مَوْسُوعَةُ العُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ لِلأُسْرَةِ المُسْلِمَةِ

يَشْتَمِلُ عَلَى ٢٩ كِتَابًا فِي الْعَقِيدَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْآدَابِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْمُصْطَلَحِ، وَالسِّيرَةِ، وَاللُّغَةِ

تأليف

خَالِدُ بْنُ مَحْمُودٍ الجُهَنِيِّ

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المجلد الثالث





المجلد الثالث

«الحديث، وأصول الفقه، والمواريث»

وفيه سبعة كتب:

١- الشرح المختصر على صحيح الأذكار.

٢- الشرح المختصر على الأربعين النووية.

٣- مختصر الآداب الإسلامية.

٤- مبادئ علم مصطلح الحديث والأثر.

٥- الشرح المختصر على البداية في أصول الفقه.

٦- مختصر قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض.

٧- الشرح المختصر على البداية في المواريث.

الشَرحُ المُختَصَر
عَلى
صَحيحِ الأذكَار

تأليف

خَالد بنِ مَحمُودٍ الجُهَنِيّ

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الدرس الأول

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلِّي وأسلم علىٰ رسول الله سيد المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فمرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الأول من دروس الحديث من كتاب «جني الثمار شرح صحيح الأذكار»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ:

١- شيء من فضائل.

٢- وفوائد، وآداب الذكر، والدعاء.

٣- وشروط استجابة الدعاء.

فمن فضائل الذكر:

١- أن الذي يذكر ربه يكون ممتثلا لأمر الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ﴾ [الأعراف:٢٠٥].

٢- والذكر أفضل من الدنيا، وما فيها؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس**».

٣- والذكر سبب من أسباب مغفرة الذنوب، فإذا أردت أن يغفر الله لك ذنبك فعليك بذكر الله.

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قال: سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة حُطَّت خطاياه، وإن كانت مثل زَبَد البحر**».

٤- والذكر عمل يسير، وأجره عظيم؛ لما رواه سعد بن أبي وقَّاص قال: كنا عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**أيعجز أحدكم أن يكسِب في كل يوم ألف حسنة؟**»، فقال رجل من جلسائه: كيف يكسب ألف حسنة يارسول الله؟ قال: «**يسبح مائة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة، أو يُحط عنه ألف خطيئة**».

٥- كذلك بذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تُغرس لك نخلة في الجنة؛ لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قال: سبحان الله وبحمده، غُرست له نخلة في الجنة**».

وللذكر فوائد كثيرة، منها:

١- أنه يطرد الشيطان.

٢- ويُرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٣- وأنه يجلب الرزق.

٤- وأنه ينجِّي من عذاب الله تعالىٰ يوم القيامة.

وللذكر، والدعاء آداب ينبغي للذاكر والداعي أن يتأدب بها، ومن هذه الآداب:

١- أنه يستحب استحضار عظمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عند الذكر، وذلك لقول الله تعالىٰ ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج:٣٢].

٢- ويستحب كذلك عند الدعاء أن تبتدئ دعاءك بالثناء علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلًا يدعو في صلاته لم يمجِّد الله تعالىٰ، ولم يصلِّ علىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَجِل هذا**»، ثم دعاه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: «**إذا صلىٰ أحدكم** -أي إذا دعا أحدكم- **فليبدأ بتمجيد ربه جلَّ وعزَّ** -أي فليبدأ بتعظيم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والثناء عليه-، **ثم يصلي علىٰ النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ثم يدعو بعدُ بما شاء**».

٣- كذلك يستحب أن تدعو للمؤمنين والمؤمنات مع نفسك في الدعاء، وذلك لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩].

٤- كذلك يستحب الإلحاح في الدعاء، وذلك لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا دعا علىٰ قوم، أو دعا لجلب خير كان يدعو ثلاثًا، ومن هذا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما سأله رجل أن يدعو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن ينزلَ المطر قال: «**اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا**» ثلاثًا.

٥- كذلك يستحب عند الدعاء رفع اليدين، واستقبال القبلة، وذلك لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إن ربكم تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْرًا**»، أي خائبتين لا شيء فيهما.

وقد حث الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عباده على الدعاء، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة:١٨٦].

وقال سبحانه: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥]، أي في الخفاء.

واعلموا أيها الإخوة والأخوات أن للدعاء شروطًا يجب أن تتوفر لكي يستجيب الله عَزَّوَجَلَّ للداعي، هذه الشروط أربعة:

الأول: الإخلاص.

ومعنىٰ الإخلاص أن يكون الدعاء لله وحده لا رياء فيه، أي تقصد بالدعاء وجه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

قال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيِّنة:٥]، فمن دعا الله عَزَّوَجَلَّ، وهو يريد غير وجه الله سبحانه كأن يريد مثلا أن يُثني الناس عليه، فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يستجيب له.

الشرط الثاني: المتابعة للرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فلا يدعو بشيء فيه معصية، أو مخالفة لهدي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وذلك

لأن النبي قال: «**مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، أي مردود عليه.

الشرط الثالث: الثقة بالله مع اليقين، والعزم بالإجابة.

بعض الناس اذا دعو الله سبحانه لا يثقون في إجابة الله تعالىٰ لهم، وهذا من أسباب عدم استجابة الله لهم، والدليل علىٰ ذلك حديث رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم** -أي ما لم يدع بمعصية، أو قطيعة رحم- **ما لم يستعجل**» قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: «**يقول: قد دعوت، وقد دعوت فلم أر الله يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء**»، أي ينقطع عند ذلك، ويدع الدعاء، فلا يستجيب الله له.

وقال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولنَّ: اللهم إن شئتَ فاعطني؛ فإنه لا مستكرِه له** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ »، فالله عَزَّ وَجَلَّ لا أحد يكرهه، فالله يفعل ما يشاء سبحانه، فإذا دعوت الله فادع دعاء عازم مستيقن، عازم في الدعاء، مستيقِن للإجابة.

الشرط الرابع: حضور القلب مع الرغبة فيما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالذي يدعو ربه بقلب لاهٍ لا يشعر بما يقول، فالله عَزَّ وَجَلَّ لا يستجيب له.

والدليل قول رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادعوا الله، وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلبٍ غافلٍ لاهٍ**».

❁❁❁

أسئلة الدرس



السؤال الأول: اذكر فضلين من فضائل الذكر.

السؤال الثاني: اذكر أدبين مما يستحب عند الدعاء، والذكر.

السؤال الثالث: ما الدليل علىٰ أن دعاء الغافل اللاهي لا يُستجاب؟

هذا، وصلى اللهُ، وسلَّم وبارك على محمد.

الدرس الثاني

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثاني من دروس الحديث من كتاب «**جني الثمار شرح صحيح الأذكار**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ:

١- أوقات، وأماكن، وأزمنة استجابة الدعاء.

٢- وأحوال إجابة الدعاء.

٣- وما ينهىٰ عنه في الدعاء.

٤- وموانع استجابة الدعاء.

لقد دلنا الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على أوقات مخصوصة، وأماكن معينة يستجاب الدعاء فيها:

ومن هذا: أن دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة.

وذلك لقول رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال المَلك: ولك بمثل**»، أي دعا له المَلك بمثل ما دعا لأخيه.

ومن الدعوات المستجابات: دعوة الوالد لولده وعلىٰ ولده، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم.

وذلك لقول رسول الله ﷺ: **«ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد علىٰ ولده»**.

ومن الدعوات المستجابات كذلك: دعوة المستيقظ من النوم إذا دعا بالمأثور.

لقول رسول الله ﷺ: **«من تعارَّ** -أي انتبه، واستيقظ- **من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلىٰ قُبلت صلاته»**، فمن استيقظ من الليل فقال هذا الدعاء، ثم دعا الله عَزَّوَجَلَّ بأي دعاء استجاب الله عَزَّوَجَلَّ له دعاءه.

ومن الأزمنة التي يستجاب الدعاء فيها: الثلث الأخير من الليل.

وذلك لقول رسول الله ﷺ: **«ينزل ربنا** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **كل ليلة إلىٰ السماء الدنيا حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»**.

أما أحوال إجابة الدعاء فهي ثلاثة:

إذا دعا المسلم ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بدعاء، فإما أن يستجيب له في الدنيا، وإما أن يستجيب له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثل ما دعا.

وذلك لأن النبي ﷺ قال: **«ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم** -أي معصية- **ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدىٰ ثلاث: إما أن تُعجَّل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها»**، قالوا: إذن نكثر يا رسول الله؟ قال: **«الله أكثر»**.

وقد نهانا الله، ورسوله ﷺ عن أشياء في الدعاء: من هذه الأشياء:

١- النهي عن الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أي لا يجوز لأحد أن يدعو بمعصية كأن يقول: يا رب أعني علىٰ شرب الخمر، أو أعني علىٰ معصية كذا وكذا.

٢- كذلك لا يجوز له أن يدعو بقطيعة رحم، كأن يقول مثلا: يا رب باعد بيني وبين أرحامي، أو: لا تجعلني واصلًا لرحمي.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم**».

٣- وكذلك نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاعتداء في الدعاء، أي لا يجوز لأحد أن يعتدي في الدعاء.

مثال ذلك: أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وفاكهتها وأنهارها، وكذا وكذا، أو أن يقول: أعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، وكذا وكذا وكذا.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سيكون قوم يعتدون في الدعاء، فإياك أن تكون منهم، إنك إن أُعطيت الجنة أُعطيتها، وما فيها من الخير، وإن أُعذت من النار أُعذت منها، وما فيها من شر**».

٤- وكذلك نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدعاء علىٰ النفس، والأولاد، والمال.

فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تدعوا علىٰ أنفسكم، ولا تدعوا علىٰ أولادكم، ولا تدعوا علىٰ أموالكم**».

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن الدعاء لا يقبله الله عَزَّوَجَلَّ فِي أحوال معينة:

من هذه الأحوال:

١- الدعاء بإثم، أو قطيعة رحم والاستعجال، وترك الدعاء، كما تقدم في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم ما لم يستعجل**»، قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: «**يقول: قد دعوتُ، وقد دعوتُ فلم أرَ الله يستجيب لي، فيستحسرُ عند ذلك، ويدعُ الدعاء**»، أي ينقطع عن الدعاء.

٢- كذلك من موانع استجابة الدعاء التوسع في المحرمات أكلًا، وشربًا، وارتكاب المعاصي، والمحرمات.

وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أيها الناس إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّبًا،**

وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، **فقال**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ۝٥١﴾ [المؤمنون:٥١]، **وقال**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٧٢]»، ثم ذكر «**الرجل يطيل السفر أشعث أغبر** -أشعث: أي شعره غير مرتَّب، أغبر: أي عليه تراب من طول السفر- **يمد يديه إلىٰ السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنىٰ يستجاب لذلك**»، أي كيف يستجيب الله عَزَّوَجَلَّ لمن هذه صفته؟



أسئلة الدرس



السؤال الأول: ما هي أحوال إجابة الدعاء؟

السؤال الثاني: اذكر شيئين مما ينهىٰ عنه في الدعاء.

هذا، وصلِّ اللّٰهُمَّ وسلِّم وبارك على نبينا محمد.



الدرس الثالث

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثالث من دروس الحديث من كتاب «**جني الثمار شرح صحيح الأذكار**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ:

١- ما يقال عند دخول الخلاء.

٢- وبعض أذكار النوم.

٣- ودعاء الكَرْب.

٤- ودعاء التعزية.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الأول: دعاء دخول الخلاء

والخلاء: هو المكان المعد لقضاء الحاجة من غائط، أو بول.

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الخبُثِ، وَالخبَائِثِ**».

ومعنى قوله: «في الصحيحين»: أي في صحيحي البخاري، ومسلم.

ومعنى قوله: «أعوذ بك من الخبث والخبائث»: أي أعتصم، وأستجير بك يا الله من الخبث، والخبائث.

والخبث: جمع خبيث، وهو ذكر الشيطان، **والخبائث**: جمع خبيثة، وهي أنثىٰ الشيطان.

ومن الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب ذكر الله تعالىٰ بهذا الدعاء عند دخول الخلاء.

الثانية: ينبغي للمسلم أن يتحصَّن بالذِّكر في كل أحواله حتىٰ لا يضله الشيطان.

الثالثة: هذا الحديث يؤكد لنا أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يترك الصحابة إلا علىٰ المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا سيما في أمور العقيدة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الثاني: أذكار النوم

في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**».

معنى قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أوى**»: أي إذا ذهب.

ومعنى قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بداخلة إزاره**»: أي طرف إزاره الذي يلي جسده.

ومعنى قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما خلَفه عليه**»: أي ما حدث بعده في الفراش.

ومعنى قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمسكت**»: أي تُوفيت، وقُبضت روحي في النوم.

ومعنى قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرسلتها**»: أي رددت الحياة إليها، وأيقظتها من النوم.

ومعنى قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فاحفظها**»: أي من المعصية، ومخالفة أمر الله، وأمر رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الدعاء بهذا الذكر عند النوم.

الثانية: استحباب النوم على الجانب الأيمن.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

وفي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «**اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ**»، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «**لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**».

معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتيت مضجعك**»: أي أتيت المكان الذي تريد أن تنام فيه.

ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رغبة، ورهبة إليك**»: أي رغبة في عطائك، وخوفًا من غضبك ومن عقابك.

ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بكتابك الذي أنزلت**»: أي القرآن الكريم.

ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأنت على الفطرة**»: أي على دين الإسلام.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: أن ألفاظ الأذكار توقيفية، أي لا يجوز لأحد أن يذكر الله عَزَّ وَجَلَّ بذكر لم يرد في كتابه، أو سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثانية: استحباب الوضوء عند النوم.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الثالث: دعاء الكرب

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ

عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الحلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

ومعنى «الكرب»: الحزن، والغم.

ومعنى «لا إله إلا الله»: أي لا معبود بحقٍّ إلا الله.

ومعنى «الحليم»: أي الذي لا يعاجل عباده بالعقوبة إذا ما عَصوه.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الدعاء عند الهم، أو الغم، أو الحزن بهذا الذكر.

الثانية: كلما أثنىٰ الداعي علىٰ الله أكثر كان أقرب للإجابة.

الثالثة: المؤمن لابد أن يبتلىٰ في دنياه، ويكون الابتلاء علىٰ قدر الإيمان، فمن كان إيمانه عظيمًا كان ابتلاؤه عظيمًا، ومن كان إيمانه دون ذلك كان ابتلاؤه علىٰ قدره.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الرابع: دعاء التعزية

أي ما يقول المسلم لأخيه حينما يعزيه إذا فقد أحد أحبابه.

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ: نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَىٰ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّىٰ، فَلْتَحْتَسِبْ، وَلْتَصْبِرْ**»، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ[1] فِي حَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ تَتَقَعقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ**».

---

(١) هكذا لفظ الحديث بلفظ: «**فرُفع الصبي**»، وهو خطأ من الراوي، والصحيح: فرفعت الصبية. قال ابن بطال: هذا الحديث لم يضبطه الراوي، فأخبر مرة عن صبية، ومرة عن صبي. [ينظر: «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٩/ ٣٧٩)، و«فتح الباري»، لابن حجر (٣/ ١٥٦)].

معنى هذا الحديث: أن زينب بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسلت إلىٰ أبيها أن ابنتها أميمة ماتت فائتنا، فأرسل إليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السلام، وبين لها أن هذا لله تعالىٰ، وله سبحانه ما أعطىٰ، وأن كل شيء عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مكتوب فاحتسبي الأجر من الله تعالىٰ، فأرسلت زينب إلىٰ أبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُقسم عليه أن يأتيها، فأتاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضع الصبي في حجره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاضطربت نفسه الشريفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسالت دموعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما هذا يا رسول الله؟ فبين له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذه رحمة وضعها الله في قلوب عباده، وليس هذا من التسخط علىٰ أقدار الله، وأن الله لا يرحم من عباده إلا الرحماء.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الدعاء للمصاب بهذا الدعاء المذكور.

الثانية: لا بأس بالبكاء علىٰ الميت إذا لم يصحبه ما يحرُم.

الثالثة: حرمة التسخط علىٰ أقدار الله المؤلمة.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اذكر الذكر الذي يقال عند النوم.

السؤال الثاني: اشرح دعاء الكرب.

هذا، وصلِّ اللَّهُمَّ وسلِّم، وبارك على نبينا مُحَمَّد.



الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الرابع من دروس الحديث من كتاب «جني الثمار شرح صحيح الأذكار»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ:

١- ما يقوله الصائم إذا شتمه أحد.

٢- والدعاء عند إتيان الزوجة.

٣- ودعاء الغضب.

٤- وذِكر الرجوع من السفر.

٥- وكيف يرد السلام علىٰ الكافر إذا سلم؟

٦- والدعاء عند سماع صياح الديك، ونهيق الحمار.

٧- وما يقول المسلم إذا مدح المسلم.

٨- وما يقال عند الفزع.

٩- وفضل التسبيح، والتحميد.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الخامس: ما يقول الصائم إذا سابَّه أحد

أي إذا شتمه أحد.

في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ رِيحِ المسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**».

معنى قوله: «جُنَّة»: أي وقاية، وحماية، وستر.

ومعنى قوله: «فلا يرفث»: أي لا يقل الكلام الفاحش.

ومعنى قوله: «ولا يجهل»: أي لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل كالصياح، ونحوه.

ومعنى قوله: «لخُلوف»: أي تغيُّر رائحة فم الصائم من أثر الصيام.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: الصيام يقي عذاب النار في الآخرة، والمعاصي في الدنيا.

الثانية: استحباب قول الصائم: إني صائم، إذا سبَّه أحد.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

السادس: الدعاء قبل إتيان الزوجة

أي عند جماع الزوجة.

في الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ**».

معنى قوله: «أتى أهله»: أي إذا أراد أن يجامع زوجته.

ومعنى قوله: «جَنِّبنا»: أي اصرف عنا.

ومعنى قوله: «لم يضره»: أي لم يضره الشيطان أبدا في بدنه، وفي غيره.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب التسمية، والدعاء، والمحافظة علىٰ ذلك في جميع الأمور الدنيوية والدينية.

الثانية: استحباب الذكر الوارد عند الجماع.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

السابع: دعاء الغضب

في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِن الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ**»، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَعَوَّذْ بِاللهِ مِن الشَّيْطَانِ**»، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟!.

معنى قوله: «يستابَّان»: أي يتعايبان.

ومعنى قوله: «انتفخت أوداجه»: الوَدَج هو عرق في العنق.

ومعنى قوله: «أعوذ»: أي أعتصم به.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: يستحب لمن غضب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان.

الثانية: التحذير من الغضب؛ لأنه جماع الشر، والتحرزُ منه جماع الخير.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الثامن: ذكر الرجوع من السفر

في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

معنى قوله: «قَفَل»: أي رجع.

ومعنى قوله: «على كل شَرَف»: أي علىٰ كل مكان مرتفع.

ومعنى قوله: «آيبون»: أي راجعون إلىٰ الله تعالىٰ.

ومعنى قوله: «نصر عبدَه»: أي رسوله محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب التكبير عند صعود أيِّ شيء مرتفع كالسُّلم، والمصعَد الكهربائي، والطائرة، ونحو هذا.

الثانية: ينبغي للعبد أن يستصغر نفسه أمام كبرياء الله، ومهما علا الإنسان فإن الله أكبر منه.

الثالثة: غالب دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ثناء علىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

التاسع: كيف يرد السلام على الكافر إذا سلَّم؟

في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

ومعنى قوله: «سلَّم»: أي ألقوا عليكم السلام.

ومعنى قوله: «أهل الكتاب»: أي اليهود، والنصارىٰ.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: حرمة السلام علىٰ اليهود، والنصارىٰ، وذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

الحديث الآخر: «**لا تبدؤوهم بالسلام**» أي لا تبدؤوا الكفار بالسلام.

الثانية: بيان ما نقوله لليهود، والنصارىٰ إذا سلموا علينا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

العاشر: الدعاء عند سماع صياح الديك ونهيق الحمار

أي ماذا تقول أيها المسلم، وأيتها المسلمة عندما تسمع صياح الديك، أو نهيق الحمار؟

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِن الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَىٰ شَيْطَانًا**».

ومعنى قوله: «نهيق الحمار»: أي صوت الحمار.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الدعاء عند سماع صياح الدِّيَكة.

الثانية: من أوقات استجابة الدعاء عند سماع صياح الدِّيك.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الحادي عشر: ما يقول المسلم إذا مدح المسلم؟

أي ما الذي ينبغي أن تقوله إذا أردت أن تمدح أخاك المسلم؟

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**»، مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ**».

ومعنى قوله: «أثنى»: أي مدح.

ومعنى قوله: «**ويلك**»: هذه الكلمة تدعم بها العرب كلامها، ولا تقصد معناها، كقولهم: لا أمَّ لك.

ومعنى قوله: «**أحسب**»: أي أظن.

ومعنى قوله: «**لا أزكي**»: أي أقطع بعدالته.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: كراهة أن يمدح المسلم أخاه في وجهه لما قد يصيبه من العُجب فيهلك.

الثانية: من اضطر إلىٰ مدح أخيه فليقل: أحسب فلانا، والله حسيبه، ولا أزكي علىٰ الله أحدا، أحسبه كذا وكذا إن كان يرىٰ أنه يستحق ذلك المدح.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الثاني عشر: ما يقال عند الفزع

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا، يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَد اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟!، قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخبَثُ**».

ومعنى قولها: «**فزعا**»: أي متغير اللون.

ومعنى قوله: «**رَدْم**»: أي سَد.

ومعنى قوله: «**إذا كثُر الخبث**»: أي إذا كثرت المعاصي، والذنوب.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: إذا كثرت المعاصي فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون.

الثانية: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ قدر الاستطاعة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الثالث عشر: فضل التسبيح والتحميد

في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

ومعنى قوله: «سبحان الله»: أي المنزَّه عن كل عيب، ونقص.

ومعنى قوله: «وبحمده»: أي بكمال إفضاله، وإحسانه إلىٰ خلقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومعنى قوله: «حُطت»: أي مُحيت.

ومعنى قوله: «خطاياه»: أي معاصيه.

ومعنى قوله: «زبد البحر»: أي رغوة البحر، وهذا تمثيل بالكثرة.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الإكثار من قول: سبحان الله وبحمده؛ لأنها سبب من أسباب مغفرة الذنوب.

الثانية: الله عَزَّوَجَلَّ منزَّه عن كل نقص، ومتصف بكل كمال.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اشرح حديث دعاء الغضب.

السؤال الثاني: اذكر فائدتين من حديث الرجوع من السفر.

السؤال الثالث: ما فضل التسبيح، والتحميد؟

هذا، وصلِّ اللَّهُمَّ وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الخامس من دروس الحديث من كتاب «جني الثمار شرح صحيح الأذكار»، وفي هذا الدرس نتعرف علىٰ:

١- ما يقال في التشهد في الصلاة.

٢- وما يقول من بُلي بالوسوسة في إيمانه.

٣- وفضل الذكر.

٤- وبعض أذكار الاستيقاظ من النوم.

٥- ودعاء الذهاب إلىٰ المسجد.

٦- ودعاء الاستفتاح، ودعاء الرفع من الركوع.

٧- ودعاء السجود.

٨- والصلاة علىٰ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الرابع عشر: التشهد

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ،

وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**».

ومعنى قوله: «كنا نقول التحية»: أي التشهد.

ومعنى قوله: «ونسمِّي»: أي نذكر أسماء، فنقول: السلام علىٰ جبريل، والسلام علىٰ ميكائيل.

ومعنى قوله: «الصلوات»: أي الصلوات الشرعية، والصلوات اللغوية، والصلوات الشرعية هي الصلوات الخمس التي نصليها، وصلوات النوافل، أما الصلوات اللغوية فهي بمعنىٰ الدعاء، فكل هذه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يجوز لأحد أن يصرف شيئًا منها لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومعنى قوله: «الطيبات»: أي أن لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الأوصاف أطيبها، ومن الأفعال أطيبها، ومن الأقوال أطيبها، وله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كذلك من أعمال العباد القولية، والفعلية الطيب.

ومعنى قوله: «عباد الله الصالحين»: أي الذين تعبدوا لله، فتذللوا له بالطاعة امتثالًا للأمر واجتنابًا للنهي، ويدخل فيهم الملائكة، والأنبياء والصحابة، والتابعون، والصالحون.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: ألفاظ التشهد توقيفية، فلا يصح التشهد بغيرها.

الثانية: استحباب البداءة بالنفس عند الدعاء.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الخامس عشر: من بُلي بالوسوسة

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَأْتِي**

الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّىٰ يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ، وَلْيَنْتَهِ».

ومعنى قوله: «من بُلي بالوسوسة»: أي من جاءه الوسواس من قِبل الشيطان؛ ليشككه في الإيمان.

ومعنى قوله: «ليستعذ»: أي يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

ومعنى قوله: «لينته»: أي يكف عن التفكير في هذا الأمر.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: مشروعية الاستعاذة بالله عند الوَسواس.

الثانية: مجيء الشيطان؛ ليوسوس للعبد دليل علىٰ قوة إيمان العبد؛ لأن الشيطان لا يوسوس لغير المؤمنين.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

السادس عشر: فضل الذكر

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الحيِّ وَالميِّتِ».**

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: ذكر الله فيه حياة للقلوب.

الثانية: الذي لا يذكر ربه يموت قلبه، وبدنه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

السابع عشر: أذكار الاستيقاظ من النوم

أي ماذا يقول المسلم، والمسلمة إذا استيقظا من النوم؟

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

قَالَ: «**بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا**»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «**الحمْدُ لِلهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**».

ومعنى قوله: «أموت»: أي موت النوم.

ومعنى قوله: «النشور»: أي بعث الموتىٰ يوم القيامة.

ومن الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: مشروعية ذكر الله تعالىٰ عند النوم بقول: باسمك اللهم أموت وأحيا، وعند الاستيقاظ من النوم تقول: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور.

الثانية: عظمة حب الصحابة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما جعلهم ينقلون عنه كل شيء.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الثامن عشر: دعاء الذهاب إلى المسجد

أي ما يقول المسلم في طريقه للذهاب إلىٰ المسجد؟

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾ [آل عمران:١٩٠]، فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ المؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا**».

ومعنى قوله: «رقد»: أي نام.

ومعنى قوله: «لآيات»: أي دلائل واضحة علىٰ وجود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومعنى قوله: «**لأولي الألباب**»: أي لأصحاب العقول السليمة.

ومعنى قوله: «**نفخ**»: أي أخرج من فمه هواء صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعنى قوله: «**أوتر**»: أي صلىٰ الوتر.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: من نام من سائر البشر حتىٰ نفخ انتُقض وضوؤه فلا يجوز له أن يصلي حتىٰ يتوضأ.

الثانية: استحباب قراءة خواتيم سورة آل عمران عند الاستيقاظ من نوم الليل.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

التاسع عشر: دعاء الاستفتاح

أي ما يقول المصلي بين التكبير للصلاة، وبين قراءة الفاتحة.

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِن الخطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالماءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ**».

ومعنى قوله: «**خطاياي**»: أي ذنوبي.

ومعنى قوله: «**نقِّني**»: أي طهرني.

ومعنى قوله: «**الدَنَس**»: أي الوسخ.

ومعنى قوله: «**البرد**»: أي الماء الجامد ينزل من السحاب قطعا صغارا، ويسمىٰ حب الغمام.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة.

الثانية: ينبغي للمسلم أن يسأل الله مغفرة ذنوبه إلىٰ أن يموت.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

العشرون: دعاء الرفع من الركوع

أي ما يقول المصلي عندما يرفع رأسه من الركوع.

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّىٰ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحمْدُ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**».

معنى قوله: «صُرِع»: أي طرح علىٰ الأرض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعنى قوله: «فجُحش»: أي خُدش صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: الابتلاء سنة ماضية إلىٰ يوم القيامة.

الثانية: وجوب متابعة الإمام في كل رفع، وخفض.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

ورَوَى البُخَارِيُّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**مَنِ المتَكَلِّمُ؟**» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**».

معنى قوله: «بضعة»: أي العدد من الثلاث إلىٰ التسع.

ومعنى قوله: «يبتدرونها»: أي يُسرعون إليها.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الزيادة علىٰ قول: ربنا ولك الحمد.

الثانية: وجوب صلاة الجماعة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الحادي والعشرون: دعاء السجود

أي مايقول المصلي في سجوده.

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

ومعنى قوله: «**سبحانك**»: أي أنزهك يارب من كل عيب ونقص، وعن مشابهة المخلوقين.

ومعنى قوله: «**بحمدك**»: أي أثبت لك يارب كل صفات الكمال والجمال.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: وجوب تنزيه الله عَزَّوَجَلَّ عن كل عيب ونقص.

الثانية: مشروعية الدعاء بمغفرة الذنوب حال الركوع والسجود.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الثاني والعشرون: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

ومعنى: «**اللَّهُمَّ صَلِّ**»: الصلاة من الله علىٰ العبد ثناؤه عليه في الملأ الأعلىٰ.

ومعنى قوله: «**آل محمد**»: أي كل أتباعه علىٰ دينه.

ومعنى قوله: «**حميد**»: أي محمود.

ومعنى قوله: «**مجيد**»: أي ممجَّد، والمجد هو العظمة والسلطان والعزة والقدرة.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: العبادات توقيفية من عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فلا يجوز لأحد أن يأتي بشيء فيها من عند نفسه.

الثانية: وجوب الصلاة علىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في التشهد الأخير.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ماهي أهم الفوائد المستنبطة من حديث فضل الذكر؟

السؤال الثاني: ماهو دعاء الاستفتاح؟

هذا، وصلِّ اللَّهُمَّ وسلِّم وبارك على نبينا محمد.



الدرس السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السادس من دروس الحديث من كتاب «**جني الثمار شرح صحيح الأذكار**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ:

١- دعاء الاستخارة.

٢- وبعض أذكار الصباح والمساء.

٣- ودعاء لقاء العدو وذي السلطان.

٤- ودعاء قضاء الدَّين.

٥- وما يعوَّذ به الأولاد.

٦- والدعاء إذا نزل المطر.

٧- والدعاء عند الفراغ من الطعام.

٨- ودعاء العطاس.

٩- والدعاء عند الصعود والهبوط.

١٠- وكيف يلبي المحرم في الحج والعمرة؟

١١- ودعاء التعجب، والأمر السار.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الثالث والعشرون: دعاء الاستخارة

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي»، أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي»، أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْه، وَاقْدُرْ لِي الخيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

معنى قوله: «في الأمور كلها»: أي في أمور الدنيا، أما في أمور الآخرة كالصلاة، والصيام، ونحو هذا فلا استخارة فيها.

ومعنى قوله: «أستخيرك»: أي أطلب الخير أن تختار لي الأصلح، والأنفع.

ومعنى قوله: «عاقبة أمري»: أي نهاية أمري.

ومعنى قوله: «واصرفني عنه»: أي لا تيسر لي أن أفعله.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: مشروعية الاستخارة في الأمور الدنيوية كلها.

الثانية: مدىٰ حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ تعليم أصحابه التوكل علىٰ الله في الأمور كلها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الرابع والعشرون: أذكار الصباح والمساء

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيِّدُ

الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ».

معنى قوله: «سيد الاستغفار»: أي أفضل صيغ الاستغفار.

ومعنى قوله: «أبوء»: أي أعترف، وأقرُّ.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: فضيلة هذا الدعاء في الصباح، والمساء.

الثانية: فضيلة الاعتراف لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالذنب في الدعاء.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

وَرَوَى **البُخَارِيُّ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملْكُ وَلَهُ الحمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

معنى قوله: «عَدْل»: أي تساوي.

ومعنى قوله: «عشر رقاب»: أي عتق عشرة عبيد.

ومعنى قوله: «حرزا»: أي وقاية.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: فضيلة هذا الدعاء في الصباح، والمساء.

الثانية: من فضائل هذه الأمة أنها تعمل العمل القليل، وتأخذ عليه الأجر العظيم.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الخامس والعشرون: دعاء لقاء العدو وذي السلطان

رَوَى البُخَارِيُّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**» قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالُوا: ﴿**إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾**﴾[آل عمران:١٧٣].

ومعنى قوله: «**حسبنا الله**»: أي يكفينا الله تعالىٰ في كل شيء.

ومعنى قوله: «**فاخشوهم**»: أي خافوهم.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: الله متكفِّل بجميع الأرزاق، فينبغي للإنسان أن يطمئن علىٰ رزقه فلن يأخذه غيره.

الثانية: عظيم هذه الكلمة «**حسبنا الله ونعم الوكيل**» حيث قالها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حين ألقي في النار، وقالها رسولنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تكَالب عليه المشركون.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

السادس والعشرون: دعاء قضاء الدين

أي ما يقوله المسلم لكي يقضي الله عَزَّ وَجَلَّ عنه الدين.

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْهَمِّ وَالحزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالجبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**».

معنى قوله: «**ضَلع**»: أي ثِقل الدَّين.

ومعنى قوله: «**غلبة الرجال**»: أي قهرهم، وغلبتهم.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: ينبغي للمؤمن أن يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ أنْ يجنبه الرذائل.

الثانية: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرب الناس إلىٰ الله، ومع ذلك يدعو به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يعيذه مهالك النفوس.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

السابع والعشرون: ما يُعوَّذ به الأولاد

رَوَى البُخَارِيُّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الحسَنَ وَالحسَيْنَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**».

معنى قوله: «يُعَوِّذُ»: من التعويذ، وهو الالتجاء والاستجارة.

ومعنى قوله: «كلمات الله التامة»: أي الكاملة التي لا نقص فيها بوجه من الوجوه، وهي أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكتبه المنزَّلة.

ومعنى قوله: «هامة»: أي كل حشرة ذاتِ سُم.

ومعنى قوله: «ومن كل عين لامَّة»: أي من كل داء، وآفة تلم بالإنسان، ومن كل عين تصيب الإنسان بسوء.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب تعويذ الأطفال بهذا الذكر المذكور.

الثانية: حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ تعليم أمته كل ما يحول بينهم، وبين الشيطان.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الثامن والعشرون: الدعاء عند نزول المطر

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَىٰ المطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**».

ومعنى قوله: «صيبًا»: أي مطرا كثيرا متدفقا.

ومعنى قوله: «نافعًا»: أي غير ضار.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الدعاء بهذا الذكر عند رؤية المطر.

الثانية: المطر قد يأتي للنفع إذا كان رحمة، وقد يأتي للضر إذا كان عقوبة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

التاسع والعشرون: الدعاء عند الفراغ من الطعام

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «**الحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**».

ومعنى قوله: «غير مكفي»: أي غير منتهٍ.

ومعنى قوله: «لا مودَّع»: أي لا متروك.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الدعاء بهذا الذكر عند الفراغ من الطعام.

الثانية: الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالعمل أفضل من القول المجرد من العمل.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الثلاثون: دعاء العطاس

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ؛ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

معنى قوله: «أخوه»: أي في الإسلام.

ومعنى قوله: «بالكم»: أي شأنكم.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب تشميت العاطس.

الثانية: الإسلام يدعو إلىٰ ترابط، وتآلف كافة أفراد المجتمع.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الحادي والثلاثون: الدعاء عند الصعود والهبوط

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا**».

معنى قوله: «صعدنا»: أي علونا، وارتفعنا.

ومعنى قوله: «كبرنا»: أي قلنا: الله اكبر.

ومعنى قوله: «سبحنا»: أي قلنا: سبحان الله.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب التكبير عند الصعود، والتسبيح عند الهبوط.

الثانية: يجب علىٰ الناس أن ينزهوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن كل نقص، وعيب.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الثاني والثلاثون: كيف يلبي المحرم في الحج والعمرة؟

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**».

معنى قوله: «لبيك اللَّهُمَّ لبيك»: أي استجابة بعد استجابة.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب التلبية بالحج عند الميقات بهذه الصفة.

الثانية: عظيم حب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ نقلوا عنه كل حركاته وسكناته.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الثالث والثلاثون: دعاء التعجب والأمر السار

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ؛ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المنْذَرِينَ**».

معنى قوله: «لا يُغير»: أي لا يهجم.

ومعنى قوله: «بمساحِيهم»: المساحي هي الأدوات التي تُسوىٰ بها الأرض.

ومعنى قوله: «مكاتلهم»: المكاتل هي الأدوات التي تستخدم في كيل الحبوب.

ومعنى قوله: «الخميس»: أي الجيش.

ومعنى قوله: «بساحة»: أي بأرض.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: مدىٰ رحمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأعدائه.

الثانية: استحباب التكبير عند التعجب، والأمر السار.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اذكر أهم الفوائد المستنبطة من حديث الاستخارة.

السؤال الثاني: ما هو الدعاء الذي يعوذ به الأولاد؟

هذا، وصلِّ اللَّهُمَّ وسلم وبارك على نبينا محمد.



الدرس السابع

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السابع من دروس الحديث من كتاب «جني الثمار شرح صحيح الأذكار»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ:

١- دعاء تزكية النفس.

٢- والذكر بعد الوضوء.

٣- والذكر عند دخول المنزل.

٤- ودعاء دخول المسجد.

٥- وأذكار الأذان.

٦- والدعاء بعد التشهد الأخير قبل السلام.

٧- والأذكار بعد السلام من الصلاة.

٨- وما يفعل من رأىٰ الرؤيا، والحُلم.

٩- والدعاء لطرد الشيطان من البيت.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الرابع والثلاثون: دعاء تزكية النفس

روى مسلمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالجبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا**».

معنى قوله: «الهَرَم»: أي الضعف بعد الكبر.

ومعنى قوله: «زكِّها»: أي طهرها.

ومعنى قوله: «أنت خيرُ من زكاها»: أي لا مزكي لها إلا أنت.

ومعنى قوله: «أنت وليها، ومولاها»: أي أنت الذي تتولاها بالحفظ والرعاية.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: يجب علىٰ المسلم أن يكون مفتقرا إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ.

الثانية: من الأشياء المذمومة التي ينبغي للمسلم والمسلمة أن يحذرا منها: علم لا يعمل به، وقلب لا يخشع لله، ونفس لا تشبع ولا تقنع برزق الله.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الخامس والثلاثون: الذكر بعد الوضوء

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

معنى قوله: «يسبغ»: أي يتم.

معنى قوله: «أشهد»: أي أقر بقلبي ناطقا بلساني.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب قول هذا الدعاء بعد الوضوء.

الثانية: الحديث فيه رد علىٰ الذين فرطوا في حق النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يتبعوا شرعه، ولم يمتثلوا أمره، ولم ينتهوا عما نهىٰ عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

السادس والثلاثون: الذِّكر عند دخول المنزل

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُم الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**».

معنى قوله: «فذكر الله»: أي قال: بسم الله.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب ذكر اسم الله تعالىٰ عند دخول البيت وعند تناول الطعام.

الثانية: ينبغي للمسلم ألا يغفل عن الاستعاذة من الشيطان دائما؛ لأنه يتربص به في كل وقت.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

السابع والثلاثون: دعاء دخول المسجد

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

معنى قوله: «أبواب رحمتك»: أي أسباب، وطرق رحمتك.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الذكر بهذا الدعاء عند دخول المسجد، وعند الخروج منه.

الثانية: المسلم دائما مفتقر إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بسؤاله أن يعطيه من فضله.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الثامن والثلاثون: أذكار الأذان

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِذَا سَمِعْتُم الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»**.

معنى قوله: «حلَّت له الشفاعة»: أي وجبت له شفاعتي يوم القيامة.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب ترديد الأذان بمثل ما يقول المؤذن إلا عند الحيعلتين يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

الثانية: ثبوت الشفاعة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّة»**.

معنى قوله: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»: أي لا متحوَّل، ولا قوة إلا بإعانة الله.

معنى قوله: «**حي**»: أي أقبل.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: فضيلة هذه الأمة؛ إذ أنها تعمل قليلا، وتربح كثيرا.

الثانية: كلما ازداد إيمان العبد عظم خوفه، ورجاؤه فيما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

التاسع والثلاثون: الدعاء بعد التشهد الأخير قبل السلام

رَوَى **مُسْلِمٌ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

معنى قوله: «**تشهد**»: أي انتهىٰ من التحيات في آخر الصلاة.

معنى قوله: «**من فتنة المحيا والممات**»: أي فتنة المحيا تشمل الشبهات، والشهوات، وفتنةُ الممات هي سؤال الملكين في القبر.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب هذا الدعاء بعد التشهد الأخير.

الثانية: الحديث دليل علىٰ نبوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه أخبر بشيء غيبي، وهذا لا يعلم إلا بالوحي من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الأربعون: الأذكار بعد السلام من الصلاة

رَوَى **مُسْلِمٌ** عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**».

معنى قوله: «**السلام**»: أي السالم من كل نقص وعيب.

معنى قوله: «**تباركت**»: أي تعاليت، وتعاظمت.

معنى قوله: «**ذا الجلال، والإكرام**»: أي المُسْتحق لأَنْ يهاب لسلطانه، وجلاله.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

وروَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

معنى قوله: «**دُبُر كل صلاة**»: أي بعد كل صلاة مفروضة.

معنى قوله: «**زبد البحر**»: أي رغوة البحر، وهذا كناية عن الكثرة.

من الفوائد المستنبطة من الحديثين:

الأولى: استحباب ذكر الله تعالىٰ بهذا الدعاء بعد السلام من الصلاة.

الثانية: ينبغي لكل واحد منا أن ينظر لعبادته مهما حسنها نظرة نقص؛ لذلك شرع الاستغفار بعد كل عبادة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الحادي والأربعون: ما يفعل من رأى الرؤيا، أو الحُلم

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِن اللهِ، وَالحُلْمُ مِن الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ شيئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ**»، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَىٰ الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا.

معنى قوله: «**فلينفث**»: أي فلينفخ نفخًا لطيفًا، وهذا النفخ قد يصاحبه شيء قليل من الريق.

معنى قوله: «فما أباليها»: أي لا أعتبر بها.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: يستحب لمن رأىٰ شيئًا في منامه يكرهه أن ينفث ثلاث مرات، ويتعوذ بالله من شر ما رأىٰ.

الثانية: حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ تعليم أمته، وعنايته بهم.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الثاني والأربعون: الدعاء لطرد الشيطان من البيت

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّىٰ يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ**»، فسُئل الراوي عَن الرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِن الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**».

معنى قوله: «ميلا»: الميل وحدة لقياس المسافات، وهو يساوي ألف وستمائة متر تقريبا.

معنى قوله: «ينفر»: أي يفر.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: من أسبابِ طرد الشياطين من البيت التأذين بالصلاة، وقراءة سورة البقرة.

الثانية: لا يجتمع ذكر الله، والشيطان في مكان واحد.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما الفوائد المستنبطة من حديث دعاء تزكية النفس؟

السؤال الثاني: ما يفعل من رأىٰ الرؤيا، أو الحلم؟

هذا، وصلِّ اللّٰهُمَّ وسلم وبارك على نبينا محمد.



الدرس الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثامن من دروس الحديث من كتاب «جني الثمار شرح صحيح الأذكار»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ:

١- الدعاء عندما يقع ما لا يرضاه، أو غلب علىٰ أمره.

٢- ومايقال عند المحتَضِر.

٤- ودعاء من أصيب بمصيبة.

٥- والدعاء عند إغماض الميت.

٦- والدعاء للميت في الصلاة عليه.

٧- ودعاء زيارة القبور.

٨- ودعاء الريح.

٩- ودعاء الضيف لصاحب الطعام.

١٠- ودعاء الصائم إذا حضر الطعام، ولم يفطر.

١١- والدعاء عند رؤية باكورة الثمر.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الثالث والأربعون: الدعاء عندما يقع ما لا يرضاه، أو غلب على أمره

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِن الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

معنى قوله: «المؤمن القوي خير، وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»: المراد بالقوة هنا عزيمة النفس في أمور الآخرة.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: المؤمن القوي الذي يأخذ بالعزيمة أفضل ممن يتكاسل.

الثانية: يستحب للمسلم أن يقول: قدَر الله وما شاء فعل عند حدوث ما لا يرضاه.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الرابع والأربعون: تلقين المحتَضر

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهِ».

معنى قوله: «المحتَضِر»: أي الذي حضرته الوفاة.

ومعنى قوله: «لقِّنوا»: أي أعيدوا عليهم الشهادة حتىٰ ينطقوا بها.

ومعنى قوله: «موتاكم»: أي عند الموت.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث

الأولى: من الآداب التي ينبغي فعلها عند المحتضر تلقينه الشهادة.

الثانية: من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الخامس والأربعون: دعاء من أصيب بمصيبة

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أم سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**»، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

معنى قوله: «مصيبة»: أي ما يصيب الإنسان من مكروه سواء كان في الدين، أو الدنيا.

ومعنى قوله: «أَجَره الله»: أي أثابه.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الذكر بهذا الدعاء عند المصيبة.

الثانية: فضيلة اتباع هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

السادس والأربعون: الدعاء عند إغماض الميت

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**».

معنى قوله: «شق»: أي فتح.

ومعنى قوله: «فضج ناسٌ»: أي ارتفعت أصواتهم.

ومعنى قوله: «الغابرين»: أي الباقين.

ومعنى قوله: «اخلُفه في عقبه»: أي عوِّضه في ذريته.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الدعاء بالخير عند الميت؛ لأن الملائكة تؤمن على الدعاء عند الميت.

الثانية: من الآداب التي ينبغي فعلها عند المحتَضِر بعد موته تغميض عينيه.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

السابع والأربعون: الدعاء للميت في الصلاة عليه

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ منْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِن الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**»، قَالَ: تَمَنَّيْتُ أَنْ أكون أَنَا ذلك الْمَيِّتَ.

معنى قوله: «واعف عنه»: أي لا تؤاخذه بذنوبه.

ومعنى قوله: «نُزله»: أي قبره.

ومعنى قوله: «نقِّه»: أي طهره.

ومعنى قوله: «الدَّنَس»: أي الوسخ.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: وجوب الدعاء للميت في صلاة الجنازة لا سيما بهذا الدعاء المذكور في هذا الحديث.

الثانية: تقرير مبدأ العذاب، والنعيم في الآخرة.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الثامن والأربعون: دعاء زيارة القبور

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**».

معنى قوله: «**أهل الديار**»: أي أهل القبور.

ومعنى قوله: «**للاحقون**»: أي سنلحق بكم إذا متنا.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الدعاء بهذا الذكر عند دخول المقابر.

الثانية: الأَوْلىٰ في الدعاء أن يدعو المسلم لنفسه، ثم يدعو لمن يشاء.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

التاسع والأربعون: دعاء الريح

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ:** ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[الأحقاف:٢٤]».

معنى قوله: «**عصفت**»: أي هبَّت.

ومعنى قوله: «**تخيلت**»: أي تغيمت.

ومعنى قوله: ﴿رَأَوْهُ عَارِضًا﴾: أي لما رأوا العذاب مستقبلهم اعتقدوا أنه عارض ممطر، ففرحوا واستبشروا به، وقد كانوا مجدِبين محتاجين إلىٰ المطر.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الدعاء بهذا الدعاء عند هبوب الريح.

الثانية: ينبغي للمسلم ألا يأمن مكر الله.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الخمسون: دعاء الضيف لصاحب الطعام

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَىٰ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: «**اللهم بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**».

معنى قوله: «**وَطبة**»: أي طعاما يصنع من التمر، واللبن المجفَّف، والسمن.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الدعاء لصاحب الطعام.

الثانية: من آداب الطعام ألا يوضع النوىٰ مع التمر بعد أكله في إناء واحد.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الحادي والخمسون: دعاء الصائم إذا حضر الطعام، ولم يفطر

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ**».

معنى قوله: «**فليصلِّ**»: أي فليدعُ.

ومعنى قوله: «**فليَطعم**»: أي فليأكل.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب إجابة الدعوة.

الثانية: يستحب لمن أجاب الدعوة، وكان صائمًا أن يدعو لصاحب الوليمة.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الثاني والخمسون: الدعاء عند رؤية باكورة الثمر

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ، وَخَلِيلُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ، بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ**»، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

معنى قوله: «**صاعنا**»: الصاع يساوي أربعة أمداد.

ومعنى قوله: «**مدنا**»: المد يساوي ملء كفي الرجل المعتدل.

ومعنى قوله: «**أصغر وليد**»: أي أصغر طفل.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الدعاء عند رؤية باكورة الثمر بهذا الذكر.

الثانية: يستحب لمن يرىٰ باكورة الثمر أن يدعو لصاحبه، ولثمره، ولمدينته، ولصاعها ومُدِّها.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي الفوائد المستنبطة من دعاء من أُصيب بمصيبة؟

السؤال الثاني: ما هو الدعاء عند إغماض الميت؟

هذا، وصلِّ اللَّهُمَّ وسلم وبارك على نبينا محمد.

الدرس التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس التاسع من دروس الحديث من كتاب «جني الثمار شرح صحيح الأذكار»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ:

١- دعاء السفر.

٢- والدعاء إذا نزل منزلا في سفر، أو غيره.

٣- وفضل الصلاة علىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- وإفشاء السلام.

٥- وما يقول من أحسَّ وجعا في جسده.

٦- ودعاء الركوع.

٧- والذكر عند الخروج من المنزل.

٨- وما يقول، أو يفعل من أذنب ذنبا.

٩- والدعاء عند إدخال الميت القبر.

١٠- والدعاء بعد دفن الميت.

١١- والدعاء عند إفطار الصائم.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الثالث والخمسون: دعاء السفر

رَوَى مُسْلِمٌ عَن ابن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُون، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ**»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**».

معنى قوله: «مقرنين»: أي مطيعين.

ومعنى قوله: «لمنقلبون»: أي لصائرون إليه راجعون.

ومعنى قوله: «وعثاء»: أي تعب.

ومعنى قوله: «كآبة»: أي شدة الهم، والحزن.

ومعنى قوله: «آيبون»: أي راجعون.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الدعاء بهذا الذكر عند السفر، وعند الرجوع من السفر.

الثانية: عظيم رحمة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وعنايته بخلقه حيث سخَّر لهم كثيرًا من المخلوقات.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الرابع والخمسون: الدعاء إذا نزل منزلًا في سفر أو غيره

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ**».

معنى قوله: «منزلًا»: أي مكانًا.

ومعنى قوله: «أعوذ»: أي أعتصم.

ومعنى قوله: «بكلمات الله»: أي القرآن الكريم، وأسماء الله وصفاته.

ومعنى قوله: «التامات»: أي الكاملات التي لا نقص فيها بوجه من الوجوه.

ومعنى قوله: «يرتحل»: أي يذهب.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب قول هذه الكلمات عند نزول أي مكان لا يأمن الإنسان فيه علىٰ نفسه.

الثانية: إثبات صفة الكلام لله تعالىٰ علىٰ ما يليق بجلاله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الخامس والخمسون: فضل الصلاة على النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**».

معنى قوله: «صلوا علي»: أي قولوا: اللهمَّ صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ومعنى قوله: «لا تنبغي»: أي لا تكون لأحد.

ومعنى قوله: «حلَّت»: أي وجبت.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب ترديد الأذان.

الثانية: استحباب الإكثار من الصلاة علىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

السادس والخمسون: إفشاء السلام

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**».

معنى قوله: «لا تدخلون الجنة»: أي من أول مرة.

ومعنى قوله: «أفشوا»: أي انشروا.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب إفشاء السلام علىٰ من عرَفت، ومن لا تعرف.

الثانية: من أسباب المحبة بين الناس الإكثار من السلام فيما بينهم.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

السابع والخمسون: ما يقول من أحس وجعا في جسده

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ، وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**».

معنى قوله: «ضع يدك على الذي تألم»: أي ضع يدك علىٰ موضع الألم.

ومعنى قوله: «أُحاذر»: أي أحذر.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب وضع اليد علىٰ موضع الألم، وقول هذا الذكر.

الثانية: من كمال دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: من شر ما أجد، وأحاذر.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الثامن والخمسون: دعاء الركوع

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**».

معنى قوله: «سُبوح»: أي أُنزه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عما لا يليق به.

ومعنى قوله: «الروح»: أي جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ، وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي**»، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**».

معنى قوله: «**فَطَر**»: أي أبدع.

ومعنى قوله: «**حنيفًا**»: أي مائلًا عن الباطل إلىٰ دين الحق.

ومعنى قوله: «**محياي**»: أي ما أحيا عليه من الإيمان والعمل الصالح.

ومعنى قوله: «**ومماتي**»: أي ما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح.

ومعنى قوله: «**لبيك**»: أي أنا مقيم علىٰ طاعتك.

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

الأولى: استحباب التنويع بين أذكار الركوع والسجود وبين السجدتين، فيقال هذا مرة، وهذا مرة.

الثانية: استحباب دعائي الرفع من الركوع، وبين السجدتين المذكورين.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

التاسع والخمسون: الذكر عند الخروج من المنزل

رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**» قَالَ: «**يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّىٰ لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ، وَكُفِيَ، وَوُقِيَ؟**».

معنى قوله: «**توكلت على الله**»: أي فوَّضت جميع أموري لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومعنى قوله: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»: أي لا متحول، ولا قوة إلا بإعانة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومعنى قوله: «**فتتنحى له**»: أي تبعد عنه.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عند الخروج من المنزل بهذا الذكر المذكور.

الثانية: الشيطان يعمل جاهدًا لصد الإنسان عن طاعة الله، لذا ينبغي لنا أن نتحصن منه.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الستون: ما يقول أو يفعل من أذنب ذنبا

رَوَى أَبُو دَاوُدَ بسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ** ﴾ [آل عمران:١٣٥] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

معنى قوله: «**يحسن**»: أي يتم، ويكمل.

ومعنى قوله: «**الطهور**»: أي الوضوء.

ومعنى قوله: «**فاحشة**»: أي معصية كبيرة.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الوضوء، وصلاة ركعتين، والاستغفار بعد ارتكاب الذنب.

الثانية: من صفات عباد الله المتقين أنهم يستغفرون الله تعالىٰ بعد كل ذنب تغلبهم عليه نفوسهم.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الحادي والستون: الدعاء عند إدخال الميت القبر

رَوَى أَبُو دَاوُدَ بسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ، قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ**».

معنى قوله: «**سُنَّة**»: أي طريقة.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب التسمية عند إدخال الميت القبر، وقول: علىٰ سنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثانية: حرص النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ تعليم أمته قولًا، وعملًا.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الثاني والستون: الدعاء بعد دفن الميت

رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحاكم، ووافقه الذهبي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**».

معنى قوله: «بالتثبيت»: أي ادعوا له أن يثبِّته الله عند سؤال الملكين.

معنى قوله: «يسأل»: أي يسأله الملكان ثلاثة أسئلة:

- من ربك؟
- ما دينك؟
- من النبي الذي بعث فيكم؟

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الدعاء للميت بالمغفرة، والتثبيت بعد دفنه.

الثانية: ينبغي للمسلم أن يخاف عذاب القبر، ويعمل جاهدا في طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حتىٰ يثبته الله في قبره.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الثالث والستون: الدعاء عند إفطار الصائم

رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ عَن ابنِ عمرَ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**».

ومعنى قوله: «**وثبت الأجر**»: أي الثواب عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الدعاء بهذا الدعاء عند الفطر.

الثانية: يجب على المسلم أن يخلص العبادة لله عَزَّوَجَلَّ.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي أهم الفوائد المستنبطة من دعاء السفر؟

السؤال الثاني: ما يقول من أحس وجعا في جسده؟

هذا، وصلِّ اللَّهُمَّ وسلم وبارك على نبينا محمد.



الدرس العاشر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس العاشر من دروس الحديث من كتاب «جني الثمار شرح صحيح الأذكار»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ:

١- الدعاء عند الزواج، أو شراء الشيء الجديد.

٢- والدعاء لمن قال: إني أحبك في الله.

٣- والدعاء إذا تعثرت الدابة.

٤- والدعاء لمن سمع نباح الكلاب بالليل.

٥- ودعاء الاستسقاء.

٦- وكيف كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسبح؟

٧- وبم يُبدأ عند الدعاء؟

٨- والدعاء للمريض في عيادته.

٩- ودعاء الخروج من الخلاء.

١٠- والذكر قبل الوضوء.

١١- ودعاء الجِلسة بين السجدتين.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الرابع والستون: الدعاء عند الزواج أو شراء الشيء الجديد

رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَىٰ خَادِمًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

معنى قوله: «جَبَلْتها عليه»: أي خلقتها عليه من الأخلاق الحسنة.

ومعنى قوله: «بذروة سنامه»: أي أعلىٰ سنام البعير، والسنام هو ما ارتفع علىٰ ظهر البعير.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: يستحب للمسلم أن يدعو بهذا الدعاء عند زواجه، أو شرائه الشيء الجديد.

الثانية: وجوب الاستعاذة بالله في الأمور كلها.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الخامس والستون: الدعاء لمن قال: إني أحبك في الله

رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَعْلِمْهُ»، قال: فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ.

ومعنى قوله: «أعلمته»: أي هل أخبرته أنك تحبه؟

ومعنى قوله: «فلحقه»: أي فأدركه.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: يستحب للمسلم أن يخبر أخاه المسلم بأنه يحبه في الله إن كان يحبه.

الثانية: يستحب لمن قيل له: إني أحبك في الله أن يقول له: أحبك الذي أحببتني له.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

السادس والستون: الدعاء إذا تعثرت الدابة

أي ما الذي ينبغي أن يقوله المسلم إذا تعثرت دابته، سواء كانت بهيمة، أو سيارة، أو نحوه؟.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَثَرَتْ دَابَّةٌ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «**لا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ**».

معنى قوله: «رديف»: أي وراء.

ومعنى قوله: «تعس»: أي هلك.

ومعنى قوله: «بقوتي»: أي بسبب قوتي.

ومعنى قوله: «تصاغر»: أي شعر بالصِّغَر، والذِّلة.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب ذكر الله عند تعثر الدابة.

الثانية: تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

السابع والستون: الدعاء لمن سمع نباح الكلاب بالليل

رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وهو حسن بطرقه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الحُمُرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ**».

معنى قوله: «نُباح الكلاب»: أي صوت الكلاب.

ومعنى قوله: «فتعوَّذُوا بالله»: أي قولوا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب التعوذ بالله عند سماع صوت الكلاب، والحمر.

الثانية: في الكون مخلوقات لا يراها الإنسان.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الثامن والستون: من أدعية الاستسقاء

رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَاكِي، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ**»، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.

معنى قوله: «الاستسقاء»: أي طلب السُّقيا، أي إذا أَجدب الناس شُرع لهم أن يستسقوا، أي يَدعو الله عَزَّوَجَلَّ أن ينزل عليهم المطر.

ومعنى قوله: «بَواكي»: أي نساء باكيات؛ لانقطاع المطر عنهن.

ومعنى قوله: «غيثا»: أي مطرًا.

ومعنى قوله: «مغيثا»: أي هنيئًا صالحًا.

ومعنى قوله: «آجل»: أي مُؤَجَّل.

ومعنى قوله: «فأطبقت»: أي فامتلأتْ بالسحاب.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: بيان كيفية الدعاء عند الاستسقاء.

الثانية: هذا الحديث معجزة من معجزات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

التاسع والستون: كيف كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسبح؟

رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ**».

معنى قوله: «يعقد»: أي يَعد.

ومعنى قوله: «بيمينه»: أي بيده اليمنىٰ.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

وَرَوَى أَبُو دَاوُد، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ عَنْ يُسَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وكانتْ من المُهَاجراتِ قَالَتْ: قَالَ لنَا رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُنَّ بِالتَّسبيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّقْدِيسِ، واعْقِدنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلا تَغْفُلنَ فَتَنْسِينَ الرَّحمةَ**».

معنى قوله: «اعقدن»: أي اعدُدن عدد مرات التسبيح.

ومعنى قوله: «مسؤُولات»: أي يُسألن يوم القيامة.

ومعنى قوله: «مستنطِقَات»: أي متكلِّمات.

ومعنى قوله: «لا تغفُلن»: أي لا تتركن الذكر.

ومعنى قوله: «فتنسين الرحمة»: أي بسبب الغفلة، والمراد بنسيان الرحمة نسيان أسبابها، والمعنىٰ: لا تتركن الذكر؛ فإنكن لو تركتن الذِّكر لحرمتن ثوابه، فكأنكن تركتن الرحمة.

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

الأولى: استحباب التسبيح علىٰ أنامل اليد اليمنىٰ.

الثانية: استحباب الإكثار من التسبيح، والتهليل، والتقديس.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

السبعون:بم يبدأ عند الدعاء؟

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال سَمِع النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ**».

معنى قوله: «إذا صلى أحدكم»: أي إذا دعا.

ومعنى قوله: «عجل»: أي استعجل.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب البداءة بالحمد، والثناء علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وبالصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الدعاء.

الثانية: من أسباب استجابة الدعاء: تقديم الحمد لله، والثناء عليه، والصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعاء.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الحادي والسبعون: الدعاء للمريض في عيادته

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عُوفِيَ**».

معنى قوله: «يعود»: أي يزور.

ومعنى قوله: «لم يحضر أجله»: أي لم يكن في مرض موته.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب زيارة المريض.

الثانية: استحباب الدعاء للمريض لا سيما بالدعاء المأثور.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الثاني والسبعون: دعاء الخروج من الخلاء

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**».

معنى قوله: «الخلاء»: أي مكان قضاء الحاجة.

معنى قوله: «غفرانك»: أي أسألك يارب أن تغفر لي.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب قول: غفرانك عند الخروج من الخلاء.

الثانية: المؤمن دائما يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ أن يغفر ذنوبه.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الثالث والسبعون: الذكر قبل الوضوء

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَهوَ حَسَنٌ بِشَواهدِهِ عَنْ سعيدِ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**».

معنى قوله: «لا وضوء»: أي لا وضوء كامل.

ومعنى قوله: «لمن لم يذكر اسم الله عليه»: أي لم يقل: باسم الله.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب التسمية عند الوضوء.

الثانية: حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ إكمال عبادة المؤمنين.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الرابع والسبعون: دعاء الجلسة بين السجدتين

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

معنى قوله: «اجبرني»: أي سد حاجتي واغنني.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الدعاء بهذا الذكر في الجلسة بين السجدتين.

الثانية: ينبغي للعبد أن يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ أن يغفر ذنوبه، وإن كان من أتقى الناس.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي الفوائد المستنبطة من الدعاء لمن قال: إني أحبك في الله؟

السؤال الثاني: ما هو الدعاء الذي يقال إذا تعثرت الدابة؟ مع ذكر معاني الكلمات.

هذا، وصلِّ اللَّهُمَّ وسلم وبارك على نبينا محمد.



الدرس الحادي عشر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الحادي عشر من دروس الحديث من كتاب «جني الثمار شرح صحيح الأذكار»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ:

١- دعاء سجود التلاوة.

٢- ودعاء الفزع، أو القلق في النوم.

٣- ودعاء رؤية الهلال.

٤- والدعاء قبل الطعام.

٥- وما يقال للكافر إذا عطس فحمد الله.

٦- والدعاء للمتزوج.

٧- والدعاء لمن رأىٰ مبتلىٰ.

٨- وكفارة المجلس.

٩- والدعاء لمن صنع إليك معروفًا.

١٠- ودعاء ركوب الدابة.

١١- ودعاء المقيم للمسافر.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الخامس والسبعون: دعاء سجود التلاوة

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ**».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

معنى قوله: «ضع»: أي حُط.

ومعنى قوله: «وزرا»: أي ذنبا.

ومعنى قوله: «ذُخْرا»: أي كنزا.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب سجود التلاوة، وذكر الله عَزَّ وَجَلَّ بهذا الذكر المأثور عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

السادس والسبعون: دعاء الفزع أو القلق في النوم

رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**».

معنى قوله: «همزات الشياطين»: أي نخسات الشياطين.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب الدعاء بهذا الذكر عند الفزع، أو القلق في النوم.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

السابع والسبعون: دعاء رؤية الهلال

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْهِلَالَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ، وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ، وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**».

معنى قوله: «أهلله»: أي أطلعه.

ومعنى قوله: «باليُمن»: أي بالبركة.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب الدعاء بهذا الذكر عند رؤية الهلال.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الثامن والسبعون: الدعاء قبل الطعام

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**».

معنى قوله: «إذا أكل أحدكم طعامًا»: أي أراد أن يأكل.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب التسمية عند الطعام.

الثانية: من نسي أن يسمي أول الطعام، فليقل: باسم الله أوله، وآخره.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

التاسع والسبعون: ما يقال للكافر إذا عطس فحمد الله

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: «**يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

معنى قوله: «يتعاطسون»: أي يتصانعون العطاس.

ومعنى قوله: «يصلح بالكم»: أي شأنكم، وحالكم في الدين والدنيا.

معنى قوله: «يرجون»: يريدون.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

مشروعية قول: يهديكم الله، ويصلح بالكم لمن عطس من الكفار.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الثمانون: الدعاء للمتزوج

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ**».

معنى قوله: «رفأ»: أي هنَّأ.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب الدعاء للمتزوج بهذا الذكر المذكور.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الحادي والثمانون: دعاء من رأى مبتلى

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ رَأَىٰ مُبْتَلًىٰ فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ».

معنى قوله: «مبتلى»: أي مصابا في الدين، أو الدنيا.

ومعنى قوله: «ابتلاك»: أي أصابك.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: استحباب الدعاء بهذا الذكر لمن رأىٰ مبتلىٰ.

الثانية: من رأىٰ مبتلىٰ، فدعا الله بهذا الدعاء لم يصبه ذلك البلاء.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الثاني والثمانون: كفارة المجلس

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

معنى قوله: «لغطه»: أي صوته، وجَلبته التي لا فائدة منها.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب الدعاء بهذا الذكر الوارد قبل القيام من المجلس.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الثالث والثمانون: الدعاء لمن صنع إليك معروفا

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

معنى قوله: «أبلغ في الثناء»: أي بالغ في أداء شكره.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب الدعاء بهذا الذكر لمن صَنع إليك معروفًا.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الرابع والثمانون: دعاء الركوب

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ ثَلَاثًا**»، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، قَالَ: «**الحَمْدُ لِلهِ**»، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ١٤﴾ [الزُّخرُف:١٣-١٤]، ثُمَّ قَالَ: «**الحَمْدُ لِلهِ ثَلَاثًا، وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»، ثُمَّ ضَحِكَ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «**إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ**».

معنى قوله: «استوى»: أي استقر.

ومعنى قوله: «سخر»: أي هيأ، وذلل.

ومعنى قوله: «مقرنين»: أي طائعين.

ومعنى قوله: «لَمُنقلبون»: أي راجعون إليه في الآخرة.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب الدعاء بهذا الذكر عند ركوب الدابة، سواء كانت سيارة، أو دراجة، أو بهيمة.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الخامس والثمانون: دعاء المقيم للمسافر

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: ادْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

معنى قوله: «ادن»: أي اقترب.

ومعنى قوله: «أمانتك»: أي أهلك، ومالك.

ومعنى قوله: «خواتيم عملك»: أي آخر عملك من الدنيا.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب دعاء المقيم للمسافر بهذا الذِّكر عند السفر.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي كفارة المجلس؟

السؤال الثاني: اذكر دعاء رؤية الهلال، مع ذكر أهم الفوائد المستنبطة منه.

هذا، وصلِّ اللَّهُمَّ وسلم وبارك على نبينا محمد.



الدرس الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثاني عشر من دروس الحديث من كتاب «جني الثمار شرح صحيح الأذكار»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ:

١- ما يفعل من أتاه أمرٌ يسره.

٢- وما يقال عند الذبح، أو النحر.

٣- والدعاء لمن قال: بارك الله فيك.

٤- والذكر عقب السلام من الوتر.

٥- والدعاء لمن أقرض عند القضاء.

٦- ودعاء الخروج من المسجد.

٧- وما يقول من أتاه أمر يسره، أو يكرهه.

٨- ودعاء الهم، والحزن.

٩- ودعاء الخوف من الشرك.

١٠- ودعاء من خشي أن يصيب شيئًا بعينه.

١١- وما يقال لرد كيد مردة الشياطين.

١٢- وما يقول المسلم إذا مدحه أحد.

١٣- ودعاء من استصعب عليه أمر.

١٤- ودعاء دخول القرية، أو البلدة.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

السادس والثمانون: ما يفعل من أتاه أمر يسره

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلهِ** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ».

معنى قوله: «يسره»: أي يسعده.

ومعنى قوله: «خرَّ»: أي سجد.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب السجود لمن أتاه أمر يسرُّه.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

السابع والثمانون: ما يقول عند الذبح أو النحر

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَىٰ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا قَضَىٰ خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**».

معنى قوله: «قضى»: أي انتهىٰ.

ومعنى قوله: «يضحِّ»: أي يذبح أضحيته.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: مشروعية التسمية، والتكبير عند الذبح.

الثانية: استحباب صلاة العيد بالفضاء.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الثامن والثمانون: الدعاء لمن قال: بارك الله فيك

رَوَى النَّسَائِيُّ في الكبرىٰ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ، فَقَالَ: «**اقْسِمِيهَا**»، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا رَجَعَتِ الخَادِمَ، قَالَتْ: مَا قَالُوا لَكِ؟ تَقُولُ مَا يَقُولُونَ، يَقُولُ: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَتَقُولُ عَائِشَةُ: وَفِيهِمْ بَارَكَ اللهُ، تَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا قَالُوا، وَيَبْقَىٰ أَجْرُنَا لَنَا.

معنى هذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهديت له شاة، فقال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**اقسميها**»، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تسأل الخادم إذا رجعت بعد توزيع الشاه عن قول أهل الصدقة لها، فتقول الخادم لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما قالوا لها، وتقول: قالوا: بارك الله فيكم، فتقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وفيهم بارك الله، وذلك ليبقىٰ الأجر كاملًا، لا ينقصه شيء.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب الرد علىٰ من قال: بارك الله فيكم بمثل ما قال.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

التاسع والثمانون: الذكر عقب السلام من الوتر

رَوَى النَّسَائِيُّ بسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عبد الرحمن بن أَبزَىٰ عَنْ أبيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى:١]، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١]، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**» ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ.

معنى قوله: «يوتر»: أي يصلي الوتر.

ومعنى قوله: «سبحان»: أي أنزِّه الله عن كل نقص، وعن مشابهة المخلوقين.

ومعنى قوله: «القدوس»: أي المنزَّه عن العيوب، والنقائص.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: يستحب لنا أن نصلي بسور الأعلىٰ، والكافرون، والإخلاص.

الثانية: يستحب لنا أن نقول: سبحان الملك القدوس ثلاثَ مرات بعد السلام من الوتر، ونرفع أصواتنا بها في المرة الثالثة.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

التسعون: الدعاء لمن أقرض عند القضاء

رَوَى النَّسَائِيُّ بسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أبي رَبيعَةَ المَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ وَالْأَدَاءُ**».

معنى قوله: «استقرض»: أي طلب قرضا.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب الدعاء لمن أقرض عند القضاء بهذا الذكر المأثور عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الحادي والتسعون: دعاء الخروج من المسجد

روى ابن مَاجهْ، وَصَحَّحَهُ الأَلبَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستحب لنا أن نقول **عند دخول المسجد:** السلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته،

اللهم افتح لي أبواب رحمتك، **وعند الخروج من المسجد** نقول: السلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الثاني والتسعون: ما يقول من أتاه أمر يسره، أو يكرهه

رَوَى ابنُ مَاجَهْ، وهو حسن بشواهده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَىٰ مَا يُحِبُّ قَالَ: «**الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**»، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ قَالَ: «**الحَمْدُ لِلهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ**».

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستحب لنا أن نحمد الله عَزَّ وَجَلَّ عند النعمة، والمكروه.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الثالث والتسعون: دعاء الهم والحزن

رَوَى أَحمدُ بسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَو اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا**» قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: «**بَلَىٰ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا**».

معنى قوله: «ماضٍ»: أي نافذ.

ومعنى قوله: «عدل في قضاؤك»: أي كل ما تحكم فيَّ فهو عدل.

ومعنى قوله: «جِلاء حُزني»: أي انكشاف حزني.

ومعنى قوله: «فرجًا»: أي سعة.

ومعنى قوله: «**ينبغي**»: أي يستحب.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستحب لنا أن ندعو بهذا الذكر عند الهم، والحزن.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الرابع والتسعون: دعاء الخوف من الشرك

رَوَى أَحمدُ بسَنَدٍ صَحِيح عَنْ أبي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ**»، فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ، وَهُوَ أَخْفي مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شيئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ**».

معنى قوله: «**نتَّقيه**»: أي تمتنع منه.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث،

يستحب لنا أن ندعو الله عَزَّوَجَلَّ بهذا الدعاء؛ خشية الوقوع في الشرك.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الخامس والتسعون: دعاء من خشي أن يصيب شيئًا بعينه

روى أحمد بسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الخَزَّارِ مِن الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَض حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، فَلُبِطَ سَهْلٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ؟ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفِيقُ، قَالَ: «**هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟**» قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟! هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ**

مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**اغْتَسِلْ لَهُ**»، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

معنى قوله: «مخبَّأة»: أي جارية لم تتزوج بعد.

ومعنى قوله: «فلُبط»: أي صُرِع، وسَقط علىٰ الأرض.

ومعنى قوله: «فتغيظ»: أي بالكلام.

ومعنى قوله: «برَّكت»: أي دعوتَ له بالبركة.

ومعنى قوله: «يُكفِئ»: أي يقلب.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: يستحب الدعاء بالبركة لمن خشي أن يصيب شيئًا بعينه.

الثانية: يستحب للحاسد أن يتوضأ، ويعطي ماءه الذي توضأ به للمحسود؛ ليغتسل به.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

السادس والتسعون: ما يقول لرد كيد مردة الشياطين

روى أحمد، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبَشٍ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ كَبِيرًا: أَدْرَكْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةُ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**فَهَبَطَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْ، قَالَ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ**

شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ، قَالَ: فَطَفِئَتْ نَارُهُمْ، وَهَزَمَهُم اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

معنى قوله: «تحدَّرت»: أي نزلت.

ومعنى قوله: «كلمات الله التامة»: أي أسماء الله الحسنىٰ، وكتبه المنزلة.

ومعنى قوله: «ذرأ»: أي خلق.

ومعنى قوله: «برأ»: أي خلق.

ومعنى قوله: «يعرج»: أي يصعد.

ومعنى قوله: «شر كل طارق»: أي شر ما يأتي من الحوادث ليلا.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستحب الدعاء بهذا الذكر لرد كيد مردة الشياطين.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

السابع والتسعون: ما يقول المسلم إذا مدحه أحد

رَوَى البُخَارِيُّ في الأدب المفرد، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ عَنْ عَديٍّ بنِ أَرْطَأَةَ، قَال: كان الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا زُكِّيَ قَال: «**اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، واغْفرْ لي مَا لَا يَعلَمُونَ**».

معنى قوله: «زُكي»: أي مُدح.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستحب لمن مُدح أن يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ بهذا الدعاء.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

الثامن والتسعون: دعاء من استصعب عليه أمر

رَوَى ابنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الحافظُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الحَزْنَ سَهْلًا إِذَا شِئْتَ**».

معنى قوله: «سهْل»: أي يسير.

ومعنى قوله: «الحَزن»: أي الشيء الصعب.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

ينبغي للمسلم أن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ بهذا الدعاء؛ لكي ييسر له جميع أموره.

قال شيخنا حفظه الله تعالىٰ:

التاسع والتسعون: دعاء دخول القرية أو البلدة.

رَوَى الحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، ووافقه الذهبي، وَحَسَّنَهُ الحَافِظُ عَنْ صُهَيبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا**».

معنى قوله: «ما أظللن»: أي ما ارتفع عن الأرض.

ومعنى قوله: «أقللن»: أي ما ارتفع.

ومعنى قوله: «أضللن»: من الإضلال، وهو ضد الهدىٰ.

ومعنى قوله: «ذرين»: أي أطارته.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستحب لنا عند دخول البلد، أو القرية أن ندعو الله عَزَّوَجَلَّ بهذا الذكر المذكور.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اذكر الدعاء لمن أقرض عند القضاء، مع ذكر الفوائد المستنبطة منه.

السؤال الثاني: اشرح حديث ما يقال للمسلم إذا مدحه أحد، مع ذكر أهم الفوائد المستنبطة منه؟

وبهذا نكون بفضل الله تعالىٰ انتهينا من شرح هذا الكتاب المبارك، وأنا أرجو من كل أخ وأخت أن يعمل بما تعلمناه، ثم ينشر هذا العلم بين الناس جميعا؛ لكي نكون من الذين استثناهم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حينما قال: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾، أي كل الناس في ضلال، وهلاك ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ هذا هوالعلم، ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ هذا هو العمل، ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[العصر:٣] هذه هي الدعوة.

إذن من أراد أن يكون من الناجين الفائزين في الدنيا والآخرة فعليه أن يحقق هذه الأمور الثلاثة:

الأول: العلم

الثاني: العمل

الثالث: الدعوة إلىٰ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

هذا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الفهـرس



الشَّرحُ المُختصرُ

عَلَى

الأربعينَ النَّوويَّة

تأليف

خالد بن محمود الجهني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الدرس الأول

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الأول من دروس كتاب «**التحفة السَّنِيَّة في شرح الأربعين النووية**»، وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ المبادئ العشرة لعلم الحديث، وكذلك نتعرف علىٰ بعض معالم شخصية الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤلف كتاب الأربعين النووية.

أما **المبادئ العشرة لعلم الحديث**، فقد جمعها الصَبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أبيات شعرية، وهي قوله:

إنَّ مبادي كلِّ فنٍّ عشرهْ ... الحدُّ والموضوعُ ثم الثمرهْ

نسبةٌ وفضلهُ والواضعْ ... والاسمُ الاستمدادُ حكمُ الشارعْ

مسائلٌ والبعضُ بالبعضِ اكتفى ... ومن دَرى الجميعَ حازَ الشَّرفَا

هذه المبادئ العشرة ينبغي لمن أراد أن يتعلم أي علم أن يقف عليها؛ حتىٰ يستطيع أن يدرس هذا العلم دراسة تأصيلية جيدة.

فأول هذه المبادئ: الحد، والمراد بالحد: التعريف.

والتعريف ينقسم قسمين: تعريف في اللغة، وتعريف في اصطلاح العلماء.

أما الحديث في اللغة: فهو ضد القديم بمعنىٰ الجديد.

وأما الحديث في اصطلاح العلماء: فهو علم يُعرف به أقوال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفعاله، وأحواله، وتقريراته، وصفاته.

أما المبدأ الثاني: فهو موضوع علم الحديث

من موضوعات علم الحديث: أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حيث دلالتها علىٰ المعنىٰ المراد.

وكذلك معرفة أخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعرفة تفسير القرآن، ونحو ذلك.

أما المبدأ الثالث: فهو الثمرة، والفائدة المرجوة من تعلم علم الحديث:

من الثمرات المرجوة من تعلم علم الحديث:

أن نعمل بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنحن نتعلم العلم حتىٰ نعمل به، ثم ندعو الناس إليه، فإذا عملنا بما تعلمنا فقد نجونا.

كذلك نتعلم أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ نجتنب ما نهىٰ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنفوز بخيري الدنيا والآخرة، في الدنيا بمتابعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي الآخرة بالنعيم المقيم.

المبدأ الرابع: نسبة علم الحديث:

علم الحديث يُنسب إلىٰ العلوم الشرعية، كالفقه، والتفسير، ونحو ذلك.

أما المبدأ الخامس: فهو فضل علم الحديث:

علم الحديث كما هو معلوم فضله عظيم، لماذا؟

لأنه يبين لنا، ويوضح لنا كيف نعبد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟، فلا يستطيع أحد أن يعبد الله عَزَّوَجَلَّ عبادة صحيحة حتىٰ يتعلم علم الحديث، فعلم الحديث يشتمل علىٰ كيفية العبادة.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لأهل الحديث بنضارة الوجه في الدنيا، والآخرة.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نضَّر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتىٰ يبلِّغه فرُبَّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه**».

يعني قد يحمل الإنسان حديثا فيؤديه إلىٰ من هو أفقه منه، فيستفيد من هذا الحديث أكثر مما استفاد المؤدِّي.

ويقول الإمام الشافعي عليه رحمة الله: «إذا رأيت رجلًا من أهل الحديث فكأني رأيت رجلًا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ لأن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبلِّغون عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكذلك أهل الحديث يبلِّغون عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما المبدأ السادس: فهو واضع علم الحديث:

واضع علم الحديث هم أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين نقلوا لنا أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أتىٰ أهل الحديث بعدهم، كالإمام مالك، والإمام البخاري، والإمام مسلم، والإمام أبي داود، والإمام الترمذي، والإمام النسائي، والإمام ابن ماجه، والإمام أحمد، وغيرهم، فألفوا الكتب التي تشتمل علىٰ أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسند المتصل إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما المبدأ السابع: فهو اسم علم الحديث:

يسمىٰ علم الحديث بعلم الحديث رواية.

ويسمىٰ بالسنة النبوية.

أما المبدأ الثامن: فهو استمداد علم الحديث:

فيستمد مادته من أقوال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفعاله، وتقريراته، وأوصافه الخُلُقية والخَلْقية، فالحديث قد يكون قولا قد يكون فعلا، وقد يكون تقريرًا، وقد يكون صفة لرسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكل هذا يسمىٰ حديثًا.

أما المبدأ التاسع: فهو حكم تعلم وتعليم علم الحديث:

علم الحديث تعلمه منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية.

أما فرض العين، فهو ما تصح به العبادة والمعاملة، ككيفية الطهارة، وكيفية الصلاة، وكيفية الزكاة، وكيفية الحج، وكيفية الصيام، وكيفية البيع، وكيفية الشراء، فيجب علىٰ المسلم أن يتعلم هذه الأمور؛ حتىٰ لا يقع في مخالفة شرعية.

أما فرض الكفاية فهو ما زاد علىٰ ذلك مما يحتاجه عموم الناس في معاشهم.

أما حكم تعليم علم الحديث فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

المبدأ العاشر والأخير: مسائل علم الحديث:

مسائل علم الحديث هي القضايا الجزئية التي يبحث فيها، كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وقوله: «**الصدقة برهان**»، وغير ذلك مما سيأتي في هذا الكتاب، وغيره من أقوال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذه هي المبادئ العشرة لعلم الحديث من أراد أن يدرس علم الحديث ينبغي له أن يعرف هذه المبادئ العشرة.

ومؤلف الكتاب -كتاب الأربعين النووية- هو الإمام أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولد سنة إحدىٰ وثلاثين وستمائة، ولما بلغ عمره رَحِمَهُ اللَّهُ عشر سنين اشتغل بقراءة القرآن، هكذا ينبغي لطالب العلم أن يبدأ بقراءة القرآن وحفظه إن كان صغيرا في السن أما إن كان كبيرًا فحينئذ يحفظ، ويتعلم فرض العين الذي عليه.

وكان الصبيان يكرهونه رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي، ولما كان عمره تسع عشرة سنة قدم به والده إلىٰ دمشق، وبقي نحو سنتين لم يضع جنبيه علىٰ الأرض؛ لاشتغاله بالعلم.

حفظ رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب «**التنبيه**» في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع العبادات من كتاب «**المهذَّب**» في باقي السنة.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا علىٰ المشايخ شرحًا، وتصحيحًا.

وسمع كتب السنة، كالصحيحين، والسنن الأربعة، ومسند الدارمي، ومسند الإمام أحمد، ومسند الشافعي، إلىٰ آخر ذلك.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُضيِّع وقتا في غير الاشتغال بطلب العلم حتىٰ في ذهابه بالطريق، ومجيئه كان يطلب العلم، وقد ظل يطلب العلم نحو ست سنين، ثم اشتغل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتصنيف والتدريس.

ومن أشهر مؤلفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- المنهاج في الفقه الشافعي.
- وكذلك رياض الصالحين.
- والأذكار.
- والتبيان في آداب حملة القرآن.
- وغير ذلك.

توفي عليه رحمة الله سنة ست وسبعين وستمائة فعليه رحمة الله تعالىٰ، وعلىٰ جميع علماء المسلمين.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هو تعريف علم الحديث في اصطلاح العلماء؟

السؤال الثاني: ما هي موضوعات علم الحديث؟

السؤال الثالث: ما حكم تعلم، وتعليم علم الحديث؟

السؤال الرابع: متىٰ وُلد، وتُوفي الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثاني من دروس كتاب «**التُّحْفَةُ السَّنِيَّةُ في شرح الأربعين النووية**»، وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ شرح الحديث الأول، والحديث الثاني.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الأول

عَنْ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**إِنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ، وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلىٰ اللهِ ورَسُولِهِ، فهِجْرَتُهُ إلىٰ اللهِ ورَسُوْلِهِ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيْبُهَا، أَوِ امْرأةٍ يَنْكِحُهَا، فهِجْرَتُهُ إلىٰ ما هَاجَرَ إليهِ**».

رواه إماما المحدِّثين: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبِه البخاري، وأبو الحسين مُسلِمُ بنُ الحجاجِ بنِ مسلمٍ القُشيريُّ النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

هذا الحديث حديث عظيم جدًّا.

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابا من الفقه».

ويقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس في أخبار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء أجمع، وأغنىٰ، وأكثر فائدة من هذا الحديث».

ويذكر الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبب ذلك فيقول: «إن كسب العبد يكون بقلبه، ولسانه، وجوارحه، والنيةُ أحد الأقسام الثلاثة».

ومعنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى»: أي صحيح الأعمال، وفاسدها يكون بالنية، فمن نوىٰ نية صالحة فله الثواب والجزاء من الله، ومن نوىٰ نية فاسدة فلا ثواب له، ولا جزاء، فمن نوىٰ شيئًا لم يحصل له غيره.

ثم ذكر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثالا على ذلك، فقال: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»: أي من هاجر يريد وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويريد اتباع رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهجرته إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ورسوله جزاء وثوابا، وكذلك سائر الأعمال، من كان عمله لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنه يثاب عليه، ومن كان عمله لغير ذلك؛ لدنيا، لمنصب، لشهرة، لسمعة، فليس له من الثواب شيء.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»: أي من كانت هجرته؛ لأجل دنيا يريدها يحصلها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه ليس له ثواب، وليس له جزاء عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكذلك سائر الأعمال، من عمل أي عمل سواء كان هذا العمل من أعمال الطاعة، أو الأعمال المباحة لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فلا يثاب، ولا يُؤجر علىٰ هذا العمل.

هذا الحديث نأخذ منه فائدة، هذه الفائدة هي أصل قبول أي عمل، وهي الإخلاص، لا يقبل الله عَزَّ وَجَلَّ عملا بدون إخلاص.

يعني من عمل أي عمل من الأعمال، ولم ينوِ به الثواب، والجزاء من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنه لا يثاب.

وكذلك من عمل أي عمل من أعمال الطاعة، أو غيرها، وأراد به مع الله غيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنه لا يثاب أيضًا.

فلا بد لكي يثاب العبد علىٰ العمل أن يريد به وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وثوابه، فحسب، ومن عمل أي عمل من أعمال الدنيا، ونوىٰ به التقرب إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنه يثاب عليه.

ومن الأمثلة على ذلك: الكلام، أنت تتكلم، إن نويت بكلامك التقرب إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كأن تدخل السرور علىٰ أبويك، أو علىٰ أحد من المسلمين، فإنك تثاب علىٰ ذلك.

وكذلك العمل -العمل الدنيوي، التجارة، الصناعة إلىٰ آخره- إن نويت به التقرب إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، تعمل لكي تربح، أو تطعم نفسك وأولادك من الحلال فإنك تثاب علىٰ ذلك.

كذلك زيارة المريض، إذا زرت المريض ابتغاء الثواب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنك تثاب علىٰ ذلك.

أما إن لم تنو بذلك الثواب، والقُربة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنك لا تثاب علىٰ ذلك.

وإنك لتعجب حقًّا حينما تقرأ عن إخلاص السلف، فمن ذلك: أن حسان بن أبي سِنان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقول عنه زوجته: كان يجيء فيدخل في فراشه، ثم يخادعني كما تخادع المرأة صبيها - أي يحضنها- فإذا علم أني نمتُ سلَّ نفسه، فخرج فيقوم فيصلي، فقلت له: يا أبا عبد الله كم تعذِّب نفسك أرفق بنفسك، قال: اسكتي، ويحك فيوشك أن أرقد رقدة لا أقوم منها زمانًا.

انظروا إلىٰ إخلاصه ينتظر حتىٰ تنام زوجته، فيقوم متخفيا متسللا، وكأنه يقوم إلىٰ فعل جريمة لا يريد أحدًا أن يعلم به إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وظلَّ عمرو بن قيس رَحِمَهُ ٱللَّهُ عشرين سنة صائمًا ما يعلم به أهله، يأخذ غداءه، ويغدو إلىٰ الحانوت -أي الدُّكان- فيتصدق بغدائه، ويصوم، وأهله لا يدرون.

وقال محمد بن واسع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان الرجل يبكي عشرين سنة، وامرأته معه لا تعلم به».

ويقول الإمام الشافعي عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم -أي علمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **على ألا يُنسب إليَّ منه حرف».**

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العمل بغير إخلاص، ولا اقتداء كالمسافر يملأ جرابه رملا يثقله، ولا ينفعه»، أي يعمل أعمالا كثيرة، ولا يثاب عليها.

قال يعقوب المكفوف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المخلِص من يكتم حسناته كما يكتم سيئاته».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الثاني

هذا الحديث فيه بيان مراتب الدين الثلاثة:

الإسلام، والإيمان، والإحسان

عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضًا قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرىٰ عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتىٰ جلس إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسند ركبتيه إلىٰ ركبتيه -أي وضع ركبتيه عند ركبتي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ووضع كفيه علىٰ فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام.

-من عادة الأعراب أنهم ما كانوا يقولون: يا نبي الله، أو: يا رسول الله، وإنما كانوا يقولون: يا محمد، كان عندهم غلظة في الحديث مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال: فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»**، لما سأله عن الإسلام ذكر أركانه الخمسة:

الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

أي تعتقد، وتقرُّ بأن لا معبود بحق سوىٰ الله، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أرسل نبيه محمدا رسولا ونبيا، فتقر، وتصدق بذلك.

الركن الثاني: إقامة الصلاة التي ضيعها الكثير من المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الركن الثالث: إيتاء الزكاة، والزكاة نصيب محدد من المال يجب علىٰ من امتلك النصاب، ومر عليه عام هجري كما هو معلوم في كتب الفقه.

الركن الرابع: صيام رمضان.

الركن الخامس: حج البيت، وقيَّده بالاستطاعة البدنية، والاستطاعة المالية، يعني لا يجب الحج إلا علىٰ من استطاع بماله أن يحج، واستطاع ببدنه أن يحج، فمن عجز بماله، كان فقيرًا فلا يجب عليه الحج، ومن عجز ببدنه، فعليه أن يوكل غيره أن يحج عنه.

فقال الرجل: صدقتَ، قال عمر: فعجبنا له يسأله ويصدقه -يعني من عادة السائل أن يسأل فقط، ولا يصدق، وهذا يسأل، ويصدِّق-.

فقال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: فأخبرني عن الإيمان ما هو الإيمان؟ قال: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**».

ذكر له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصول الإيمان الستة: الإيمان بالله، والإيمان بالملائكة، والإيمان بالكتب، والإيمان بالرسل، والإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالقضاء والقدر.

أما الإيمان بالله، فمعناه أن تصدِّق تصديقا جازما أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الخالق الرازق المدبر الذي يجب أن نَصرف العبادة إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومعنى الإيمان بالملائكة: أن تؤمن، وتقر إقرارًا جازمًا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له ملائكة، هؤلاء الملائكة لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، هؤلاء الملائكة لهم وظائف، ومهام عظيمة، وكَّلهم الله عَزَّ وَجَلَّ بها.

أما الإيمان بالكتب، فمعناه أن تؤمن، وأن تقر إقرارًا جازمًا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

أنزل كتبا علىٰ أنبيائه، ورسله فيها شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي يجب علىٰ العباد أن ينقادوا إليه.

أما الأصل الثالث، فهو الرسل، ومعناه أن تؤمن إيمانًا جازمًا، وتقر بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أرسل رسله، كل الرسل أرسلهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالتوحيد والإيمان، وأرسلهم بما فيه صلاح لأممهم، أولهم نوح، وآخرهم محمد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ فنبي مكلَّم كما قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما الأصل الخامس، فهو الإيمان باليوم الآخر، ومعناه: أن تؤمن وتقر بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سيجمع الخليقة كلها يوم القيامة للحساب والجزاء.

فإذا آمنت بذلك -بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سيجمع الناس ليوم الحساب؛ ليحاسبهم علىٰ أعمالهم- فإنك لن تفعل فعلًا لا يرضي الله، ولن تقول قولًا لا يرضي الله.

فإذا فعلت فعلا لا يرضي الله، أو قولًا لا يرضي الله فحينئذ تتوب إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنك تعلم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سيحاسبك، إذا أيقنت الخليقة كلها بذلك -بهذا اليوم، يوم الجزاء، اليوم الآخر الذي لا يوم بعده- انصلحت أحوال مجتمعاتنا أجمع، لن يظلم أحدٌ أحدًا، ولن يغتاب أحدٌ أحدًا، ولن يقتل أحدٌ أحدًا، ولن يتعدىٰ أحدٌ علىٰ حق أحد غيره؛ لأنه يعلم أنه مهما طال العمر فلا بد من يوم الحساب، لا بد أن يأتي ذاك اليوم الذي لا ينفع نفسًا إلا عملُها، يأخذ الله عَزَّوَجَلَّ حق المظلوم من الظالم، وينصر الله عَزَّوَجَلَّ حينذاك المظلومين، وينقسم الناس فريقين: فريق في الجنة وفريق في السعير، وحينها ينادي منادي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: يا أهل الجنة خلود لا موت، يا أهل النار خلود لا موت، إذا أيقنا بهذا كله ما تخلفنا عن فرائض الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وما تجرأنا علىٰ معاصي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأننا نوقن حقًّا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سيحاسبنا، ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق:١٨] رقيب يرقب قوله وفعله، عتيد يعدُّ أقواله وأفعاله حتىٰ إذا جاء ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يوم القيامة حاسبه علىٰ ذلك.

فالخير كله في الاعتقاد بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والاعتقاد في أصول الإيمان، لذلك النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظلَّ يقرر العقيدة في قلوب أصحابه ثلاث عشرة سنة، فلما استقر الإيمان والتوحيد في قلوب الأصحاب، ما نزل أمر إلهي إلا قالوا: سمعنا وأطعنا، وما نزل نهي إلا قالوا: سمعنا وأطعنا، هكذا شأن المؤمن الموحِّد، أما الذي يتجرأ علىٰ معصية الله، ويتخلف عن طاعة الله إنما تجرأ وتخلَّف؛ لأجل أنه ضعيف الإيمان، حدث عنده خلل في إيمانه، حدث عنده ضعف في إيمانه.

ينبغي للداعية أن يربي الناس علىٰ الإيمان والتوحيد، وكذلك ينبغي للأم الصالحة أن تربي أبناءها علىٰ الإيمان والتوحيد، فإذا استقرَّ الإيمان والتوحيد في القلوب انقادت إلىٰ ربها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الأصل السادس من أصول الإيمان: الإيمان بالقدر خيره وشره.

أن تؤمن بالقدر -قدر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-، كل شيء في هذا الكون من قدر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا يحدث شيء إلا بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ما أصابك من ضُرٍّ فهو من الله، وما أصابك من خير فهو من الله، فعليك أن تصبر، ولا تجزع، عليك أن تطمئن، ولا تخاف إلا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يحدث لك شيء إلا ما قدره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لك، فلا تجزع.

قال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: صدقتَ، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «**أن تعبد اللهَ كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**».

أي إن لم تستطع أن تعبد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كأنك تراه، فإنه يراك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يراك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كل أحيانك، مهما استخفيت عن الخلق كلهم فإن الله يراك، فإذا أيقنت بذلك أيها الأخ الكريم، وإذا أيقنتِ بذلك أيتها الأخت الكريمة فسوف يثمر هذا إحسانَ العبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، واجتناب المعصية، فالذي يعصي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويدخل علىٰ المواقع التي لا ترضي الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما حدث عنده خلل في هذا، ضعفٌ في إيمانه، خللٌ في إيمانه.

ثم سأل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الساعة، فقال: فأخبرني عن الساعة.

أي القيامة، سميت القيامة بالساعة؛ لأنها جزء قليل من الوقت، والمراد بالساعة في لغة العرب جزء من الوقت بخلاف ما تعارف عليه الناس اليوم.

فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما المسؤولُ عنها بأعلم من السائل**».

يعني أنا لا أعلم كما أنت لا تعلم، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرف أن هذا جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

فقال: فأخبرني عن أماراتها -أي ما هي علامات الساعة؟- فذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة علامات، فقال: «**أن تلد الأمَة ربَّتها**»، **هذه العلامة الأولى.**

قال جمهور العلماء: هذا كناية عن العقوق، تصير البنت سيدة لأمها، هي الآمرة والناهية والأم تفعل، يا أمي افعلي كذا، هاتِ كذا، اذهبي، إلىٰ آخر ذلك.

العلامة الثانية: قال: «**وأن ترىٰ الحفاة العُراةَ العَالةَ رُعاءَ الشاء يتطاولون في البُنيان**».

يعني أناس فقراء من رُعاة الغَنم يتطاولون في البنيان يبنون الأبراج الكبيرة، ويصيرون أغنىٰ الناس، وقد حدَث هذا.

قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ثم انطلق فلبثتُ مليًّا -أي زمنا- ثم قال لي: «**يا عمر أتدري من السائل؟**» قلت: الله، ورسوله أعلم، قال: «**فإنه جبريل أتاكم يعلِّمكم دينكم**». رواه مسلم.

هذا الحديث فيه فائدة تربوية، وهي أن السائل قد يكون عالما بالجواب فيسأل حتىٰ يتعلم الحاضرون، أو حتىٰ ينبِّه المعلِّم أو الأستاذ علىٰ فائدة هو يعلمها حتىٰ يستفيد الحاضرون.

هذا الحديث أيضًا فيه مراتب الدين: الإسلام، ثم الإيمان، ثم الإحسان، الإسلام مرتبة عامة يدخل فيها كل مسلم، الإيمان مرتبة أقل، والإحسان أقل من الإيمان.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما معنىٰ قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوىٰ**»؟

السؤال الثاني: ما هي أركان الإسلام؟ مع ذكر الدليل علىٰ ما تقول.

السؤال الثالث: ما معنىٰ قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أن تلد الأمة ربتها**»؟

السؤال الرابع: متىٰ يثاب المسلم علىٰ فعل المباح؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثالث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثالث من دروس كتاب «**التُّحْفَةُ السَّنِيةُ في شرح الأربعين النووية**»، وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ شرح الحديث الثالث، والحديث الرابع، والحديث الخامس، والحديث السادس.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الثالث

عَن أَبي عَبدِ الرَّحْمَنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلىٰ خَمْسٍ: شَهادةِ أنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيتِ، وَصَومِ رَمضانَ**». رَواهُ البُخارِيُّ، ومُسلمٌ.

هذا الحديث من الأحاديث العظيمة التي اشتملت علىٰ أركان الإسلام الخمسة، وقد تقدم بيان هذه الأركان الخمسة، وهي:

١- شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.

٢- وإقام الصلاة.

٣- وإيتاء الزكاة.

٤- وحج البيت.

٥- وصوم رمضان.

ومعنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُني الإسلامُ على خمس**»: أي أُسس الإسلام على خمسِ دعائم.

ومن الفوائد التي نأخذُها من هذا الحديث:

أن الشهادتين مرتبطتان مع بعضهما البعض، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فلا تكفي إحداهما عن الأخرىٰ.

كذلك هذا الحديث فيه وجوب إيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، فضلا عن وجوب إقامة الصلاة.

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحديث الرابع

هذا الحديث يتكلم عن مراحل خلق الإنسان، وتقدير رزقه، وأجله، وعمله، وهو من أحاديث الأصول في باب القضاء والقدر.

قال: عن أبي عبد الرحمن عبدالله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حدَّثَنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصادقُ المصدوقُ: «**إن أحدكم يُجمع خلقَه في بطنٍ أمِّه أربعين يوما نُطفة**».

أي يُكوَّن الجنين في رحم أمه أول ما يكون نطفة، والنطفة هي المَني.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثم يكون عَلقة مثل ذلك**».

هذا هو الطور الثاني الذي يمر به الجنين، والعَلَقة هي الدم الجامد الغليظ.

«**مثل ذلك**»: أي الزمن، وهو الأربعون يومًا.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثم يكون مُضغة مثل ذلك**».

هذا الطور الثالث يصير فيه الجنين مُضغة، والمُضغة هي قَدْر ما يَمضغ الماضغُ من اللحم.

وقوله: «مثل ذلك»: أي في الزمن وهو الأربعون يوما، يعني إذا بلغ مائة وعشرين يوما فحينئذ يصير الجنين مضغة.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثم يُرسلُ اللهُ المَلَك**»: أي الملك الموكل بنفخ الروح في الجنين.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتبِ رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد**».

يعني هذا المَلك يكتب **رزقه، وعمله** سواء كان صالحا أو فاسدا، **وأجله**، أي عمره سواء كان طويلا أو قصيرا، **وشقي أو سعيد**، أي من أهل الشقاء وهم أهل المعصية، أو أهل السعادة وهم أهل الطاعة.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فوالذي لا إله غيرُه إن أحدكم ليعملْ بعمل أهل الجنة حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع** -أي مقدار ذراع- **فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها**».

يعني رجل يعمل الزمان الطويل بالطَّاعة، فإذا اقترب موته عمل بعمل أهل النار، فيموت عليه فيدخل النار، وذلك لأجل أنه كان مرائيا في عمله، كان يريد وجه الناس، كان يريد السُّمعة والشهرة، وكان يريد المنصب، ونحو ذلك، وقد بيَّن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في رواية أخرىٰ وهي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار**».

يعني إذا رأيتَ رجلا يعمل بعمل أهل الجنة، يعني يعمل بالطاعة، فلا تحكم له بالجنة، قد يعمل ذلك مرائيا، لذلك لا يجوز لأحد أن يحكم لأحد بجنة أو نار؛ لأن العالم بالخواتيم هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن**

أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

رجلان: أحدهما يعمل بطاعة الله فيما يبدو للناس، ورجل آخر يعمل بالمعصية.

أما الأول فيَختم حياته بمعصية الله فيموت عليها فيدخل النار، **وأما الثاني** فيختم حياته بطاعة الله فيموت عليها فيدخل الجنة، لذلك علىٰ كل واحد منا أن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ القبول والثبات علىٰ الحق وعلىٰ السُّنة؛ لأنه قد يعيش الزمان الطويل علىٰ طاعة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مرائيا، ولكن قبل أن يموت يموت علىٰ معصية الله، لذلك كان أكثر دعاء النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يا مقلِّب القلوب ثبِّت قلبي علىٰ دينك**»، هذا الدعاء ينبغي أن تدعو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ به في كل أحيانك في صلاتك، ودعائك، وكل أحيانك؛ لأن الذي بيده قلوب العباد هو ربُّنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

هذا الحديث فيه فوائد عظيمة منها: تقرير الإيمان بالقضاء والقدر، فالإنسان لا يخاف، ولا يقلق علىٰ رزقه وعمله وأجله، «**لن تموتَ نفس حتىٰ تستكملَ رزقها**»، أي حتىٰ تستوفي رزقها كاملا، وحتىٰ تستوفي أجلها، لن تموت قبل ميعادك الذي حدده الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لو اجتمع الناس جميعا علىٰ أن ينقصوا من عمرك لحظة ما استطاعوا، ولو اجتمع الناس جميعا علىٰ أن يزيدوا في عمرك لحظة ما استطاعوا.

لذلك أصحاب رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حينما تقررت لديهم هذه العقيدة ما كانوا يخافون إلا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، انظر إلىٰ أحوالهم في المعارك، في القتال كانوا يدخلون في صفوف الأعادي حتىٰ يقولوا عنهم: رأينا أناسا يحبون الموت كما نحب الحياة، هم يفعلون ذلك؛ لأنهم يعلمون أنه لن يستطيع أحد أن ينقص من الأعمار شيئًا إلا إذا شاء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، سيأتيه الموت، ولا بد.

انظر إلىٰ خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خاض معارك كثيرة، ومع ذلك مات علىٰ فراشه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وما في موضع من جسمه إلا وفيه ضربة بسيف أو برمح، وذلك لأجل أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قدَّر عليه الموت في هذا المكان.

وكذلك الرزق، رزقك مكتوب، مهما عملت كثيرًا أو قليلًا لن تأخذ إلا رزقك،

كثير من الناس يظن أن الرزق فقط هو المال، وهذا خطأ، الرزق هذا مال، وصحة، وطُمأنينة، وأمن، وزوجة صالحة، وأولاد صالحون، إلىٰ آخر ذلك.

فقد يعطيك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المال الكثير، ويسلب منك الصحة، وقد يعطيك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الصحة، ويسلب منك المال، لذلك عليك أن توقن بهذه الحقيقة، ولا تطلب رزق الله بمعصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كالرِّشوة، والسرقة، ونحو ذلك، فلن يأتيك من الرزق إلا ما كتبه الله لك.

هذه عقيدة يجب علىٰ المسلم أن يعتقدها، فإذا اعتقدها حقق ذلك في حياته، فالذي يرتشي لم يحقق الإيمان بهذا، والذي يسرق لم يحقق الإيمان بهذا، والذي يظلم الناس لم يحقق الإيمان بهذا.

وهنا فائدة فقهية: وهي أن النفخ في الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر، ويترتب عليه عدة أمور:

الأول: لا يجوز إسقاطه، إذا بلغ الجنين أربعة أشهر في بطن أمه لا يجوز إسقاطه.

الثاني: إذا سقط بعد الأربعة أشهر ميتا، وجب أن يُغسَّل ويُكفَّن، ويصلىٰ عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا هَذا ما لَيس مِنهُ فَهو رَدٌّ**». رَوَاهُ البُخارِيُّ، ومُسلِمٌ.

وفي رِوايةٍ لِمُسلِمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنا فَهو رَدٌّ**».

معنى الحديث: أن الذي يعمل عبادة علىٰ غير هدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي مردودة عليه لا تقبل، لا يقبلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهذا الحديث أصل في قبول الأعمال، كما عرفنا أن العبادة لا تقبل إلا إن كانت

خالصة لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وكذلك لا تقبل إلا إذا كانت موافقة لهدي رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلكي يقبل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عبادتك لا بد أن توفر أمرين:

الأول: الإخلاص، لا تريد بها إلا الله، لا تريد بها إلا الثواب، لا تريد بها إلا الجنة، لا تريد بها إلا الجزاء.

الثاني: المتابعة للرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

الغُسل لا بد أن يكون علىٰ وَفق هدي رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، الصلاة، الصيام، الوضوء، الحج، كل العبادة لكي تقبل لا بد أن تكون موافقة لهدي رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فمن صلىٰ علىٰ خلاف هدي رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يقبل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ صلاته، ومن توضأ علىٰ خلاف هدي رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يقبل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وضوءه، وكذلك كل من فعل عبادة علىٰ خلاف هدي رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم تقبل عبادته، لذلك وجب علىٰ المسلمين أن يتعلموا كيف كان رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يعبد ربه؟

الذي وجب عليه الحج لا يجوز له أن يحج حتىٰ يتعلم فقه الحج، لماذا؟

لأنه إن حج علىٰ خلاف هدي رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يقبل حجه، وكذلك سائر العبادات.

وقد قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧].

وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾[النساء:٦٥].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث السادس

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

يقول: «**إن الحلالَ بيِّن وإن الحرامَ بيِّن، وبينهما أمور مشتبِهات لا يعلمهن كثير من الناس**».

يعني الحلال واضح، والحرام واضح، وبين الحلال والحرام أمور مشتبِهات أي ليست بواضحة الحِل أو الحرمة، هذه الأمور لا يعلمهن كثير من الناس، يخفىٰ حكمها علىٰ كثير من الناس.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فمن اتقىٰ الشبهات استبرأ لدينه، وعِرضه**»، أي من ترك الشبهات فقد سلم دينه وعرضه، والعِرض هو ما يُحمد ويُذم في الإنسان، يعني الذي يبتعد عن الشبهات فقد سلِم دينه وعِرضه.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**».

يعني الذي لا يتورع عن الشبهات لن يتورع عن الحرام.

ثم ضرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثالًا علىٰ ذلك، فقال: «**كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يرتع فيه**».

الراعي معه غنم وإبل يرعىٰ حول المكان المحمي، فإذا لم يبتعد عنه أوشك أن تأكل ماشيته، وغنمه من هذا المكان؛ لأنه لم يبتعد.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا وإن لكل مَلِك حِمىٰ، ألا وإن حمىٰ الله محارمه**».

كل ملِك من ملوك الدنيا له مكان محمي، والله عَزَّ وَجَلَّ حماه هو محارمه، فلا يجوز لأحد أن يفعل شيئًا من معاصي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإنك لتعجب حقًّا حينما تنظر إلىٰ أحوال الناس يتهاونون في فعل معصية، ولا يتهاونون في فعل شيء يخالف قوانين الدنيا، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول هذا محذرًا: «**لكل مَلِك حمىٰ، وحمىٰ الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **محارمه**»، فإياك إياك أن تقع في محارم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا وإن في الجسد مُضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدتْ فسد الجسدُ كله، ألا وهي القلب**».

النبي ﷺ يريد منا أن نهتم بقلوبنا، فالقلوب إذا انصلحت انصلحت سائر الأعضاء، وإذا فسدت قلوبنا فسدت سائر الأعضاء، لذلك الذي يسرق ويقول قلبي سليم هذا كذاب، والذي يرتشي ويقول: قلبي سليم هذا كذاب؛ لأن قلبه إذا كان سليما حقا لم يرتشِ، ولم يسرق.

كذلك الذي يعصي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأي معصية إنما يعصي؛ لأنه ذو قلب غير سليم.

هذا الحديث فيه فوائد عظيمة، ومن ذلك:

أن الإصرار علىٰ المكروهات يؤدي إلىٰ الوقوع في الحرام، ابتعد عن المكروهات حتىٰ لا تقع في الحرام، فالذي يكثر من فعل المكروهات سيقع في الحرام ولا بد.

وكذلك التهاون في المستحبات يؤدي إلىٰ التهاون في الفرائض، الذي لا يفعل المستحبات سيأتي يوم عليه ويتهاون في الفرائض، ولا يعملها، لذلك لا يتخلف من يحافظ علىٰ النوافل عن صلاة الجماعة، وإنما يتخلف عنها من يتهاون في النوافل.

ومن أقوال السلف الصالح في القلب:

قول الفُضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «**خصلتان تُقسيان القلب: كثرة النوم، وكثرة الأكل**».

ابتعد عن هاتين الخصلتين حتىٰ يحيا قلبك، وهما كثرة النوم، وكثرة الأكل.

وقال إبراهيم الخوَّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دواء القلب خمسة أشياء: **قراءة القرآن بتدبر، وخلاء البطن** -أي عدم الشبع-، **وقيام الليل، والتضرع عند السَّحَر** -أي قبل الفجر-، **ومجالسة الصالحين**.

وقال ابن القيم الجوزية عليه رحمة الله: مفسدات القلب الخمسة: كثرة خُلطة الناس، والتمني، والتعلق بغير الله تعالىٰ، وكثرة الطعام أو المحرمات، وكثرة النوم.

هذه الأشياء ابتعد عنها حتىٰ يحيا قلبك.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما معنىٰ قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُني الإسلام علىٰ خمس**»؟

السؤال الثاني: ما هي مراحل خلق الإنسان؟

السؤال الثالث: اشرح من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة**» إلىٰ آخر الحديث.

السؤال الرابع: يشترط لقبول الأعمال شرطان، ما هما؟ مع ذكر الدليل علىٰ ما تقول.

السؤال الخامس: اكتب حديث: «**إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن**»، مع شرحه شرحًا مجملًا، وذكر فائدتين منه.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الرابع من دروس كتاب «**التُّحْفةُ السَّنِيَّةُ في شرح الأربعين النووية**»، وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ شرح الحديث السابع، والحديث الثامن، والحديث التاسع، والحديث العاشر.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيَةَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، ثلاثًا.

قُلْنا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «**للهِ، ولِكتابِهِ، ولِرَسولِهِ، ولأئمَّةِ المُسلِمِينَ، وعامَّتِهِم**». رَواهُ مُسلِمٌ.

معنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدين النصيحة»: أي عماد الدين، وقِوامه النصيحة، والنصيحةُ كلمة يُعبَّر بها عن إرادة الخير للمنصوح له، وكرَّر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الجملة ثلاثًا؛ لأجل أهميتها، وحثِّ المستمع علىٰ الالتزام بها، فسأله أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لمن يا رسول الله؟ أي لمن تكون النصيحة؟

فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «للهِ، ولِكتابِهِ، ولِرَسولِهِ، ولأئمَّةِ المُسلِمينَ، وعامَّتِهم».

وتكون النصيحة لله بالإيمان به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعدم الإشراك به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وتكون النصيحة لكتابه، -أي للقرآن الكريم- بالإيمان بما فيه، والعمل بأحكامه، والانتهاء عما نهىٰ عنه وزجر، وكذلك تكون النصيحة للقرآن بتلاوته، وتعظيمه إلىٰ آخر ذلك.

وتكون النصيحة لرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتصديقه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل ما أخبر، والائتمار بكل ما أمر به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ قدر الاستطاعة، والانتهاء عما نهىٰ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك تكون النصيحة لرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة عليه عند ذكره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما النصيحة لأئمة المسلمين، وهم حكامهم، وعلماؤهم، فتكون بمعاونتهم علىٰ الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وترك الخروج عليهم.

أما النصيحة لعامتهم، وهم سائر المسلمين فتكون بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وكف الأذىٰ عنهم، وتعليمهم ما يجهلون من أمور دينهم.

ومما ورد عن سلفنا الصالح في هذا الباب -باب بالنصيحة- أن ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ سُئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: النصح لله.

وقال الفُضَيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويُعيِّر»**.

يعني من صفات المؤمن أنه إذا رأىٰ أحدا من المسلمين يفعل معصية ستره ونصحه، أما الفاجر فإنه لا يستر أحدا، وإنما يعيِّر كل من فعل معصية، أو نحو ذلك.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه** -أي رفع شأنه- **ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه»** أي حط من قدره.

وينبغي لمن طُلب منه النصح أن يضع نفسه مكان المنصوح، ولا يجوز له أن ينصحه بشيء يرىٰ فيه هلاكه، أو نحو ذلك.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الثامن

عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ**». رَوَاهُ البُخاريُّ، ومُسلِمٌ.

معنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمرت»: أي أمرني ربي.

«أن أقاتل الناس»: أي عبدة الأوثان، والمشركين من غير أهل الكتاب، وذلك لما جاء في الرواية الأخرىٰ أنه قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمرت أن أقاتلَ المشركين**»، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ فتقبل الجزية منهم.

ومعنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»: أي حتىٰ يدخلوا في الإسلام.

ومعنى قوله: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام»: أي إذا دخلوا في الإسلام وحافظوا علىٰ الصلوات، وأدوا زكاة أموالهم إذا وجبت عليهم الزكاة، فقد حفظوا دماءهم، وأموالهم مني، فلا يجوز أن أتعدىٰ عليهم.

وقوله: «إلا بحق الإسلام»: كأن يفعلوا ما يوجب القصاص، أو الحد فحين ذلك يُقام عليهم القصاص، أو الحد.

ومعنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وحسابهم على الله»: أي سرائرهم علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يجوز لأحد أن يتهم أحدا في نيته، ويقول: أنت لا تريد الحق، وأنت لا تريد وجه الله، أو أنت تريد بعملك سُمعة أو رياء، أو نحو ذلك، وإنما علينا أن نحكم للناس بما أظهروا لنا، وأما السرائر فإلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُحاسَب كل واحد علىٰ سريرته يوم القيامة.

هذا الحديث فيه أن أول ما يجب علىٰ المكلف هو النطق بالشهادتين.

كذلك فيه بيان مكانة التوحيد، وأنه سبب لحقن الدم، وكذلك فيه أهمية الصلاة، والزكاة.

وهناك فائدة: وهي متىٰ يُكَفُّ عن قتال المشركين؟

قال العلماء: لا يكف عن قتال المشركين إلا بالنطق بالشهادتين، والمراد بالمشركين هم عبدة الأوثان، ومن دان بغير دين سماوي.

أما أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ فيقاتَلون إلىٰ إحدىٰ غايتين: إما الإسلام، وإما أداء الجزية.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٣٩ ﴾ [الأنفال:٣٩].

فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾: أي حتىٰ لا يبقىٰ شرك.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ صَخرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا نَهَيتُكُمْ عَنْهُ، فاجْتَنِبوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعتُمْ، فإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبلِكُم كَثْرَةُ مَسائِلِهِمْ، واخْتلافُهُم عَلَىٰ أَنْبيائِهِم**». رواهُ البخاريُّ، ومُسلمٌ.

معنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»: أي فابتعدوا عنه، والنهي علىٰ قسمين:

١- نهي علىٰ سبيل التحريم.

٢- ونهي علىٰ سبيل الكراهة.

أما الذي علىٰ سبيل التحريم فلا يجوز لأحد أن يفعله، كالزنا، وشرب الخمر، والنظر إلىٰ النساء الأجنبيات، ونحو ذلك، فهذا لا يجوز لأحد أن يفعل شيئًا منه.

أما النهي الذي علىٰ سبيل الكراهة، فهذا من فعله لا يأثم، ومن تركه ممتثلًا لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لقول الله تعالىٰ فإنه يثاب علىٰ ذلك، كالنهي عن أكل الثوم والبصل عند صلاة الجماعة، وكمكروهات الصلاة المعروفة لديكم، فهذه المكروهات من تركها ممتثلًا لقول الله وقول رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يثاب علىٰ ذلك، ومن فعلها فإنه لا يأثم، ولكن يلام علىٰ ذلك؛ لأن كثرة فعل المكروهات يؤدي إلىٰ الوقوع في الحرام.

ومعنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»: الأمر علىٰ قسمين:

١- أمر علىٰ سبيل الوجوب.

٢- وأمر علىٰ سبيل الاستحباب.

أما الأمر الذي علىٰ سبيل الوجوب، فيجب علىٰ كل مكلف أن يأتي به، كالصلاة، والصيام، والزكاة، وصلة الأرحام، وبر الوالدين، ونحو ذلك.

أما الأمر الذي علىٰ سبيل الاستحباب، فمن فعله ممتثلا أمر الله، وأمر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يثاب علىٰ ذلك، ومن تركه فإنه لا يأثم، ولكن يلام علىٰ ذلك، ومن ذلك: سنن الصلاة القولية، وسنن الصلاة الفعلية، والنوافل، والصدقات، هذه كلها مستحبات.

ولكن من ترك المستحبات، وتهاون فيها، فإنه سيتهاون في الواجبات ولا بد؛ لأن المستحبات حصن للواجبات، فإذا سقط الحصن فحينئذ تتعرض الواجبات للانتهاك والتهاون.

كذلك المكروهات حصن للمحرَّمات، فإذا سقط الحصن فحينئذ يحدث تهاون في المحرمات.

وهنا إذا تأملنا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»، أي اتركوه كله، يعني لا يجوز لأحد أن يفعل محرمًا إطلاقًا إلا لضرورة.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتم**»، قيَّد الأمر بالاستطاعة، فمن عجز عن الإتيان بالأمر كله سقط عنه، ومن عَجز عن بعضه سقط عنه هذا الذي عجز عنه، وهكذا.

أما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافُهم علىٰ أنبيائهم**»: أي كان سبب هلاك الأمم من قبلنا كثرة أسئلتهم التي كانوا يسألونها، وليس لها وجه شرعي، وإنما كانت علىٰ سبيل التعنت، وليس علىٰ سبيل الاستفادة.

أما السؤال إذا كان علىٰ سبيل العلم والعمل، فهذا لا بأس به.

قال ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل:٤٣].

كذلك من أسباب هلاك الأمم من قبلنا مخالفتهم لأنبيائهم.

ومن هنا نأخذ فائدة، وهي أنه ينبغي للمسلم ألا يسأل سؤال تَعَنُّت، وإنما يسأل سؤال تعلُّم، وعمل، إن كان السؤال لا يأتي بفائدة فحينئذ لا خير فيه.

لا تسأل سؤالا لا فائدة منه، لا تسأل سؤالا علىٰ سبيل التعنت، أو علىٰ سبيل الاستهزاء والسخرية، إنما إذا كان السؤال له غرض شرعي فلا باس به.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث العاشر

عن أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله تعالىٰ أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]**، وقال تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]**، ثم ذكر الرجلَ يُطيلَ السفرَ أشعثَ أغبرَ يمدُّ يديه إلىٰ السماء، يا رب يا رب، ومطعمُه حرام، ومشربُه حرام، وملبسه حرامٌ وغُذي بالحرام، فأنىٰ يستجابُ لذلك؟**». رواه مسلم.

معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»: أي إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

منزه عن كل نقص وعيب، فلا يقبل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الأعمال إلا ما كان خاليًا من الرياء والعُجب وغير ذلك من مفسدات الأعمال، ولا يقبل من الأموال زكاة وصدقة ونحو ذلك إلا ما كان حلالًا خالصًا.

فالذي يسرق، أو يرتشي ويحج، أو يعتمر، أو يتصدق فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يقبل صدقته، ولا يقبل حجه، ولا يقبل عمرته، ولا يقبل عمله الذي أنفق فيه.

رجل يعمل في البنك الربوي، ثم يتصدق بالصدقات الكثيرات، أو يحج، أو يعتمر، هل يَقبل الله منه؟

لا يقبل الله منه، كذلك رجل يعمل، أو امرأة تعمل في معصية كالرقص، والأغاني، ونحو ذلك، هل يقبل الله عَزَّوَجَلَّ منه، أو منها الصدقة، والعمرة، والحج، وسائر الأعمال التي يدخل فيها المال؟

لا يقبل الله عَزَّوَجَلَّ منها، أو منه ذلك، وذلك لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، لذلك أطب مطعمك حتىٰ يُقبل عملك، فالذي يعمل حلالًا ولا يتصدق خير من الذي يتصدق بأمواله كلها، وهو يعمل في الحرام لا خير فيه؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قعّد هذه القاعدة: «**طيِّبٌ لا يقبل إلا طيبًا**» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

لذلك علىٰ كل واحد منا أن ينظرَ إلىٰ مكسبه، أن ينظر إلىٰ عمله هل هو حلال، أو حرام، فإن كان حلالًا، فليحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإن كان حرامًا فعليه أن ينتهي عنه، لو أنفق أموال الدنيا كلها فلن يقبل الله عَزَّوَجَلَّ منه عمله هذا.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]»: الله عَزَّوَجَلَّ أمر رسله أن يأكلوا من الطيبات، وأن يعملوا صالحا، والصالح هو ما أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به، فقال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢].

ثم ذكر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرجلَ يطيل السفر أشعثَ أغبر**».

أشعث: يعني شعره غيرُ مرتَّب.

أغبر: يعني مَليء بالتراب.

«**يمدُّ يديه إلىٰ السماء داعيًا ربَّه** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: **يا ربِّ يا ربِّ، ومطعمُه حرام، ومشربُه حرام، وملبسُه حرام، وغُذي بالحرام، فأنىٰ يستجاب لذلك؟**».

يعني: كيف يستجيب الله عَزَّوَجَلَّ لمن هذه صفته: يأكل حرامًا، ويشرب حرامًا، ويلبس حرامًا، فالله عَزَّوَجَلَّ لا يستجيب له مع أنه رجل علىٰ سفر أشعث أغبر شعره.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: بم تكون النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم؟

السؤال الثاني: ما معنىٰ قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أُمرتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**»؟

السؤال الثالث: اكتب من قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»، إلىٰ آخر الحديث مع شرحه شرحًا مجملًا.

السؤال الرابع: هل يقبل الله عَزَّوَجَلَّ صدقةً من حرام؟ مع ذكر الدليل علىٰ ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الخامس من دروس كتاب «**التُّحْفَةُ السَّنِيَّةُ في شرح الأربعين النووية**»، وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ شرح الحديث الحادي عشر، والحديث الثاني عشر، والحديث الثالثَ عشر، والحديث الرابعَ عشر، والحديث الخامسَ عشر.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الحاديَ عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بنِ عَليٍّ بنِ أَبي طَالبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورَيحَانَتِهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**».

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: «**حَسَنٌ صَحِيحٌ**».

معنى قوله: «سِبط رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: أي ابن ابنته فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

والفرق بين السِّبط، والحفيد: أن الحفيد هو ابن الابن، وأما السِّبط فهو ابن البنت.

وشبَّهه بريحانته؛ لشدة سرور النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ به رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ومعنى قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«دعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك»**: أي اترك ما شككت فيه إلىٰ ما لا تشك فيه، يعني إذا شككت في شيء فاتركه، وافعل ما لا تشك فيه.

فهذا الحديث فيه تقرير قاعدة البناء علىٰ اليقين، فمتىٰ شككت في شيء فاتركه، وابنِ علىٰ اليقين.

يعني مثلًا: في الصلاة شككت هل صليت ثلاثًا أو أربعًا، وأنت مستيقن أنك صليت ثلاثا، فهنا تبني علىٰ اليقين، وهو الثلاثة.

كذلك إذا شككت هل انتقض وضوؤك، أو لا؟، فابنِ علىٰ اليقين، اليقين أنك متوضئ مثلًا، فحينئذ تأخذ حكم المتوضئ.

كذلك الرجل إذا شك هل طلق زوجته، أو لا؟، فيبني علىٰ اليقين، وهو عدم الطلاق.

قال الحسن البصري رَحِمَهُٱللَّهُ: **«ما زالتُ التقوىٰ بالمتقين حتىٰ تركوا كثيرا من الحلال مخافةَ الحرام»**.

يعني تركوا كثيرًا من الحلال حتىٰ لا يقعوا في الحرام، وهذا لأجل عظم إيمانهم، فكلما عظُم إيمان العبد كلما تحرىٰ في ترك الحرام.

وقال حسان بن أبي سنان رَحِمَهُٱللَّهُ: **«ما رأيت شيئًا أهون من الورع: دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك»**.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا»**.

فعلىٰ المؤمن أن يتحرىٰ الحلال، فإذا كان الشيء فيه شبهة فعليه أن يتركه حتىٰ لا يقع في الحرام.

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ:

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرءِ

تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». حَديثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيرُهُ.

في هذا الحديث يبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من كمال، وجمال إسلام المرء، واستسلامه، وانقياده لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يترك من الأقوال، والأعمال ما لا فائدة له فيه، فمتىٰ رأيت شيئًا، ولم تكن لك فائدة فيه فاتركه، فهذا من كمال وجمال وحسن إسلامك.

وهذا الحديث فيه من الفوائد الكثير، ومن ذلك:

التحذير عن الانشغال بما لا فائدة فيه، كاللهو، واللعب الذي يضيع الوقت، وكذلك قراءة القصص، والروايات، والمقالات التي تثير الغرائز بالطرق المحرمة.

كذلك هذا الحديث يحذرنا من التدخل في خصوصيات الآخرين بغير وجه حق، يعني لا تتدخل فيما لا يعنيك، إذا رأيت اثنين يتكلمان في موضوع وهذا الموضوع لا يخصك فلا تدخل بينهما.

كذلك هذا الحديث يحذرنا من التجسس، وتتبع عورات المسلمين.

قال الإمام الحسن البصري عليه رَحِمَهُ اللَّهُ: «**من علامة إعراض الله عَزَّوَجَلَّ عن العبد أن يجعل شُغله فيما لا يعنيه**».

وقال معروف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كلام العبد فيما لا يعنيه خذلان من الله عَزَّوَجَلَّ له**».

هذا كلام في غاية الخطورة، يعني إذا تكلمتَ في شيء لا فائدة لك فيه، فهذا دليل علىٰ خذلان الله عَزَّوَجَلَّ لك، فلو أراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بك خيرا لجعلك تشتغل بشيء فيه فائدة لك، إما فائدة دنيوية، أو فائدة أخروية، ومن الأشياء التي تدل علىٰ توفيق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لك أن تشغل وقتك كله في طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أو في عمل مباح.

وقال مالك بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا رأيت **قساوة في قلبك** -كأنه يخاطبنا جميعا- **ووهنا في بدنك، وحرمانا في رزقك، فاعلم أنك تكلمتَ فيما لا يَعنيك**».

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثلاثة تزيد في العقل: مجالسة العلماء، ومجالسة الصالحين، وترك الكلام فيما لا يَعنيه**».

المراد بمجالسة العلماء: أي مصاحبة العلماء في دروسهم، ونحو ذلك.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**من أراد أن ينوِّر الله قلبه فليترك الكلام فيما لا يعنيه**».

وهنا سؤال: كيف نعالج هذه المشكلة، وهي التدخل في خصوصيات الآخرين أو التدخل فيما لا فائدة فيه؟

قال عمرُ بن عبد العزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**من عدَّ كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يَعنيه**».

وقال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أردت أن تعالج هذه المشكلة فاعلم أن الموتىٰ بين يديك، وأنك مسؤول عن كل كلمة، وأن أنفاسك رأسُ مالك، وأن لسانك شبكة تقدر أن تقتنص بها الحور العين، فإهمالك ذلك، وتضييعك خسران مبين.

يعني أنت تستطيع بلسانك أن تكسب الحسنات الكثيرات التي تكون سببًا في دخولك الجنة، وتستطيع بلسانك هذا أن تكسب السيئات الكثيرات التي تكون سببًا في دخولك النار.

وقال بعض السلف: «**إذا تكلمتَ فاذكر سمع الله لك، وإذا سكت فاذكر نظره إليك**».

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّىٰ يُحِبَّ لأَخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفسه**». رواهُ البُخاريُّ، ومُسلِمٌ.

معنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يؤمن أحدكم**»: أي لا يكمل إيمان أحدكم «**حتىٰ يحبَّ لأخيه** -أي في الإسلام- **ما يحب لنفسه**»، أي من الخير، يعني لا يتم الإيمان، ولا يكتمل إلا إذا أحببت لأخيك المسلم ما تحب من الخير، وإذا قرأت عن

السلف الصالح في هذا الباب وجدت العجب العُجاب، **ومن ذلك:**

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إني لأمر علىٰ الآية من كتاب الله فأودُّ أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم**».

انظر إلىٰ حرص ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ تعليم الناس، وأن يعلموا علمه.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وددتُ أن الخلق تعلموا هذا العلم** -أي علمه-، **علىٰ أن لا يُنسب إليَّ منه حرف**»، هذا من محبة الخير لإخوانه المسلمين.

وقال الأحنف بن قيس رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كنت إذا كرِهتَ شيئًا من غيري لم أفعلْ بأحدٍ مثله**».

واسمعوا إلى هذه القصة العجيبة: شكا بعضهم كثرة الفأر في داره، فقيل له: لو اقتنيتَ هرة حتىٰ تأكل الفئران، فقال: أخشىٰ أن يسمع الفأر صوت الهِر، فيهرب إلىٰ دور الجيران فأكون قد أحببت لهم ما لا أحبُّ لنفسي.

هذا أيضًا فيه قمةُ محبةِ الخيرِ للمسلمين.

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحديث الرابعَ عشر

عَنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلَّا بِإحْدَىٰ ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّارِكُ لِدينِهِ المُفارِقُ لِلجماعَةِ**». رواهُ البُخاريُّ، ومُسلمٌ.

معنىٰ هذا الحديث أنه يحرُم قتل المسلم إلا إذا كان أحد ثلاث:

الأول: الثيب الزاني.

الثيب: الذي سبق له التزويج، فإذا زنا الرجل الذي تزوج وجامع زوجته، فحينئذ يقام عليه الحد، يعني يقتل.

الثاني: النفس بالنفس.

أي من قتل مسلمًا معصومًا، فإنه يُقتَل.

الثالث: التارك لدينه المفارق للجماعة.

أي من ارتد عن الإسلام حلَّ دمه.

وهنا فائدة: أن الذي يقيم الحد، أو القصاص هو القاضي أو من يقوم مقامه، ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يقتل أحدًا من المسلمين، وإن فعل شيئًا من هذه الأشياء، وإنما هذا الحق للقاضي، أو من يقوم مقامه.

وهنا فائدة: وهي أنه يستثنى من القصاص ثلاث صور:

الأولى: إذا قتل الوالد ولده فإنه لا يُقتل.

وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُقتل بالولد الوالد**».

الثانية: إذا قَتل المسلم كافرا فإنه لا يُقتل.

لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُقتل مسلم بكافر**».

الثالثة: إذا قتل المسلم مرتدًّا، أي ارتد عن دين الإسلام، فإنه لا يُقتل.

ولكن علىٰ الإمام أن يعزِّره -أي يحبسه-، أو يضربه، أو يعاقبه؛ لأجل أنه فعل شيئًا ليس من صلاحياته.

وهنا فائدة أخرى: وهي بمَ يرتدُّ المرء عن الإسلام؟

تحصل الردة عن دين الإسلام بأحد أربعة أمور:

إما بالقول، بأن يسب الله، أو يسب رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يدعي النبوة.

الثاني: بالاعتقاد، كأن يعتقد حِل ما أجمع المسلمون علىٰ تحريمه، أو يعتقد حرمة ما أجمع المسلمون علىٰ حِله، أو يعتقد في غير الله أنه ينفع، أو يضر إلىٰ غير ذلك.

الثالث: بالفعل، كمن صرف شيئًا من العبادة إلىٰ غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كالسجود، والنذر، والذبح إلىٰ غير ذلك.

الرابع: بالشك، كمن شك في وجود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أو نبوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو في البعث يوم القيامة.

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الخامس عشر

عَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخرِ، فَلْيَقُلْ خَيرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**». رواه البُخَاريُّ، وَمُسْلِمٌ.

معنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر»: أي من كان يؤمن إيمانا كاملا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويوم القيامة، وما فيه، «**فليقل خيرا، أو ليصمت**»: الخير اسم جامع لكل ما يحبه الله عَزَّ وَجَلَّ، «**أو ليصمت**»: أي ليسكت، يعني إما أن تتكلم بخير، وإما أن لا تتكلم، «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرِم جاره**»: أي من كان يؤمن إيمانا كاملا بالله عَزَّ وَجَلَّ، واليوم الآخر فليكرم جاره بالإحسان إليه، وكف الأذىٰ عنه، وغير ذلك، «**ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فليكرم ضيفه**»: وذلك بطيب الحديث معه، وإحضار ما تيسر من طعام، وشراب، ونحو ذلك.

فهذا الحديث فيه أن من علامات كمال الإيمان ثلاثة:

الأولى: التكلم بالخير، أو السكوت.

الثانية: إكرام الجار.

الثالثة: إكرام الضيف.

ومن صور إكرام الجار: إلقاء السلام عليه، والإحسان اليه، والبَذل، والتقدير، والاحترام، والنصح، والعفو، وستر عورته، وعدم أذيته، والزيارة، والمشي في حاجته، وإدخال السرور عليه، والقيام بواجبه.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اشرح حديث: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**».

السؤال الثاني: ما معنىٰ قول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»؟

السؤال الثالث: من علامات كمال الإيمان: محبة الخير للمسلمين، والتكلم بالخير، وإكرام الجار، وإكرام الضيف، اذكر الدليل علىٰ ذلك.

السؤال الرابع: اكتب من قول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل دم امرئ مسلم**»، إلىٰ آخر الحديث مع شرحه شرحًا مجملًا.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس السادس من دروس كتاب «**التُّحْفَةُ السَّنِيَّةُ في شرح الأربعين النووية**»، وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ شرح الحديث السادسَ عشر، والحديث السابعَ عشر، والحديث الثامنَ عشر، والحديث التاسعَ عشر.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِرارًا، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**». رواهُ البُخاريُّ.

في هذا الحديث يطلب رجل من أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يوصيه بوصية جامعة، فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تغضب**»، أي لا تفعل شيئًا يجلب الغضب إليك، ولا تفعل ما يجعلك تغضب، يعني اجتنب أسباب الغضب.

فكرر الرجل ذلك علىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قائلًا: أوصني، وهو بذلك يريد أن

يوصيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنفع وأبلغ، وأعم من ذلك، فكلما قال الرجل: أوصني، قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تغضب**».

فهذا الحديث فيه مشروعية طلب الوصية من أهل العلم، والفضل.

كذلك فيه التحذير من الغضب، فإن الغضبَ جماع كل شر، واجتنابه جماع كل خير.

وهنا فائدة: كيف نعالجُ الغضب؟

قال العلماء: من جاءه الغضب فعليه بأمور:

الأول: أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل لما غضب: «**إني لأَعرفُ كلمةً لو قالها لذهَب عنه الذي يَجِد** -أي الغضب- **أعوذُ باللهِ منَ الشيطان**».

الأمر الثاني: أن يسكت.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت**».

الأمر الثالث: تغيير الهيئة، فمن كان قائما فليجلس، ومن كان جالسًا فليضطجع.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإذا ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع**».

الأمر الرابع: معرفة ثواب من كتم غضبه.

قال ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣**﴾ [آل عمران:١٣٣] من هم؟ قال: ﴿**ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤**﴾ [آل عمران:١٣٤].

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل: «**لا تَغْضَبْ، وَلَكَ الْجَنَّةُ**».

وهنا فائدة: وهي أنواع الغضب:

الغضب ثلاثة أنواع:

١- غضب ابتداء.

٢- وغضب غاية.

٣- وغضب وسط.

أما غضب الابتداء: فهذا لا يخلو منه إنسان، أي أحد منا يغضب إذا حدث شيء لا يرضاه.

أما غضب الغاية: فهذا لمن اتصف به بسببِ أيِّ شيء يغضب.

وأما غضب الوسط: فهو لمن لا يدري ما يفعل أثناء غضبه، ولا يدري ما يقول، رجل غضب غضبا شديدا، ولا يدري عما يدور حوله، فهذا لا تقع أفعاله، ولا أقواله.

يعني إذا طلَّق زوجته، وهو لا يدري ما يحدث حوله، فقال: أنت طالق، فهذا لا يقع طلاقه، وكذلك إذا باع، أو اشترىٰ لا يقع بيعه، ولا شراؤه، أما إذا كان يشعر بما يحدث حوله، فهذا يقع فعله، ويقع قوله.

لذلك بعض الناس يسألون: غضبت فطلقتُ زوجتي، هل يقع طلاقي، أو لا يقع؟

نقول: إذا كنتَ تشعر بما يحدث حولك فإن طلاقك يقع، وكذلك كل أفعالك وأقوالك، أما إن كنتَ لا تشعر بما يحدث حولك فحينئذ لا يقع قولك، ولا يقع فعلك، ومن ثَم لا يقع طلاقك، فهذه مسألة ينبغي التَّنبه إليها.

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديثُ السابعَ عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». رواهُ مُسلم.

في هذا الحديث يعلمنا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإحسان، والرحمة، والشفقة، والرفق بالحيوان، ومن يُقام عليه القصاص، فيقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله كتبَ الإحسان علىٰ كل شيء**»، يعني فرض الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأوجب الإحسان علىٰ كل شيء.

ثم ضرب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثالين علىٰ ذلك، فقال: «**فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة**»، أي قتلتم من وجب عليه القتل، فأحسنوا القِتلة، أي لا تجعلوه يتألم.

الثاني: إذا ذبحتم أي البهيمة، فأحسنوا الذِّبحة.

ثم قال: «**وليُحِدَّ أحدكم شَفْرته**»، والشفرة هي السكين، «**وليرحْ ذبيحته**»، أي عند الذبح حتىٰ لا تتألم.

هذا الحديث فيه شمولية الشريعة الإسلامية لجميع مناحي الحياة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهتم بهذا الجانب، جانب الإحسان إلىٰ البهيمة، ومن وجب عليه القصاص.

كذلك من الإحسان إلىٰ الحيوان: عدم إحداد السكين بحضرة الحيوان، فبعض الناس لا سيما في عيد الأضحىٰ يُحد السكين أمام الحيوان، أو يذبح الحيوان أمام الحيوان، فهذا مما نهىٰ عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا منافٍ للإحسان الذي أوجبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وفرضه علىٰ عباده.

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبي ذَرٍّ جُنْدُبِ بنِ جُنَادَةَ، وَأَبي عَبدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اتَّقِ اللهَ حَيثُمَا كُنْتَ، وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمحُهَا، وخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**».

رواه التِّرمِذيُّ، وقَالَ: «**حَديثٌ حَسنٌ**»، وفي بَعضِ النُّسخِ: «**حَسنٌ صَحيحٌ**».

هذا الحديث فيه وصية من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتق الله حيثما كنت**»، يعني اجعلْ بينك، وبين عذاب الله عَزَّ وَجَلَّ وقاية بفعل أوامره، واجتناب نواهيه «**حيثما كنتَ**»: في أي مكان، وفي أي زمان كنتَ فيه.

يا أيها المسلم اتقِ الله لا تفعل ما لا يرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإن كنت في مكان لا يراك فيه أحد؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مطلع عليك، ناظر إليك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

يا من تتخلف عن الصلاة اتقِ الله فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يراك، ناظر إليك، محاسبك علىٰ فعلك، اتق الله حيثما كنت.

الذي يشاهد الأفلام الإباحية، والمناظر الخليعة اعمل بوصية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتق الله؛ فإن الله يراك، اتق الله؛ فإن الله يسمعك، اتق الله؛ فإن الملائكة تكتب كل أعمالك، اتق الله؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سيحاسبك علىٰ مثقال الذرة.

قال ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة:٧-٨].

فاتق الله أيها الأخ الكريم، واتقي الله أيتها الأخت الكريمة، إياك إياك، وإياكِ إياكِ أن تفعل شيئًا لا يرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

اجعل هذه الوصية الجامعة نُصب عينيك اجعلها في قلبك اتق الله حيثما كنت في كل مكان، وفي كل زمان كنت فيه.

ثم قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأتبع السيئة الحسنة تمحها**»، أي إذا فعلت معصية، ثم فعلتَ طاعة فإن الطاعة تمحو أثر المعصية، وذلك في الصغائر، أما في الكبائر فتحتاج إلىٰ توبة خاصة، يعني الذي يفعل الصغائر، الحسنات يذهبن السيئات، أما الكبائر فلابد لها من توبة خاصة لكل كبيرة.

ثم قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وخالقِ الناسَ بخُلُق حسن**»، أي عامل الناس بالخُلُق الحسن، وهو فعل الفضيلة، وترك القبيح.

يقول ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هذه وصية عظيمة جامعة لحقوق الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **وحقوق عباده، فإن حقَّ الله علىٰ عباده أن يتقوه حق تقاته، والتقوىٰ وصية الله للأولين، والآخرين**».

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث التاسع عشر

عن أبي العباس عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: **كنت خلف النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يوما**، أي كان رديفًا علىٰ دابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**يا غلام إني أعلِّمك كلمات**»، كلمات ينفعك الله بهنَّ، «**احفظ الله يحفظك**»، أي احفظ حدود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحقوقه وأوامره ونواهيه، يعني امتثل أوامر الله، واجتنب نواهيه حتىٰ يحفظك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يحفظك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في دينك، وبدنك، وولدك، وأهلك، ونحو ذلك.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احفظ الله تَجدْه تُجاهَك**»، أي امتثل أوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، واجتنب نواهيه تجد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ موفِّقا لك، ومسددًا لك، ومعينًا لك.

ثم قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سألتَ، فاسأل الله**»، أي إذا أردت شيئًا فاطلب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، «**وإذا استعنت، فاستعن بالله**»، أي إذا أردت الإعانة فاطلب الإعانة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وابنُ عباس كان غلامًا حينذاك، يعني كان طفلًا صغيرًا، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمه هذه الكلمات، لذلك ينبغي لنا أن نعلم أولادنا هذه الكلمات، المسلم أول ما يَسألَ يسألُ الله، وأول من يستعينُ به هو ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الآن انقلبت الأحوال، نحن كثير منا إذا سألَ يسألُ غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإذا انسددتْ جميع السبل لجأ إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا خلل في الإيمان، بل علينا إذا أردنا السؤال أن نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يشفي مرضانا، ونسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يعزَّ المسلمين، ونسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الغنىٰ، ونسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من فضله وكرمه، ثم نأخذ بالأسباب الدنيوية بعد ذلك فلا حرج، أما تأخذ بالأسباب دون أن تسأل الله عَزَّ وَجَلَّ فهذا خلل في الإيمان، كذلك الإعانة، طلب العون من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أولًا، ثم من المخلوقين.

ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**واعلم أن الأمة لو اجتمعت علىٰ أن ينفعوك بشيء لن ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك**».

يعني لو اجتمع العالم بأسره، اجتمع العالم كله علىٰ أن ينفعوك بشيء، واللهِ ثم تاللهِ، ثم بالله أن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك.

يعني لو أراد العالم كله أن تكون غنيا ما استطاعوا ذلك إلا إذا شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذلك، لو أراد العالم كله أن يزيدوا في عمرك لحظة والله ما استطاعوا إلا إذا أراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذلك.

كذلك لو اجتمع العالم كله علىٰ أن يُذهبوا عنك مرضك والله ما استطاعوا إلا إذا أراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذلك، لذلك عليك أن تسأل الله عَزَّوَجَلَّ، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بيده خزائن كل شيء.

كذلك لو اجتمع العالمُ كله علىٰ القضاء علىٰ الإسلام والمسلمين، فوالله ثم والله ما استطاعوا ذلك إلا إذا أراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذلك.

لذلك المؤمنُ لا يخاف إلا من الله، المؤمن لا يقلق ولا يجزع ولا يحزن علىٰ شيء فاته؛ لأن كل ما فاتك فإنما هو ممن لم يقدره الله لك، فلو قدره الله عَزَّوَجَلَّ لك لجاءك رغما عن الجميع.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإن اجتمعوا علىٰ أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك**».

أي لو اجتمع العالم كله علىٰ إحداث ضُرٍّ فيك، علىٰ قتلك، علىٰ إمراضك، ما استطاعوا ذلك إلا إذا شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذلك، فالمرض بإذن الله، والصحة بإذن الله، والقتل بإذن الله، وكل ضُر بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لذلك إياك إياك أن تتسرع وتطلب الرزق بمعصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

إياك إياك أن تفعل معصية نظيرَ الحصول علىٰ شيء من متاع الدنيا الزائل، بعض الناس يسرق، يرتشي، يفعل المعصية حتىٰ يحصل علىٰ شيء من متاع الدنيا، فرزقك

مكتوب، وأجلك مكتوب، وعمرك مكتوب، فلا تخشَ إلا الله، ولا تخف إلا من الله، ولا تفعل معصية في سبيل الحصول علىٰ شيء من حطام الدنيا.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفعتِ الأقلام، وجفتِ الصحف**».

وهذا فيه كناية عن الفراغ من كتابة المقادير كلها، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كتب مقادير كل شيء.

وهنا سؤال: بعض الناس يقول، إذا كان الله كتب مقادير كل شيء، ففيم العمل؟ لماذا نعمل؟

سأل الصحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، فقال لهم: «**اعملوا، فكل ميسر لما خلق له**».

وأنا أضرب لكم مثالا: معلِّم يعمل في مدرسة، هذا المعلم خبير بأحوال طلابه، في نهاية العام كتبَ كشفًا فيه أسماء الطلاب، وكتب اختبارًا، ثم كتب درجات الطلاب دون أن يعطيهم الاختبار، وقال لهم: أيها الطلاب لقد كتبت كشفًا فيه أسماؤكم، وفيه درجاتكم، وسأعطيكم الاختبار الآن، وسننظر إلىٰ إجابة كل واحد منكم بعد الانتهاء من الاختبار، وإلىٰ درجته فلن نجد فرقا، وذلك حتىٰ لا يعترض أحد، فيقول: حصلت علىٰ درجة أقل مما أستحق، وبالفعل اختبر الطلاب، وسلَّموا الإجابات لهذا المعلِّم، ونظر المعلم في إجابات الطلاب فوجدها موافقة لدرجاتهم التي كتبها لهم في الكشف، يا فلان حصلت علىٰ مائة بالمائة، انظر إلىٰ إجابتك لم تخطئ، يا فلان حصلت علىٰ ثمانين بالمائة، انظر إلىٰ إجابتك لم تجب عن سؤال، إلىٰ آخر ذلك.

هل يمكن أن يقال: إن هذا المعلِّم ظلم الطلاب؟

لا يمكن أن يقال هذا، وذلك لأجل أنه ترك كل واحد منهم يكتب ما يريد، وهو يَعلم في النهاية أن فلانًا لن يستطيع أن يجيب عن سؤالين، وفلانًا لن يستطيع أن يجيب عن سؤال، وفلانًا كذا، وفلانا كذا، هذا بسبب علمه، وخبرته من هؤلاء الطلاب.

الله عَزَّوَجَلَّ له المثل الأعلىٰ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، يعلم ما الخلق فاعلون، لذا كتب أهل الجنة، وأهل النار.

ثم قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ:

وفي رواية غير الترمذي: «احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلىٰ الله في الرخاء يعرفك في الشدة».

أي التزم بطاعة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، واجتنب معصيته في حال الرخاء والسَّعة حتىٰ يفرج الله عَزَّوَجَلَّ عنك الشدة والكرب.

ثم قال: «**واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرَج مع الكرب، وأن مع العُسر يسرا**».

أي النصر يأتي عقيب الصبر علىٰ طاعة الله وعن معصيته وعن المصائب، والفرج يأتي عقيب الكرب، وأن اليسر يأتي عَقِيب العسر، فكلما اشتد الكرب قَرُب الفرج، وكلما عظُم الصبر اقترب النصر.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هو غضب الوسط؟ وما حكم الأفعال، والأقوال التي تقع فيه؟

السؤال الثاني: اكتب من قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء**»، إلىٰ آخر الحديث مع شرحه شرحًا مجملًا.

السؤال الثالث: ما معنىٰ قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**»؟

السؤال الرابع: اكتب من قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يا غلام إني أعلمك كلمات**»، إلىٰ آخر الحديث مع شرحه شرحًا مجملًا.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة الفضلاء، وأيتها الأخوات الفضليات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس السابع من دروس كتاب «**التُّحْفَةُ السَّنِيَّةُ في شرح الأربعين النووية**»، وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ شرح الحديث العشرين، والحديث الحادي والعشرين، والحديث الثاني والعشرين، والحديث الثالث والعشرين.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو الأَنصَاريِّ البَدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ: إذا لَمْ تَستَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**». رَواهُ البُخاريُّ.

معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن ممَّا أدرك الناس من كلام النبوة الأولى»: أي مما اتفقت عليه الشرائع قبل نبوة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الذي ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو «**إذا لم تستحِي فاصنع ما شئت**».

والحياء: خُلق يجعل صاحبه يفعل الفعل الجميل، ويترك الفعل القبيح.

ومعنى قوله: «فاصنع ما شئت»: أي إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت مما تدعوك إليه نفسك من القبيح.

وقال بعض أهل العلم: هذا القول للوعيد، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤٠﴾ [فُصِّلَت:٤٠].

وقال بعض العلماء: هذا القول للإباحة، أي انظر إلىٰ الفعل الذي تريد أن تفعله، فإن كان مما لا يستحيا منه فافعله، وإلا فلا.

هذا الحديث فيه:

- الحث علىٰ الحياء، والتحذير من ذَهابه.

- والحياء خلق يحبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كما قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله عَزَّ وَجَلَّ حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**».

وقال سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن الله إذا أراد بعبد هلاكا نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم تَلْقه إلا مُقيتا مُمَقَّتًا**».

وقال أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إني لأغتسل في البيت في البيت المظلِم، فما أقيم صلبي حياء من ربي حتىٰ آخذ ثوبي**».

وقال الفضيل: خمس من علامات الشقاء: القسوة في القلب، وجمود العين -أي عدم البكاء من خشية الله-، وقلة الحياء، والرغبة في الدنيا -أي طلب الدنيا وعدم الرغبة في الآخرة-، وطول الأمل.

وقال الجراح الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**تركت الذنوب حياء أربعين سنة، ثم أدركني الورع**».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي عَمرٍو، وقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ سُفيانَ بنِ عَبدِ اللهِ الثَّقفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلتُ: يَا

رَسولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَولًا لَا أَسأَلُ عَنْهُ أَحدًا غَيرَكَ، قَالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ باللهِ، ثمَّ اسْتَقِمْ**». رواهُ مُسلمٌ.

في هذا الحديث يطلب هذا الصحابي الجليل سفيان الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقالة جامعة يعمل بها، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قل: آمنت بالله**»، أي صدقت، وأقررت بالله إقرارًا جازمًا، ثم استقم علىٰ طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالتزام ما أمر، واجتناب ما نهىٰ عنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فهذا الحديث جمع أركان الإيمان عند أهل السنة والجماعة، وهي:

١- قول اللسان.

٢- واعتقاد القلب.

٣- وعمل الجوارح.

أما قول اللسان، ففي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قل: آمنت بالله**».

وأما اعتقاد القلب، ففي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آمنت بالله**»، والإيمان إنما يكون بالقلب.

وأما عمل الجوارح، ففي قوله: «**استقم**»، أي استقم علىٰ طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهنا فائدة نبَّه عليها أهل العلم، وهي أن العمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع.

يعني لو أنك كل يوم تقرأ جزءًا من القرآن أفضل ممن يقرأ عشرة أجزاء في اليوم، ثم ينقطع، لماذا؟

قال العلماء: لأن القليل الدائم ينمو بحيث يزيد علىٰ الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة.

ولأن بدوام القليل تدوم الطاعة، والذكر، والمراقبة، والنية، والإخلاص، والإقبال علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن أسباب الاستقامة على شرع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ:

أن تدعوَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بالثبات، فقد كان أكثر دعاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يا مقلِّب القلوب ثبِّت قلبي علىٰ دينك**».

هذا الدعاء ينبغي أن تدعوَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ به في كل حين حتىٰ يثبت قلبك سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ علىٰ الإيمان، فإن ثبَّت الله عَزَّوَجَلَّ قلبك علىٰ الإيمان أفلحت كل الفلاح.

كذلك من أسباب الاستقامة أن تقرأ كتاب ربك بتدبر وخشوع.

قال ربنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الفرقان:٣٢]، فمن قرأ القرآن بتمعُّن، وتأمل في كل آية يقرَؤها، واستشعر أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يخاطبه استقام علىٰ شرع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وكلما اقتربت أيها الأخ الكريم، وكلما اقتربت أيتها الأخت الكريمة من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ طاعة والتزاما بشرعه أعانك ذلك علىٰ الاستقامة علىٰ شرع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ:

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبي عَبدِ اللهِ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ الأَنصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: أرأيتَ إذا صَلَّيتُ المَكتُوبَاتِ، وصُمْتُ رَمَضانَ، وأَحْلَلْتُ الحَلالَ، وحَرَّمْتُ الحَرامَ، ولم أَزِدْ علىٰ ذَلكَ شيئًا، أَأَدخُلُ الجَنَّةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». رواهُ مسلمٌ.

ومعنىٰ: «**حرَّمتُ الحرامَ**»: أي اجتنبتُه معتقدًا حرمتَه.

ومعنىٰ: «**أَحللتُ الحلالَ**»: فعلتُه معتقدًا حلَّه.

في هذا الحديث يسأل هذا الرجل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قائلًا: أخبرني يا رسول الله إذا **صليت المكتوبات**، أي الصلوات الخمس، **وصمت رمضان**: أي شهر رمضان، **وأحللت الحلال**: أي اعتقدت حلَّه، **وحرَّمت الحرام**: أي اعتقدت حرمته، فاجتنبته،

ولم أزد على ذلك شيئًا: أي من التطوع، **أأدخل الجنة؟، فقال له النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نعم»**: أي تدخل الجنة.

هذا الحديث فيه: أن تحليل الحلال يكون باعتقاد حِله سواء فعل أو لم يفعله، وتحريم الحرام يكون باعتقاد حرمته واجتنابه وتركه، فمن اعتقد حرمة الحلال ولم يفعله أثم، وكذلك من اعتقد حِل الحرام، ولم يفعله أثم.

يعني يعتقد حل الموسيقىٰ، أو حل الخمر، أو حل الزنا، ولم يفعله، فهذا آثم كأنه فعَل المحرم، بل أشدُّ منه إثما، وقد يخرج بذلك من الدين.

هذا الحديث فيه فائدة تربوية، وهي أنه ينبغي للعالم أن يراعي أحوال الناس، فلا يلزم الناس بحالٍ واحدة، ويهمل الفوارق بينهم، بل عليه أن يوجِّه ويرشد علىٰ حسب حال السائل، فهذا الرجل قال: سألتزم بالصلوات الخمس وألتزم بالحلال، واجتناب المحرم، فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نعم تدخل الجنة، فلم يقل له: افعل التطوع، افعل النوافل افعل كذا وكذا من السنن والمستحبات، بل اكتفىٰ بذلك مراعيا لحالته، ولكن الأفضل للمسلم أن يأتي بالنوافل من الطاعات؛ لأن النوافل كما قلت لكم قبل ذلك: هي حصن للواجبات، فمن تهاون في النوافل أدىٰ ذلك إلىٰ التهاون في الواجبات.

وهنا فائدة: لماذا لم يذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الزكاة، والحج وهما من أركان الإسلام؟

قال العلماء: لعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم من حال السائل أنه فقير لم تجب عليه الزكاة، وأما الحج فلعله لم يُفرض بعد.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الحَارِثِ بنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ، والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ المِيزَانَ، وَسُبحَانَ اللهِ،**

والحَمْدُ للهِ تَملآنِ -أَو تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاواتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدقَةُ بُرهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِياءٌ، والقُرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيك، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا». رواهُ مُسلِمٌ.

هذا الحديث حديث عظيم اشتمل علىٰ فوائد كثيرة.

قوله ﷺ: «الطهور»: أي الوضوء **«شطر الإيمان»**: أي نصف الصلاة، والإيمان بمعنىٰ الصلاة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣] أي صلاتكم، إذن الطهور شطر الإيمان، أي الوضوء نصف الصلاة، أي في الأجر.

وقوله: «والحمد لله تملأ الميزان»: الحمد لله معناها: أُثبت لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ كل أنواع المحامد، والحمد هو الثناء علىٰ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مع المحبة والتعظيم، الحمد لله تملأ الميزان أي بالحسنات.

ومعنى: «وسبحان الله»: أي أنزِّه ربي عن كل نقص، وعيب.

ومعنى قوله: «والحمد لله تملآن، أو تملأ ما بين السماوات والأرض»: أي أجورا، وحسنات.

ومعنى قوله: «الصلاة نور»: أي أنها تمنع صاحبها من المعاصي، وتنهىٰ عن الفحشاء والمنكر، وتُرشد إلىٰ الصواب، كما أن النور يستضاء به.

ومعنى قوله: «والصدقة برهان»: أي يُفزع إليها كما يفزع إلىٰ البراهين، كأن المسلم إذا سُئلَ يوم القيامة عن مصرِف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقتَ به.

ومعنى قوله: «والصبر ضياء»: أي الصبر علىٰ طاعة الله، وعن معصيته، وعلىٰ النائبات والمصائب يضيءُ لصاحبه الطريق.

معنى قوله: «والقرآن حجة لك، أو عليك»: أي القرآن إما أن يكون حجة لك، وإما أن يكون حجة عليك، فإن تلوتَه وعملت بأحكامه فهو حجة لك، وإن أعرضتَ عنه، ولم تعمل بما فيه من أحكام ونحوه فهو حجة عليك.

ومعنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل الناس يغدو»: أي كل الناس يذهب في الصباح الباكر، ولكن الناس ينقسمون قسمين:

الأول: «**فبائع نفسه فمعتِقُها**»: رجل باع نفسه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، فهذا أعتق نفسه من العذاب.

أما القسم الثاني: فهو قوله: «**أو موبقها**»: رجل باع نفسه للشيطان والهوىٰ، ففعل ما لا يرضي الله، فهذا أهلك نفسه، وأوبقها.

فهذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها:

الحث علىٰ التزام طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والتحذير من معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فإما أن تفعل ما يرضي ربك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فتكون ممن باع نفسه لله، وإما أن تفعل ما لا يرضي ربك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فتكون ممن باع نفسه للشيطان، ومن ثَم أهلكتها.

قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المؤمن في الدنيا كالأسير يسعىٰ في فكاك رقبته، لا يأمن شيئًا حتىٰ يلقىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ابنَ آدم إنك تغدو، وتروح في طلب الأرباح، فليكن همك نفسك، فإنك لن تربح مثلها أبدًا».

يعني إذا مت، ولم تفعل ما يرضي ربك فقد خسرت كل شيء.

وقال أبو بكر بن عيَّاش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال لي رجل مرة وأنا شاب: خلص رقبتك ما استطعت في الدنيا من رِق الآخرة، فإن أسير الآخرة غير مفكوك أبدًا»، يقول: «**فوالله ما نسيتها بعد**».

كيف يخلص رقبته من رِق الآخرة؟ يخلِّصها بطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والبعد عن معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فأنا أهمس في أذن كل أخ، وأخت أن يسعىٰ في هذه الدنيا إلىٰ تخليص نفسه من النار يوم القيامة، وذلك بفعل ما يرضي الله، وترك ما لا يرضيه، انظر إلىٰ كل عمل

تريد أن تعمله إن كان يرضي الله فافعله، وإن كان لا يرضي الله فلا تفعله، إياك إياك ما هي والله إلا أيام قلائل وكلنا سنموت، وسنحاسب علىٰ كل صغيرة وكبيرة، إن ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سيحاسبنا علىٰ مثقال الذرة.

قال سبحانه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة:٧-٨].

فإن كان الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سيحاسب علىٰ مثقال الذرة، فقل لي بربك: كيف ينجو الظالمون؟ والله لا نجاة، ولا فلاح في الدنيا والآخرة إلا بطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

كثير من الناس غرتهم الحياة الدنيا، فأرادوا أن يحوزوا عليها، أرادوا أن يجمعوا متاعها، والله لن يجمعوا إلا ما كتب الله لهم، ووالله لن يجمعوا شيئًا يمتعهم أبدًا، وإنما هي أيام، ثم يموتون، ويحاسبون.

أما أهل الطاعة فسيخلدون يوم القيامة في جنات النعيم؛ لذا هم الرابحون حقا، والفائزون صدقًا.

قال محمد بن الحَنفيّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ جعل الجنة ثمنًا لأنفسكم فلا تبيعوها بغيرها**».

يعني الجنة ثمنها النفس، فلا تبع نفسك بغير الجنة، يعني لا تعصِ ربك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وكان بعض السلف يبكي، ويقول: «**ليس لي نفسان، إنما هي نفس واحدة إذا ذهبت لم أجد أخرىٰ**».



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما معنىٰ قول النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا لم تستحِي فاصنع ما شئت**»؟

السؤال الثاني: لقد جمع حديث: «**قل: آمنتُ بالله، ثم استقم**» أركان الإيمان عند أهل السنة والجماعة، وضح ذلك.

السؤال الثالث: اكتب حديث: «**الطهور شطر الإيمان**»، إلىٰ آخره مع شرحه شرحًا مجملًا.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثامن من دروس كتاب «**التُّحْفَةُ السَّنِيَّةُ في شرح الأربعين النووية**»، وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ شرح الحديث الرابع والعشرين، والحديث الخامس والعشرين، والحديث السادس والعشرين.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما روىٰ عن الله عَزَّ وَجَلَّ أنه قال: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**».

قوله: «يا عبادي»: ليس المراد بعباده هنا الطائعين أو المتقين، وإنما المراد جميع الناس.

«**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي**»: أي منعت الظلم علىٰ نفسي، أي لا أظلم أحدا.

«**وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا**»: أي لا يظلم أحدٌ أحدًا، سواء في الحقوق المادية، أو الحقوق المعنوية.

الحقوق المادية، كالسرقة، والقتل، ونحو ذلك.

وأما الحقوق المعنوية، كالغِيبة، والنميمة، ونحو ذلك، فهذا كله محرَّم.

ثم قال: «**يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُم**».

أي كل الناس ضال عن الحق إلا مَن هداه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لطريق الحق والصواب، فاطلبوا الهداية من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإذا طلبتم الهداية من الله هداكم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ثم قال: «**يَا عِبَادِي كُلُّكُم جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ**».

أي كل الناس جائع إلا من أطعمه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فكل رزق هو من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ كتبه الله لك، فعليك أن تشكر هذه النعمة بطاعته سبحانه، فاطلبوا الرزق من الله، فإذا طلبتم الرزق من الله أطعمكم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ثم قال: «**يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ**».

يعني كل الخليقة لا ثياب لها إلا من رزقه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ثيابا، فاطلبوا الكسوة منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإذا فعلتم استجاب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لكم.

ثم قال: «**يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئونَ باللَّيلِ وَالنَّهار**».

أي تقصِّرون في طاعتي، وتفعلون معصيتي، «**وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَميعًا**»، يا الله، الله خلقنا ورزقنا، وكل خير منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ومع ذلك إذا قصرنا في عبادته، وفعلنا ما نهىٰ عنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ثم تبنا إليه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ غفر لنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ كل ذنب.

قال: «**فاسْتَغْفِروني أَغْفِرْ لكُمْ**»: أي اطلبوا مني المغفرة، فإذا فعلتم استجاب الله لكم.

عليك يا أيها العاصي - وكلنا ذاك العاصي - أن تستغفر الله عَزَّوَجَلَّ صباح مساء، لماذا؟ لأن الاستغفار سبب من أسباب مغفرة الذنوب.

النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو أتقىٰ الناس كلهم، وأفضل الناس كلهم، ومع ذلك كان يتوب إلىٰ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في اليوم مائة مرة.

يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أيها الناس توبوا إلىٰ ربكم فأني أتوب إليه في اليوم مائة مرة**».

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستغفر ربه في كل مجلس سبعين مرة، وهو أفضل الناس، وأكملهم خَلقا، وخُلقا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والسبب في ذلك: أن الإيمان كلما عظم في قلب العبد المؤمن عظُم خوفه من ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن ثَم أكثر العبادة، وأكثرَ من الاستغفار، ونحو ذلك.

ثم قال: «**يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبلُغُوا نَفْعِي فَتَنفَعونِي**».

يعني لن يستطيع أحد أن يضرَّ ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولن يستطيع أحد أن ينفع ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الفرائض التي أوجبها الله عَزَّوَجَلَّ علينا هذه ليس فيها نفع لربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإنما فيها نفع لفاعلها.

ثم قال: «**يَا عِبادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ، وآخِرَكُمْ، وإنْسَكُمْ، وجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلكَ فِي مُلكِي شيئًا**».

يعني لو أن كل الخليقة كانوا في الطاعة علىٰ أتقىٰ قلب رجل واحد وهو نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما زاد ذلك في مُلك ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شيئًا.

ثم قال: «**يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ، وآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ، وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أفْجَرِ قَلبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلكَ مِنْ مُلكِي شيئًا**».

يعني لو أن كل الخليقة كانوا علىٰ أفجر قلب رجل واحد وهو إبليس ما نقص ذلك من ملك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شيئًا.

ثم قال: «**يَا عِبادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ، وآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ، وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأعْطَيتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلَكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ**».

يعني لو أن الخليقة كلها قاموا في صعيد واحد -أي في أرض واحدة- فسأل كل واحد سُؤله فأجابهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأعطىٰ كل واحد ما يريد ما نقص من مُلك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شيئًا، وبين ذلك بقوله: «**إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ**».

يعني لو أدخلت المخيط، وهو الإبرة في البحر، ثم أخرجتها، هل أنقص المخيط من البحر شيئًا؟ لم ينقص منه شيئًا، فكذلك لا يُنقص ذلك من ملك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شيئًا.

ثم قال: «**يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيرًا، فليَحْمَدِ اللهَ، ومَنْ وَجَدَ غَيرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**».

يا أيها الناس إنما هي أعمالكم تُكتب عليكم، فإذا جئتم يوم القيامة وفَّاكم الله عَزَّوَجَلَّ إياها، حاسبكم عليها، فمَن وجد خيرا فبتوفيق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فليحمد ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن وجد غير ذلك فإنما هو بخذلان ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يلومَنَّ إلا نفسه؛ لأن نفسَه هي التي قادته إلىٰ فعل ما لا يرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

يا أيها الناس اعملوا ما شئتم فسوف يحاسبكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ أعمالكم جميعا، من عمل خيرا سيجد خيرا، ومن عمل شرا سيجد شرا.

يا أيها المسلم، يا أيتها المسلمة اعمل، اعملي لآخرتك، فما تعمله اليوم ستحاسب عليه غدا.

فقل لي بربك: من الفائز؟ الذي يقدم لآخرته، أم الذي يقدم لدنياه؟

أموالنا كلها التي نجمعها سنحاسب عليها.

أعمالنا كلها التي نعملها سنحاسب عليها.

لذلك العاقل من حاسب نفسه اليوم قبل الغد، العاقل من استثمر حياته في طاعة ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ستندم الخليقة كلها علىٰ كل لحظة مرت عليها دون طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لذلك سُمي ذاك اليوم بيوم التغابن، اليوم الذي يظن كل عبد أنه اشترىٰ وقته بثمن بخس وهو اللهو، واللعب، وفعل ما لا يرضي الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قل لي بربك: يا من تشاهد الأفلام، ويا من تشاهد المباريات، ويا من تقضي وقتك في ما لا يرضي ربك سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أيهما أفضل: إنسان قضىٰ وقته في طاعة ربه، أم أنت يا من قضيت وقتك في غير طاعة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؟، بلا شك الفائز هو من قضىٰ وقته في طاعة ربه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيضًا، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَما نُصَلِّي، ويَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيتَصَدَّقُونَ بفُضُولِ أموالِهِمْ.

قَالَ: «**أَوَلَيسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ ما تَصَّدَّقُونَ؟ إنَّ بِكُلِّ تَسبِيحَةٍ صَدَقةً، وَكُلِّ تَكْبِيرةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنكَرٍ صَدقَةٌ، وفِي بُضْعِ أَحَدِكُم صَدقَةٌ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيأتِي أَحَدُنا شَهْوَتَهُ، ويَكُونُ لَهُ فيهَا أَجْرٌ؟

قَالَ: «**أَرَأَيتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَليهِ وِزْرٌ؟، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لهُ أَجْرٌ**». رَواهُ مُسلِمٌ.

هذا الحديث من الأحاديث التي تبين لك حال أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

تبين لك الفرق بين همة أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهمتنا نحن.

يبين لك عظيم، وعلو همة أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

جاء نفر من أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكانوا فقراء يشتكون الأغنياء، لماذا؟ لأنهم ليس معهم أموال، فيفعلون بها ما يفعل الأغنياء.

«**يا رسول الله ذهب أهل الدُّثور بالأجور**»: أي أهل الغنىٰ ذهبوا بالأجور.

قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم.

لهم أموال يتصدقون بها، ونحن ليس لنا أموال.

فدلهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ خير كبير ينبغي لكل مسلم ألا يضيِّع هذا الخير، ما هو؟

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون**»: أي مِثل أجر الصدقة.

«**إن بكل تسبيحة صدقة**»: إذا قلت: سبحان الله، كُتبت لك صدقة.

«**وكل تكبيرة صدقة**»: إذا قلتَ: الله أكبر، كُتبت لك صدقة.

«**وكل تحميدة صدقة**»: إذا قلتَ: الحمد لله، كُتبت لك صدقة.

«**وكل تهليلة صدقة**»: إذا قلتَ: لا إله إلا الله، كُتبت لك صدقة.

«**وأمر بالمعروف صدقة**»: إذا أمرت أحدا بالمعروف، فهو لك صدقة.

ولا يشترط في الأمر بالمعروف أن تأمر بلسانك، فالآن وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة، ممكن الآن تكتب في الفيسبوك، أو التويتر، أو أي وسيلة من وسائل التواصل حديثًا تأمر فيه بالمعروف، أو تنهىٰ فيه عن المنكر، فإذا ائتمر أحد فهذا لك صدقة.

وقوله: «**ونهي عن منكر صدقة**»: إذا نهيت أحدا عن منكر يفعله، عن معصية، فهذا لك صدقة.

والمعروف: كل ما يحبه الله، ويرضاه، **والمنكر**: كل ما لا يحبه الله، ولا يرضاه.

قال: «**وفي بُضع أحدكم صدقة**»: أي إذا جامع الرجل زوجته كُتبت له صدقة.

فتعجب أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك، فقالوا: **يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر**؟ يعني هذه شهوة، فكيف تُكتب لنا صدقة بذلك؟

فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرأيتم لو وضعها في حرام** -يعني لو زنا- **أكان عليه وزر** -أي سيئة-؟، **فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**».

وهنا استعمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القياس، فقاس أجر إتيان الزوجة علىٰ وزر فعل الحرام، وهذا ما يسمىٰ بقياس الأولىٰ.

قال العلماء: هذا فيه حجية القياس، والقياس هو الدليل الرابع من الأدلة الشرعية.

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطلُعُ فيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَينَ الاثْنَينِ صَدَقَةٌ، ويُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فيَحْمِلُهُ عَلَيهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيهَا مَتَاعَهُ صَدَقةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوةٍ يَمشِيهَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**». رواهُ البُخاريُّ، ومُسلمٌ.

هذا الحديث أيضًا فيه أجور عظيمة.

فقوله: «كل سُلامى من الناس عليه صدقة»: أي علىٰ كل مَفْصِل وعضو في الإنسان عليه صدقة، وقد ثبت في صحيح الإمام مسلم أن عدد المفاصل ثلاثمائة، وستون مَفصلا.

ثم بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طرق الصدقات، فقال: «كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة»: أي إذا صالحت متخاصمين فلك صدقة، هذا الطريق الأولىٰ.

أما الطريق الثانية: فقال: «**ويُعين الرجل في دابته فيحمله عليها**»: أي إذا أعنت إنسانا؛ ليركب دابته، فبهذا تكتب له صدقة، كذلك إذا أعنت أيَّ إنسان علىٰ فعل مباح كُتبت لك صدقة.

ويشترط في ذلك أن تنوي بذلك الثواب، والجزاء من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ للحديث المتقرِّر: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**».

الطريق الثالثة: قال: «**أو يرفع له عليها متاعه صدقة**»: أي ترفع متاع الرجل علىٰ دابته كُتبت لك صدقة.

الطريق الرابعة: «**الكلمة الطيبة صدقة**»: إذا تكلمت بكلمة طيبة كُتبت لك صدقة.

الطريق الخامسة: قال: «**وبكل خطوة يمشيها إلىٰ الصلاة صدقة**»، فإذا كان بينك، وبين المسجد خمسون خطوة كُتبت لك خمسون صدقة.

الطريق السادسة: قال: «**ويميط الأذىٰ عن الطريق صدقة**»: أي إذا نَحَّيتَ، وأزلت الأذىٰ عن الطريق كُتبت لك صدقة.

فهذه الطرق الستة ينبغي لكل مسلم ألا يغفل عنها.

وهنا فائدة: وهي أن ركعتي الضحىٰ تجزئ عما ذُكر في الحديث.

وذلك لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في الإنسان ثلاثمائة وستون مَفْصِلًا، فعليه أن يتصدق عن كل مَفْصِل منه بصدقة**».

قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النُّخاعَةُ في المسجد تدفنها**»، أي البصقة إذا وجدتها في المسجد فدفنتها فيه كتبت له صدقة، وقديما كانت المساجد تفرش بالحصباء، أما الآن فتفرش بالسجاد، لذلك قال: «**تدفنها**»، أما الآن فتأخذها في منديل، وتلقيها خارج المسجد.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والشيء تُنحيه عن الطريق**»: أي تبعده عن الطريق، إذا فعلت ذلك كُتبت لك صدقة.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن لم تجد فركعتا الضحى تُجزئُك**»: أي إذا صليت ركعتين من الضحىٰ أجزأك عن ذلك كله.

وصلاة الضحىٰ تبدأ من بعد شروق الشمس بمقدار رمح، أي بمقدار ربع ساعة تقريبا إلىٰ قبيل صلاة الظهر.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اشرح حديث: «**يا عبادي إني حرمت الظلم علىٰ نفسي**» شرحًا مجملًا.

السؤال الثاني: ما معنىٰ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي بُضع أحدكم صدقة**»؟

السؤال الثالث: اكتب حديث: «**كل سلامىٰ من الناس عليه صدقة**»، مع ذكر معاني الكلمات.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس التاسع من دروس كتاب «**التُّحْفَةُ السَّنِيَّةُ في شرح الأربعين النووية**»، وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ شرح الحديث السابع والعشرين، والحديث الثامن والعشرين، والحديث التاسع والعشرين، والحديث الثلاثين.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**». رَواهُ مُسلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**اسْتَفْتِ قَلبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِليهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِليهِ القَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفسِ، وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ، وأَفْتَوكَ**».

حديثٌ حَسَنٌ رُوِّيناهُ في مُسنَدَي الإِمامينِ: أحمدَ بنِ حنبلٍ، والدَّارمي بإسنادٍ حَسنٍ.

هذان حديثان يبينان حقيقة البر، والإثم.

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الأول: «البِر حُسْن الخلق»: المراد بالبر كل خير، وفسر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البر بحُسن الخلق، وحسن الخلق أن تتحلىٰ بالصفات الحميدة، وأن تتخلىٰ عن الصفات الذميمة، ثم فسر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإثم وهو الذنب، فقال: **«والإثم ما حاك في صدرك، وكرهتَ أن يطلع عليه الناس»**.

أي الإثم، وهو الذنب ما تحرك في النفس وتردد في القلب، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك وخوف؛ لكونه ذنبا، وهذا بالنسبة إلىٰ القلب السليم والنفس السوية، أما القلب المريض فلا يرىٰ الحق إلا باطلا، ولا يرىٰ الباطل إلا حقًّا.

والمراد بقوله: «وكرهت»: أي كراهة دينية **«أن يطلع عليه الناس»**: أي أفاضل الناس.

إذن بيَّن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذنب بأنه شيء يرتاب القلب منه، ولا يطمئن إليه، ويكره الإنسان أن يطلع عليه أفاضل الناس كصالحيهم، وعلمائهم، ونحو ذلك، فمتىٰ لم يطمئن قلبك لشيء، وكرهت أن يراك الصالحون عليه فاعلم أنه ذنب فابتعد عنه.

أما الحديث الثاني فقوله: «استفت قلبك»: أي سل قلبك، هل يطمئن لهذا الفعل، أو لا يطمئن؟

قال: «البر ما اطمأنت إليه النفس»: أي ترتاح، وتسكن إليه النفس الطيبة، واطمأن إليه القلب، هذا البر، وهو كل خير.

قال: «والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس، وأفتوك»: يعني الذنب ما لا يطمئن الإنسان إليه، وإن أفتاه الناس، وأفتوه بحِله.

يعني مثلا: الربا حرام، النفس السوية لا تطمئن لذلك، فإذا سمع الإنسان فتوىٰ، استفتىٰ بعض الناس، فأفتوه بحل الربا فإن هذا لا يغير من الحكم شيئًا.

اعلم أن الحرام حرام ولو أجمع الناس قاطبة علىٰ حِله ما جعلوه حلالًا، أحكام الله لا تتغير.

فهذه قاعدة قعّدها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعرفة الخير والشر، فالخير ما تطمئن إليه النفس، أي النفس الطيبة، والشر ما لا تطمئن إليه النفس، وإن قال الناس: إنه خير.

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الثامن والعشرون

عن أبي نجيح العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: **وعظنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظة وجلتْ منها القلوب.**

أي نصحنا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظة جليلة، هذه الموعظة كانت سببًا في خوف، واضطراب القلوب من ربها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

«**وذرفت منها العيون**»: أي سالت دموع الصحابة بسبب هذه الموعظة.

وهنا فائدة: وهي أنه ينبغي للداعية، والخطيب أن يوعظ الناس مواعظ بليغة حتىٰ تؤثر فيهم، فإذا أثرت فيهم انقادوا لشرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وابتعدوا عن معصيته، فقال الصحابة: يا رسول الله كأنها موعظة مودِّع، فأوصنا.

يعني كأن هذه الموعظة موعظة مودِّع، وذلك لأجل مبالغته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تخويفهم وتحذيرهم، فظنوا أن ذلك لقرب مفارقته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قالوا: «فأوصنا»: أي وصية جامعة كافية، **فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوصيكم بتقوى الله»**: هذه وصية الأوليين، والآخرين، وصية لو فهمها الناس، وتدبروها جيدا، وعملوا بما فيها لامتلأت حياتهم بالخير.

وتقوى الله معناها: أن تفعل ما أمر الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن تجتنب ما نهىٰ الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه حقيقة التقوىٰ لذلك هي وصية جامعة بليغة.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والسمع، والطاعة»: أي أوصيكم بالسمع والطاعة، لمن؟

لأمراء المسلمين وعلمائهم إلا في المعصية، فحينئذ لا سمع ولا طاعة؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الطاعة في المعروف**».

قال ﷺ: «وإن تأمَّر عليكم عبد»: أي تولىٰ الإمارة عبد، والمراد بالإمارة هنا: الإمارة الصغرىٰ.

قال ﷺ: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا»: هذا من معجزاته ﷺ، وقد حدث بعد موته ﷺ، فما السبيل إلىٰ النجاة يا رسول الله؟ قال ﷺ: «**فعليكم بسنتي**»، أي الزموا سنتي عملًا بما فيها، وانقيادًا إليها، يعني افعلوا المأمور، واجتنبوا المحظور.

قال: «وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»: أي الزموا أيضًا سنة الخلفاء الراشدين المهديين وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.

قال: «وعَضوا عليها بالنواجذ»: هذا فيه مبالغة بالتمسك بهذه السنة.

ثم حذر النبي ﷺ أصحابه، وكل مسلم قائلًا: «**وإياكم ومحدثات الأمور**»، إياكم أن تفعلوا شيئًا لم يشرعه الله ورسوله ﷺ، وهذا في الدين، أما في الدنيا فلا بأس، فلا تفعل شيئًا تتقرب به إلىٰ الله سبحانه وتعالى لم يشرعه الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، لماذا يا رسول الله؟

قال: «فإن كل بدعة ضلالة»: أي كل أمر محدث لم يفعله النبي ﷺ، ولم يشرعه، فهو ضلالة.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله:

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار.

أي أخبرني بعمل يكون سببًا في دخول الجنة، وسببًا في بعدي عن النار، فقال: «**لقد سألتَ عن عظيم**»، أي سألت عن عمل عظيم، وذلك لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم لأجله أنزل الله الكتب، وأرسل الرسل.

قال: «وإنه ليسير على من يسَّره الله عليه»: أي هذا الأمر يسير علىٰ من وفقه الله عَزَّوَجَلَّ إليه، وفي ذلك أن كل خير بتوفيق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وكل شر بخذلان الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لذلك ينبغي للعبد أن يسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقه إلىٰ كل خير.

فالذي يحافظ علىٰ الصلوات الخمس إنما يحافظ عليها لأجل أن الله وفقه إليها؛ لأجل صدقه مع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والذي يتخلف عن الصلوات الخمس هذا خذلان من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لأجل أنه لم يكن صادقا مع ربه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لذلك علىٰ كل واحد منا أن يدعو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يوفقه لفعل الطاعة، واجتناب المعصية.

ثم بين النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك الأمر العظيم بقوله: **«تعبد الله لا تشرك به شيئًا»**.

أي تمتثل طاعة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وتصرفها لربك وحده سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولا تجعل منها شيئًا لغير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، هذا الأول.

الأمر الثاني: قال: **«وتقيم الصلاة»**، إقامة الصلوات الخمس، فلا تتخلف عن صلاة من هؤلاء الخمس، **«وتؤتي الزكاة»**، إذا وجبت عليك الزكاة وجب عليك إخراجها، وذلك إذا بلغ مالك النصاب، والنصاب كما هو معلوم قيمة ستمائة جرام فضة عيار ألف.

تسأل عن سعر جرام الفضة عيار ألف وتضربه في ستمائة يعطيك نصاب الزكاة، فمثلًا في مصر جرام الفضة تقريبا بعشر جنيهات، إذن نصاب الزكاة عشر في ستمائة بستة آلاف، فمن امتلك ستة آلاف، ومر عليها عام هجري وجب عليه أن يخرج الزكاة.

قال: «وتصوم رمضان، وتحج البيت»، ثم قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«ألا أدلك على أبواب الخير؟، الصوم جنة»**: أي وقاية لصاحبه من المعاصي في الدنيا، ومن النار في الآخرة.

قال: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماءُ النارَ»: أي من أراد أن يمحو أثر ذنبه فعليه بالصدقة، فالصدقة تطفئ أثر الذنب كما يطفئ الماء النار.

ثم قال: «وصلاة الرجل من جوف الليل»: أي أنها تطفئ الخطيئة كذلك، وكذلك صلاة المرأة من جوف الليل، وجوف الليل هو آخر الليل، ثم تلا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [السجدة:١٦-١٧].

معنى قوله: ﴿ تَتَجَافَىٰ ﴾: أي تتباعد، والمراد أنهم يقومون لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خوفا من عذابه، وطمعا في ثوابه، وينفقون من أموالهم.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذِروة سنامه»: أي ألا أخبرك بأعلىٰ مما سألت عنه، والذِّروة هي الطرف الأعلىٰ، يعني يريد أن يخبره بأعلىٰ شيء في الإسلام.

قلت: بلىٰ يا رسول الله، فقال: «**رأس الأمر الإسلام**».

والمراد بالإسلام: أن تستسلم لأمر الله، وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن تنقاد إلىٰ شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن تتبرأ من الشرك وأهله.

قال: «**وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**»، ثم قال: «**ألا أخبرك بمِلاك ذلك كله**»، أي بمقصوده، وما يعتمد عليه.

قلت: بلىٰ يا رسول الله، فأخذ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلسانه، ثم قال: «**كُف عليك هذا**»، أي لسانك لا تتكلم إلا بالخير سواء كان خيرا دنيويا، أو خيرا أخرويا.

قلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟

أي هل سيحاسبنا ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما نتكلم به؟

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَكَلَتك أمك»: أي فقدتك، وهذه الكلمة لا يقصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقيقة معناها، بل هي مما جرىٰ علىٰ عادة العرب في المخاطبات، فالعرب تقول ذلك ولا تريد المعنىٰ.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم؟»: أي يدخلوا الناس النار بسبب ما تتكلم به ألسنتهم.

قال: رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها: خطر الكلمة السيئة.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديث آخر: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها** -أي لا يتدبرها، ولا يتفكر في قبحها- **يهوي بها في النار** -أي ينزل بها في النار ساقطًا- **أبعد ما بين المشرق والمغرب**».

وقال في حديث آخر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا** -أي لا يتأملها- **يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم**»، أي تكون سببا في سقوطه في النار.

وقد نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كثرة الكلام في ما لا فائدة فيه، فقال: «**لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله؛ فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي**».

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعلَبَةَ الخُشَنيِّ جُرْثُوم بنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إنَّ اللهَ فَرَضَ فرائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْياءَ فَلَا تَنتهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أشياءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسيَانٍ فَلَا تَبحَثُوا عَنْهَا**». حديثٌ حَسَنٌ رَواهُ الدَّارقُطْنيُّ، وَغيرُهُ.

معنى قوله: «إن الله فرض فرائضًا فلا تضيعوها»: أي إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ افترض علينا فرائض يجب الإتيان بها، ولا يجوز تركها.

وقوله: «وحد حدودًا فلا تعتدوها»: أي لا تجاوزوا ما حد الله لكم بمخالفة أمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وارتكاب نهيه، **وقوله: «وحرم أشياء فلا تنتهكوها»:** أي لا يجوز لأحد أن يفعل شيئًا مما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقوله: «وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نِسيان فلا تبحثوا عنها»: أي لم يحكم الله عَزَّوَجَلَّ في بعض الأشياء بوجوب، أو حل أو حرمه فلا تفتشوا عنها؛ لأن ذلك ربما يفضي إلىٰ التكليف الشاق، وكان ذلك علىٰ عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم ينس الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذه الأحكام، وإنما جعلها حلالًا لأمته.

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها: أن ما لم يرد فيه نص شرعي بالتحريم فهو مباح، فكل معاملة مباحة إلا ما ورد فيها نص بالتحريم، وكل عادة اعتادها الناس فهي مباحة إلا ما نص الشارع علىٰ تحريمه.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: بم فسر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البر والإثم؟

السؤال الثاني: اكتب حديث «**وَعظنا رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **موعظة**»، مع شرحه شرحًا مجملًا.

السؤال الثالث: اكتب من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا أخبرك برأس الأمر**» إلىٰ آخره، مع شرحه شرحًا مجملًا.

السؤال الرابع: ما معنىٰ قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس العاشر من دروس كتاب «**التُّحْفةُ السَّنِيَّةُ في شرح الأربعين النووية**»، وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ شرح الحديث الحادي والثلاثين، والحديث الثاني والثلاثين، والحديث الثالث والثلاثين، والحديث الرابع والثلاثين، والحديث الخامس والثلاثين.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي العبَّاسِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِديِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رجُلٌ إِلَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فقَالَ: «**ازهَدْ فِي الدُّنيا يُحِبَّكَ اللهُ، وازْهَدْ فيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحبَّكَ النَّاسُ**». حَديثٌ حَسنٌ رَواهُ ابنُ ماجَهْ، وغَيرُهُ بأسانِيدَ حَسَنةٍ.

في هذا الحديث: جاء رجل إلىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يسأله عن عمل يكون سببا في محبة الله، ومحبة الناس له، فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ازهد في الدنيا**»: أي

اقتصر علىٰ قدر الضرورة منها، فإذا فعلت ذلك أحبك الله، «**وازهد فيما عند الناس**»: أي من الدنيا لا تطلب ما بأيديهم، فإذا فعلت ذلك أحبك الناس.

إذن من أراد أن يحبه الله، فعليه أن يقتصر علىٰ قدر الضرورة من الدنيا، ومن أراد أن يحبه الناس، فعليه أن يزهد فيما معهم من الدنيا ونحوه، ولا ينازعهم فيما معهم.

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أبي سَعيدٍ سَعْدِ بنِ مَالكِ بن سِنَانٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرارَ**».

حديثٌ حَسَنٌ، رَواهُ ابنُ ماجَهْ، والدَّارَقطنيُّ، وغيرهُمَا مُسْنَدًا، ورَواهُ مَالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الموطأ» عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيىٰ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ه مُرسَلًا، فأَسقطَ أَبا سعِيدٍ، ولَهُ طُرُقٌ يَقْوَىٰ بَعضُهَا ببعْضٍ.

معنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضررَ»: أي لا يضر الرجل أخاه بغير حق.

ومعنى قوله: «ولا ضرار»: أي لا تجازِ من ضرك بأكثر من المقابلة بالمثل، يعني من ضرك ضررًا فافعل فيه مثل الضرر الذي أوقعه عليك، ولا تزد علىٰ ذلك.

وهذا الحديث فيه وجوب إزالة الضرر، فلا يجوز لأحد أن يوقع ضررا بأحد.

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْواهُم، لادَّعَىٰ رِجَالٌ أَمْوالَ قَومٍ ودِماءَهُمْ، وَلَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**».

حَديثٌ حَسنٌ، رواهُ البَيهقيُّ، وغيرُهُ هَكَذَا، وبَعضُهُ في «الصحيحين».

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لو يُعطى الناس بدعواهم»**: أي بمجرد قولهم، وطلبهم دون تثبت، **«لادَّعى رجال أموال قوم، ودماءهم»**: أي لتجرأ بعض الناس علىٰ دماء غيرهم وأموالهم، وخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجال هنا بالذكر؛ لأن ذلك من شأنهم غالبًا.

ومعنى قوله: «ولكن البينة على المدعي»: أي علىٰ من يدعي حقًّا أن يأتي بالبينة، والبينة هي الشهود، أو العقد -عقد البيع-، أو نحو ذلك.

ومعنى قوله: «واليمين على من أنكر»: أي من أنكر الحق فعليه اليمين إن لم يأتِ المدَّعي بالبينة.

يعني مثلا: لو أن رجلًا ادعىٰ عند القاضي أن له عند فلان ألفًا، فهنا عليه أن يأتي بالبينة -الشهود، أو العقد- فإن لم يكن معه بينة، فهنا علىٰ القاضي أن يُحَلِّفَ المدَّعَىٰ عليه، فإن لم يحلف حكم عليه القاضي بالحق.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: **«مَنْ رَأَىٰ مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطِعْ فبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَستَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**. رَواهُ مُسلِمٌ.

في هذا الحديث يبين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مراتب تغيير المنكر، فيقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من رأى منكم** -أي علم- **منكرًا»**، أي مما قبحه الشارع الحكيم فليغيره بيده إن كان يستطيع أن يزيله بيده، كأن يكسر آلة موسيقىٰ، أو نحو ذلك، وهذه المرتبة الأولىٰ.

المرتبة الثانية: قال: **«فإن لم يستطع»** أي التغيير باليد، **«فبلسانه»** أي بالقول، كالتذكير، أو التوبيخ.

وأما المرتبة الثالثة فبيَّنها بقوله: «**فإن لم يستطع فبقلبه**» إن لم يستطع أن يغير بيده أو بلسانه فعليه أن ينكر ذلك بقلبه، وبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذه المرتبة الثالثة أضعف الإيمان، أي أقله ثمرة.

وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة، ومن ذلك: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن يستطيع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

وقال العلماء: لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقبل في ظنه، يعني من ظن أنه لم يقبل قوله لم يسقط حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال العلماء: بل يجب عليه فعله، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾[الذاريات:٥٥]

وقال العلماء أيضًا: لا يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممتثلًا ما يأمر به.

يعني مثلًا: هو لا يقيم الصلاة، هل يجب عليه أن يأمر بإقامة الصلاة؟ نعم يجب، ولا يشترط أن يكون ممتثلا لما يأمر به.

قال العلماء: مجتنبا ما ينهىٰ عنه، بل عليه الأمر وإن كان مرتكبا خلاف ذلك؛ لأنه يجب عليه شيئًان: أن يأمر نفسه وينهاها، وأن يأمر غيره وينهاها، فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر.

كذلك قال العلماء: لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب السلطة في ذلك، بل ذلك ثابت لجميع المسلمين، وإنما يأمر وينهىٰ من كان عالما بما يأمر به، وينهىٰ عنه.

يعني فقط يشترط أن تكون عالمًا حكم ما تأمر به، أو ما تنهىٰ عنه.

قال العلماء: فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة، والصوم، والزنىٰ، وشرب

الخمر، ونحو ذلك، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل، فليس لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، أي الأشياء التي لا تعرفها لا تأمر بها ولا تنهَ عنها.

وقال أيضًا العلماء: إنما ينكر ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه.

وقال العلماء أيضًا: ينبغي للآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر أن يكون من ذلك برفق؛ ليكون أقرب إلىٰ تحصيل المقصود.

قال الإمام الشافعي: «**من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وعابه**».

وهنا سؤال: هل يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن رأىٰ عيبا في شيء يباع؟

قال العلماء: مما يتساهل الناس فيه من هذا الباب -أي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ما إذا رأوا إنسانا يبيع متاعا، أو حيوانا فيه عيب، ولا يبينه لا ينكرون ذلك، ولا يعرِّفون المشتري بعيبه وهم مسؤولون عن ذلك، فإن الدين النصيحة، ومن لم ينصح فقد غش.

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحَاسَدُوا، ولَا تَنَاجَشُوا، ولَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعضُكُمْ عَلَىٰ بَيعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخْوانًا، المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ، لَا يَظلِمُهُ، ولَا يَخذُلُهُ، ولا يَكذِبُهُ، ولا يَحقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا**»، ويُشيرُ إلىٰ صَدرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسلِمَ، كُلُّ المُسلِمِ عَلَىٰ المُسلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، ومَالُهُ، وعِرضُهُ**». رَواهُ مُسلِمٌ.

معنى قوله: «لا تناجشوا»: أي لا يزد بعضكم في ثمن سلعة لا يريد شراءها؛ ليخدع بذلك غيره ممن يرغب فيها.

يعني رجل يزيد في السلعة لأجل أن يغتر الناس بها، فيشترونها بثمن غال، فهذا يسمىٰ بالنجش، وقد نهىٰ عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعنى قوله: «لا تدابروا»: أي لا يعطي أحد منكم دبره لأخيه حين يلقاه مقاطعة له.

ومعنى قوله: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض»: أي إذا اشترىٰ مشترٍ سلعة فلا يحل لرجل أن يقول له: أبيعك مثل هذه السلعة بثمن أقل، أو أبيعك أجودً من هذه السلعة بنفس الثمن الذي اشتريتَ به.

ومعنى قوله: «لا يخذله»: أي لا يترك نصرته، وإعانته.

ومعنى قوله: «ولا يكذبه»: أي لا يخبره بأمر خلاف الواقع.

وقوله: «التقوى ها هنا»: أي محلها القلب، والتقوىٰ هي فعل المأمور، واجتناب المحذور.

ومعنى قوله: «بحسب امرئ من الشر»: أي يكفيه من الشر.

ومعنى قوله: «أن يحقر أخاه المسلم»: أي يستحقر شأنه.

ومعنى قوله: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»: أي لا يجوز لأحد أن يقتل مسلما، أو يستولي علىٰ ماله، أو يذمه عند الناس، فهذا كله حرام.

وهنا فائدة: وهي أن الحسد على قسمين.

١- حسد حقيقي.

٢- وحسد مجازي.

أما الحسد الحقيقي، فهو تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع أهل العلم.

أما الحسد المجازي، فهو الغِبطة، وهو أن يتمنىٰ مثل النعمة علىٰ غيره من غير زوالها عن صاحبها، وهذا إن كان من أمور الدنيا فهو مباح، وإن كان طاعة فهو مستحب، ومنه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله الكتاب، وقام به آناء الليل، ورجل أعطاه الله مالا فهو يتصدق به أناء الليل والنهار»**.

والحسد الحقيقي ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتمنىٰ زوال نعمة الغير وحصولها لنفسه، وهذا حرام.

الثاني: أن يتمنىٰ زوال نعمة الغير وإن لم تحصل له، كما لو كان عنده مثلها أو لم يكن يحبها، وهذا شر من الأول.

القسم الثالث: فهو أن لا يتمنىٰ زوال النعمة عن الغير، ولكن يكره ارتفاعه عليه في المنزلة ويرضىٰ بالمساواة، ولا يرضىٰ بالزيادة، وهذا أيضًا حرام، وذلك لأنه لم يرضَ بقسمة الله تعالىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ [الزُّخرُف:٣٢]، فمن لم يرضَ بالقسمة فقد عارض الله في قسمته وحكمته.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اشرح قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس**».

السؤال الثاني: ما معنىٰ قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضرر، ولا ضرار**»؟

السؤال الثالث: اكتب حديث: «**لو يعطىٰ الناس بدعواهم**»، مع شرحه شرحًا مجملًا.

السؤال الرابع: ما هي مراتب تغيير المنكر؟

السؤال الخامس: ما معنىٰ قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا**»؟

السؤال السادس: الحسد نوعان. وضح ذلك.

السؤال السابع: ما هي أقسام الحسد الحقيقي؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الحادي عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الحادي عشر والأخير من دروس كتاب «**التُّحْفَةُ السَّنِيَّةُ في شرح الأربعين النووية**»، وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ شرح الحديث السادس والثلاثين، والحديث السابع والثلاثين، والحديث الثامن والثلاثين، والحديث التاسع والثلاثين، والحديث الأربعين، والحديث الحادي والأربعين، والحديث الثاني والأربعين.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ**».

أي من فرَّج عن مؤمن شدة من شدائد الدنيا، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يفرج عنه شدة عظيمة يوم القيامة، ففي هذا حث علىٰ تفريج حوائج المسلمين، فكل من فرَّج عن مسلم كُربة من كرب الدنيا فإن الله عَزَّوَجَلَّ يفرج عنه كربة من كرب يوم القيامة.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيهِ في الدُّنيَا، وَالآخِرَةِ».

أي من أنظر معسرًا لا يستطيع السداد يسر الله عَزَّوَجَلَّ عليه أموره، ومطالبه في الدنيا والآخرة.

فمثلا: لو أن رجلا له عند آخر دين فلم يستطع السداد في الوقت المحدد، فأنظره صاحب الدين أسبوعًا، أو أسبوعين، أو شهرًا، أو شهرين، أو سنة، فإن الله عَزَّوَجَلَّ ييسر عليه أموره في الدنيا والآخرة، ففي هذا حث علىٰ إمهال المعسرين الذين لا يستطيعون السداد.

قال صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ومَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنيَا، وَالآخِرَةِ»: أي من ستر مسلما رآه يفعل معصية، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يستره في الدنيا والآخرة.

وهذا فيه حث علىٰ ستر المسلمين، فإذا رأيت أخاك المسلم، أو إذا رأيتِ أختك المسلمة يفعل، أو تفعل معصية فاستر، فاستري، وذلك لأن من سَتَرَ سُتِر، ومن فضح فُضح.

ولا يجوز للمسلم أن يبحث عن عورات إخوانه المسلمين، فهذا ليس بخلق المؤمنين الأتقياء، وإنما هو من خلق الفجار الذين يبحثون عن زلات وأخطاء إخوانهم؛ ليفضحوهم، ويشيعوا ذلك بين الناس.

ثم قال صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخيهِ»: أي من أعان أخاه علىٰ فعل شيء فإن الله عَزَّوَجَلَّ يُعينه علىٰ ما يفعل، هذا فيه حث علىٰ إعانة وقضاء حوائج المسلمين، وهذا كله يُشترط له النية، فمن نوىٰ نية صالحة أُثيب علىٰ ذلك، وحصل علىٰ هذا الأجرِ العظيم، ومن فعل ذلك عادة أو نخوة، أو عُرفا، أو نحو ذلك، فإنه لا يثاب علىٰ ذلك.

ثم قال صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَريقًا يَلتَمِسُ فِيه عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَريقًا إِلَى الجَنَّةِ»: أي من طلب العلم الشرعي سهل الله عَزَّوَجَلَّ له بذلك طريقا إلىٰ الجنة.

وقال العلماء: يكون ذلك بتيسير ذلك العلم الذي طلبه والعمل بمقتضاه، أو ييسره سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إلىٰ علوم أخرىٰ تُوصله إلىٰ الجنة.

وقال بعض أهل العلم: المعنىٰ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ييسر له اجتياز الصراط يوم القيامة.

ولا مانع أن يُحمل قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ كل هذه المعاني.

قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَمَا جَلَسَ قَومٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتابَ اللهِ، ويَتَدارَسُونَهُ بَينَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَليهِمُ السَّكينَةُ، وَغَشِيتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».**

فهنا يذكر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجر من يجلسون في المسجد يتلون كتابه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويتدارسونه فيما بينهم، ويدخل في ذلك كافة العلوم الشرعية؛ لأنها تخدم القرآن الكريم، فمن فعل ذلك نزلت عليه السكينة، أي الطمأنينة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وشملته رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأحاطت به الملائكة، وأفضل من ذلك كله أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يذكره باسمه في ملأ عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثم ختم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث بقوله: **«ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لم يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»**: أي من كان ذا نسب شريف، وعمل قليل لم يسرع به نسبه، ويلحقه بأصحاب الأعمال العظيمة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: رواهُ مُسلِمٌ.

هذا الحديث فيه عدة فوائد منها: الحث علىٰ الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن في المسجد تعليمًا، وتدريسًا.

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ:

الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: **«إنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَناتِ، وَالسيِّئاتِ، ثمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلةً، وإِنْ هَمَّ بِها فَعَمِلَها، كَتَبَها اللهُ عَنْدَهُ عَشْرَ حَسناتٍ إلىٰ سَبعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إلىٰ أَضْعافٍ كَثيرةٍ، وإِنْ هَمَّ بِسَيِّئة، فَلَمْ يَعْمَلها، كَتَبَهَا عِنْدَهُ**

حَسَنَةً كَامِلَةً، وإِنْ هَمَّ بِهَا، فعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً واحِدَةً». رَواهُ البُخارِيُّ، ومُسلِمٌ بهذِهِ الحروفِ.

فانظرْ يَا أَخِي وَفَّقَنَا اللهُ، وإِيَّاكَ إِلَىٰ عَظِيمِ لُطْفِ اللهِ تعَالَىٰ، وَتأَمَّلْ هَذهِ الأَلفاظَ.

وقولُهُ: «**عِندَه**»: إشارة إلىٰ الاعتناءِ بها.

وقولُهُ: «**كَامِلةً**»: للتأكيدِ، وشدَّةِ الاعتناءِ بهَا.

وقالَ في السيئةِ التي همَّ بها، ثُم تركَهَا: «**كَتبهَا اللهُ عندهُ حسنةً كاملةً**»، فأكَّدَها بـ«**كَاملةً**»، وإن عمِلهَا كتبهَا سيئةً وَاحدةً، فأكدَ تَقليلهَا بـ«**وَاحدةً**»، ولمْ يؤكِّدْها بـ«**كَاملةً**».

فلله الحمدُ والمِنةُ، سبحانَه لا نُحصي ثناءً عليه، وباللهِ التوفيقُ.

انتهىٰ كلام الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هذا الحديث حديث عظيم، فيه أن من هم بحسنة فلم يعملها فله ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يسعىٰ في أسبابها ولم يدركها، فهذا يكتب له الأجر كاملا، مثلا رجل أراد أن يتصدق فسعىٰ في ذلك فلم يستطع، فهذا له الأجر كاملا.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٠﴾ [النساء:١٠٠].

أما الحال الثانية: فهي أن يعزم علىٰ فعل الحسنة، ولكن يتركها لحسنة أفضل منها، فهذا يثاب ثواب الحسنة العليا التي هي أكمل، ويثاب علىٰ همه الأول للحسنة الدنيا؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**».

أما الحال الثالثة: فهي أن يترك الحسنة تكاسلا، فهذا يثاب علىٰ الهم، مثلا رجل هم أن يقيم الليل، ولكنه تكاسل عنه، فهذا يثاب علىٰ الهم.

أما من هم بسيئة فلم يعملها فله ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يحاول فعلها ويسعىٰ فيها، ولكن لم يستطع، فهذا يكتب عليه

وزر السيئة كاملًا، رجل أراد أن يزني بامرأة، وسعىٰ في ذلك، ولكنه عجز، لم يستطع، فهذا يكتب عليه وزر السيئة كاملة.

أما الحال الثانية: فهو أن يعزم علىٰ فعل السيئة، ثم يتركها ليس خوفًا من الله، فهذا لا يكتب له، ولا عليه، كمن عزم علىٰ شرب الخمر، ولكنه تركه؛ لأجل استقباحه أو نحو ذلك، ليس خوفًا من الله، فهذا لا يثاب عليه.

أما الحال الثالثة: أن يترك السيئة لله خوفًا منه، فهذا يكتب له حسنة كاملة، كمن ترك فعل المعصية خوفًا من الله، مثلا يقلب في النت فعرض له منظر إباحي، فأعرض عنه خوفا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهذا يكتب له حسنة كاملة.

أما من هم بحسنة فعملها كُتبت له عشر حسنات، ومن هم بسيئة فعملها كتبت له سيئة واحدة.

هذا الحديث فيه: أنه ينبغي للمسلم أن ينوي نية حسنة عند كل عمل يعمله، وذلك حتىٰ يثاب عليه.

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، ومَا تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أحَبَّ إليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، ويَدَهُ الَّتي يَبْطُشُ بهَا، ورِجْلَهُ الّتي يَمْشِي بِهَا، ولَئِنْ سأَلَنِي أَعْطَيَتُهُ** -هكذا ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي البخاري: «**ولَئِنْ سأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ**»، بالنون الثقيلة- **وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ**». رواهُ البُخارَيُّ.

هذا الحديث يسميه العلماء بالحديث القدسي، وبعضهم يسميه بالحديث الإلهي، لماذا؟ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قال الله تعالىٰ**»، أو: «**إن الله تعالىٰ قال**».

معنى قوله: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا»: الولي هو كل مؤمن يمتثل أوامر الله، ويجتنب نواهيه.

معنى قوله: «فقد آذنته بالحرب»: أي أعلمته بأني محارب له، يعني من تعرض لمؤمن فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يحاربه.

ومعنى قوله: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»: أي أحب مما يُتقرب به إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الفرائض التي افترضها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علينا.

ومعنى قوله: «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»: يعني كلما أكثر المسلم من نوافل العبادات، كسنن الصلاة والصدقات، ونوافل الصيام، والعمرة، والحج أحبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال: «فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به»: أي إذا أحب الله عَزَّوَجَلَّ عبدًا وفقه فلا يسمع إلا طيبًا.

ومعنى قوله: «وبصره الذي يُبصر به»: أي وفقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يبصر إلا ما يرضي ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومعنى قوله: «ويده التي يبطش بها»: أي وفقته، فلا يبطش بيده إلا في حلال، فلا يبطش بها في الحرام.

ومعنى قوله: «ورجله التي يمشي بها»: أي وفقته فلا يمشي إلا إلىٰ الطاعة وما هو مباح، ولا يمشي بها إلىٰ حرام.

ومعنى قوله: «ولئن سألني أعطيته»: إن سألني حاجة استجاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له.

ومعنى قوله: «ولئن استعاذني لأعيذنه»: أي إن سأل أن أعيذه، وأحميه من مكروه أعذته منه.

هذا الحديث فيه وعيد شديد لمن آذىٰ عبدا من عباد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ توعده بقوله: «**فقد آذنته بالحرب**»، فإياك إياك أن تتعرض لمسلم محافظ علىٰ فرائض الله مجتنب لما نهىٰ عنه.

وهذا الحديث أيضًا فيه الرد علىٰ من يزعم أن من بلغ منزلة الولي سقطت عنه التكاليف.

كذلك فيه أن أداء النوافل يحتاج إلىٰ استمرار، ويحتاج إلىٰ مداومة حتىٰ يرتقي الشخص إلىٰ درجة أكمل، ولهذا قال: «**ولا يزال**»، وهي كلمة تدل علىٰ الاستمرارية.

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، والنِّسيانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ**». حديثٌ حسَنٌ رَواهُ ابنُ مَاجَهْ، والبَيهقيُّ، وغَيرُهُما.

معنى قوله: «إن الله تجاوز»: أي عفا.

ومعنى قوله: «عن أمتي»: أي أمة الإجابة، أي الذين أجابوا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهم المسلمون.

ومعنى قوله: «الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»: أي من فعل معصية خطأ، كمن شرب الخمر يظنه ماء، فهذا لا يأثم، كذلك من فعل المعصية نسيانًا، فإنه لا يأثم، كمن شرب في نهار رمضان، أو أكل وكان ذلك نسيانًا منه، فإنه لا يأثم وصومه صحيح.

وكذلك من فعل شيئًا مُكرها، أكره علىٰ فعل معصية، فإنه لا يأثم.

ولكن إن فعل معصية تتعلق بالغير خطأ، أو نسيانًا، أو إكراهًا، فإنه لا يأثم، ولكن إن كانت تحتمل الضمان فعليه الضمان، مثلًا: قتل إنسانًا خطأ بسيارته، فهذا لا يأثم ولكن عليه الدية، أو أتلف كتابًا، أو كوبًا، أو زجاجًا، أو بيتًا، أو بهيمة لغيره خطأ، أو نسيانًا، أو إكراهًا، فإنه لا يأثم، ولكن عليه الدية.

ولكن هنا فائدة: وهي أنه يُستثنىٰ من الإكراه، الإكراه علىٰ الزنا، والقتل، فلا

يُباحان بالإكراه، يعني من أكره علىٰ الزنا بامرأة لم يجز له أن يزني، وكذلك من أكره علىٰ قتل إنسان لم يجز له أن يقتله.

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الأربعون

عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: أَخَذَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنيا كأَنَّكَ غَريبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبيلٍ**».

وَكانَ ابنُ عَمَرَ يَقُولُ: «**إذا أَمْسَيتَ، فَلَا تَنتَظِرِ الصَّبَاحَ، وإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنتَظِرِ المَسَاءَ، وخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرضِكَ، ومِنْ حَياتِكَ لِمَوتِكَ**». رَواهُ البُخَارِيُّ.

معنى قوله: «كن في الدنيا كأنك غريب»: أي عش في الدنيا كمن لا يجد من يستأنس به.

ومعنى قوله: «أو عابر سبيل»: «**أو**» هنا بمعنىٰ «**بل**»، وعابر السبيل هو المسافر، وذلك لأجل أن المسافر لا يستقر في البلد الذي يمر عليه، وكذلك المؤمن لا يستقر في الدنيا، والمسافر يرضىٰ بالقليل من المتاع، وكذلك المؤمن يرضىٰ بالقليل من متاع الدنيا، والمسافر لا ينافس أهل البلد في دنياهم، وذلك لأن همته متعلقة بما أمامه من طريق، وكذلك المؤمن لا ينافس الناس في دنياهم بل همه معلق بالآخرة، والاستعداد لما أمامه، كذلك المسافر يستعد للسفر في أي لحظة، وكذلك المؤمن يستعد للقاء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ متىٰ شاء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ومعنى قول ابن عمر: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح»: أي لا تؤخر عمل الليل إلىٰ الصباح؛ لأنك ربما تموت قبل أن يأتي الصباح، **«وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء»:** أي لا تؤخر عمل الصباح إلىٰ الليل؛ لأنك ربما تموت قبل أن يأتي الليل.

ومعنى قوله: «وخذ من صحتك لمرضك»: أي اغتنم العمل حال الصحة، فإنه ربما عرض مرض يمنعك منه.

ومعنى قوله: «ومن حياتك لموتك»: أي اعمل في حياتك ما تلقىٰ نفعه بعد موتك، أكثر من العمل الصالح الذي تحب أن تراه بعد موتك.

قال ابن دقيقٍ العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا تنبيه علىٰ اغتنام أيام حياتك؛ لأن من مات انقطع عمله.

إذا مت يا ابن آدم انقطع عملك فاعمل قبل الموت، قدم لحياتك الأخروية في دار الخلود.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأن من مات انقطع عمله، وفات أمله، وعظمت حسرته علىٰ تفريطه وندمه، وليعلم أنه سيأتي عليه زمان طويل وهو تحت التراب لا يستطيع عملا، ولا يمكنه أن يذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فليبادر في زمن سلامته.

بادر أيها الأخ الكريم، بادري أيتها الأخت الكريمة إلىٰ العمل الصالح في أيام الحياة فهي أيام قليلة، ثم يأتي الموت، وإذا أتىٰ الموت قال: ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ٩٩ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ﴾ [المؤمنون:١٠٠].

ها أنت في الدنيا اعمل لآخرتك أكثر من العمل الصالح، ابحث عما يرضي ربك سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ عنه وافعله، انظر إلىٰ حياتك، هل أنت من الذين يخالفون أوامر الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ؟

إن كنت تفعل معصية من المعاصي انتهِ عنها فورا، وقل: ﴿وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ ٨٤﴾ [طه:٨٤]، فربما تموت الآن قبل أن تقوم من مقامك فلا أحد يعلم وقت موته، قد يموت الصغير قبل الكبير، الصغير يؤمِّل حياة فيموت قبل الكبير، لذلك العاقل من يستثمر حياته في طاعة ربه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

ثم قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ عبدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُؤمِنُ أَحدُكُمْ حَتَّىٰ يكُونَ هَواهُ تَبَعًا لِمَا جِئتُ بِهِ**». حَديثٌ صَحيحٌ، رَوَيناهُ في كِتَابِ «**الحُجَّة**» بإسْنَادٍ صحيحٍ.

معنى هذا الحديث: أنه لا يتم، ولا يكتمل إيمان أحدنا حتىٰ يكونَ هواه تبعا لما جاء به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي ينقاد لأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والهوى: هو ما تحبه، وتميل النفس إليه.

فلا يكتمل الإيمان حتىٰ تكون متبعًا لشريعة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الحديث فيه تقرير لقول الله تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء:٦٥].

وأيضًا فيه تقرير لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من والده، وولده، والناس أجمعين**».

ثم ختم الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ كتابه: «الأربعين النووية» بالحديث الثاني والأربعين فقال:

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: يَا ابنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوتَنِي، وَرَجَوتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلىٰ مَا كَانَ مِنكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابنَ آدمَ لَوَ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغفَرْتَني، غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابنَ آدم إنَّكَ لَو أَتَيتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شيئًا، لأَتَيتُكَ بِقُرابِهَا مَغْفِرةً**». رَوَاهُ التِّرمِذيُّ، وقَالَ: «**حَدِيثٌ حَسَن**».

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قال الله تعالى**»: هذا يسمىٰ بالحديث الإلهي، أو الحديث القدسي كما تقدم، «**يا ابن آدم: إنك ما دعوتني**»: أي متىٰ دعوتني، «**ورجوتني**»: أي رجوت فضلي وإجابة دعائي «**غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي**»: هذا فيه عظيم سَعة مغفرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فمتىٰ دعوت ربك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، واستغفرته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طالبا منه المغفرة، والعفو غفر الله عَزَّ وَجَلَّ لك ذنبك كله، ولكن عليك أن تترك الذنب فورا، وأن تعزم ألا تعود، وتندم علىٰ ما فعلتَ من معصية.

وقوله: «يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عَنان السماء، ثم استغفرتني غفرتُ لك»: أي لو بلغت ذنوبك عنان السماء، أي سحب السماء، ثم طلبت من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المغفرة غفر الله لك، يعني لو كثرت ذنوبك جدا، ثم استغفرت الله عَزَّوَجَلَّ طالبا منه المغفرة والعفو غفر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لك.

ولكن اعلم أيها الأخ الكريم، واعلمي أيتها الأخت الكريمة أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يغفر كل ذنب إذا تبت منه إلا الذنب المتعلق بحق الآدميين، فهذا يشترط له أن تطلب العفو ممن ظلمته، لذلك إياك إياك أن تتعرض لأحد من المسلمين بظلم أو نحوه، كالغِيبة والنميمة والقتل والزنا ونحو ذلك، فهذه الذنوب لكي يغفرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لابد أن يعفو عنك صاحبها، فإن لم يعفُ عنك لم يغفرها الله لك.

وقوله: «يا ابن آدم: إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا»: أي بملء الأرض خطايا، ذنوب، **«ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا»:** أي لم تصرف شيئًا من العبادة لغيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **«لأتيتك بقرابها مغفرة»:** أي بملء الأرض مغفرة، وعفوًا.

هذا الحديث فيه فوائد منها: الرد علىٰ الخوارج القائلين: بأن مرتكب الكبيرة كافر في الدنيا، ومخلد في النار في الآخرة.

وفيه كذلك الرد علىٰ المعتزلة القائلين: بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، يعني ليس بمؤمن ولا كافر، هذا في الدنيا، أما في الآخرة، فيقولون: هو مخلد في النار.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اكتب حديث: **«من نفَّس عن مؤمن كُربة من كرب الدنيا»**، إلىٰ آخره، مع ذكر معاني الكلمات.

السؤال الثاني: ما حكم من هَم بحسنة، أو سيئة فلم يعملها؟

السؤال الثالث: من هم أولياء الله؟ وما جزاء من أحبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الدنيا؟ مع ذكر الدليل علىٰ ما تقول.

السؤال الرابع: ما معنىٰ قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل**»؟

السؤال الخامس: اشرح حديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يكون هواه تبعا لما جئت به**».

السؤال السادس: اشرح حديث: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي**» إلىٰ آخره.

وبهذا نكون انتهينا بفضل الله تعالىٰ من كتاب «**التُّحْفةُ السَّنِيَّةُ في شرح الأربعين النووية**».

هذا، وصلِّ اللّٰهُمَّ وسلم وبارك على نبينا محمد،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الفهـرس

مختصر

الآداب الإسلامية

تأليف

خالد بن محمود الجهني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الدرس الأول

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وكفىٰ، وصلاة وسلامًا علىٰ عباده الذين اصطفىٰ وآله المستكملين الشُّرَفَا، وبعد.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الأول من دروس الآداب الإسلامية من كتاب «اللآلئ البهية شرح صحيح الآداب الإسلامية».

وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ:

آداب الاستيقاظ

أي الآداب التي ينبغي لنا أن نفعلها عند الانتباه، والقيام من النوم.

الأول: ذكر الله عند الاستيقاظ.

أي يستحب أن تذكر الله عَزَّوَجَلَّ بالذكر المأثور عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما تستيقظ من نومك.

روى البخاري عن حُذيفة قال: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده، ثم يقول: «**اللهم باسمك أموتُ، وأحيا**»، وإذا استيقظ قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور**».

معنى قوله: «أخذ مضجعه»: أي أتىٰ فراشه الذي ينام عليه.

ومعنى قوله: «**وإليه النشور**»: أي البعث يوم القيامة.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الأولى: يستحب أن نقول عند النوم: اللهم باسمك أموت، وأحيا.

الثانية: يستحب أن نقول عند الاستيقاظ: الحمد لله الذي أحيانًا بعد ما أماتنا، وإليه النشور.

الأدب الثاني: فك عقد الشيطان:

كيف نفكُّ عقد الشيطان؟

استمع لهذا الحديث الذي **رواه البخاري ومسلم في صحيحهما** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَارقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**».

معنى قوله: «**خبيث النفس**»: أي محزون القلب كثير الهم.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

لكي تفكَّ عقد الشيطان التي يضربها علىٰ قافيتك عند النوم عليك بأمور عند الاستيقاظ من نومك:

الأول: اذكر اسم الله تعالىٰ.

الثاني: توضأ.

الثالث: صلِّ ركعتين.

فإذا فعلت هذا أصبحت نشيطًا طيب النفس.

الأدب الثالث: التسوك.

أي يستحب لك عند الاستيقاظ من النوم أن تتسوك بالسواك، أي تنظف فمك بالسواك.

وذلك لما في الصحيحين عن حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا قام من الليل يَشوصُ فاه بالسواك**».

معنى «يشوص»: أي يدلك أسنانه.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يزداد استحباب السواك عند الاستيقاظ من النوم.

الأدب الرابع: إيقاظ أهله لقيام الليل:

أي يستحب لك أيها الرجل أن توقظ امرأتك لقيام الليل بعد أن تصلي ما قدر الله لك من الليل، ويستحب لك أيتها الأخت الكريمة أن توقظي زوجك لقيام الليل بعد أن تصلي ما قدر الله لك، وكذلك يستحب للأب أن يوقظ أبناءه، ويستحب للأخ أن يوقظ أخته، ويستحب للأخت أن توقظ أخاها.

وذلك لما **رواه أبو داود** بسند حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**».

معنى قوله: «رحم الله»: هذا دعاء من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن فعل هذا الفعل.

ومعنى قوله: «فإن أبت»: أي امتنعت عن قيام الليل لغلبة النوم، وكثرة الكسل.

ومعنى قوله: «نضح في وجهها الماء»: أي يرش عليها قليلا من الماء؛ ليزول عنها النوم.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستحب للرجل أن يوقظ أهله لقيام الليل، وكذلك يستحب للمرأة أن توقظ أهلها لقيام الليل.



سؤال الدرس

ما هي الآداب التي يستحب فعلها عند الاستيقاظ من النوم؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الثاني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثاني من دروس الآداب الإسلامية من كتاب **«اللآلئ البهية شرح صحيح الآداب الإسلامية»**.

وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ الآداب التي ينبغي لنا فعلها، وقولها عند قضاء الحاجة من غائط أو بول.

الثاني: آداب قضاء الحاجة

أي الآداب التي ينبغي لنا فعلها عند دخول الخلاء لقضاء الحاجة كبول، وغائط.

الأول: الذكر عند دخول الخلاء.

أي يستحب أن تذكر الله عَزَّوَجَلَّ عند دخولك الخلاء.

وذلك لما في **الصحيحين** عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخُبث، والخبائث**».

والخبث: جمع خبيث، وهو ذكر الشيطان.

والخبائث: جمع خبيثة، وهي أنثىٰ الشيطان.

وفي رواية للبخاري: «**إذا أراد أن يدخل**».

أي إذا أراد أن يدخل الخلاء ذكر اسم الله تعالىٰ.

أما الدليل على استحباب البسملة عند دخول الخلاء، فما رواه **أبو داود**، وهو حسن بشواهده عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**سَتر ما بين أعين الجن، وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: باسم الله**».

أي إذا قال أحدنا: باسم الله عند دخول الخلاء، أو عند خلع ملابسه، فإن الشيطان لا يرىٰ عورته.

من الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث:

ينبغي للمسلم أن يقول: باسم الله إذا أراد أن يخلع ثوبه، أو يغتسل.

الأدب الثاني: عدم استقبال القبلة، واستدبارها في الخلاء دون البنيان.

أي يحرم أن نعطي القبلة وجوهنا، أو ظهورنا عند قضاء الحاجة في الفضاء دون البنيان.

وذلك لما في **الصحيحين** عن أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»، **قال أبو أيوب**: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قِبَلَ القِبلة فننحرف، ونستغفر الله تعالىٰ.

معنى قوله: «إذا أتيتم الغائط»: أي إذا جئتم لقضاء الحاجة.

ومعنى قوله: «فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها»: أي لا تعطوا القِبلة وجوهكم، ولا ظهوركم.

ومعنى قوله: «فوجدنا مراحيض»: أي أماكن معدة لقضاء الحاجة.

وروى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا جلس أحدكم علىٰ حاجته فلا يستقبلِ القبلة، ولا يستدبرْها**».

أي إذا أراد أحدنا أن يقضي الحاجة من غائط أو بول، فلا يولِّ وجهه ناحية القبلة، ولا يولِّ ظهره ناحية القبلة كذلك.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**ارتقيتُ فوق ظهر بيت حفصةَ لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقضي حاجته مستدبرَ القبلة، مستقبل الشأْم**».

معنى قوله: «**ارتقيت**»: أي صعدت.

وفي سنن أبي داود، وهو حسن بشواهده عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن هذا، قال: بلىٰ، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك، وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

أي إذا أراد أحدنا أن يقضي حاجته جاز له أن يستقبل القِبلة أو يستدبرها إذا وُجد حائلٌ بينه وبين القبلة، أما إذا لم يوجد حائلٌ، فحينئذ لا يجوز استقبال القبلة، أو استدبارها.

من الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث:

الأولى: يحرم أن نستقبلَ القِبلة، أو نستدبرَها حال البول، أو الغائط إذا لم يوجد حائلٌ بيينا، وبين القبلة.

الثانية: يجوز أن نستقبلَ القبلة، أو نستدبرَها حال البول، أو الغائط إذا وُجد حائل بيننا، وبين القِبلة.

الأدب الثالث: عدم استقبال مهبِّ الريح.

أي يكره البول نحو جهة هبوب الريح، وذلك لما رواه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مرَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ قبرين، فقال: «**إنهما يُعذَّبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزِه من بوله، وأما هذا فإنه كان يمشي بالنميمة**»، ثم دعا بعَسيب رطْب فشقه باثنين فغرس علىٰ هذا واحدا، وعلىٰ هذا واحدا، ثم قال: «**لعلَّه يخفف عنهما ما لم يَيبسا**».

معنى قوله: «**لا يستنزه من بوله**»: أي لا يجتنب، ولا يحترز من وقوع البول عليه.

ومعنى قوله: «كان يمشي بالنميمة»: النميمة: هي نقل كلام الغير لقصد الإضرار.

ومعنى قوله: «بعسيب رطْب»: أي غصن رطب من النخل لم يجُف.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

وجوب اجتناب البول.

وهنا فائدة ننبه عليها، وهي أنه لا يشرع لغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع جريدة علىٰ القبور؛ لأننا لا نعلم الغيب، وفيه إساءة ظن بصاحب القبر، وتفاؤل عليه بالعذاب.

الأدب الرابع: ترك التكلم بذكر، أو بغيره.

وذلك لما **رواه مسلم** عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رجلًا سلم علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يبول فلم يردَّ عليه.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

كراهةُ الكلام أثناءَ قضاء الحاجة.

الأدب الخامس: تكريم اليد اليمنى عن مس الفرج.

وذلك لما في **الصحيحين**، عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذكره بيمينه، ولا يستنجِّ بيمينه، ولا يتنفسْ في الإناء**».

معنى قوله: «فلا يأخذن ذكره بيمينه»: أي لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

كراهة مس الفرج باليد اليمنىٰ.

الأدب السادس: عدم الاستنجاء باليمين.

وذلك لما **رواه أبو داود** بسند حسن عن حفصة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوىٰ ذلك.

وعن أبي داود أيضًا بسند صحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليُمني لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرىٰ لخلائه، وما كان من أذىٰ.

وروى مسلم في صحيحه عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لقد نهانا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين**».

من الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث:

كراهة استخدام اليد اليمنىٰ في إزالة الغائط، أو البول.

الأدب السابع: عدم قضاء الحاجة في طريق مسلوك، وظل نافع، ومورد ماء.

أي يحرم البول، أو الغائط في طريق يمشي الناس فيه، وفي ظل نافع ينتفع الناس به، وفي مورد ماء كبئر، أو نهر يأخذ الناس منه الماء.

وذلك لما **رواه مسلم** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتقوا اللعَّانين**».

قالوا: وما اللعَّانان يا رسول الله؟

قال: الذي يتخلىٰ في طريق الناس، أو في ظلهم.

معنى قوله: «اتقوا اللعانين»: أي الأمرين الجالبين للعن.

ومعني قوله: «الذي يتخلى»: أي يتغوط.

وفي سنن أبي داود، وهو حسن بشواهده عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البَراز في الموارد، وقارعةِ الطريق، والظلِّ**».

معنى قوله: «البراز»: أي التغوط.

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

حرمة قضاء الحاجة في طرق الناس وظلهم؛ لما فيه أذية للمسلمين بتنجيس من يمر به.

الأدب الثامن: عدم قضاء الحاجة في الماء.

روى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهىٰ أن يبال في الماء الراكد.

معنى قوله: «في الماء الراكد»: أي الساكن غير الجاري.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه**».

معنى قوله: «الدائم»: أي الراكد الساكن.

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

عدم مشروعية البول، والاغتسال في إناء واحد.

الأدب التاسع: عدم التبول في مكان الوضوء ومكان الاستحمام.

روى أهل السنن بسند حسن عن عبد الله بن مُغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يَبولنَّ أحدكم في مستحمِّه، فإنَّ عامة الوَسواس منه**».

معنى قوله: «في مستحمه»: أي في المكان الذي يغتسل فيه.

ومعنى قوله: «فإن عامة الوسواس منه»: أي أكثر الوسواس يحصل بسبب البول في المستحمِّ، أو المتوضأ.

وفي سنن أبي داود بسند صحيح عن حُميد الحِميري وهو ابن عبدالرحمن، قال: لقيت رجلا صَحِب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما صحبه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يمتشط أحدُنا كل يوم، أو يبولَ في مغتسله**».

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

عدم مشروعية التبول في مكان الوضوء، ومكان الاستحمام.

الأدب العاشر: عدم قضاء الحاجة في المساجد.

أي يحرم قضاء الحاجة في المكان المعد للصلاة.

وذلك لما **في الصحيحين** عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ جاء أعرابي يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مه، مه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُزرموه دعوه**»، فتركوه حتىٰ بال، ثم إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاه فقال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله** عَزَّ وَجَلَّ**، والصلاة، وقراءة القرآن**»، أو كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء، فَشنَّه عليه.

معنى قولهم: «مه، مه»: أي أكفف.

ومعنى قوله: «لا تزرموه»: أي لا تقطعوا عليه بوله.

ومعنى قوله: «دعوه»: أي اتركوه حتىٰ يقضي بولته.

ومعنى قوله: «فشنه عليه»: أي صبه.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

عدم جواز قضاء البول في المكان المعد للصلاة.

الأدب الحادي عشر: عدم قضاء الحاجة في المقابر.

وذلك لما **رواه ابن ماجه** بسند حسن عن عُقْبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأن أمشي علىٰ جمرة، أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي أحب إليَّ من أن أمشي علىٰ قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق**».

معنى قوله: «أخصف نعلي برجلي»: أي أخيط نعلي برجلي.

ومعنى قوله: «وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق»: أي أن البول وسط القبور، ووسط السوق في القبح سواء.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

حرمة قضاء الحاجة وسط القبور.

الأدب الثاني عشر: الاستتار من الناس.

وذلك لما **رواه النسائي** بسند حسن عن عبد الرحمن بن أبي قُرَاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الخلاء، وكان إذا أراد الحاجة أَبْعد.

معنى قوله: «وكان إذا أراد الحاجه أَبعد»: أي ابتعد عن الناس؛ لئلا يرىٰ أحد عورته.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة.

الأدب الثالث عشر: يُستحب لمن أراد أن يمسح دُبره، أو قُبله بالحجارة أن يقطع استجماره على فرد: ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة.

وذلك لما **في الصحيحين** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم ليَنثُر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضُوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**».

ومعنى قوله: «من استجمر»: أي مسح قبله، أو دبره بالجمَار، وهي الحصا.

ومعني قوله: «فليوتر»: أي فليجعل استجماره وترًا: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا؛ حتىٰ يحصل الإنقاء.

ومعنى قوله: «قبل أن يدخلها في وضوئه»: أي في الماء الذي سيتوضأ منه.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب قطع الاستجمار علىٰ وِتر، كثلاثة، أو خمسة، أو سبعة.

الأدب الرابع عشر: عدم الاستجمار بروث أو عظم أو طعام.

وذلك لما **روى مسلم** عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل شيء حتىٰ الخِراءة؟ قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

معنى قوله: «الخراءة»: أي أدب قضاء الحاجة.

ومعنى قوله: «برجيع»: أي ما يخرج من الإنسان، أو الحيوان، ويشمل العَذْرة، والرَّوْث.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

عدم مشروعية الاستجمار بروث، أو عظم، أو طعام.

الأدب الخامسَ عشر: الذكر عند الخروج من الخلاء.

أي يستحب عند الخروج من الخلاء أن نذكر الله عَزَّوَجَلَّ بالذكر المأثور عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي **رواه الترمذي** وحسنه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج من الخلاء، قال: «**غفرانك**».

أي أسألك يارب أن تغفر ذنبي.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب قول: غفرانك بعد الخروج من الخلاء.

الأدب السادس عشر: غسل اليد بالصابون، ونحوه بعد الخروج من الخلاء.

وذلك لما **في صحيح البخاري** عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حدثتنا مَيمونةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: صببتُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسلا، فأفرغ بيمينه علىٰ يساره، فغسلهما، ثم غَسل فرجه، ثم قال بيده الأرض، فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض علىٰ رأسه، ثم تنحىٰ، فغسل قدميه، ثم أُتِي بمنديل، فلم يَنفض بها.

ومعنى قوله: «ثم قال بيديه الأرض»: أي ضرب بيديه الأرض.

وفي رواية مسلم: ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به علىٰ فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ علىٰ رأسه ثلاثَ حَفنات ملءَ كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحىٰ عن مقامه ذلك فغَسل رجليه.

معنى قوله: «ثم ضرب بشماله الأرض»: أي مسح يده بالتراب الموجود على الأرض.

ومعنى قوله: «ثلاث حَفَنات»: أي ثلاث غُرف بيديه.

ومعنى قوله: «ثم تنحى عن مقامه»: أي ابتعد عن مكانه الذي اغتسل فيه.

من الفوائد المستنبطة من هذين الحَديثين:

استحباب غسل اليد بالصابون، ونحوه بعد قضاء الحاجة.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هو الدليل على عدم جواز التكلم أثناء قضاء الحاجة؟

السؤال الثاني: ما هي الملاعن الثلاثة؟ مع شرحها شرحًا مختصرًا.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثالث من دروس الآداب الإسلامية من كتاب «اللآلئ البهية شرح صحيح الآداب الإسلامية».

وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ الآداب التي ينبغي لنا فعلها، وقولها عند الوضوء.

ثالثًا: آداب الوضوء

الأدب الأول: التسمية على الوضوء.

وَذَلِكَ لما رَوَاهُ التِّرْمِذِي عَنْ سَعِيد بِن زَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يذكر اسْم الله عَلَيْهِ**».

أي لا وضوء كامل لمن لم يقل: باسم الله، عند وضوئه.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب قول: باسم الله عند الوضوء.

الأدب الثاني: السواك.

روى الإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ»، أَوْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكَ، وَلأخرتُ عَشَاءَ الآخِرَةِ إِلَىٰ ثُلثِ اللَّيْلِ».

معنى قوله: «عشاء الآخرة»: أي صلاة العشاء.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب التسوك عند الوضوء.

الأدب الثالث: إسباغ الوضوء.

أي إتمام الوضوء وإكماله.

وَذَلِكَ **لما فِي الصَّحِيحَيْنِ** عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **«أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ، وَتَحْجِيلَهُ»**.

معنى قوله: «فأسبغ الوضوء»: أي أبلغه مواضعه، وأوفى كل عضو حقه.

ومعنى قوله: «أشرع في العضد»: أي أدخل الغسل فيهما.

ومعنى قوله: «أنتم الغُرُّ»: أي في جباهكم بياض كما في جبهة الفرس.

ومعنى قوله: «المحجَّلون»: التحجيل: هو بياض في اليد، والرجل.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ألَا أدلكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»**، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: **«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»**.

معنى قوله: «**الخَطايا**»: أي الذنوب.

ومعنى قوله: «**على المكاره**»: أي مع المشقة كبرد الماء، وألم الجسم.

ومعنى قوله: «**فذلكم الرباط**»: أي من أنواع الرباط، وأصل الرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه من الدخول إلىٰ بلاد المسلمين.

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

ينبغي للمسلم أن يتم وضوءه، ويكمله.

الأدب الرابع: عدم الإسراف في الماء.

وَذَلِكَ **لما رَوَى أَبُو دَاوُدُ** بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عن عَبْد اللهِ بْن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ، وَالدُّعَاءِ**».

معنى قوله: «**قوم يعتدون**»: أي يتجاوزون عن الحد الشرعي.

ومعنى قوله: «**في الطهور**»: أي بالزيادة علىٰ الثلاث، وإسراف الماء.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

كراهة الإسراف في الماء، ولو في الوضوء.

الأدب الخامس: غسل الكفين:

وَذَلِكَ لما **فِي الصَّحِيحَيْنِ** عَنْ عَبْد الله بن زَيْد بن عَاصِم الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا**».

معنى قوله: «**فأكفأ منها**»: أي أمال الإناء؛ ليصب الماء.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب غَسل الكفين قبل الوضوء.

الأدب السادس: المضمضة والاستنشاق من كف واحدة.

أي يستحب أن نتمضمض، ونستنشق من كف واحدة.

لما فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْد الله بِن زَيْد بِن عَاصِم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي وَصْفِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال َ: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفعل ذَلِكَ ثَلَاثًا**».

معنى قوله: «ففعل ذلك ثلاثا»: أي مضمض، واستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب المضمضة، والاستنشاق ثلاث مرات بثلاث غرفات.

الأدب السابع: تخليل أصابع اليدين والرجلين.

أي إيصال الماء إلىٰ ما بين أصابع اليدين، والرجلين.

وَذَلِكَ **لما رَوَاهُ الترمِذِي**، وَقَال: حسنٌ صَحِيحٌ، عَنْ لَقِيطِ بن صَبرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَللَ الأَصَابِعَ**».

أي أوصل الماء إلىٰ ما بين أصابع اليدين، والرجلين.

وَرَوَى التِّرْمِذِي أيضًا، وَحسَّنه، عَنْ عَبْد الله بِن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَت فَخَلل بَين أَصَابِعِ يَدَيْكَ، وَرِجْلَيْكَ**».

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

استحباب إيصال الماء إلىٰ ما بين أصابع اليدين، والرجلين بالتخليل.

الأدب الثامن: المبالغة في الاستنشاق.

وَذَلِكَ **لما رَوَاهُ التِّرْمِذِي**، وَقَالَ: حسنٌ صَحِيحٌ، عَنْ لَقِيطِ بنْ صَبرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخبرنِي عَن الوُضُوءِ، قَالَ: «**أَسْبِغَ الوُضُوء وَخَلل بَين الأَصَابِعِ، وَبَالِغ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

ومعنى قوله: «وبالغ في الاستنشاق»: أي بإيصال الماء إلىٰ باطن الأنف.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم.

الأدب التاسع: تخليل اللحية الكثيفة.

أي يستحب لمن له لحية كثيفة أن يخللها بالماء.

واللحية الكثيفة: هي التي لا يُرىٰ بياض جِلد الذَّقْن من كثافتها.

رَوَى أَبُو دَاوُدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ أَنَس بِن مَالِك، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخذ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَلٍ بِهِ لِحْيتهُ، وَقَالَ: «**هَكَذَا أمرني رَبِّي** عَزَّ وَجَلَّ».

معنى قوله: «تحت حنكه»: الحنك: هو أعلىٰ باطن الفم.

وَرَوَى التِّرْمِذِي، وَقَالَ: حسن صَحِيحٌ، عَنْ عُثمَانَ بِن عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

استحباب تخليل اللحية الكثيفة، أما صاحب اللحية الخفيفة فيجب أن يغسلها بالماء.

الأدب العاشر: المحافظة على الوضوء.

رَوَى الإِمَامُ أَحْمَد بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ثَوْبَانِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سددُوا، وَقَاربُوا، وَاعْمَلُوا، وَخَيِّرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْر أَعْمَالكمُ الصَّلَاة، وَلَا يُحَافِظُ عَلَىٰ الوُضُوءِ إِلَّا مُؤمنٌ**».

معنى قوله: «سددوا»: أي اطلبوا بأعمالكم السداد، والاستقامة في الأمر.

ومعنى قوله: «وقاربوا»: أي اقتصدوا في الأمور كلها.

ومعنى قوله: «وخيّروا»: أي اعملوا الأخير من الأعمال.

ومعنى قوله: «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»: أي من علامات الإيمان أن يكون العبد دائما علىٰ طهارة.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب الوضوء كلما انتُقض.

الأدب الحادي عشر: الدعاء بعد الوضوء.

فَقَدْ **رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ**، عَنْ عُمْرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يفْرغُ مِنْ وُضُوئهِ: أَشْهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَّهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدا عبدُه وَرَسُوله، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**.

معنى قوله: «فيُحسن الوضوء»: أي يتم الوضوء، ويكمله.

ومعنى قوله: «حين يفرغ»: أي حين ينتهي.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب الدعاء بهذا الدعاء بعد الوضوء.

الأدب الثاني عشر: صلاة ركعتين بعد الوضوء.

أي يستحب أن تصلي ركعتين بعد الوضوء.

وَذَلِكَ **لما فِي الصَّحِيحَيْنِ** عَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَال عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: **«يَا بِلَالُ حَدثنِي بأرجىٰ عَمِلَ عَملتِهِ فِي الإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّة»**، قَال: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدَي أَنِّي لَمْ أَتطَهَّرْ طهورا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُور مَا كُتب لِي أَن أصلِّي.

معنى قوله: «بأرجى عمل عملته»: أي بالعمل الذي هو أكثر رجاء في حصول ثوابه عندك.

ومعنى قوله: «دَف نعليك»: أي صوتهما عند المشي فيهما.

ومعنى قوله: «**بين يدَي**»: أي أمامي.

ومعنى قوله: «**ما كُتب لي أن أصلي**»: أي ما قدر الله لي من النوافل، والفرائض.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هو فضل المحافظة علىٰ الوضوء؟

السؤال الثاني: ما هو الدعاء الذي يقال بعد الوضوء؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الرابع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الرابع من دروس الآداب الإسلامية من كتاب «اللآلئ البهية شرح صحيح الآداب الإسلامية».

وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ الآداب التي ينبغي لنا فعلها، وقولها عندما نغتسل.

رابعًا: آداب الغسل

الأدب الأول: التسمية عند خلع الثياب.

أي يستحب أن نقول: بسم الله، عندما نخلع ثيابنا، وذلك لما رواه الطبراني وهو حسن بشواهده عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ، وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وضعَ أَحَدُهُمْ ثوبهَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ**».

أي إذا قال أحدنا: باسم الله عند خلعه ملابسه؛ فإن الجن لا ترىٰ عورته.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب قول: باسم الله عند خلع الثياب حتىٰ لا ترىٰ الجن العورة.

الأدب الثاني: ستر العورة إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك.

أي يجب علىٰ الرجل أن يستر عورته إلا من زوجته، أو ما ملكت يمينه من الإماء، وعورة الرجل مابين السرة إلىٰ الركبة.

وذلك **لما رواه الإمام أحمد** بسند حسن عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذرُ؟

قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**».

قُلْتُ: أَرَأَيتَ إِنْ كَانَ القومُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟

قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَهَا أَحَدٌ فَلا يَرَاهَا**».

قُلْتُ: أرأيتَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «**فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحَىٰ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**».

معنى قوله: «احفظ عورتك»: أي استرها كلها حتىٰ لا يراها الناس.

ومعنى قوله: «أرأيتَ إن كان القوم بعضهم في بعض»: أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد.

ومعنى قوله: «أرأيتَ إن كان أحدنا خاليًا»: أي في مكان وحده لا يراه فيه أحدٌ.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يجب علىٰ الرجل أن يستر عورته إلا من زوجته، وأمَته.

الأدب الثالث: غض البصر عن عورات الآخرين.

أي يحرم علىٰ الرجل أن ينظر إلىٰ عورة الرجل أو المرأة، ويحرم علىٰ المرأة أن تنظر إلىٰ عورة الرجل، أو عورة المرأة.

وذلك **لما رواه مسلم** عن أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا المرأة إلىٰ عورة المرأة، ولا يُفضي الرجلُ إلىٰ الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلىٰ المرأة في الثوب**».

ومعنى قوله: «ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب»: أي لا يخلوان كذلك ليباشر أحدهما عورة الآخر، ويلمسها.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث.

يحرم علىٰ الرجل أن ينظر إلىٰ عورة الرجل وعورة المرأة، ويحرم علىٰ المرأة أن تنظر إلىٰ عورة الرجل وعورة المرأة، وهذا بإجماع أهل العلم.

الأدب الرابع: عدم الإسراف في الماء.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء:٢٦:٢٧].

معنى قوله: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ﴾: أي لا تنفق أكثر من المطلوب.

ومعنى قوله: ﴿كَفُورًا﴾: أي كثير الكفر لنعم ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وروى أبو داود بسند صحيح عنْ عبد الله بن مغفَّل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع ابنه يقول: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلْ اللهَ الْجَنَّةَ، وتعوَّذْ بِهِ مِنْ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ قَوْمٌ مِن أُمَّتي يَعْتَدُونَ فِي الطهور، والدُّعَاءِ**».

من الفوائد المستنبطة من الآية والحديث:

لا يجوز الإسراف في الماء.

الأدب الخامس: اتباع الغُسل الشرعي.

أي المسنون، فالغسل نوعان:

أحدهما: غُسل إجزاء، وهو تعميمُ البدن بالماء.

والآخر: غُسلٌ مسنونٌ مستحب علىٰ ما ورد عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا أردت أن تتبع سنة حبيبك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغسل، فاسمع إلىٰ هذا الحديث الذي **في الصحيحين** عن ابن عباس عن مَيْمُونَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**سَتَرْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**».

معنى قوله: «ثم مَسحَ بيده على الحائط، أو الأرض»: أي مسح يده بالتراب الموجود علىٰ الجدار، أو الأرض.

ومعنى قوله: «تنحَّى»: أي ابتعد عن المكان الذي اغتسل فيه.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

كيفية الغُسل الشرعي تكون بفعل عدة أمور:

الأول: غسل الكفين ثلاثًا.

الثاني: غسل الفرج، وما أصابه من الأذىٰ بالصابون.

الثالث: الوضوء وضوءًا كاملًا، وترك الرجلين إلىٰ ما بعد الغسل إن خُشي أن تتلوث في المكان الذي يُغتسل فيه.

الرابع: غسل الرأس.

الخامس: غسل باقي الجسد ثلاثا.

السادس: غَسل القدمين في مكان آخر إن خُشي أن تتلوث في المكان الذي اغتُسل فيه.

الأدب السادس: التيمن في الغُسل.

أي يستحب البَداءة بالأيمن عند غسل كل عضو، فيبدأ باليد اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، ويبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر، ويبدأ بالرِّجل اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، وهكذا.

وذلك **لما في الصحيحين** عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: «**كانَ نبيُّ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».

معنى قوله: «في تنعله»: أي لُبس النعل.

ومعنى قوله: «وفي شأنه كله»: أي في جميع أُموره.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب البَداءة باليمين في الوضوء والغسل.

الأدب السابع: تطهر المرأة بالمسك قبل غُسل المحيض.

أي يستحب للمرأة قبل أن تغتسل من الحيض أن تمسح أثر الحيض بالمسك، أو بأي أنواع الطيب.

وذلك **لما في الصحيحين** عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألت امرأةٌ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علَّمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فِرْصة من مسك فتتطهر بها، قالت: كَيْفَ أَتطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللهِ!**» واستتر، وأشار لنا سفيان بن عُيينةَ بيده علىٰ وجهه قال: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: واجتذبتها إليَّ، وعرفت ما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: «**تَتَبَّعِي بها أَثَرَ الدَّمِ**».

معنى قوله: «فِرصة»: أي قطعة من الصوف.

ومعنى قولها: «كيف أتطهر بها»: أي أخبرني عن كيفية التنظف بهذه الفِرصة.

ومعنى قوله: «واستتر»: أي دخل غرفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعنى قولها: «واجتذبتها إليَّ»: أي قربتها إليَّ.

ومعنى قولها: «تتبعي بها أثر الدم»: أي اجعليها مكان الدم.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستحب للمرأة أن تمسح أثر دم الحيض بعد انقطاعه بالمسك، أو نحوه من أنواع الطيب.

الأدب الثامن: الحرص على غُسل الجمعة.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الغُسْلُ يوم الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

معنى قوله: «واجب»: أي لازم.

ومعنى قوله: «على كل محتلِم»: أي علىٰ كل بالغ.

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا جاءَ أحدكم الجمعة فليغْتسل**».

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

يستحب لنا أن نغتسل يوم الجمعة.

الأدب التاسع: تعجيل الاغتسال من الجنابة.

وذلك لما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيرقدُ أحدنا وهو جُنب؟ قال: «**نعم إذا توضأ أحدُكم فليرقدْ، وهو جُنُب**».

معنى قوله: «أيرقد أحدنا وهو جُنُب؟»: أي هل ينام الواحد منا إذا جامع زوجته قبل أن يغتسل؟

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن ينام وهو جُنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة**».

وروى النسائي بسند صحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يأكل، أو ينام وهو جُنب توضأ وضوءه للصلاة**».

معنى قوله: «توضأ وضوءه للصلاة»: أي كما يتوضأ للصلاة.

من الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث:

الأولى: استحباب الاغتسال من الجنابة قبل النوم.

الثانية: يستحب للجُنب أن يتوضأ إذا أراد أن يأكل، أو ينام.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي كيفية الغسل الشرعي؟

السؤال الثاني: هل يجوز لمن جامع زوجته أن ينام قبل أن يغتسل؟

السؤال الثالث: ما الدليل علىٰ استحباب التسمية عند خلع الثياب؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدرس الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الخامس من دروس الآداب الإسلامية من كتاب «**اللآلئ البهية شرح صحيح الآداب الإسلامية**».

وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ الآداب التي ينبغي لنا فعلها، وقولها عند اللباس.

خامسًا: آداب اللباس

الأدب الأول: الدعاء عند لبس الجديد.

وذلك **لما رواه الترمذي**، وقال: حسن غريب صحيح عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**».

معنى قوله: «استجدَّ ثوبا»: أي لبس ثوبا جديدا.

ومعنى قوله: «سماه»: أي سمىٰ الثوب.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب الدعاء بهذا الذِّكر عند لبس الثوب الجديد.

الأدب الثاني: الدعاء عند لبس الثوب.

روى أبو داود، والترمذيُّ وحسنه، عن معاذ بن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعام وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

من أسباب مغفرة الذنوب ذكر الله عَزَّوَجَلَّ بهذا الذكر بعد الطعام، أو بعد لبس الثوب.

الأدب الثالث: التيمُن.

أي يُستحب البَداءة باليمين عند اللباس، وذلك **لما رواه الترمذي** بسند صحيح عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ**».

ومعنى قوله: «بدأ بميامنه»: أي بالجانب الأيمن.

وروى الإمام أحمد، وابن حِبَّان بسند صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ**».

وفي الصحيحين عنْ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالتْ: «**كانَ النَّبيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».

وفي رواية لمسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ**».

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب البداءة بطَرف القيمص الأيمن عند لُبسه.

الأدب الرابع: الحرص على حسن المظهر.

أي ينبغي للمسلم، والمسلمة أن يحرصا علىٰ حسن مظهريهما، وذلك **لما رواه أبو داود** بسند صحيح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

فَرَأَىٰ رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ**»، وَرَأَىٰ رَجُلًا آخَرَ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ**».

معنى قوله: «فرأى رجل شَعِثًا»: أي متفرِّق الشعر.

ومعنى قوله: «ما يسكِّن به شعره»: أي يدْهن به شعره.

وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَة، قَال: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَال، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**».

معنى قوله: «بطَر الحق»: أي رده، وإنكاره.

ومعنى قوله: «غَمْط الناس»: أي اسحتقارهم، وتعييبهم.

روى الإمام أحمد بسند حسن عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يدخلُ النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حَبة من كِبر**»، فقال رجل: يا رسول الله، إني ليُعجبني أن يكون ثوبي غسيلا، ورأسي دهينا، وشراك نعلي جديدا، وذكر أشياء حتىٰ ذكر عِلاقة سوطه، أفمن الكِبر ذاك يارسول الله؟ قال: «**لا، ذاك الجمال، إن الله جميلٌ يُحب الجمال، ولكنَّ الكِبر من سَفِه الحقَّ، وازدرىٰ الناس**».

معنى قوله: «أن يكون ثوبي غسيلًا»: أي مغسولًا نظيفًا.

ومعنى قوله: «ورأسي دَهينًا»: أي مدهونًا بزيت، ونحوه.

ومعنى قوله: «وشِراك نعلي»: أي وجه حذائي.

ومعنى قوله: «عِلاقة سوطه»: أي ما يُعلَّق عليه السيف.

ومعنى قوله: «سفِه الحق»: أي رأىٰ الحق سفها.

ومعنى قوله: «ازدرى الناس»: أي احتقرهم، وتنقصهم.

من الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث:

مشروعية تحسين الهيئة، والمظهر.

الأدب الخامس: عدم إطالة الثوب أسفل من الكعبين للرجال.

أي لا يجوز للرجال أن يُطيلوا أثوابهم أسفل من الكعبين.

والكعبان: هما العظمان الناتئان أعلىٰ القدم.

وذلك **لما رواه البخاريُّ** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**».

ومعنى قوله: «الإزار»: أي ما يُلبس علىٰ النصف التحتاني من الإنسان، ويُسمىٰ الآن بالبنطال.

وروى الإمام أحمد بسند حسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سمع أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئل عن الإزار، فقال: علىٰ الخبير سقطتَ، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إزرة المؤمن إلىٰ أنصاف الساقين لا جناح**»، أو قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا حرج عليه فيما بينه، وبين الكعبين، ما كان أسفل من ذلك فهو في النار، لا ينظر الله إلىٰ من جر إزاره بَطَرًا**».

معنى قوله: «سُئل عن الإزار»: أي إلىٰ أين يكون الإزار.

ومعنى قوله: «على الخبير سقط»: أي هذه الفتوىٰ صادفت خبيرًا بحقيقة ما سُئل عنه.

ومعنى قوله: «لا جناح»: أي لا إثم عليه.

ومعنى قوله: «فيما بينه، وبين الكعبين»: أي لا إثم عليه إذا كان الإزار بين الساقين، والكعبين.

ومعنى قوله: «إلى من جرَّ إزاره»: أي إذا كان أسفل الكعبين.

ومعنى قوله: «بطرا»: أي خُيلاء.

وروى الإمام أحمد بسند حسن عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**الإزار نصف الساقِّ، وإلىٰ الكعبين لا خير في أسفل من ذلك**».

أما النساء فيجب عليهن أن يُطلن ثيابهنَّ لتستر.

وذلك **لما رواه الترمذي**، وقال: حسن صحيح عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقالت أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: فكيف يَصنعن النساء بزيولهن، قال: «**يُرخين شبرا**»، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: «**فيرخين ذراعا لا يزدن عليه**».

معنى قولها: «فكيف يصنعن النساء بزيولهن؟»: أي ماذا يفعلن في مؤخرة ثيابهن؟.

ومعنى قوله: «يُرخين شبرا»: أي أسفل ثيابهن إلىٰ شبر.

ومعنى قولها: «إذن تنكشف أقدامهن»: أي عندما يمشين.

ومعنى قوله: «فيرخين ذراعا»: أي فلتجعله ذراعا.

من الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث

الأولى: لا يجوز للرجل أن يطيل ثوبه أسفل من الكعبين.

الثانية: يجب علىٰ النساء أن يُطلن ثيابهن حتىٰ لا يرىٰ شيء من أجسادهن.

الأدب السادس: عدم لبس الثياب الرقيقة والضيقة.

أي يحرم علىٰ المرأة أن تلبس الثياب الرقيقة، والضيقة التي تجسِّم الجسم، وتظهره.

وذلك **لما رواه مسلم** في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**».

معنى قوله: «صِنفان»: أي فئتان.

ومعنى قوله: «قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس»: أي يظلمون الناس، ويعذبونهم بالضرب بهذه السياط، وغيرها.

ومعنى قوله: «ونساءٌ كاسياتٌ عاريات»: أي لابسات رقيق الثياب، أو لابسات ما يُجسِّم أجسادهن.

ومعنى قوله: «مميلات»: أي لأكتافهن.

ومعنى قوله: «مائلات»: أي يمشين متبخترات.

ومعنى قوله: «رؤوسهن»: أي تسريحة شعرهن.

ومعنى قوله: «كأسنمة البخت المائلة»: أي مثل أسنمة النوق، والبُخت هي الناقة طويلة العنق ذات السنامين.

ومعنى قوله: «ولا يجدن ريحها»: أي رائحة الجنة.

ومعنى قوله: «وإن ريحها ليُوجد من مسيرة كذا وكذا»: أي من مسافة خمسمائة عام.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

حرمة لُبس البنطال، وما شابهه من الملابس الضيقة للمرأة أمام غير زوجها.

وهنا فائدة ننبه عليها: وهي أن كل ما لا يجوز إظهاره لا يجوز تجسيمه.

ومعنىٰ هذا أن كل عضو من المرأة لا يجوز لها أن تظهره لا يجوز لها أن تلبس ملابس ضيقة تُجسِّم هذا العضو.

الأدب السابع: اجتناب تشبه الرجال بالنساء في لباسهم، واجتناب تشبه النساء بالرجال في لباسهن.

أي لا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء في لباسهم، ولا يجوز للنساء أن يتشبهن بالرجال في لباسهن.

وذلك لما **رواه البخاري في صحيحه** عن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: «**لَعَنَ**

رسول اللهِ ﷺ **المُتَشَبِهِينَ مِنَ الرِّجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**».

ومعنى قوله: «لعن رسول الله ﷺ»: اللعن هو الطرد من رحمة الله.

وروى الإمام أحمد وصححه الألباني عن عطاء عن رجل من هُذَيْل قَالَ: رَأَيْت عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومنزله فِي الْحِل، ومسجده فِي الْحرم، قَالَ: فَبينا أَنا عِنْده رأىٰ أم سعيد ابنة أبي جهل متقلِّدةً قوسا، وَهِي تمشي مِشْيَةَ الرجل، فَقَالَ عبد الله: من هَذِه؟ فَقَالَ الهُذَيلي: فَقلتُ: هَذِه أم سعيد بنت أبي جهل، فَقَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: «**لَيْسَ مِنا من تشبَّه بِالرِّجَالِ من النِّسَاء، وَلَا من تشبه بِالنسَاء من الرِّجَالِ**».

معنى قوله: «ومنزله في الحِل»: أي خارج أرض الحرم.

ومعنى قوله: «ومسجده في الحَرم»: أي في أرض الحرم.

ومعنى قوله: «متقلدةً قوسا»: أي معلَّقةً قوسا في عنقها.

ومعنى قوله: «وهي تمشي مِشية الرجال»: أي كما يمشي الرجال.

ومعنى قوله: «ليس منا»: أي ليس علىٰ سنتنا، وهدينا.

وروى أبو داود، وصححه الألباني عن ابن أبي ملكيه، قال: قيل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ**».

ومعنى قوله: «لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء»: أي دعا النبي ﷺ علىٰ المرأة التي تتشبه بالرجال بالطرد من رحمة الله.

من الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث:

لا يجوز للمرأة أن تلبس ملابسَ الرجل، ولا يجوز للرجل أن يلبس ملابسَ المرأة.

الأدب الثامن: حرمة لبس الحرير والذهب على الرجال.

وذلك **لما رواه الترمذي** وقال: حسن صحيح عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**حُرِّمَ لباس الحرير، والذهب عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، وأُحِل لإِنَاثهم**».

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

حرمة لبس الحرير، والذهب للرجال.

الأدب التاسع: جواز الحرير في الثوب ما لم يزد على أربعة أصابع.

أي يجوز للرجل أن يضع في الثوب حريرًا ما لم يزد علىٰ أربعة أصابع.

وذلك **لما رواه مسلم** عن سُويد بن غَفَلَةَ، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب بالجَابية، فقال: «**نَهَىٰ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَع**».

معنى قوله: «إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع»: أي رخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لبس ثوب فيه مقدار عرض إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة أصابع حرير.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

جواز جعل الحرير في الثوب ما لم يزد علىٰ أربع أصابع عرضًا.

الأدب العاشر: جواز لبس الخاتم.

أي يجوز للرجل أن يلبس خاتمًا، وذلك **لما رواه البخاري** عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حتىٰ وقع بعد في أَرِيس، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**».

معنى قوله: «من ورق»: أي من فضة.

ومعنى قوله: «نقشه»: أي منقوش عليه.

وروى البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَىٰ بِهِ، وَقَالَ: «**لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّىٰ وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ.

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

مشروعية لبس الخاتم المصنوع من الفضة.

الحادي عشر: النهي عن لبس الخاتم في السباحة والوسطى.

أي لا يجوز للرجل أن يلبس الخاتم في الأصبع السباحة التي يشير بها في الصلاة، وكذلك لا يجوز له أن يلبسه في الأصبع الوسطىٰ.

وذلك **لما رواه الترمذي**، وقال: حسن صحيح، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهاني رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **عن القَسِّي، والمِيثَرة الحمراء، وأن ألبس خاتمي في هذا، وفي هذا**»، وأشار إلىٰ السبابة والوسطىٰ.

معنى قوله: «نهاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن القَسِّي»**: أي علىٰ لبس الثياب التي تصنع من الحرير.

ومعنى قوله: «المِيثَرة الحمراء»: أي الوسادة الصغيرة الحمراء التي تجعل تحت الراكب.

ومعنى قوله: «وأشار إلى السبابة»: أي الأصبع التي يشار بها في الصلاة، وتسمىٰ بالسباحة.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

عدم جواز لبس الخاتم في الأصبع السبابة، والوسطىٰ.

الأدب الثاني عشر: استحباب لبس الخاتم في الخنصر.

أي يستحب للرجل أن يلبس خاتمه في إصبعه الأصغر، وذلك **لما رواه البخاري**، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا، قَالَ: «**إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ**» قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَىٰ بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب لبس الخاتم في الأصبع الأصغر.

الأدب الثالث عشر: جواز لبس الخاتم في الخنصر اليمنى، أو اليسرى.

أي يجوز للرجل أن يلبس الخاتم في الأصبع الأصغر من اليد اليمنىٰ، أو اليد اليسرىٰ.

وذلك لأنه ورد عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لبس الخاتم في اليد اليمنىٰ، وفي اليد اليسرىٰ.

وذلك **لما رواه الترمذي** من طريق محمد بن إسحاق، قال: رَأَيْتُ عَلَىٰ الصَّلْتِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَىٰ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، قَالَ: وَلَا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ.

معنى قوله: «وجعل فصه على ظهرها»: أي في ظهر كفه.

ومعنى قوله: «ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبس خاتمه كذلك»: أي أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يعلم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبس خاتمه في خنصره اليمنىٰ.

وروى أبو داود بسند حسن عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي كان يتختم في يمينه.

معنى قوله: «يتختم»: أي يلبس الخاتم.

وورد أيضًا أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبس الخاتم في يده اليسرى.

فقد **روى مسلم** عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: كان خاتم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه، وأشار إلىٰ الخنصر من يده اليسرىٰ.

من الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث:

مشروعية لبس الخاتم في الإصبع الأصغر من اليد اليمنىٰ، أو اليد اليسرىٰ.

الأدب الرابع عشر: ذكر الله عند خلع الثوب.

قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف:٢٧].

معنى قوله: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ﴾: أي الشيطان ينظر إليكم، وجنوده من الجن والشياطين.

وروى الترمذي وصححه الألباني بطرقه عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ**».

من الفوائد المستنبطة من الآية والحديث:

استحباب قول: باسم الله عند خلع الثوب.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما عقوبة تشبه النساء بالرجال؟

السؤال الثاني: ما حكم إطالة الثوب أسفل من الكعبين للرجل، وللمرأة؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس السادس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس السادس من دروس الآداب الإسلامية من كتاب «**اللآلئ البهية شرح صحيح الآداب الإسلامية**».

وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ الآداب التي ينبغي لنا فعلها، وقولها عند المشي.

سادسًا: آداب المشي

الأدب الأول: عدم الالتفات.

أي يستحب للماشي ألا يلتفت يمينا، أو يسارا، أو للخلف من غير حاجة.

وذلك **لما رواه البخاري** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، أَوْ قال نَحْوَهُ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَىٰ جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ أَتْبَعَهُ بِهِنَّ**».

معنى قوله: «وخرج لحاجته»: أي لقضاء الحاجة من بول، أو غائط.

ومعنى قوله: «أبغني»: أي اطلب لي.

ومعنى قوله: «أستنفض بها»: أي أزيل عني الأذىٰ.

ومعنى قوله: «أتبعه بهن»: أي مسح بالأحجار الأذىٰ.

وروى الحاكم وصححه الألباني عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مشىٰ لم يلتفت.

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

يستحب للماشي ألا يلتفت يمينًا، أو شمالًا، أو للخلف من غير حاجة.

الأدب الثاني: المشي بالتواضع.

وذلك **لما في الصحيحين** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مرَجِّلٌ جُمَّتَهُ إِذْ خَسَفَ الله بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

معنى قوله: «يمشي في حلة»: أي في ثوب.

ومعنى قوله: «تعجبه نفسه»: أي مفتخر بها.

ومعنى قوله: «مرجّل»: أي مسرح.

ومعنى قوله: «جمته»: أي شعر ناصيته.

ومعنى قوله: «يتجلجل»: الجلجلة حركة مع صوت.

وفي مسند الإمام أحمد بسند حسن عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا أُصْبُعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قَالَ اللهُ: ابْنَ آدَمَ، أَنَىٰ تُعْجِزُنِي، وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، حَتَّىٰ إِذَا سَوَّيْتُكَ، وَعَدَلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ، وَلِلْأَرْضِ مِنْك وَئِيدٌ، فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّىٰ أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟**».

معنى قوله: «أنى تعجزني»: أي كيف تعجزني؟.

ومعنى قوله: «حتى إذا سويتك»: أي جعلتك سويًّا سليم الأعضاء.

ومعنى قوله: «وعدلتك»: أي جعلتك معتدلا معدَّل الخلق مقوَّمًا.

ومعنى قوله: «**مشيت بين بردين**»: أي رداء، وإزار.

ومعنى قوله: «**وللأرض منك وئيد**»: الوئيد: صوت شدة الوطء على الأرض يسمع كالدوي من بُعد.

ومعنى قوله: «**فجمعت**»: أي جمعت الأموال.

ومعنى قوله: «**ومنعت**»: أي منعت أن تعطي أحدا شيئًا.

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

التحذير من الكبر، والتبختر، والتفاخر.

الأدب الثالث: الأحق بإلقاء السلام.

أي من أحق الناس أن يلقي السلام.

روى البخاري في صحيحه عَنْ أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يُسلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ، والمارُّ عَلَىٰ القَاعِدِ، والْقَلِيلُ عَلَىٰ الكَثِيرِ**».

وفي روايه للبخاري: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِير**».

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

الأحق بإلقاء السلام الصغير علىٰ الكبير، والماشي علىٰ الجالس، والعدد القليل علىٰ العدد الكثير، والراكب علىٰ الماشي.

الأدب الرابع: أن يلقي السلام على جميع المسلمين.

فقد روى البخاري عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رسول الله صَلىٰ اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الإسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**».

معنى قوله: «**أي الإسلام خير؟**»: أي أيُّ آداب، وخصال الإسلام أفضل؟.

ومعنى قوله: «**وتقرأ السلام على من عرَفت، ومن لم تعرف**»: أي تسلم علىٰ كل من لقيت، عرفته، أو لم تعرفه.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب إلقاء السلام علىٰ جميع المسلمين، ولا تخص به من تعرفه كما يفعل كثير من الناس.

الأدب الخامس: إلقاء السلام على الصبيان.

أي يستحب لك أن تلقىٰ السلام علىٰ الصبيان، وذلك **لما في الصحيحين** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب إلقاء السلام علىٰ الأطفال.

الأدب السادس: أن يميط الأذى عن الطريق.

أي يستحب أن تزيل الأذىٰ من شوك، أو حجر، أو نحوه عن طريق الناس، وذلك **لما في الصحيحين** عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ الله لَهُ، فغَفَرَ لَهُ**».

معنى قوله: «فأخره»: أي أبعده عن الطريق.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

من أسباب مغفرة الذنوب إزالة الأذىٰ عن الطريق.

الأدب السابع: أن يجتنب المسلم مشية التشبه.

أي لا يمشي الرجل مِشية النساء، ولا تمشي المرأة مشية الرجال، وذلك **لما رواه البخاري** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَال بِالنِّسَاءِ والْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاء بِالرِّجَالِ**».

معنى قوله: «لعن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: أي دعا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطرد، والإبعاد عن رحمة الله تعالىٰ.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

حرمة تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال.

الأدب الثامن: المشي إلى الصلاة بسكينة، ووقار.

أي يستحب لك أيها الرجل أن تمشي إلىٰ المسجد بطمأنينة وسكينة ووقار، وذلك **لما في الصحيحين** عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ إِذَا مَا كَانَ يَعْمِدُ الصَّلَاةَ**».

معنى قوله: «إذا ثُوب بالصلاة»: أي أقيمت.

ومعنى قوله: «وأتوها وعليكم السكينة»: أي الطمأنينة، والتأني في المشي، وعدم الإسراع.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستحب للرجل أن يمشي بسكينة، ووقار إلىٰ المسجد إذا أقيمت الصلاة.

الأدب التاسع: لا تمشي المرأة في وسط الطريق.

أي يستحب للمرأة ألا تمشي في وسط الطريق، وذلك **لما رواه ابن حبان**، وحسنه الألباني عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ليس لِلنِّساءِ وسَطُ الطَّرِيقِ**».

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

ينبغي للمرأة أن تمشي جانب الطريق، ولا تمشي وسطه.

الأدب العاشر: لا تضرب المرأة برجلها لتظهر زينتها.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[النور:٣١].

من الفوائد المستنبطة من هذه الآية:

الأولى: ينبغي للمرأة ألا تضرب بحذائها علىٰ الأرض؛ لتحدِث صوتا، فتظهر زينتها.

الثانية: التوبة لا تختص بأهل المعاصي والذنوب بل هي تشمل المؤمنين.

الحادي عشر: لا تتعطر المرأة إذا خرجت من بيتها.

أي لا يجوز للمرأة أن تضع طيبًا يشم رائحته الناس قبل أن تخرج من بيتها.

وذلك **لما رواه الترمذي**، وقال: حسن صحيح عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما امرأةٍ استعطرتْ، فمرتْ علىٰ قومٍ؛ ليجدوا ريحها فهي زانية، وكلُّ عين زانية**».

معنى قوله: «استعطرت»: أي وضعت العطر.

ومعنى قوله: «وكل عين زانية»: أي كل عين نظرت إلىٰ محرم من امرأة، أو رجل فقد حصل لها حظها من الزنا.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

لا يجوز للمرأة أن تخرج متعطرة.



سؤال الدرس

ما الدليل علىٰ نهي المرأة عن المشي في وسط الطريق؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس السابع من دروس الآداب الإسلامية من كتاب «اللآلئ البهية شرح صحيح الآداب الإسلامية».

وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ الآداب التي ينبغي لنا فعلها، وقولها في المساجد.

سابعًا: آداب المساجد

الأدب الأول: الدعاء عند الذهاب إلى المسجد.

روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾ [آل عمران:١٩٠]، فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا**».

معنى قوله: «رقد»: أي نام.

ومعنى قوله: «واجعل في سمعي نورًا»: أي اجعلني لا أسمع إلا حقًّا.

ومعنى قوله: «واجعل في بصري نورًا»: أي اجعلني لا أرىٰ إلا حقًّا.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستحب عند الذهاب إلىٰ المسجد أن نقول الذكر المذكور في هذا الحديث.

الأدب الثاني: المشي إلى المسجد بسكينة، ووقار.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

مما يستفاد من هذا الحديث:

استحباب المشي بسكينة، ووقار عند إقامة الصلاة، أما قبل الإقامة فيجوز الإسراع في المشي.

وذلك لما رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

الأولى: الحث علىٰ المشي إلىٰ الصلاة بسكينة، ووقار عند الإقامة.

الثانية: لا بأس بالإسراع إلىٰ الصلاة قبل الإقامة.

الأدب الثالث: عدم تشبيك الأصابع.

روى الدارمي بسند حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا**»، يَعْنِي يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

معنى قوله: «فلا تقولوا هكذا»: أي لا تفعلوا هكذا.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

كراهية تشبيك الأصابع أثناء انتظار الصلاة.

الأدب الرابع: عدم دخول المسجد برائحة الثوم والبصل.

ففي الصحيحين عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**».

معنى قوله: «فليعتزلنا»: أي فليبتعد عنا.

والسبب في ذلك أن الملائكة تتأذى من رائحة الثوم، والبصل.

وذلك لما رواه مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ**».

ويجوز أكل البصل، والثوم، والكراث.

وذلك **لما رواه الإمام أحمد** بسند لا بأس به عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن الكُراث، والبصل والثوم، فقلنا: أحرام هو؟ قال: لا، ولكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عنه.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لم نَعدُ أَن فتحت خَيْبَر فوقعنا أَصْحَاب رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ البقلة: الثوم، وَالنَّاس جِيَاع، فأكلنا مِنْهَا أكلا شَدِيدا، ثمَّ رحنا إِلَىٰ الْمَسْجِد، فَوجدَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرّيح، فَقَالَ: «**من أكل من هَذِه الشَّجَرَة الخبيثة شيئًا فَلَا يقربنا فِي الْمَسْجِد**»، فَقَالَ النَّاس: حُرِّمتْ حُرِّمتْ، فَبلغ ذَاك النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَيهَا النَّاس إِنَّه لَيْسَ بِي تَحْرِيم مَا أحل اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لي، وَلكنهَا شَجَرَة أكره رِيحهَا**».

معنى قوله: «لم نعدُ أن فُتحت خيبر»: أي لم يمض علىٰ فتح خيبر كثير.

ومعنى قوله: «فوقعنا»: أي أصبنا.

من الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث:

الأولى: كراهة أكل ما له رائحة كريهة لمصلٍّ في المسجد، وأن الملائكة تتأذىٰ من ذلك.

الثانية: مشروعية أكل الثوم وغيره من البقول مما فيه رائحة كريهة.

الأدب الخامس: الدعاء عند دخول المسجد.

روى مسلم عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

معنى قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد»: أي أراد أن يدخل المسجد.

وفي رواية لأبي داود بسند حسن، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسلِّم علىٰ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ثم ليقل: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِك**».

وروى ابن ماجه بسند حسن عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

وفي رواية ابن خزيمة، وابن حِبَّان: «**وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنْ الشَّيْطَان الرَّجِيم**».

ومن الأدعية التي تقال عند دخول المسجد أيضًا:

ما رواه أبو داود بسند حسن عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، قَالَ: «**فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ**».

من الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث:

استحباب الدعاء بهذين الذكرين عند دخول المسجد، وعند الخروج من المسجد، هذا تارة، وهذا تارة.

الأدب السادس: تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج.

وذلك لما رواه الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَىٰ**».

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستحب لنا أن ندخل المسجد بالرجل اليمنىٰ، وأن نخرج منه بالرجل اليسرىٰ.

الأدب السابع: صلاة ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس.

وذلك لما في الصحيحين عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**».

ويستحب كذلك أن تصلي ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس، وإن كان الإمام على المنبر.

وذلك لما في الصحيحين أيضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**».

وروى مسلم في صحيحه عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»، ثم قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**».

معنى قوله: «وتجوز فيهما»: أي خففهما.

من الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث:

استحباب صلاة ركعتي تحية المسجد حتىٰ ولو كان الإمام علىٰ المنبر.

الأدب الثامن: التبكير إلى الصلاة والصف الأول.

أي يستحب الذهاب مبكرا للصلاة، والوقوف في الصف الأول.

وذلك **لما في الصحيحين** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا عليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبوا**».

معنى قوله: «ما في النداء، والصف الأول»: أي ما في الأذان، والصف الأول من الخير والبركة.

ومعنى قوله: «إلا أن يستهموا عليه»: أي يقترعوا عليه.

ومعنى قوله: «ولو يعلمون ما في العَتمة»: أي من شهود صلاة العشاء من الأجر، والثواب.

وعند النسائي بسند حسن عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله، وملائكته يصلون علىٰ الصف المقدَّم، والمؤذن يُغفر له بمد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلىٰ معه**».

معنى قوله: «إن الله وملائكته يصلون»: صلاةُ الله ثناء في الملأ الأعلىٰ، وصلاة الملائكة دعاء واستغفار.

ومعنى قوله: «ويصدقه من سمعه»: أي يشهد له يوم القيامة كل من سمعه.

من الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث:

استحباب التبكير إلىٰ الصلاة، والصف الأول.

الأدب التاسع: تقديم الحفاظ والفقهاء إلى الصف الأول خلف الإمام.

أي يستحب أن يُقدم حفاظ القرآن الكريم، والفقهاء إلىٰ الصف الأول خلف الإمام.

وذلك لما رواه مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قالها** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**».

معنى قوله: «ليلني»: أي ليدنُ مني.

ومعنى قوله: «أولو الأحلام والنهى»: أي البالغون ذوو العقول الراجحة.

ومعنى قوله: «وإياكم وهيشاتِ الأسواق»: أي احذروا الخصومات، وارتفاع الأصوات في الأسواق.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الحث علىٰ تقديم الحفاظ، والفقهاء إلىٰ الصف الأول خلف الإمام.

الأدب العاشر: تسوية الصفوف.

وذلك لما في الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**».

معنى قوله: «أقيموا صفوفكم»: أي سووها.

ومعنى قوله: «وتراصوا»: أي تلاصقوا؛ حتىٰ تتصل مناكبكم وأقدامكم في الصف، ولا يكون بينكم خلل وفُرج.

ومعنى قوله: «فإني أراكم من وراء ظهري»: أي من خلف ظهري، وهذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي رواية في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**».

وروى الإمام أحمد بسند حسن عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ،**

وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا، وَصَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا، قَطَعَهُ اللهُ».

معنى قوله: «وَسُدُّوا الْخَلَلَ»: أي الفُرَج.

ومعنى قوله: «ولينوا في أيدي إخوانكم»: أي كونوا لينين هينين منقادين إذا أخذوا بها؛ ليقدموكم، أو يؤخروكم حتىٰ يستوي الصف.

ومعنى قوله: «لا تذروا»: أي لا تتركوا.

ومعنى قوله: «وصله الله تبارك وتعالىٰ»: أي برحمة منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وروى البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

من الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث:

الأولى: وجوب تسوية الصفوف.

الثانية: الحث علىٰ وصل الصف الأول فالأول، وسد الفُرج بين المصلين.

الأدب الحادي عشر: عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر.

وذلك **لما رواه مسلم** عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرَأَىٰ رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

معنى قوله: «يجتاز»: أي يعبر.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

عدم جواز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر.

الأدب الثاني عشر: عدم المرور بين يدي المصلي.

أي لا يجوز المرور بين المصلي، وبين موضع سجوده، وذلك **لما في الصحيحين** عن أبي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

معنى قوله: «**ماذا عليه**»: أي من الإثم بسبب مروره بين يدي المصلي.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

حرمة المرور بين المصلي، وبين موضع سجوده.

الأدب الثالث عشر: عدم نشد الضالة في المسجد.

أي لا يجوز المناداة علىٰ الشيء الضائع في المسجد، وذلك **لما رواه مسلم** عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لا ردَّهَا اللهُ علَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**».

ومعنى: «**ينشد ضالة**»: أي يطلبها برفع الصوت.

ومعنى قوله: «**لا ردها الله عليك**»: أي ما رد الله الضالة إليك.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

عدم جواز المناداة علىٰ الشيء الضائع في المسجد.

الأدب الرابع عشر: عدم البصاق في المسجد.

وذلك **لما رواه البخاري** في صحيحه عَنْ أَنَسٍ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ، وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحتَ قَدَمِه**»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ: «**أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**».

معنى قوله: «**رأى نخامة**»: النخامة ما يخرج من الصدر.

ومعنى قوله: «**فحكها بيده**»: أي أزالها بيده.

ومعنى قوله: «**رُئي كراهيته لذلك**»: أي شوهد غضبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك.

ومعنى قوله: «**فإنما يناجي ربه**»: أي يكلم ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومعنى قوله: «**ورد بعضه على بعض**»: أي طوىٰ بعضه علىٰ بعض.

وفي رواية النسائي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِن الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا**».

معنى قوله: «وجعلت مكانها خلوقا»: أي طيبا.

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

الأولى: عدم مشروعية البصاق جهة القبلة أو عن يمين المصلي.

الثانية: إذا كان المسجد من سجاد فلا يجوز البصاق عن اليسار، أو تحت القدمين؛ لئلا يتلوث المسجد، والحديث ورد في المساجد المفروشة بالرمال، أو الحصا.



سؤال الدرس

اذكر فضل التبكير إلىٰ الصلاة.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثامن من دروس الآداب الإسلامية من كتاب «اللآلئ البهية شرح صحيح الآداب الإسلامية».

وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ الآداب التي ينبغي لنا فعلها، وقولها عندما نذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثامنًا: آداب الذكر

الأدب الأول: استحباب الإكثار من الذكر.

وذلك لما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ**»، قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ**».

وروى مسلم عن سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**أيعجِزُ أحدُكم أن يكسبَ كلَّ يومٍ ألفَ حسنةٍ؟**»، فسأله سائلٌ من جُلسائِه: كيف يَكسبُ أحدُنا ألف حسنةٍ؟ قال: «**يسبِّحُ مائةَ تسبيحةٍ، فيُكتبُ له ألفُ حسنةٍ، أو يُحطُّ عنه ألفُ خطيئةٍ**».

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

استحباب الإكثار من الذكر، وأنه من أسباب مغفرة الذنوب.

الأدب الثاني: الإخلاص في الذكر.

أي يجب الإخلاص في الذكر؛ لكي يتقبله الله منك.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[البيِّنة:٥].

معنى قوله: ﴿حُنَفَآءَ﴾: أي مائلين عن الباطل إلىٰ الحق.

ومعنى قوله: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾: أي ذلك الدين هو الملة المستقيمة.

وروى النسائي بسند حسن عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلا غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ، وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا شَيْءَ لَهُ**»، فَأَعَادَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا شَيْءَ لَهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**».

معنى قوله: «**أرأيت رجلا غزا**»: أي خرج في غزوة مجاهدا في سبيل الله.

ومعنى قوله: «**يلتمس الأجر**»: أي يطلب الأجر من الله.

ومعنى قوله: «**والذكر**»: أي يريد أن يُذكر بين الناس.

ومعنى قوله: «**ما له**»: أي ماذا سيأخذ من هذا؟.

ومعنى قوله: «**وابتغي به وجهه**»: أي أريد به وجه الله وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

من الفوائد المستنبطة من الآية، والحديث:

لا يقبل الله عَزَّ وَجَلَّ العمل الذي أُريد به غيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الأدب الثالث: استحباب الذكر على طهارة.

وذلك **لما في الصحيحين** عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَىٰ جَيْشٍ إِلَىٰ أَوْطَاسَ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رماه جُشَمِي بسهم فأثبته في ركبته، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ له، فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّىٰ فأَتْبَعْتُهُ، وجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلا تَسْتَحِي؟ أَلا تَثْبُتْ؟ فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بالسيف، فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لأبي عامر: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يا ابْنَ أَخِي أقرئ نبي اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَىٰ النَّاسِ، فَمَكَث يَسِيرًا، ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فدخلت علىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته عَلَىٰ سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِه وجنبيه، فَأَخْبَرْتُهُ بخَبَرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**»، ورَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ**»، فَقُلْتُ: وَلِي فاسْتَغْفِرْ، فقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا**».

معنى قوله: «فأثبته في ركبته»: أي دخل في ركبته.

ومعنى قوله: «قتل الله صاحبك»: أي مات أبو عامر.

ومعنى قوله: «أقرئ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السلام»: أي بلغ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السلام.

ومعنى قوله: «على سرير مُرْمَل»: أي منسوج بسعف النخل.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستحب ذكر الله تعالىٰ علىٰ طهارة.

الأدب الرابع: استحضار عظمة الله عند الذكر.

أي يستحب أن تستحضرَ عظمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عندما تذكره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال تعالىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾[الحج:٣٢].

معنى قوله: «ومن يعظم»: أي يوقِّر.

ومعنى قوله: «شعائر الله»: أي حرمات الله.

ومعنى قوله: «فإنها من تقوى القلوب»: أي من أسباب التقوىٰ.

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ﴾[الأنفال:٢].

معنى قوله: «وجلت قلوبهم»: أي خافت، وخشعت.

وقال جل شأنه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[الحج:٣٤-٣٥].

معنى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾: أي الخائفين المتواضعين.

من الفوائد المستنبطة من هذه الآيات:

الأولى: الحث علىٰ تعظيم محارم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الثانية: من علامات الإيمان الخشوع والخوف عند سماع آيات الله تعالىٰ.

الأدب الخامس: استحباب البكاء عند ذكر الله في الخلوة.

أي يستحب أن تبكي عندما تذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأنت خاليا في مكان لا يراك أحد فيه إلا الله.

وذلك **لما في الصحيحين** عن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تعالىٰ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَة ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»**.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب البكاء عند ذكر الله تعالىٰ في الخلوة حيث لا يراك أحد إلا الله.

الأدب السادس: استحبابُ ذكر الله في الصباح والمساء.

وذلك **لما رواه البخاري** عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» أو قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ**».

معنى قوله: «سيد الاستغفار»: أي أفضل صيغ الاستغفار.

ومعنى قوله: «أبوء لك»: أي أعترف، وأُقر لك.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قال حين يُصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأتِ أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال، أو زاد عليه**».

معنى قوله: «من قال حين يصبح»: أي بعد صلاة الفجر، وقبل شروق الشمس.

ومعنى قوله: «وحين يمسي»: أي قبل غروب الشمس.

وروى مسلم أيضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْسَىٰ قَالَ: «**أَمْسَيْنَا وَأَمْسَىٰ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ**»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أيضًا: «**أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ**».

معنى قوله: «وسوء الكِبَر»: أي الهَرَم، والخرَف.

وروى أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح عن أبان بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ

قَالَ: **بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّىٰ يُمْسِيَ**».

وقَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ عَلَىٰ عُثْمَانَ، وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا.

معنى قوله: «لم تصبه فجأة بلاء»: أي لم تصبه مصيبة فجأة.

ومعنى قوله: «الفالج»: أي شلل نصفي.

ومعنى قوله: «فنسيت أن أقولها»: أي نسيت أن أقول الذكر الذي ذكره عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي البَارِحَةَ، قَالَ: «**أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ**».

معنى قوله: «البارحة»: أي بالأمس.

ومعنى قوله: «أعوذ بكلمات الله التامات»: أي الكاملات التي لا نقص فيها بوجه من الوجوه، وكلمات الله هي القرآن الكريم، وأسماؤه، وصفاته الحسنىٰ.

مما يستفاد من هذه الأحاديث:

الأولى: أفضل صيغ الاستغفار ما ورد في الحديث الأول سيد الاستغفار.

الثانية: فضيلة ذكر الله تعالىٰ في الصباح والمساء.

الأدب السابع: استحباب الذكر عند الهم والضيق.

وذلك **لما في الصحيحين** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يقول عِنْدَ الْكَرْبِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**».

معنى قوله: «عند الكرب»: أي عند الحزن، والغم.

ومعنى: «لا إله إلا الله»: أي لا إله بحق إلا الله.

ومعنى قوله: «الحليم»: أي الذي لا يعاجل عباده بالعقوبه إذا عصوه.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب الدعاء عند الهم، والغم بهذا الذكر.

الأدب الثامن: استحباب الذكر عند عيادة المريض.

وذلك **لما رواه الترمذي**، وحسنه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عُوفِيَ**».

معنى قوله: «يعود مريضًا»: أي يزوره في مرضه.

معنى قوله: «لم يحضر أجله»: أي لم يكن في مرض موته.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب الدعاء بهذا الذكر عند عيادة المريض.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اذكر حديث سيد الاستغفار مع شرحه شرحا موجزا.

السؤال الثاني: ما هو الدعاء الذي يقال عند الهم؟

وفي نهاية هذا الدرس أهمس في أذن كل من يسمعنا أن يطبق هذه الآداب الإسلامية التي شرحناها، وأن ينشرها بين الناس أجمعين، فالواحد منا لا يدري بأي عمل ينتفع يوم القيامة، فقد تنتفع بهذا العمل، وبه تدخل الجنة.

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعلنا ممن يتعلمون العلم، ويعملون به، ويدعون إليه ابتغاء مرضاة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدرس التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس التاسع من دروس الآداب الإسلامية من كتاب «اللآلئ البهية شرح صحيح الآداب الإسلامية».

وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ الآداب التي ينبغي لنا فعلها، وقولها عند تلاوة القرآن.

تاسعًا: آداب تلاوة القرآن

الأدب الأول: الوضوء.

أي يجب الوضوء علىٰ من أراد أن يمس المصحف، وذلك لما رواه الطبراني، وصححه الألباني، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يَمسُّ القرآنَ إلَّا طاهر**»، أي متوضئ.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

وجوب التطهر لمس المصحف.

الأدب الثاني: استقبال القبلة.

أي يستحب لقارئ القرآن أن يستقبل القبلة أثناء قراءته، وذلك لما رواه الطبراني

في الأوسط، وهو حسن بشواهده، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعا، قال: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ المَجَالِسِ قُبَالَةَ القِبْلَةِ**».

معنى قوله: «مرفوعًا»: أي إلىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ومعنى قوله: «وإن سيد المجالس»: أي أفضل المجالس.

ومعنى قوله: «قُبَالة القبلة»: أي اتجاه القبلة.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب استقبال القبلة عند قراءة القرآن.

الأدب الثالث: السواك.

أي يستحب لمن أراد أن يقرأ القرآن أن يستاك، وذلك **لما رواه البخاري** عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**السِّواكُ مَطهَرَةٌ للفَمِ مَرضاةٌ للربِّ**».

وروى البيهقي في الشُّعَب، وصححه الألباني عن سَمُرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**طَيِّبُوا أَفْوَاهَكُمْ بِالسِّوَاكِ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الْقُرْآنِ**».

معنى قوله: «طيبوا»: أي نظفوا.

ومعنى قوله: «فإنها طرق القرآن»: أي يُقرأ بها القرآن.

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

يستحب لنا أن نستاك قبل أن نَقرأ القرآن.

الأدب الرابع: الترتيل.

والترتيل: هو أن نعطي الحروف حقها في تلاوتها بتثبت فيها.

وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزَّمل:٤].

معنى قوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ﴾: أي اقرأه بتمهل مع تبيين حروفه.

وروى البخاري عن أبي هريرةٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**».

معنى قوله: «ليس منا»: أي ليس من أهل سُنتنا.

ومعنى قوله: «من لم يتغنَّ بالقرآن»: أي من لم يحسِّن صوته عند قراءة القرآن.

من الفوائد المستنبطة من الآية، والحديث:

ينبغي لنا أن نقرأ القرآن بالترتيل.

الأدب الخامس: التلاوة بخشوع.

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء:١٠٧-١٠٩].

معنى قوله: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾: أي يخرون لله ساجدين علىٰ جباههم.

ومعنى قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾: أي ذُلًّا لله تعالىٰ.

وروى ابن ماجه، وصححه الألباني، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ من أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ**».

معنى قوله: «رأيت أنه يخشى الله»: أي حسبته يخاف الله.

من الفوائد المستنبطة من الآية، والحديث:

الحث علىٰ تلاوة القرآن بخشوع.

الأدب السادس: الإخلاص في القراءة.

أي يجب علينا إذا أردنا أن يتقبل الله عَزَّ وَجَلَّ منا قراءتنا للقرآن أن نخلص القراءة لله وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا نريد بها غير ثواب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وذلك **لما رواه النسائي** وحسنه الألباني، عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**».

معنى قوله: «خالصًا»: أي قاصدًا به وجه الله، وثوابه فقط.

ومعنى قوله: «وابتغي به وجهه»: أي أريد به وجه الله تعالىٰ وحده.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البيّنة:٥].

من الفوائد المستنبطة من الآية، والحديث:

يشترط لقبول العبادة أن تكون خالصة لله وحده دون غيره.

الأدب السابع: الدعاء عند القرآن.

أي إذا قرأتَ آية فيها رحمة فاسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإذا قرأت آية فيها عذاب فاستعذ بالله تعالىٰ.

وذلك **لما رواه مسلم** عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّىٰ خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيامَ الليل فقرأ بالبَقَرَةِ، والنِّسَاءِ، وآلِ عِمْرَانَ، كلما مر بآية فيها رحمة سأل، أو آية فيها عذاب استعاذ.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستحب إذا قرأت آية فيها رحمة أن تسأل الله من فضله، وإذا قرأت آية فيها عذاب أن تستعيذ بالله من عذابه.

الأدب الثامن: يستحب أن لا يُختم القرءان في أكثر من أربعين يومًا.

وذلك **لما في الصحيحين** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعَبدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كل شَهْرٍ، اقْرَأْ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً، اقْرَأْ فِي عَشْرٍ، اقْرَأْ فِي سَبْعٍ، وَلا تَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ**».

معنى قوله: «اقرأ القرآن في كل شهر»: أي في كل يوم جزءا.

وعند الترمذي، وحسنه الألباني، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعا، قال: «**اقْرَأْ الْقُرْآنَ في أَرْبَعِينَ**».

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

يستحب للمسلم ألا يختم القرآن في أكثر من أربعين يومًا.

الأدب التاسع: الإخلاص عند تعلمه، وتعليمه، وتلاوته.

أي إذا أراد العبد أن يتقبل الله عَزَّوَجَلَّ منه العمل فعليه بالإخلاص.

والإخلاص: هو أن يَقصد الواحد منا بعمله وجه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والفوز بجِنانه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولا يجعل لأحد من خلقه شيئًا.

وذلك **لما رواه مسلم** في صحيحه عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَال: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُول: «**إِنَّ أَوَّلَ النّاس يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟، قَال: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْت، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ.**

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَال: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟، قَال: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَال: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ؛ لِيُقَال: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ؟

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كلهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَال: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ؛ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

معنى قوله: «إن أول الناس يُقضى»: أي يحاسب.

ومعنى قوله: «وقرأتُ فيك القرآن»: أي من أجلك.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الحث علىٰ وجوب الإخلاص في الأعمال كلها، والتحذير من الرياء، والسمعة.

الأدب العاشر: أن يستعيذ القارئ من الشيطان الرجيم.

أي يستحب لمن أراد أن يقرأ القرآن أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل:٩٨].

معنى قوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾: أي إذا أردت قراءة القرآن.

من الفوائد المستنبطة من هذه الآية:

استحباب الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند قراءة القرآن.

الأدب الحادي عشر: تحسين الصوت بالقرآن.

وذلك **لما في الصحيحين** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**».

معنى قوله: «ما أذن الله لشيء»: أي ما استمع الله لشيء.

ومعنى قوله: «حسن الصوت بالقرآن»: أي جميل الصوت.

وروى أبو داود وصححه الألباني عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**».

معنى قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم»: أي زينوا أصواتكم بالقرآن.

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

يستحب لنا إذا قرأنا القرآن أن نجمِّل أصواتنا بالقراءة.

الأدب الثاني عشر: عدم الجهر على الآخرين.

وذلك **لما رواه الترمذي**، وقال: حسن غريب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**».

معنى قوله: «الجاهر بالقرآن»: أي بقراءته.

ومعني قوله: «والمسِرُّ بالقرآن»: أي الذي يقرأ القرآن في سِرِّه.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

الإسرار بالقرآن أفضل من الجهر بقراءته.

الأدب الثالث عشر: الكف عن القراءة إذا شعر بالنعاس.

أي يستحب ترك القراءة عند الشعور بالنعاس، **والنعاس**: هو أول النوم.

وذلك **لما رواه مسلم** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ**».

معنى قوله: «فاستعجم القرآن على لسانه»: أي استغلق، ولم ينطلق به لسانه؛ لغلبة النُّعَاس.

ومعنى قوله: «فليضطجع»: أي فلينم.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب الكف عن قراءة القرآن إذا شعر القارئ بالنعاس.

الأدب الرابعَ عشر: استحباب طلب القراءة من حسن الصوت.

وذلك **لما في الصحيحين** عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ**»، قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «**فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّىٰ بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء:٤١]، قَال: «**أَمْسِكْ**»، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

معنى قوله: «أمسك»: أي اسكُت.

ومعنى قوله: «فإذا عيناه تذرفان»: أي تَسيلان بالدموع.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

مشروعية طلب قراءة القرآن من حَسَن الصوت.

الأدب الخامس عشر: مما ينبغي للقارئ إذا مر بآية عذاب أشفق وتعوذ، أو آيه تنزيه نزه وعظَّم، أو دعاء تضرع، وإذا مر بآية سجدة سجد.

وذلك **لما رواه مسلم** عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه صلىٰ خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقرأ النبيُّ بالْبَقَرَةِ، والنِّسَاءِ، وَ آلِ عِمْرَانَ إذا مَرَّ بِآيَةٍ فيها تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وإذا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وإذا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ.

معنى قوله: «إذا مرَّ بآية»: أي قرأ.

ومعنى قوله: «فيها تسبيح»: أي تنزيهٌ لله.

ومعنى قوله: «وإذا مرَّ بسؤال سأل»: أي إذا قرأ آية فيها نعيم سأل الله من فضله أن يُعطيه.

ومعني قوله: «إذا مرَّ بتعوذ تعوَّذ»: أي إذا قرأ آية فيها عذاب طلب من الله أن يعيذه إياه.

وقال تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [التين:٨].

يستحب أن نقول بعد قراءة هذه الآية: بلىٰ، وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين.

وقال تعال: ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾ [القيامة:٤٠].

يستحب لنا أن نقول: بلىٰ، بعد قراءة هذه الآيه.

وقال تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المرسلات:٥٠].

يستحب لنا أن نقول: سبحانك ربنا، بعد قراءة هذة الآية.

وقال تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ﴾ [الأعلى:١].

يستحب لنا أن نقول: سبحان الله، بعد قراءة هذه الآية.

وقال تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾ [الواقعة:٧٤].

يستحب لنا أن نقول: سبحان الله، بعد قراءة هذه الآية.

وقال تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾ ﴾ [الرحمن:١٣].

يستحب لنا أن نقول: لا بشيء من نِعم ربنا نكذب ربَّنا ولك الحمد، بعد قراءة هذه الآية.

من الفوائد المستنبطة من الآيات، والحديث:

الأولى: يجب علينا أن ننزه الله تعالىٰ عن النقائص، والعيوب، ومشابهة المخلوقين.

الثانية: يستحب لنا أن نسبِّح إذا قرأنا آية فيها تسبيح، وأن نتعوذ إذا قرأنا آية فيها عذاب.

الأدب السادس عشر: عدم القراءة في الركوع، ولا في السجود.

وذلك **لما رواه مسلم** في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** عَزَّوَجَلَّ، **وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتجاب لكم**».

معنى قوله: «فعظموا فيه الربَّ عَزَّوَجَلَّ»: أي سبِّحوه، ونزهوه، ومجِّدوه.

ومعنى قوله: «فقَمِن»: أي حقيق، وجدير.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

لا يجوز لنا أن نقرأ شيئًا من القرآن في حال الركوع، والسجود.



سؤال الدرس

ما الذي ينبغي لنا أن نفعله إذا قرأنا آية فيها رحمة أو عذاب؟ مع ذكر الدليل علىٰ ما تقول.

وفي نهاية هذا الدرس أهمس في أذن كل من يسمعنا أن يطبق هذه الآداب التي شرحناها، وأن يدعو الناس إليها؛ ليكون من الذين تعلموا العلم، وعمِلوا به، ودعوا الناس إليه فينجو يوم القيامة من العذاب والأهوال.

أسأل الله العظيم أن يجعلنا من عباده المخلَصين.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس العاشر من دروس الآداب الإسلامية من كتاب «اللآلئ البهية شرح صحيح الآداب الإسلامية».

وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ الآداب التي ينبغي لنا فعلها، وقولها في شهر رمضان، والآداب التي ينبغي لنا فعلها، وقولها عند الصيام.

عاشرًا: آداب الصيام

الأدب الأول: الدعاء عند رؤية الهلال.

روى الدارمي، وهو صحيح بشواهده، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأىٰ الهلال قال: «**اللهُ أكْبَرُ، اللَّهُمَّ أهِلَّهُ عَلَيْنا بالأمْنِ والإيْمَانِ والسَّلامَةِ والإسلامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ ربّنا وَيَرْضَىٰ، رَبُّنا وَرَبُّكَ اللهُ**».

معنى قوله: «اللَّهُمَّ أَهله علينا بالأمن والإيمان»: أي اجعل رؤيتنا له مقترنة بالأمن، والإيمان.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستحب لنا أن نقول هذا الدعاء عند رؤية الهلال.

الأدب الثاني: الإخلاص في الصيام.

اعلموا أيها الإخوة والأخوات بارك الله فيكم أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل عبادة من أحد حتىٰ يكون قاصدًا بها وجه الله وحده سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فإن قصد بعبادته غير وجه الله، فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يتقبل منه هذه العبادة، فالذي يصوم؛ لأجل أن يثني الناس عليه، أو يصوم لأجل مصلحة دنيوية، فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل صيامه.

وذلك لما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

معنى قوله: «إيمانًا»: أي تصديقًا بأنه حق.

ومعنى قوله: «واحتسابًا»: أي يريدُ بصومه الله تعالىٰ وحده، ولا يقصد أن يراه الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

مما يستفاد من هذا الحديث:

من أراد أن يغفر الله له عَزَّوَجَلَّ له ذنوبه فعليه أن يصوم رمضان إيمانًا، واحتسابًا.

الأدب الثالث: تبييت النية في صوم الفريضة.

أي لابد من تبييت نية الصوم قبل الفَجر في صوم الفريضة، أما في صوم النافلة، فلا يشترط أن تبيت النية قبل الفجر، وإنما يجوز أن تنوي الصيام في النهار إن لم تكن فعلت شيئًا من المفطرات.

وذلك لما رواه النسائي بسند صحيح عن حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ**».

معنى قولها: «لا صيام لمن لم يجمع»: أي لا صيام صحيح لمن لم ينوِ.

وقد ورد أيضًا بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من قوله، ولا يعرف لهما مخالفا من الصحابة.

من الفوائد المستنبطة من هذين الأثرين:

لا يصح صوم رمضان لمن لم ينو قبل الفجر.

الأدب الرابع: كثرة الصدقات في رمضان.

أي يستحب أن أكثر من الصدقات في شهر رمضان؛ لأن الأجر فيه مضاعف.

وذلك **لما في الصحيحين** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ**».

معنى قوله: «**أجود الناس**»: أي أكثر الناس إنفاقا في سبيل الله.

ومعنى قوله: «**فيدارسه القرآن**»: أي يَعرض عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن.

ومعنى قوله: «**فلرسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أجودُ بالخير من الريح المرسَلة**»: أي أشد الناس جودا بكل خير من خيري الدنيا والآخرة.

مما يستفاد من هذا الحديث:

يستحب لنا أن نكثر من الصدقات في رمضان.

الأدب الخامس: قول الصائم إذا شُتم: إني صائم.

وذلك **لما في الصحيحين** عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَب، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُل: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**».

معنى قوله: «**فلا يرفث**»: أي لا يقل الكلام الفاحش.

ومعنى قوله: «**ولا يصخَب**»: أي لا يخاصم، ولا يصيح.

ومعنى قوله: «**والذي نفس محمد بيده**»: هذا قسم بالله تعالىٰ.

ومعنى قوله: «**لخُلُوف فم الصائم**»: أي تغير رائحة فم الصائم.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستحب للصائم إذا شتمه أحد أن يقول له: إني صائم.

الأدب السادس: تعجيل الفطر.

أي يستحب الفطر بمجرد غروب الشمس، وذلك **لما في الصحيحين** عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

معنى قوله: «لا يزال الناس بخير»: أي لا يزال الدين ظاهرا قويا.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستحب لنا أن نفطر بمجرد غروب الشمس.

الأدب السابع: الفطر على رطبات قبل صلاة المغرب.

أي يستحب لنا أن نُفطر علىٰ رُطبات قبل أن نصلِّي المغرب، وذلك **لما رواه أبو داود** بسند صحيح عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاء**».

معنى قوله: «حسا»: أي تجرع.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستحب لنا أن نفطر علىٰ رطب، فإن لم نجد فعلىٰ تمر، فإن لم نجد فعلىٰ ماء.

الأدب الثامن: ماذا يقول عند فطره؟

روى أبو داود والدارقطني، وحسنه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**».

معنى قوله: «وثبت الأجر»: أي حصل الثواب.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

يستحب للصائم أن يقول هذا الذكر عند فطره.

الأدب التاسع: كثرة تلاوة القرآن في رمضان.

أي يستحب لنا أن نكثر من تلاوة القرآن في رمضان، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾[البقرة:١٨٥].

معنى قوله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾: أي عدة شهر رمضان، وهي ثلاثون يومًا، أو تسعة وعشرون يومًا.

ومعنى قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾: أي تقولوا عند رؤية هلال شوال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

وفي الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآن، فَلَرَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ**».

وروى الترمذي، وقال: حسن صحيح، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ**».

من الفوائد المستنبطة من الآية، والحديثين:

يستحب لنا أن نكثر من قراءة القرآن في رمضان؛ لأن الأجر في رمضان مضاعف.

الأدب العاشر: الدعاء أثناء الصيام.

وذلك **لما رواه الترمذي،** وحسنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِتىٰ يُفْطِرُ، والإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُوم يَرْفَعُهَا الله فَوْقَ الْغَمَام، وَيفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**».

معنى قوله: «فوق الغمام»: أي فوق السحاب.

وروى الترمذي، وحسنه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ**».

قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي.

من الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث:

من أوقات إجابة الدعاء أثناء الصيام.

الحادي عشر: عدم ترك السحور.

وذلك **لما في الصحيحين** عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

وروى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْمُتَسَحِّرِين**».

وصلاة الله: ثناء في الملأ الأعلىٰ، **وصلاة الملائكة**: دعاء واستغفار.

وروى مسلم والدارمي، واللفظ له عَنْ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ لَهُ الطَّعامَ يَتَسَحَّرَ بِهِ، فَلا يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا، فَقُلْنَا له: تَأْمُرُنَا بِهِ، وَلا تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا؟ فَقَالَ: إِنِّي لا آمُرُكُمْ به أَنِّي أَشْتَهِيهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

معنى قوله: «فصل ما بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب»: أي الفارق بين صيامنا، وصيام اليهود والنصارىٰ.

من الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث:

يستحب لنا أن نتسحر، ولو بالقليل.

الأدب الثاني عشر: يستحب أن يجعل في سحوره تمرًا.

وذلك **لما رواه أبو داود** بسند صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ**».

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب أكل التمر في السحور.

الأدب الثالث عشر: تأخير السحور.

أي يستحب تأخير السحور إلىٰ ما قبل صلاة الفجر بمقدار نصف ساعة.

وذلك **لما في الصحيحين** عَنْ زيْد بْن ثَابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: تَسَحَّرْنَا مَع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إلىٰ الصَّلاةِ، قُلْت: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيةٍ.

معنى قوله: «قدر خمسين آية»: أي مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية من انتهاء السحور إلىٰ الأذان الذي هو الإقامة.

وروى الإمام أحمد بسند حسن عَنْ أَبِي عَطِيَّة، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟ قُلْتُ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَع.

من الفوائد المستنبطة من الحديث، والأثر:

استحباب تأخير السحور إلىٰ ما قبل صلاة الفجر بمقدار نصف ساعة.

الأدب الرابع عشر: عدم الشبع.

وذلك **لما رواه الترمذي**، وقال: حسن صحيح، عن الْمِقْدَامَ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»**.

معنى قوله: «حسب الآدمي»: أي يكفيه.

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

التحذير من الشِّبَع.

الأدب الخامس عشر: استحباب تفطير الصائمين.

وذلك **لما رواه الترمذي**، وقال حسن صحيح، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنّه لا يَنْقُصَ مِنْ أُجُرِ الصائم شيئًا**».

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب تفطير الصائمين، فمن فطر صائما فله مثل أجره.

الأدب السادس عشر: الحرص على صلاة التراويح.

وذلك **لما في الصحيحين** عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

من أسباب مغفرة الذنوب قيام رمضان.

الأدب السابع عشر: الاجتهاد في العشر الأواخر.

أي يستحب لنا أن نجتهد في العشر الأواخر من رمضان، وذلك **لما في الصحيحين** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ**».

معنى قولها: «شدَّ مئزره»: أي إزاره، وهو كناية عن كثرة الاجتهاد في القيام.

وروى الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِا**».

من الفوائد المستنبطة من هذين الحديثين:

يستحب لنا أن نكثر من العبادة في العشر الأواخر من رمضان.

الأدب الثامن عشر: الاعتكاف.

أي يستحب لنا أن نعتكف في العشر الأواخر من رمضان، وذلك **لما في الصحيحين**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَان».

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

الأدب التاسع عشر: زكاة الفطر.

أي يجب علينا أن نخرج زكاة الفطر عند رؤية هلال شوال، وذلك **لما في الصحيحين** عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاس، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِن الْمُسْلِمِينَ**».

من الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

وجوب زكاة الفطر علىٰ كل مسلم صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثىٰ.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما الدليل علىٰ استحباب جعل التمر في السَّحور؟

السؤال الثاني: علىٰ أي شيء يُستحب الفطر؟ مع ذكر الدليل علىٰ ما تقول.

وفي نهاية هذه الدورة المباركة، أود أن أقول لكم أيها الإخوة المستمعون، وأيتها الأخوات المستمعات: ينبغي لنا أن نعمل بما تعلمنا، حتىٰ لا يكون ما تعلمناه حجة علينا يوم القيامة، ثم ينبغي لنا أن ندعو الناس إليه حتىٰ نكون من الذين استثناهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر:٢-٣].

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: هذا هو العلم.

﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾: هذا هو العمل.

﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾: هذه هي الدعوة.

إذن ينبغي لنا أن نفعل ثلاثة أشياء: العلم، والعمل، والدعوة حتىٰ نكون من الفائزين في الدنيا والآخرة.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الفهـرس

مبادئ علم مصطلح الحديث والأثر

تأليف

خالد بن محمود الجهني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الدرس الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الأول من دروس كتاب «**المختصَر في علم مصطلح الحديث والأثر**»، في هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ المبادئ العشرة لعلم مصطلح الحديث، ونشأة وتطور علم مصطلح الحديث.

أما المبادئ العشرة لعلم مصطلح الحديث:

فهي مجموعة في قول الصبان رَحِمَهُ اللَّهُ:

إنَّ مبـــادي كل فـــنٍّ عشـــرهْ ... الحــــدُّ والموضـــوعُ ثـــم الثمـــرهْ

نسبــــةٌ وفضــــلهُ والواضــــعْ ... والاســـمُ الاســـتمدادُ حكـــمُ الشـــارعْ

مســـائلٌ والبعـــضُ بـــالبعض اكـــتفى ... ومـــن دَرى الجميـــع حـــازَ الشَّـــرفَا

هذه المبادئ عامة لكل العلوم، ويمكن تطبيقها علىٰ كل علم علىٰ حدة.

أول هذه المبادئ: الحد، وهو التعريف.

مصطلح الحديث في اللغة: المصطلح هو ما اتفق عليه أهل العلم، والحديث ضد القديم.

وأما في اصطلاح العلماء: فهو معرفة القواعد التي يُعرف بها أحوال السند والمتن.

أما المبدأ الثاني: فهو موضوع علم مصطلح الحديث.

علم مصطلح الحديث يتناول سند الحديث، ومتنه.

أما السند: فهو الإخبار عن طريق المتن، والمحدِّثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد، يعني لا فرق بين السند والإسناد عند المحدثين.

مثاله: قال: حدثنا فلان عن فلان عن فلان عن فلان، فهذا يسمىٰ بالسند.

وأما المتن: فهو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام.

إذا قال: قال فلان كذا وكذا، كذا وكذا هذا يسمىٰ متنا.

أما المبدأ الثالث: فهو الثمرة، والفائدة المرجوة من تعلم علم مصطلح الحديث.

من الثمرات المرجوة من تعلم علم مصطلح الحديث: تمييز الحديث الصحيح من الحديث الضعيف، فيعمل بالصحيح، ويرد الضعيف.

أما المبدأ الرابع: فهو فضل علم مصطلح الحديث.

علم مصطلح الحديث له فضائل عظيمة، لماذا؟ لأنه يتعلق بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن هذه الفضائل:

- أن علم مصطلح الحديث يميز قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول غيره.

- كذلك دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحاب الحديث بنضارة الوجه، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نضَّر الله امرأ سمع منا حديثًا فحفظه حتىٰ يبلِّغه، فرُبَّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه**».

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نضَّر الله**»: معناه الدعاء له بالنضارة، وهي النعمة، والبهجة.

وقوله: «فرُب حامل فقه»: أي قد يحمل الفقه، وهو الحديث إلىٰ من هو أفقه منه.

«ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه»: يعني قد يحمل الفقه، وهو الحديث من ليس بفقيه، فيؤديه، فيسمعه أهل الفقه، فيستنبطون منه الفوائد الفقهية.

أما المبدأ الخامس: فهو نسبة علم مصطلح الحديث.

علم مصطلح الحديث يُنسب إلىٰ العلوم الشرعية، كالفقه، والتفسير، وغير ذلك.

أما المبدأ السادس: فهو استمداد علم مصطلح الحديث.

يستمد علم مصطلح الحديث مادته من كلام علماء الحديث، كالإمام البخاري، والإمام مسلم، والإمام أحمد، وسفيان الثوري، وغيرهم من أهل الحديث.

أما المبدأ السابع: فهو واضع علم مصطلح الحديث.

الذي وضع علم مصطلح الحديث هم علماء الحديث الكبار، كالشافعي، والبخاري، ومسلم، وأبي داودَ، والترمذي، وغيرهم، وأول من كتب كتابا مستقلا في علم مصطلح الحديث هو القاضي أبو محمد الحسن بن خلَّاد الرامهُرْمُزي، وسمىٰ كتابه «**المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي**».

أما المبدأ الثامن: فهو اسم علم مصطلح الحديث.

علم مصطلح الحديث له أسماء كثيرة، ومنها:

١- علم مصطلح الحديث.

٢- وعلم علوم الحديث.

٣- وعلم أصول الحديث.

٤- وعلم الحديث دراية.

أما علم الحديث رواية فهو العلم الذي يتناول شرح الأحاديث، والمراد منها.

أما المبدأ التاسع: فهو حكم تعلم وتعليم علم مصطلح الحديث.

حكم تعلم وتعليم علم مصطلح الحديث فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

أما المبدأ العاشر والأخير: فهو مسائل علم مصطلح الحديث.

علم حديث مصطلح الحديث من مسائله التي يبحث فيها:

- الصحيح بأنواعه.
- والحسن بأنواعه.
- والضعيف بأنواعه.

أما نشأة، وتطور علم مصطلح الحديث:

فقد مر علم مصطلح الحديث بثلاثة أطوار:

الطور الأول: طور النشأة، والتكوين.

الطور الثاني: طور التدوين، والنضوج.

الطور الثالث: طور الاستقلال، والاكتمال.

أما الطور الأول: وهو طور النشأة والتكوين.

فهذا منذ مبعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد نوَّه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن أسس الرواية، وأهم أركانها وهو التثبت من صحة الأخبار.

كما في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات:٦]

وكذلك حثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ تبليغِ السنة النبوية فقال: «**نضَّر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتىٰ يبلِّغه، فرُبَّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه**».

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتشددون في التثبت من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانوا لا يَقبلون حديثا حتىٰ يتثبتوا من صحة القائل.

وقصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك مشهورة، وهي ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا في مجلس عند أُبي بن كعب فأتىٰ أبو موسىٰ الأشعري مغضَبًا حتىٰ وقف فقال: أنشُدُكم الله -أي أحلِّفكم بالله- هل سمع أحد منكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: الاستئذان ثلاثٌ فإن أذن لك، وإلا فارجع؟

قال أُبَي بن كعب: وما ذاك؟

قال: استأذنت علىٰ عمر بن الخطاب أمسِ ثلاث مرات، فلم يُؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم، فدخلت عليه فأخبرته أني جئتُ أمس فسلمت ثلاث، ثم انصرفت، قال عمر: قد سمعناك، ونحن حينئذ علىٰ شغل، فلو ما استأذنت حتىٰ يؤذن لك قال: استأذنت كما سمعت رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كان عمر يريد منه ألا ينصرف، قال عمر: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك علىٰ هذا.

فقال أُبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أصغر القوم سنًّا، قم يا أبا سعيد.

فقمت حتىٰ أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول هذا.

وفي لفظ: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سبحان الله، إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبَّت**».

فهذا الحديث يدل علىٰ شدة تثبت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في قبول حديث رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فيُنظر إلىٰ أهل السُّنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلىٰ أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم**».

قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء**».

فظهر تبعا لذلك علم الجرح والتعديل، وهذا العلم يقوم علىٰ التثبت من صحة القول المنسوب إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الطور الثاني: فهو طور التدوين والنضوج.

أول من تكلم عن علم مصطلح الحديث هو **الإمام الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك في كتابه «**الرسالة**» حيث تكلم عن جملة من مباحث علم الحديث.

ثم جاء من بعده شيخ الإمام البخاري، وهو **عبد الله بن الزبير الحُميدي** رَحِمَهُ اللَّهُ فتكلم عن جملة من مباحث علم مصطلح الحديث.

ثم جاء الإمام **مسلم بن الحجاج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب الصحيح فتكلم في مقدمة الصحيح عن جملة من مصطلحات علم مصطلح الحديث.

ثم جاء **أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني**، فكتب كتابا، وهو رسالته إلىٰ أهل مكة في وصف سننه، كتب فيها جملة من مباحث علم مصطلح الحديث.

ثم جاء **الإمام الترمذي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فألف كتاب العلل الصغير، وقيد فيه جملة من مباحث علم مصطلح الحديث.

ثم جاء **الطحاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فألف رسالة في الفرق بين الحديث والخبر، والحديث المعنعن، والحديث المؤنَّن.

ثم جاء **ابن حِبان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فألف كتاب «**الثقات**»، وذكر في مقدمته جملة من مباحث علم مصطلح الحديث، كما صنف كتاب «**المجروحين**» وذكر في مقدمته عشرين نوعا من أنواع الجَرح، وذكر ستة أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها، كما صنف كتاب «**الصحيح علىٰ التقاسيم والأنواع**»، فذكر فيه جملة من مباحث علم مصطلح الحديث.

وأما الطور الثالث: فهو طور الاستقلال والاكتمال.

وحدث هذا في القرن الرابع الهجري حيث استقلَّ علم مصطلح الحديث عن غيره كبقية العلوم، وصار علما مستقلا.

وقد تقدم أن **أبا محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهُرْمُزِي** هوأول من كتب كتابا مستقلا في علم مصطلح الحديث.

ثم جاء من بعده **الحاكم النيسابوري**، فألف كتاب «**معرفة علوم الحديث**».

ثم جاء **الحافظ أبو نعيم الأصبهاني**، فألف كتاب «**المستخرَج علىٰ معرفة علوم الحديث**» استدرك فيه ما فات الحاكم.

ثم جاء **الحافظ أبو يعلى القزويني**، فألف كتاب «**الإرشاد في معرفة المحدثين**».

ثم جاء **الخطيب البغدادي**، فألف كتاب «**الكفاية في علم الرواية**»، وكتاب «**الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع**».

ثم جاء **الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المَقدسي**، فألف كتابا في «**العلو، والنزول**».

ثم جاء **ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فألف كتابه المشهور «**معرفة أنواع علوم الحديث**»، وهذا الكتاب اشتُهر بمقدمة ابن الصلاح.

وكذلك ممن ألف في علم مصطلح الحديث: الإمام النووي، وكذلك الحافظ مُغَلْطَاي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والسَّخَاوي، والسيوطي، والبيقوني، وغيرهم كثير.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ضع علامة «صح» أمام العبارة الصحيحة، وعلامة «خطأ» أمام العبارة الخاطئة:

١- علم مصطلح الحديث هو معرفة القواعد التي يعرف بها أحوال السند، والمتن.

٢- يتناول علم مصطلح الحديث شرح غريب الكلمات الواردة في الحديث.

٣- المتن هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام.

٤- أول من ألف كتابا مستقلا في علم مصطلح الحديث هو الإمام الشافعي.

٥- من أسماء علم مصطلح الحديث علم الحديث دراية.

السؤال الثاني: ما هو موضوع علم مصطلح الحديث؟

السؤال الثالث: ما حكم تعلم، وتعليم علم مصطلح الحديث؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثاني من دروس كتاب «**المختصر في علم مصطلح الحديث والأثر**».

في هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ الحديث المتواتِر، وعلىٰ الحديث الآحاد.

قال المصنف عفا الله عنه:

الباب الأول: أقسام الحديث

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: أقسام الحديث من حيث عدد الرواة، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الحديث المتواتر.

المبحث الثاني: الحديث الآحاد.

الفصل الثاني: أقسام الحديث من حيث القبولُ والرد، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحديث الصحيح.

المبحث الثاني: الحديث الحسن.

المبحث الثالث: الحديث الضعيف.

هذا مجمل موضوعات الباب الأول، ثم بدأ يفصِّل ذلك، فقال:

الفصل الأول: أقسام الحديث من حيث عدد الرواة

الحديث من حيث عدد الرواة ينقسم قسمين:

الأول: حديث متواتر.

الثاني: حديث آحاد.

أما **الحديث المتواتر** فقد عرَّفه أهل العلم بقولهم: هو ما يُخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدًّا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم مُحال -يعني يخبرون عن شيء يستحيل أن يكون هذا كذبا- وأنَّ التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأنَّ ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأنَّ أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلىٰ الكذب منتفية عنهم.

معنى هذا: أن الحديث المتواتر يرويه عدد كثير يستحيل في العادة علىٰ مثل هؤلاء الرواة الذين كثُر عددهم أن يتواطؤوا -أي يتفقوا- علىٰ كذب الخبر، أو أن يتفقوا علىٰ اختلاقه وافترائه، ولم يكن هذا بسبب القهر، والغلبة من السلطان، يعني السلطان لم يقهرهم، ولم يغلبهم علىٰ القول بهذا، فهذا يسمىٰ بالحديث المتواتر.

يعني مثلا: لو جاءنا رجل وقال: حدث في مكان كذا وكذا كذا وكذا، ثم جاء آخر لم يعرف الأول فأخبر بما أخبر به، ثم جاء ثالث، ثم جاء رابع، ثم جاء خامس، وسادس، وسابع، وثامن، وتاسع، كلهم يخبرون مثل ما أخبر الأول، فهذا يسمىٰ بالخبر المتواتر.

والمتواتر ينقسم قسمين:

أما الأول: فهو متواتر لفظي.

وأما الثاني: فهو متواتر معنوي.

أما المتواتر اللفظي: فهو ما تواتر لفظُه.

مثاله: حديث «**مَن كذَب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعدَه من النار**» روىٰ هذا الحديث اثنان وستون نفسا من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، وقيل: مائة نفس من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ.

وأما المتواتر المعنوي: فهو ما تواتر معناه دون لفظه.

مثال ذلك: كأن ينقل رجل عن زيد مثلا أنه أعطىٰ جملا، وآخر أنه أعطىٰ فرسا، وآخر أنه أعطىٰ دينارًا، إلىٰ آخر ذلك، فهنا يتواتر القدر المشترك بين أخبارهم وهو الإعطاء.

ومن الأمثلة على ذلك: أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روي عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نحو مائة حديث فيه أنه رفع يديه في الدعاء صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

أما الحديث الآحاد: فهو ما لم يتوفر فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا، أو أكثر.

يعني متىٰ اختل شرط من شروط المتواتر صار الحديث آحادًا.

وينقسم الحديث الآحاد من حيث عدد طرقه ثلاثة أقسام:

الأول: الحديث المشهور.

الثاني: الحديث العزيز.

الثالث: الحديث الغريب.

أما الحديث المشهور فهو ما رواه أكثر من اثنين في جميع طبقات السند ما لم يبلغ حد التواتر.

يعني في كل طبقة من طبقات السند أكثر من راويين، ولم يبلغ حد التواتر، وبعض أهل العلم يسميه المستفيض.

ومنه حديث أنس: «**أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قنت شهرا يدعو علىٰ رِعل، وذَكْوان**».

فهذا الحديث مشهور بين أهل الحديث، رواه البخاري ومسلم من رواية سليمان التيمي عن أبي مِجلز عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وله رواة عن أنسٍ غير أبي مِجْلز، ورواه عن أبي مِجلز غير التيمي، ورواه عن التيمي جماعة، لذلك يسمىٰ مشهورا.

وهنا فائدة: وهي أن الشهرة نوعان:

النوع الأول: شهرة اصطلاحية.

النوع الثاني: شهرة غير اصطلاحية.

أما الشهرة الاصطلاحية: فهي التي اصطلح عليها المحدثون كما تقدم.

أما الشهرة غير الاصطلاحية: فهي التي اشتهرت بين عموم الناس، أو بين طائفة معينة.

ولا تلازم بين هذه الشهرة، والصحة ألبتة، فقد يكون الحديث مشهورًا بين الناس، وهو مكذوب علىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو لا يصح، بل ربما لا يكون له إسناد أصلا.

ومن ذلك حديث: «**اختلاف أمتي رحمة**» هذا الحديث لا إسناد له.

كذلك حديث: «**اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا**»، هذا لا إسناد له.

كذلك حديث: «**حب الوطن من الإيمان**»، هذا لا إسناد له.

كذلك حديث: «**أبغض الحلال عند الله الطلاق**»، هذا ضعيف.

أما الحديث العزيز: فهو ألا يرويه أقل من اثنين عن اثنين.

أي في كل طبقة من طبقات السند راويان، ومعنىٰ هذا ألا تشتمل كل من طبقات السند علىٰ أقل من راويين، فإن اشتملت بعض الطبقات علىٰ أكثر من راويين فلا بأس بشرط أن تشتمل طبقة علىٰ الأقل علىٰ راويين، وسمي بذلك؛ لقلة وجوده.

ومنه حديث: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده**».

هذا الحديث حديث عزيز رواه أبو هريرة، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صُهيب.

ورواه عن قتادة شُعْبة، وسعيد.

ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُلَيَّة، وعبد الوارث.

ورواه عن كل جماعة؛ لذلك هو حديث عزيز.

أما القسم الثالث: فهو الحديث الغريب: فهو أن يتفرد برواية الحديث راوٍ واحد في كل طبقة من طبقات السند.

والحديث الغريب قسمان:

١- غريب مطلق.

٢- غريب نسبي.

أما الغريب المطلق فهو أن يتفرد برواية الحديث راوٍ واحد في كل طبقة من طبقات السند، ولا يتابعه فيه أحد كما تقدم.

مثاله: حديث: «**النهي عن بيع الولاء، وعن هبته**».

فهذا الحديث لم يروِه عن ابن عمر غير عبد الله بن دينار، فهو حديث غريب مطلق.

أما الغريب النسبي، فهو أن يكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلىٰ راو معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهورا من رواية آخر.

مثاله: أن يُروىٰ الحديث من وجهين: أحدهما عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والآخر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأتِ إلا من طريق واحد عنه، فيكون غريبا من حديثه.

و أما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فله طرق كثيرة عنه، فيكون مشهورا، أو متواترا عنه، فهذا يسمىٰ بالغريب النسبي، بالنسبة إلىٰ راو معين.

وهنا فائدة: هل تشترط الصحة في حديث الآحاد؟

قال أهل العلم: لا تشترط الصحة في الحديث الآحاد فقد يكون الحديث صحيحًا،

أو حسنا، أو ضعيفًا، وغالب الأحاديث المروية آحاد، والمتواتر بالنسبة للآحاد قليل.

وقال أهل العلم: يجب الأخذ بالحديث الآحاد إذا صح سنده إلىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

والفائدة من معرفة المتواتر والآحاد: هي معرفة الرَّاجح من المرجوح عند التعارض، فيرجَّح الحديث المتواتر علىٰ الحديث الآحاد، ويرجح الأكثر عددا علىٰ الأقل.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ضع علامة «صح» أمام العبارة الصحيحة، وعلامة «خطأ» أمام العبارة الخاطئة:

١- الحديث المتواتر هو ما يُخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدًّا يُعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال.

٢- كل الأحاديث المتواترة صحيحة.

٣- الحديث المتواتر نوعان: لفظي، ومعنوي.

٤- المتواتر المعنوي هو ما تواتر معناه.

٥- الحديث الغريب هو ما رواه أكثر من اثنين في جميع طبقات السند.

٦- الحديث المشهور هو ألا يرويه أقل من اثنين عن اثنين.

٧- يجب الأخذ بالحديث الآحاد إذا صح سنده إلىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

السؤال الثاني: عرِّف الحديث الآحاد، وبيِّن أقسامه.

السؤال الثالث: ما الفرق بين الحديث العزيز، والحديث المشهور، والحديث الغريب؟

السؤال الرابع: هل تشترط الصحة في الحديث الآحاد؟

السؤال الخامس: ما الفائدة من معرفة المتواتر، والآحاد؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلِّم علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة الفضلاء، وأيتها الأخوات الفضليات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثالث من دروس كتاب «**المختصر في علم مصطلح الحديث والأثر**».

في هذا الدرس نتعرف إن شاء والله تعالىٰ علىٰ الحديث الصحيح، والحديث الحسن، وبعض أنواع الحديث الضعيف، وهي:

١- الحديث المعلَّق.

٢- والحديث المرسَل.

٣- والحديث المُعضَل.

٤- والحديث المنقطع.

٥- والحديث المُدَلَّس.

قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل الثاني: أقسام الحديث من حيث القبولُ والردُّ

عرفنا قبل ذلك أقسام الحديث من حيث عدد الرواة، وهما قسمان:

١- الحديث المتواتر.

٢- والحديث الآحاد.

ونبدأ في هذا الدرس إن شاء الله تعالىٰ في أقسام الحديث من حيث القبولُ والردُّ وهي ثلاثة أقسام:

الأول: الحديث الصحيح.

الثاني: الحديث الحَسن.

الثالث: الحديث الضَّعيف.

أما الحديث الصحيح، والحديث الحسن فيُحتج بهما في العقائد، والأحكام.

وأما الحديث الضعيف فلا يحتج به في العقائد، والأحكام، وفضائل الأعمال.

ثم شرع المصنف عفا الله عنه في تفصيل ذلك، فقال:

المبحث الأول: الحديث الصحيح

هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله إلىٰ منتهاه من غير شذوذ، ولا علة قادحة.

إذا تأملنا هذا التعريف وجدناه يشتمل علىٰ خمسة شروط، الحديث الصحيح يشترط فيه خمسة شروط، فإذا اختل منها شرط لم يسمَّ الحديث حينئذ صحيحا، هذه الشروط الخمسة هي:

١- اتصال السند.

٢- وعدالة الرواة.

٣- وضبط الرواة.

٤- وعدم الشذوذ.

٥- وعدم العلة.

أما الشرط الأول: وهو اتصال السند، فمعناه أن كل راوٍ من رواة الحديث أخذه عمن فوقه مباشرة من أول السند إلىٰ منتهاه.

أما الشرط الثاني: وهو عدالة الرواة، فمعناه أن كل راوٍ من رواة الحديث متَّصف بالعدالة.

والعدالة: مَلَكة تحمل صاحبها علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءة، وتمنعه من اقتراف الكبائر، وصغائر الخِسَّة.

والتقوى: هي اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو فسق، أو بدعة.

وأما المروءة: فهي أن يتحلىٰ الراوي بمحاسن الأخلاق، وجميل العادات، والأعراف، وأن يتخلىٰ عما يناقضها، وتختلف باختلاف البلدان والأزمان، والأشخاص، فربما يكون الفعل في بلد خارما من خوارم المروءة، وفي بلدة أخرىٰ يكون الفعل لا يناقض المروءة.

أما الشرط الثالث: وهو ضبط الرواة فينقسم قسمين:

الأول: ضبط صَدر.

الثاني: ضبط كِتاب.

أما ضبط الصَّدر: فالمراد به الحفظ، يحفظ الراوي ما سمعه في صدره حتىٰ يتمكَّن من استحضاره متىٰ شاء حتىٰ يؤديه.

وأما ضبط الكتاب: فهو أن يصونَ الراوي ما كتبه عن تطرق الخلل إليه من وقت سماعه إلىٰ وقت أَدائه.

أما الشرط الرابع: فهو عدم الشذوذ، وهو ألا يخالف الثقة من هو أرجح منه.

أما الشرط الخامس: فهو عدم العلة، معناه ألا يكون في سند الحديث معلول.

الحديث المعلول: هو ما ظاهره الصحة، وبعد التفتيش اطُّلِع فيه علىٰ علة قادحة.

وقال أهل العلم: يجب العمل بالحديث الصحيح في العقائد، والأحكام.

وينقسم الحديث الصحيح قسمين:

الأول: صحيح لذاته.

الثاني: صحيح لغيره.

أما الصحيح لذاته: فهو الذي توفرت فيه الشروط الخمسة المتقدمة.

أما الصحيح لغيره: فهو ما كان حسنا لذاته، وقوي بكثرة طرقه.

والحديث الصحيح يسمىٰ عند أهل العلم بالحديث المحفوظ، ويسمىٰ بالحديث المعروف، ويسمىٰ بالحديث المتَّفق عليه، ويسمىٰ كذلك بالمستقيم، والمستوي، والجيد، والقوي، والثابت، والحجة.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

المبحث الثاني: الحديث الحسن

هو الحديث الصحيح، ولكن خفَّ ضبط أحد رواته.

وعلىٰ هذا نستطيع أن نقول: إن تعريف الحديث الحسن هو نفس تعريف الحديث الصحيح، ولكن في بعض رواته مَن خف ضبطه.

وينقسم الحديث الحسن قسمين:

الأول: حسن لذاته.

الثاني: حسن لغيره.

أما الحسن لذاته: فهو الذي توفرت فيه شروط الحديث الصحيح، ولكن خف ضبط أحد رواته.

أما الحسن لغيره: فهو ما كان ضعيفا، وقوي بكثرة طرقه، ولم يكن راويه متَّهَما بالكذب.

يعني لو انفرد صار ضعيفا، ولكن كثرة الطرق جعلته حسنا لغيره.

والحديث الحسن كما تقدم يُحتج به في العقائد، والأحكام كالحديث الصحيح تماما.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

المبحث الثالث: الحديث الضعيف

هو كل حديث لم تجتمع فيه شروط الحديث الصحيح، وكذا لم تجتمع فيه شروط الحديث الحسن، وهو أنواع تزيد عن الخمسين نوعا.

ومثال ما فقد شرط الاتصال:

الحديث المعلَّق.

والحديث المرسَل.

والحديث المنقطع.

والحديث المُعضَل.

ومثال ما فقد شرط العدالة:

الحديث المكذوب، وهو الموضوع.

والحديث المتروك.

ومثال ما فقد شرط الضبط:

الحديث المُنكَر.

والحديث المُدرَج.

والحديث المقلُوب.

ومثال ما فقد شرط عدم الشذوذ: هو الحديث الذي يرويه جماعة من الثقات علىٰ وجه، ثم يأتي راوٍ ثقه آخر فيرويه علىٰ وجه آخر يخالفهم، وهذا يسمىٰ بالحديث الشاذ.

ومثال ما فقد شرط العدالة:

رفع الموقوف.

ووقف المرفوع.

ووصل المرسل.

وإرسال الموصول.

ونحو هذا، فكل هذا يسمىٰ بالحديث المعلول، أو المعلَّل.

وسيأتي مزيد تفصيل إن شاء الله تعالىٰ لكل هذه الأنواع في الدروس التالية.

وهنا فائدة: ما حكم العمل بالحديث الضعيف؟

هل يجوز لنا أن نعمل بالحديث الضعيف؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز الأخذ بالحديث الضعيف مطلقا، لا في الأحكام، ولا في فضائل الأعمال.

وذلك لاتفاق علماء الحديث علىٰ تسمية الضعيف بالمردود، والمردود لا يُعمل به.

كذلك لأن الضعيف لا يفيد إلا الظن المرجوح، والظن لا يغني من الحق شيئًا.

كذلك لِما ترتب عليه نشوء البدع، والخرافات، والبعد عن المنهج الصحيح.

وهذا قول كثير من أهل العلم منهم الإمام البخاري، والإمام مسلم، وأبو زُرْعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وابن حِبان، والخطابي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ الألباني عليهم رحمة الله.

وهنا فائدة أخرى: هل يلزم من ضعف الإسناد ضعف المتن؟

قال أهل العلم: لا يلزم من ضعف الإسناد ضعف المتن، فقد يكون الإسناد ضعيفا، والمتن صحيحا أتىٰ من طريق أخرىٰ، وقد يكون الإسناد صحيحا، والمتن ضعيفا.

وشر أنواع الحديث الضعيف هو «**الموضوع**»، وهذا متفق عليه.

ويليه **المتروك**، ثم **المنكَر**، ثم **المعلُول**، ثم **المدرَج**، ثم **المقلُوب**، ثم **المضطرب**.

ونذكر إن شاء الله تعالىٰ أشهر أنواع الحديث الضعيف، فنقول:

الأول: الحديث المعلَّق

الحديث المعلَّق: هو ما سقط من أول سنده راوٍ، أو أكثر علىٰ التوالي.

مثاله: أن يَحذف الراوي جميع السند، ويقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا يسمىٰ بالمعلق.

أو يحذف جميع السند إلا الصحابي، أو إلا الصحابي، والتابعي معا، كأن يقول: قال ابن عمر، أو يقول: عن نافع عن ابن عمر، فهذا يسمىٰ بالمعلَّق، أو يحذف مَن حدثه، ويضيف الحديث إلىٰ شيخ شيخه، كأن يكون مثلا شيخه محمدا، وشيخ شيخه أحمد، فيقول: عن أحمد، فهذا يسمىٰ بالمعلَّق.

ومثاله: ما رواه البخاري في صحيحه، قال أنس: «**والله لقد خدمته تسع سنين** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فهذا يسمىٰ بالحديث المعلَّق، لماذا؟

لأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حذف جميع إسناده إلا الصحابي، وهو أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهنا فائدة: وهي ما حكم المعلَّقات في الصحيحين؟

يوجد بعض المعلقات في صحيحي البخاري ومسلم، **أما المعلقات في صحيح مسلم** فهي أربعةَ عشر حديثا، وقد وصلها كلها في مواضع أخرىٰ في كتاب الصحيح إلا حديثا واحدا.

وأما الأحاديث المعلَّقة في صحيح البخاري فكثيرة جدا وأكثرها موصولة في مواضع أخرىٰ من الصحيح، وقد أوردها الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ معلَّقة اختصارا، ومجانبة للتكرار، والذي لم يوصله في مواضع أخرىٰ مائة وستين حديثا، وقد وصلها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «**تغليق التعليق**».

والأحاديث المعلقة في الصحيحين على نوعين:

الأول: **ما ذُكر بصيغة الجزم**، كأن يقول: قال، أو: أَمر، أو: روىٰ، أو: ذَكَر، فهذا يأخذ حكم الصحيح.

أما النوع الثاني: فهو ما ذُكر بصيغة التمريض، كـ قيل، ويُروىٰ، ويُذكر، ويُحكىٰ.

فهذا ليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه، بل فيه الصحيح والحسن والضعيف، لكن ليس فيه حديث واهن، وذلك لوجوده في الكتاب المسمىٰ بالصحيح.

ويمكن معرفة الصحيح من غيره بالبحث عن إسناده، والحكم عليه.

النوع الثاني من أنواع الحديث الضعيف: الحديث المرسل

والحديث المرسَل: هو ما رواه التابعي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة.

وهو ضعيف لأجل الجهالة الحاصلة بالساقط، فنحن لا ندري هل الذي سقط تابعي، أو اثنان من التابعين، أو اثنان من التابعين والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؟، أو نحو ذلك، لذلك هو ضعيف.

مثاله: أن يقول التابعي: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كابن المسيب مثلا يقول: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فعل كذا، أو فُعِل بحضرته كذا، أو نحو ذلك.

ومثال ذلك: ما رواه أبو داود السِّجِسْتاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسناده عن سعيد بن المسيَّب أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع**».

فهذا الحديث مرسَل، وذلك لأن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون ذكر الواسطة التي بينه، وبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهنا فائدة: ما معنى المرسل عند الأئمة المتقدمين؟

الأئمة المتقدمون يطلقون المُرسَل علىٰ أي سقط وقع في الإسناد من أوله، أو أثنائه، أو آخره، فيطلقونه علىٰ المنقطع والمُعضَل، وهذا من باب الاشتراك اللفظي، والتنوع في التسمية.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

الحديث الثالث: الحديث المُعْضَل

الحديث المُعْضَل: هو ما سقط من سنده قبل الصحابي راويان فأكثر في أي موضع واحد مع التوالي.

ومثاله: ما رواه الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا القعنبي عن مالك، أنه قد بلغه أن أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يُكلف من العمل إلا ما يطيق**».

فهذا الحديث معضل عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك لأنه سقط منه اثنان متواليان بين مالك وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهما محمد بن عجلان، وأبوه، وعُرف أنه معضَل لوروده خارج الموطأ موصولا.

وهنا فائدة: هل يصح تسميةُ حديث واحد مرسلا مُعْضلا؟

نعم يصح، وذلك إذا أسقط التابعيُّ بينه، وبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راويين، أو أكثر، وهذا يقع بكثرة في مراسيل صغار التابعين.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

الحديث الرابع: الحديث المنقطع

الحديث المنقطع: هو ما سقط من سنده قبل الصحابي راوٍ، أو أكثر في موضعين مع عدم التوالي.

والأئمة المتقدمون يطلقون المنقطع علىٰ أي سقط وقع في الإسناد من أوله، أو أثنائه، أو آخره، فيطلقونه علىٰ المرسَل، والمُعضَل، وهذا من باب الاشتراك اللفظي، والتنوع في التسمية كما تقدم.

ويمكن التطبيق علىٰ الأنواع الأربعة المتقدمة بحديث رواه الإمام النَّسَائي

رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام عن يحيىٰ عن عبد الله بن قتادة، عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال.

فهنا إذا سقط من السند إسماعيل بن مسعود صار الحديث **معلَّقًا**، وكذلك إذا سقط جميع السند إلا الصحابي وقال: قال أبو قتادة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، صار الحديث أيضًا **معلَّقًا**، وكذلك إذا سقط جميع السند، وقال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، فهذا يسمىٰ بالحديث **المعلَّق**.

أما إذا سقط من السند الصحابي وهو أبو قتاده، وقال التابعي - وهو عبد الله بن أبي قتادة -: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحينئذ يسمىٰ حديثا **مرسَلًا**.

أما إذا سقط من السند خالدٌ وهشامٌ، أو يحيىٰ وعبد الله بن أبي قَتادة، أو خالد وهشام ويحيىٰ وعبد الله بن أبي قتادة، صار الحديث **معْضَلًا**، لأنه سقط راويان فأكثر في موضع واحد مع التوالي.

أما إذا سقط من السند خالد، ويحيىٰ، أو هشام وعبد الله بن أبي قتادة، فإن الحديث حينئذ يكون **منقطعًا**؛ لأن السقط في موضعين مع عدم التوالي.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اذكر شروط الحديث الصحيح مع شرحها شرحا مجملا.

السؤال الثاني: اذكر أقسام الحديث الحسن مع ذكر تعريف كل قسم.

السؤال الثالث: ما الفرق بين الحديث المعلَّق، والحديث المرسَل، والحديث المعضَل، والحديث المنقطِع؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الرابع من دروس كتاب «**المختصر في علم مصطلح الحديث والأثر**».

وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ باقي أنواع الحديث الضعيف، وهي:

١- الحديث المُدلَّس.

٢- والحديث المُرسَل الخفي.

٣- والحديث الشاذ.

٤- والحديث المنكر.

٥- والحديث المعلول، وهو المعلَّل.

٦- والحديث المدرَج.

٧- والحديث المقلوب.

٨- والحديث المضطرب.

٩- والحديث المبهَم.

١٠- والحديث المتروك.

١١- والحديث الموضوع.

قال المصنف عفا الله عنه:

الخامس: الحديث المدلَّس

هذا هو النوع الخامس من أنواع الحديث الضعيف.

الحديث المدلَّس: هو أن يروي الراوي عن من سمع منه ما لم يسمع منه بصيغة توهم أنه سمع منه.

مثاله: أن يقول الراوي عن، أو يقول: أن، أو يقول: قال، فهذا كله يوهِم السماع، فإن صرح بالسماع، قال: حدثنا مثلًا، أو قال: أخبرنا، ولم يسمع منه، فلا يسمىٰ تدليسًا، إنما يسمىٰ كذبًا، وتُرد روايته.

والتدليس على قسمين:

الأول: تدليس إسناد.

والثاني: تدليس الشيوخ.

أما تدليس الإسناد: فهو أن يروي الراوي عن من لقيه وسمعه ما لم يسمعه منه، موهمًا أنه سمعه منه، أو عن من لقيه ولم يسمع منه موهما أنه لقيه وسمع منه، وقد يكون بينهما واحد، وقد يكون أكثر.

وكما تقدم لا يقول: أخبرنا فلان، ولا يقول: حدثنا، وإنما يقول: قال فلان، أو عن فلان مما يُوهم السماع.

ومثاله: أن سفيان بن عُيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حدَّث عن الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري، فهذا تدليس؛ لأجل أن سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسقط اثنين بينه، وبين الزهري.

أما القسم الثاني: وهو تدليس الشيوخ: فهو أن يروي الراوي عن شيخ حديثا سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه، أو ينسُبه، أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يعرف، وذلك لأجل عيب فيه أو صغر أو نحو ذلك، كأن يكون الشيخ اسمه محمدا، وكنيته أبا أحمد، ونسبه السعيد، وصفته الأعرج، ولا يعرف بكنيته، ولا نسبه، ولا صفته، وإنما يعرف باسمه فقط، فيقول الراوي: حدثني أبو أحمد، أو يقول: حدثني السعيد، أو يقول: حدثني الأعرج، فهذا يسمىٰ **بتدليس الشيوخ.**

وهناك نوع من أنواع تدليس الإسناد، وهو **تدليس التسوية**، وهو **أن يروي المدلس حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، فيُسقط الضعيف ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة، فيستوي الإسناد كله ثقات بحسب الظاهر لمن لا خبرة له بهذا الشأن،** وهذا سماه بعض أهل العلم تجويدًا، وممن كان يعرف بهذا بَقِيَّة بن الوليد، والوليد بن مسلم، **وهذا شر أنواع التدليس.**

والذي يجعل الراوي يدلس هو أن يكون الراوي:

ضعيفًا، أو غير ثقة.

أو يكون الراوي صغيرا في السن.

أو يأنف المدلِّس من الرواية عن من حدثه.

أو يريد أن يوهم من حدَّثه بعلو الإسناد.

وقد ذم أكثر أهل العلم تدليس الإسناد.

واختلف العلماء في قبول رواية مَنْ عُرِفَ بتدليس الإسناد، والصحيح أن ما رواه المدلِّس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال، فحكمه حكمُ المرسَل، وما رواه بلفظ مبيِّن للاتصال، كأن يقول: سمعت، أو: حدثنا، أو: أخبرنا، فهو مقبول يُحتج به.

أما تدليس الشيوخ: فكراهته أخف، وذلك لأن الشيخ الذي دُلِّس اسمه يمكن أن يعرفه الماهر الخبير بالرواة، وأسمائهم.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

السادس: الحديث المرسل الخفي

الحديث المرسَل الخفي: هو أن يروي الراوي عن مَن عاصره، ولم يسمع منه ولم يلقه بلفظ، قال فلان، أو عن فلان موهِما أنه قد لقيه وسمع منه، ووُصِف بالخفي؛ لأنه يخفىٰ علىٰ كثير من أهل الحديث، لكونهما قد جمعهما عصر واحد، ولا يدرك إلا بكثرة البحث.

ومثاله: ما رواه الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال: حدثنا إبراهيم الهَروي، قال: حدثنا هُشيم، قال: أخبرنا يونسُ عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مطلُ الغني ظلم**».

هذا الحديث من المرسَل الخفي لماذا؟ لأن ظاهر إسناده الاتصال، فقد أدرك يونس بن عبيد نافعًا، وعاصره حتىٰ عُدَّ فيمن سمع من نافع لكن أئمة النقد قالوا: إنه لم يسمع منه، لذلك يسمىٰ هذا الحديث بالمرسَل الخفي.

والإرسال هنا بمعنىٰ الانقطاع، وليس بمعناه الاصطلاحي الذي تقدم.

ويعرف المرسَل الخفي بأربعة أمور:

الأول: أن ينصَّ بعض الأئمة علىٰ أن الراوي لم يلتقِ بمن حدث عنه.

الثاني: أن ينص بعض الأئمة علىٰ عدم سماع الراوي ممن حدّث عنه مطلقا، أو عدم سماعه لحديث بعينه.

الثالث: أن يُخبر الراوي عن نفسه أنه لم يسمع ممن حدَّث عنه.

الرابع: أن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راوٍ بين الراوي، ومن حدث عنه.

وهنا فائدة: ما الفرق بين المرسَل الخفي، والمدلس؟

يمكن التفريق بين المرسَل الخفي، والمدلس من وجهين:

الأول: أن المدلِّس يروي عن من سمع منه، أو لقيه ما لم يسمع منه بصيغة توهم السماع.

وأما المرسِل فإنه يروي عن من لم يسمع منه ولم يلقَهُ، إنما عاصره فقط.

أما الوجه الثاني: هو أن التدليس إيهام سماع ما لم يسمع، وليس في الإرسال إيهام، فلو بين المدلِّس أنه لم يسمع الحديث من الذي دلسه عنه لصار الحديث مرسلا لا مدلَّسا.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

السابع: الحديث الشاذ

وهو ما يخالف فيه الثقة من هو أرجح منه.

ويقع الشذوذ في السند، أو المتن، أو فيهما جميعا.

ومثاله: ما رواه الدارقطنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، «**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يقصر في السفر، ويُتِمُّ، ويفطر، ويصوم**».

فهذا الحديث رجال إسناده ثقات، وقد صحح إسناده الدارقطنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكنه شاذ سندا ومتنا.

أما السند: فلأنه خالف ما اتفق عليه الثقات عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنه مِن فعلها غير مرفوع.

وأما المتن: فلأن الثابت عندهم مواظبته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ قصر الصلاة في السفر.

وعكسُ الحديث الشاذ يسمىٰ **بالمحفوظ وهو ما رواه الأوثق مخالفًا لرواية الثقة.**

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الثامن: الحديث المنكر

وهو ما خالف فيه الراوي الضعيف الراوي القوي.

ومثاله: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أقام الصلاة، وآتىٰ الزكاة، وحج البيت، وصام رمضان، وقَرَىٰ الضيف دخل الجنة**».

فهذا الحديث منكر؛ لأن راويه ضعيف، وقد خالف الثقات.

وعكس الحديث المنكر يسمىٰ **بالمعروف وهو ما خالف فيه الراوي القوي الراوي الضعيف.**

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

التاسع: الحديث المعلول

الحديث المعلول: هو ما ظاهره الصحة، وبعد التفتيش اطُّلع فيه علىٰ علة قادحة، ويسميه بعض المحدثين بالحديث **المعلَّل**.

ويشترط في العلة شرطان:

الأول: أن تكون خفية.

الثاني: أن تكون قادحة في صحة السند.

فإن اختل أحد هذين الشرطين، فلا تسمىٰ علة في اصطلاح المحدِّثين.

وقد تقع العلة في المتن، وقد تقع في السند، ولا يعرفها إلا أكابر المحدثين.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

العاشر: الحديث المدرَج

الحديث المدرَج: هو ما ذُكر في الحديث، وليس منه.

والإدراج إما أن يكون في المتن، وإما أن يكون في السند.

ومثال الإدراج في المتن: حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يخلو بغار حراء فيتحنَّث فيه، وهو التعبد الليالي ذوات العدد.

فزيادة «**وهو التعبد**» مدرجة من كلام الزُّهري رَحِمَهُٱللَّهُ.

ومثال الإدراج في السند: أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للأول في الإسناد.

مثاله: رواية سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا**».

فقوله: «لا تنافسوا» أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فيه: «**لا تجسَّسوا، ولا تحسَّسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسَدوا**».

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

الحادي عشر: الحديث المقلوب

الحديث المقلوب: هو إبدال راوٍ براوٍ، أو لفظ بلفظ.

والقلب إما أن يكون في السند، وإما أن يكون في المتن.

أما قلب السند: فمثاله إبدال سالم عن ابن عمر بنافع عن ابن عمر.

وأما قلب المتن: فكما حدث في حديثِ السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله في رواية الإمام مسلم: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**»، فهذا قلب، الصحيح هو: «**رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**».

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الثاني عشر: الحديث المضطرب

الحديث المضطرب: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم علىٰ وجه، وبعضهم علىٰ وجه آخر مخالف له، ويقع في الإسناد غالبا، وقد يقع في المتن.

كأن يروي بعض الرواة الحديث مرسَلا، والبعض يرويه موصولا.

أو يروي بعض الرواة الحديث موقوفا، والبعض يرويه مرفوعا.

أو يقدِّم البعض فيه، ويؤخِّر البعض الآخر فيه.

أو تَحدث زيادةٌ عند البعض، ونقص عند البعض الآخر.

فكل هذا يسمىٰ بالمضطرب.

ويسمىٰ الحديث مضطربا إذا تساوت الروايتان، وتعذر الجمع بينهما، ولم يمكن الترجيح.

أما إذا ترجحت إحداهما علىٰ الأخرىٰ، فحينئذ لا يسمىٰ الحديث مضطربا.

ومثاله حديث أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: يا رسول الله قد شِبْتَ، قال: «**شيَّبتني هودٌ، وأخواتها**».

قال الدارقطني: «**هذا مضطرب فإنه لم يُروَ إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه علىٰ نحو عشرة أوجه:**

فمنهم من رواه مرسَلا.

ومنهم من رواه موصولا.

ومنهم من جعله من مسنَد أبي بكر.

ومنهم من جعله من مسند سعد.

ومنهم من جعله من مسنَد عائشة.

وغير ذلك، لذلك يسمىٰ حديثا مُضْطربا».

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الثالث عشر: الحديث المبْهَم

الحديث المبْهَم: هو ما فيه راوٍ لم يذكر اسمه من الرجال، والنساء.

والإبهام على نوعين:

١- إبهام في السند.

٢- وإبهام في المتن.

ومن أمثلة الإبهام في السند:

أن يقول الراوي: حدثني رجل.

أو يقول: عن فلان عن من سمع فلانا، فأسقط بينهما رجل مبهما، أو يقول: عن أمي، أو عن عمي، أو عن شيخ، وكلهم مبهَمُون غير معروفين.

ومن أمثلة الإبهام في المتن:

أن يقول الراوي: جاء رجل إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أو يقول: سألت امرأة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أهل العلم: الإبهام في المتن لا يضر، ولا تأثير له في تصحيح الحديث وتضعيفه، ولكن معرفته قد تفيد في فقه الحديث.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

الرابعَ عشر: الحديث المتروك

الحديث المتروك: هو الذي انفرد به من اتُّهم بالكذب.

ومثاله: حديث عمَّار، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقنت في الفجر، وكان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.

فهذا الحديث فيه عمرو بن شِمر، وهو متروك الحديث كما قال النسائي، والدَّارقطنيُّ، وغيرهما.

وهنا فائدة:

وهي أن أكثر المحدثين لا يستعملون وصف متروك في التعبير عن ضعف الحديث، وإنما يصفون الراوي بذلك أكثر، فقلما تجدهم يقولون: هذا حديث متروك، وإنما يقولون عن راوٍ ما: متروك الحديث.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

الخامسَ عشر: الحديث الموضوع

الحديث الموضوع: هو الحديث المختلَقُ المصنوعُ علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسمىٰ بالمكذوب.

وهنا فائدة: وهي كيفية معرفة الحديث الموضوع.

قال أهل العلم: يعرف كون الحديث موضوعا بعدة أمور:

الأول: أن يُقرَّ الواضع بالوضع.

الثاني: أن يحدِّث الراوي عن شيخ، فيُسأل عن مولده فيذكُر تاريخا تكون وفاة ذلك الشيخ قبل مولده هُو، ولا يُعرف ذلك الحديث إلا عنده.

الثالث: وجود قرينة في الراوي علىٰ الوضع، كأن يكون الراوي رافضيًّا، والحديث في فضائل أهل البيت.

الرابع: وجود قرينة في المروي، كأن يكون الحديث ركيكَ اللفظ، أو مخالفا للحسِّ، أو مخالفا لصريح القرآن.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: عرِّف كل مما يأتي:

الأول: الحديث المدَلَّس.

الثاني: الحديث المرسَل الخفي.

الثالث: الحديث الشاذ.

الرابع: الحديث المنكر.

الخامس: الحديث المعلول

السادس: الحديث المدرَج.

السابع: الحديث المقلوب.

الثامن: الحديث المضطرب.

التاسع: الحديث المبهَم.

العاشر: الحديث المتروك.

الحادي عشر: الحديث الموضوع.

السؤال الثاني: التدليس قسمان، وضح ذلك.

السؤال الثالث: ما الفرق بين المرسَل الخفي، والمدلَّس؟

السؤال الرابع: ينقسم كل من المدرج والمقلوب قسمين، وضح ذلك.

السؤال الخامس: متىٰ يسمىٰ الحديث مضطربًا؟

السؤال السادس: ينقسم الإبهام نوعين، وضح ذلك.

السؤال السابع: ما معنىٰ المتروك عند المحدثين؟

السؤال الثامن: كيف يُعرف الحديث الموضوع؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الخامس

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة، وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الخامس من دروس كتاب «**المختصَر في علم مصطلح الحديث والأثر**».

في هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ أنواع السند، وما يتعلق به.

قال المصنف عفا الله عنه:

الباب الثاني: السند والمتن

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: أنواع السند، وما يتعلق به.

الفصل الثاني: أنواع المتن، وما يتعلق به.

هذا مجمل ما سيأتي في الباب الثاني.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

الباب الثاني: السند والمتن

ينقسم أي حديث قسمين:

القسم الأول: السند.

القسم الثاني: المتن.

أما السند: فهو الإخبار عن طريق المتن، ويشتمل علىٰ شيئين:

الأول: الرجال.

الثاني: أدوات الأداء، مثل حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وعن، وقال.

وأما المتن: فهو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام.

ومثال ذلك: لو قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العبد إذا نصح سيد، وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين**».

فالسند: من هذا الحديث يبدأ من قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا عبد الله، وينتهي إلىٰ قوله: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال.

وأما المتن: فيبدأ من كلام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وينتهي عند آخره.

ثم شرع المصنف عفا الله عنه يفصل ما أجمله، فقال:

الفصل الأول: أنواع السند وما يتعلق به

ينقسم السند عدة أنواع كل نوع منها يطلق علىٰ السند إذا طرأ عليه، وهي:

الأول: السند العالي، والنازل.

الثاني: الحديث المسلسل.

الثالث: الحديث المعنعن، والمؤنن.

الرابع: رواية الأقران، والمُدَبَّج.

الخامس: المُؤتلِف، والمختلِف من الأسماء والأنساب، وما يلتحق بها.

السادس: المتفق، والمفترِق من الأسماء، والأنساب، ونحوها.

وفيما يلي سيأتي إن شاء الله تعالىٰ بيان كل نوع من هذه الأنواع.

أما النوع الأول: وهو السند العالي، والنازل.

فالسند العالي: هو الذي قلَّ عدد رجاله بالنسبة إلىٰ سند آخر يَرد به ذلك الحديث بعدد أكثر.

وأما السند النازل: فهو الذي كثر عدد رجاله بالنسبة إلىٰ سند آخر يَرد به ذلك الحديث بعدد أقل.

يعني لو أن حديثا رواه الإمام البخاري، ورواه الإمام مسلم، وبين الإمام البخاري، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة رجال.

وبين الإمام مسلم، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة رجال، فإسناد الإمام البخاري إسناد عالٍ بالنسبة إلىٰ إسناد الإمام مسلم، لماذا؟

لأن الوسائط بين الإمام البخاري، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة بينما الوسائط بين الإمام مسلم والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة.

والمحدثون يتناولون العلو، والنزول من حيث الاشتراك في طبقة واحدة، فإن كان الراوي أنزلَ في الطبقة من راوٍ آخر فلا يعتنون بهذا؛ لأن نزول هذا الراوي عن ذاك ظاهر جدا في هذه الحال.

ومثال ذلك: لو روىٰ إمام من أئمة الحديث حديثًا بإسنادين أحدهما عال والآخر نازل، فهذا يتناوله المحدِّثون بالدراسة.

يعني لو أن مثلا الإمام البخاري روىٰ حديثا بإسنادين:

أحدهما: بينه، وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة رجال.

والآخر: بينه، وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة رجال.

فهذا الذي يعتني به المحدثون، كذلك لو كان الإمامان في طبقة واحدة، أما إن كان في طبقتين مختلفتين، فهذا لا يعتني به المحدثون.

يعني مثلا الإمام البخاري روىٰ حديثا، والإمام البيهقي روىٰ نفس الحديث بإسناد آخر، فلا شك أن إسناد الإمام البخاري أعلىٰ من إسناد الإمام البيهقي، فهذا لا يتناوله المحدثون بالدراسة.

إذن لا بد في السند العالي، والنازل أن يكون الراويان في طبقة واحدة.

وهنا فائدة: وهي أن العلو نوعان:

الأول: علو مطلَق.

الثاني: علو نسبي.

أما **العلو المطلَق** فهو الذي تقدم.

وأما **العلو النسبي** فهو قلة عدد رواة السند بالنسبة لإمام، أو كتاب آخر.

ومثاله: أن يَروي اثنان من طبقة واحدة حديثا عن شيخ، أحدهما يرويه بسند أعلىٰ من الآخر.

أو أن يروي اثنان من طبقة واحدة كتابا، أحدهما يرويه بسند أعلىٰ من الآخر.

يعني مثلًا الإمام البخاري والإمام مسلم اشتركا في حديث عن شيخ واحد، ولكن إسناد أحدهما أعلىٰ من الآخر، فهذا يسمىٰ بالعلو النسبي، بالنسبة إلىٰ إمام.

أو مثلًا: راويان يرويان كتابًا واحدًا إسناد أحدهما أعلىٰ من الآخر، فهذا علو نسبي، بالنسبة إلىٰ كتاب.

هنا فائدة أخرى: لماذا الإسناد العالي أفضل من الإسناد النازل؟

قال أهل العلم: لأن الإسناد العالي أقرب إلىٰ الصحة، وذلك لقلة الوسائط، فكلما كانت الوسائط أقل قلَّت مظِنة الخطأ، وكلما قلَّ السند كثرت مظنة الخطأ.

وهنا فائدة: وهي متى يكون النزول أولى من العلو؟

قال أهل العلم: إن كان في النزول مزيَّة ليستْ في العلو كأن يكون رجاله أوثق منه، أو أحفظ، أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر، فلا تردد حينئذ في أن النزول أولىٰ.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

الثاني: الحديث المسلسل

الحديث المسلسل: هو تتابع رجال الإسناد، وتواردهم فيه واحدا بعد واحد علىٰ صفة، أو حال واحدة.

يعني كل رجال السند يتتابعون علىٰ صفة واحدة، كأن يقول الجميع: حدثنا، أو يقول الجميع: حدثنا فلان وهو يضحك، فهنا الحديث يسمىٰ **بالحديث المسلسل**.

وينقسم الحديث المسلسل قسمين:

أحدهما: ما يكون صفة للرواية، والتحمل.

ومثاله: المسلسل بسمعت فلانا قال: سمعت فلانا، إلىٰ آخر الإسناد، أو يتسلسل بحدثنا، أو أخبرنا إلىٰ آخره.

ومن ذلك: أخبرنا والله فلان قال: أخبرنا، والله فلان إلىٰ آخره، فالصفة واحدة إلىٰ نهاية السند.

أما القسم الثاني: فهو ما يكون صفة للرواة، أو حال لهم.

ومنه حديث: «**اللهم أعنّي علىٰ ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**»، فهذا مسلسل بقولهم: «**إني أحبك، فقل**»، فكل راوٍ قبل أن يروي هذا الحديث يقول: «**إني أحبك فقل، اللهم أعنّي علىٰ ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**».

ومن أمثلة الحديث المسلسل: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شبّك بيدي أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**خلق الله الأرض يوم السبت**»، فكل راوٍ عندما يروي هذا الحديث يقوم بتشبيك يد من يحدِّثه به.

وهنا فائدة:

وهي أنه قلما تسلم المسلسلات من ضعف في وصف التسلسل لا في أصل المتن.

يعني قد يكون المتن صحيحا، ولكن الإسناد المسلسل ضعيف.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

الثالث: الحديث المعنعن والمؤنن

أما الحديث المعنعن، فهو قول الراوي فلان عن فلان بلفظ: «**عن**» من غير بيان للحديث، والإخبار، والسماع.

ويشترط في حمل عنعنة المعاصر علىٰ السماع ثبوت لقاء الشيخ، والراوي عنه.

يعني حتىٰ يكون الحديث المعنعن صحيحا لا بد أن تثبت اللقيا بين الشيخ والراوي عنه، ولو مرة واحدة، وذلك ليحصل الأمن في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي.

وأما **الحديث المؤنن** فهو الذي يقال في سنده: فلان أن فلانا.

إذن **الحديث المعنعن** في سنده عن فلان عن فلان عن فلان.

وأما **الحديث المؤنن** ففي سنده فلان أن فلانا أن فلانا إلىٰ آخر السند.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

الرابع: رواية الأقران والمُدبّج

رواية الأقران: هم المتقاربون في السن والإسناد، كأن يشترك اثنان في طبقة واحدة من الزمن، أو في الرواية عن شيخ واحد.

وتنقسم رواية القرين عن القرين قسمين:

الأول: أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر، وهذا يسمىٰ **بالمُدبَّج**.

ومثاله في الصحابة: عائشة، وأبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، روىٰ كل واحد منهما عن الآخر، فهذا يسمىٰ بالمُدبَّج.

ومثاله في التابعين: رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز، ورواية عمر بن عبدالعزيز عن الزهري.

ومثاله في أتباع التابعين: رواية مالك عن الأوزاعي، ورواية الأوزاعي عن مالك.

ومثاله في أتباع الأتباع: رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المَديني، ورواية علي بن المديني عن أحمد بن حنبل.

أما القسم الثاني: فهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر، ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم، فهذا يسمىٰ **بغير المدبَّج**.

ومثاله: رواية سليمان التيمي عن مِسعَر وهما قرينان، ولا نعلم لمسعر رواية

عن التيمي.

وقد اهتم المحدثون بدراسة رواية الأقران؛ لئلا يُتوهم، وقوع سقط، أو تكرار في الإسناد، فالأقران يروون غالبا عن شيخ واحد، فإذا وقع في سند الرواية أحدهم عن الآخر فقد يظن الباحث أن هذا تصحيف، فاذا عُلم أن أحدهما روىٰ عن الآخر زال الإشكال.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

الخامس: المتفق والمفترِق

المتفق والمفترِق: أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعدا خطًّا ولفظا، وتختلف أشخاصهم، كأن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم.

أو تتفق أسماؤهم، وأسماء آبائهم، وأجدادهم.

أو تتفق كنياتهم، ونسبتهم.

وتتفق أسماؤهم، وأسماء آبائهم، ونسبتهم.

ومن أمثلة ذلك:

أن ستة من الرواة اسمهم الخليل بن أحمد.

كذلك أربعة من الرواة في عصر واحد اسمهم أحمد بن جعفر بن حمدان.

كذلك أربعة من الرواة اسمهم صالح بن أبي صالح.

كذلك يوجد ثلاثة من الرواة اسمهم أبو بكر بن عياش.

فهذا من المتفق والمفترق، الأسماء واحدة، ولكن الأشخاص مختلفة.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

السادس: المؤتلِف والمختلِف

المؤتلِف والمختلِف: هو ما يأتلف -أي ما يتفق- في الخط صورته، وتختلف في اللفظ والنطق صيغته، أي الكتابة واحدة، ولكن عند النطق تختلف الصيغة ومنه:

سلَّام، وسلَام.

وعُمارة، وعِمارة.

وكُرَيْز، وكَرِيز.

وحِزام، وحَرام.

والسَّفْر، والسَّفَر.

وعِسْل، وعَسَل.

وسُلَيْم، وسَلِيم.

فكل هذا من المؤتَلف والمختَلف؛ الكتابة واحدة، ولكن النطق يختلف.

وهنا فائدة: وهي الفرق بين المتفِق والمفترِق، وبين المؤتلِف والمختلِف.

أما المتفِق والمفترِق فهو ما اتفق في الاسم، واختلف في الشخص.

وأما المؤتلِف والمختلِف فهو ما اتفق في الخط والكتابة، واختلف في النطق.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ضع علامة «صح» أمام العبارة الصحيحة، وعلامة «خطأ» أمام العبارة الخاطئة:

الأولى: السند هو الإخبار عن طريق المتن.

الثانية: المتن هو ما ينتهي إليه غاية الإسناد من الكلام.

الثالثة: العلو النسبي هو قلة عدد رواة السند بالنسبة لإمام، أو كتاب آخر.

الرابعة: الحديث المسلسل هو تتابع رجال الإسناد، وتواردهم فيه واحدا بعد واحد علىٰ صفة، أو حالة واحدة.

الخامسة: المتفق والمفترق هو ما تتفق في الخط صورته، وتختلف في اللفظ، والنطق صيغته.

السؤال الثاني: ما الفرق بين السند العالي، والسند النازل؟

السؤال الثالث: ما معنىٰ المسلسل عند المحدِّثين؟

السؤال الرابع: ما هي أقسام رواية القرين عن القرين؟

السؤال الخامس: ما الفرق بين المتفق والمفترق، وبين المؤتلف والمختلف؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس السادس من دروس كتاب «**المختَصَر في علم مصطلح الحديث والأثر**».

في هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ أنواع المتن، وما يتعلق به.

قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل الثاني: أنواع المتن وما يتعلق به

عرفنا قبل ذلك أن كل حديث يشتمل علىٰ سند، ومتن.

والسند: يشتمل علىٰ رجال السند، وأدوات الأداء، مثل: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا.

وأما المتن: فهو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام.

والمتن ينقسم عدة أنواع، كل نوع منها يطلق علىٰ المتن إذا طرأ عليه وهي: الحديث القدسي، والحديث المرفوع، والحديث الموقوف، والحديث المقطوع، والحديث المسنَد، والحديث المتصِل، والاعتبار، والمتابِع، والشاهد، والناسخ، والمنسوخ.

أما النوع الأول: وهو الحديث القدسي

الحديث القدسي: هو ما أضافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ ربه عَزَّوَجَلَّ، ويسمىٰ بالحديث الإلهي، والحديث الرباني.

ويروى الحديث القدسي بأحد ثلاث صيغ:

الأولى: أن يقول الراوي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما روىٰ عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

الثانية: أن يقول الراوي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه عَزَّوَجَلَّ.

الثالثة: أن يقول الراوي: قال الله تعالىٰ فيما رواه عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهنا فائدة: وهي الفرق بين الحديث القدسي، والقرآن.

يمكن التفريق بين الحديث القدسي، والقرآن من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: القرآن لفظه معجِز، أما الحديث القدسي فلفظه غير معجِز.

يعني تحدىٰ الله عَزَّوَجَلَّ الناس أن يأتوا بمثل القرآن، ولم يتحداهم أن يأتوا بمثل الحديث القدسي.

أما الوجه الثاني: فهو أن القرآن متعبَّد بتلاوته، وأما الحديث القُدُسي فغير متعبَّد بتلاوته؛ من قرأ حرفا من القرآن فله به عشر حسنات بخلاف الحديث القدسي.

أما الوجه الثالث: فهو أن القرآن جاءنا عن طريق التواتر بخلاف الحديث القدسي ففيه الضعيف، والصحيح، والحسن.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

الثاني: الحديث المرفوع

الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة، ولا يقع عند إطلاقه علىٰ غير ذلك.

أي لا يطلق علىٰ الحديث المرفوع إلا إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وينقسم الحديث المرفوع ستة أنواع:

الأول: مرفوع حقيقي: وهو الذي تقدم تعريفه.

الثاني: مرفوع حكمي: وهو أن يخبر الصحابي عن شيء لا يُعرف بالرأي كالأمور الغيبية، وقصص الأنبياء، ويشترط في الصحابي أن يكون غير معروف بالأخذ من كتب أهل الكتاب، وهم اليهود، والنصارىٰ، فإن كان الصحابي معروفا بالأخذ من كتب أهل الكتاب، فلا يسمىٰ حديثه مرفوعا حكما.

الثالث: مرفوع قولي: وهو أن يقول الصحابي: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، وكذا.

النوع الرابع: مرفوع فعلي: وهو أن يقول الصحابي: فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا وكذا.

الخامس: مرفوع تقريري: وهو أن يقول الصحابي: فُعِل بحضرة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا وكذا، ولم ينكره النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السادس: مرفوع وصفي: وهو أن يذكر الصحابي وصفا خَلْقيا، أو خُلُقيا للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

الثالث: الحديث الموقوف

الحديث الموقوف: هو ما يُروىٰ عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من أقوالهم، أو أفعالهم، أو تقريراتهم، فيوقف عليهم، ولا يُتجاوز به إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنه:

أن يقول الراوي: قال الصحابي الفلاني كذا وكذا.

أو يقول: فعل الصحابي الفلاني كذا وكذا.

أو يقول: فعل، أو فعلت كذا وكذا بحضرة أحد الصحابة، ولم يُنكر عليّ.

فهذا كله يسمىٰ **بالحديث الموقوف**.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الرابع: الحديث المقطوع

الحديث المقطوع: هو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم، أو أفعالهم، ومنه: أن يقول الراوي: قال التابعي الفلاني: كذا وكذا، أو يقول: فعل التابعي الفلاني كذا وكذا، فهذا يسمىٰ بالحديث المقطوع.

وهنا فائدة: ما الفرق بين الحديث المقطوع، والحديث المنقطع؟

قال أهل العلم: الحديث المقطوع من مباحث المتن.

أما المنقطع فهو من مباحث السند، وهو ضد المتصل.

وهنا فائدة أخرى: وهي هل وصف الحديث بكونه مرفوعا، أو موقوفا، أو مقطوعا يؤثر في تصحيح الحديث، أو تضعيفه؟

قال أهل العلم: وصف الحديث بكونه مرفوعا، أو موقوفا، أو مقطوعا لا تأثير له في تصحيح الحديث أو تضعيفه، فقد تكون الأحاديث المرفوعة، أو الموقوفة، أو المقطوعة صحيحة، وقد تكون ضعيفة.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الخامس: الحديث المسنَد

الحديث المسنَد: هو ما يرفعه الصحابي إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسندٍ ظاهِرُه الاتصال.

مثاله: ما رواه البخاري في صحيحه أنه قال: حدثنا زهير قال: حدثنا ابن فُضيل عن عُمارة عن أبي زُرْعة عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كلمتان خفيفتان علىٰ اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلىٰ الرحمن، سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده**».

فهذا الحديث يسمىٰ حديثا مسنَدًا؛ لأن سنده متصل من أوله إلىٰ آخره، ورفعه

الصحابي، وهو أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهنا فائدة: وهي أن الحديث لا يسمىٰ مسنَدا حتىٰ تجتمع فيه صفتا اتصال السند، ورفعه إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يعني لا بد أن يكون متصل السند، ومرفوعا إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن كان السند متصلا إلا أن الحديث موقوف أو مقطوع، فلا يسمىٰ مسندًا، وإن كان الحديث مرفوعا والسند منقطعا، فلا يسمىٰ مسندا.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

السادس: الحديث المتصل

وهو الذي اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتىٰ ينتهي إلىٰ منتهاه.

وقد يكون الحديث المتصل مرفوعا، أو موقوفا.

مثال المتصل المرفوع:

ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهلَه، ومالَه**» أي فقد أهلَه، ومالَه.

هذا فيه ترهيب من ترك صلاة العصر.

ومثال المتصل الموقوف:

ما رواه مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «**من أسلَف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه**».

فهذان الحديثان متصلان؛ لأن كل راوٍ من رواته سمع ممن روىٰ عنه.

وهنا فائدة: وهي الفرق بين الحديث المتصل، والحديث المسنَد.

قال أهل العلم: كل حديث مسنَد متصِل، وليس كل حديث متصِل مسنَدا.

فالمسند يشمل المتصل؛ لأن المتصل قد يكون موقوفا، أو مرفوعا، أو مقطوعا،

والمسند لا بد أن يكون مرفوعا مع الاتصال.

وهنا فائدة أخرى: هل يقال للحديث المقطوع متصل؟

قال أهل العلم: لا خلاف في أن الحديث المقطوع يدخل تحت الحديث المتصل، **لكن الجمهور قالوا:** لا يقال له موصول، أو متصل مطلقا، بل ينبغي أن يقيد، **فيقال مثلا:** هذا متصل إلىٰ سعيد بن المسيَّب، أو إلىٰ الزهري، أو إلىٰ مالك.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

السابع: الاعتبار والمتابع والشاهد

الاعتبار: هو تتبع رواية راوٍ؛ ليعرف هل شاركه في هذا الحديث غيره فرواه عن شيخه، أو لا؟، فإن لم يكن فينظر، هل تابع أحد شيخه فرواه عن من روىٰ عنه، أو لا؟ وهكذا إلىٰ آخر السند.

وأما **المتابِع** فهو أن يوافق الراوي غيره في اللفظ والمعنىٰ من طريق نفس الصحابي.

يعني حديث واحد رواه أحد الصحابة، ثم رواه عنه جماعة، فهذا يسمىٰ **بالمتابع**.

أما **الشاهد** فهو أن يوافق الراوي غيره في اللفظ والمعنىٰ، أو في المعنىٰ فقط من طريق صحابي آخر.

يعني حديث واحد رواه صحابيان، ثم رواه عن كل صحابي جماعة، فهذا يسمىٰ **بالشاهد**.

وهنا فائدة: وهي أقسام المتابعة.

المتابعة تنقسم قسمين:

القسم الأول: متابعة تامة.

القسم الثاني: متابعة قاصرة.

أما المتابعة التامة: فهي التي تحصل للراوي نفسه بأن يروي حديثه راوٍ آخر عن شيخه.

مثلا: روىٰ راويان عن شيخ واحد حديثا، فهذه تسمىٰ متابعة تامة.

أما القسم الثاني: وهو المتابعة القاصرة، فهي التي تحصل لشيخ الراوي بأن يروي الراوي الآخر الحديث عن شيخ شيخه، وكذا التي تحصل لمن فوق شيخ الراوي.

وهنا فائدة: وهي هل تطلق المتابعة على الشاهد، والعكس؟

فرق جمهور المحدِّثين بين المتابَعة، والشاهد:

فالمتابعة: تختص بالرواية عن نفس الصحابي.

والشاهد: يختص بالرواية عن غيره.

وقد تطلق المتابعة علىٰ الشاهد وبالعكس، والأمر في هذا سهل؛ لأن المقصود التقوية، وهي حاصلة بكل منهما.

وهنا عدة أمثلة:

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تُفطروا حتىٰ تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظن قوم أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفرد به عن مالك، ولكن وجدنا للشافعي متابعا، وهو عبد الله بن مَسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك، فهذه متابعة تامة.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا عبد الله بن مَسلمة، قال: حدثنا مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر رمضان فقال: «**لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تُفطروا حتىٰ تروه، فإنْ غُم عليكم فاقدُروا له**».

فهذه **متابعة تامة** للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن عبد الله بن مَسلَمة روىٰ الحديث عن مالك، وهو شيخ الشافعي بنفس السند، والمتن.

وله **متابعة قاصرة** في صحيح ابن خُزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه

محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين**».

وله أيضًا **متابعة قاصرة** رواها الإمام مسلم في صحيحه؛ لأن الموافقة للشافعي وقعت في رواية الحديث عن من فوق شيخه، وهو هنا الصحابي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلك هذا الحديث له شاهد باللفظ، وشاهد بالمعنى:

أما الشاهد باللفظ: فما رواه النَّسَائي من رواية محمد بن حُنين، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين**».

وأما الشاهد بالمعنى: فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

فهذا الحديثان يوافقان حديث الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، لكنهما من حديث صحابي آخر، فكل منهما شاهد لحديث الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

الثامن: الناسخ والمنسوخ

النسخ: هو رفع الحكم الثابت بخطاب متأخِّر عنه.

والناسخ: ما يدل علىٰ الرفع المذكور.

ومعنى هذا: أن يثبت حكم بطريق شرعي، ثم يأتي حكم آخر متأخِّر عنه فيرفعه، فلا يعمل بالمتقدِّم، وإنما يُعمل بالمتأخر.

ومثال ذلك: نسخ عدد الرَّضعات المحرمات من عشرة إلىٰ خمسة.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، ثم نُسخن بخمس معلومات**».

فالناسخ هنا هو الخمس رضعات، والمنسوخ هو العشر رضعات.

وقال أهل العلم: لا يقال بالنسخ إلا إذا توفر شرطان:

الأول: عدم إمكان الجمع بين النصين، فإذا أمكن الجمع بين النصين، فحينئذ لا يقال بالنسخ.

الشرط الثاني: معرفة المتقدِّم من المتأخر، فإن لم نعرف المتقدم من المتأخر فلا يقال بالنسخ.

وهنا فائدة: وهي كيفية معرفة تأخر الناسخ.

قال أهل العلم: لمعرفة تأخر الناسخ طرق خمسة:

الطريق الأولى: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في قوله: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**»، فهذا نص بالنسخ.

أما الطريق الثانية: فهي أن يذكر الراوي تاريخ سماعه، ويكون المنسوخ معلوما متقدِّما.

مثال: أن يقول الراوي: سمعتُ عام الفتح كذا وكذا، ثم يقول: سمعتُ في حجة الوداع كذا وكذا، فما كان في حجة الوداع يكون ناسخا لما في عام الفتح، وذلك لتأخره عنه إذا لم يمكن الجمع بينهما.

وأما الطريق الثالثة: فهي أن تجمع الأمة علىٰ أن هذا الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخِّر.

الطريق الرابعة: أن ينقُل الراوي الناسخ والمنسوخ، كما في حديث سَلَمة قال: «**رخَّص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام أوطاس في المُتْعة ثلاثا، ثم نهىٰ عنها**»، عام أوطاس هو عام الفتح.

والمراد بالمتعة: نكاح المتعة، أن يتزوج الرجل امرأة أياما، ثم يطلقها، هذا أبيح في وقت، ثم نهىٰ عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الطريق الخامسة: فهو أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآخر لم يصحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الإسلام.

كما في حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا نبي الله ما ترىٰ في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل هو إلا مضغة منه**».

فهذا الحديث ينص علىٰ عدم الوضوء من مس الذكر، ولكنه منسوخ، لماذا؟

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أفضىٰ بيده إلىٰ ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء**».

قال العلماء: أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم قبل وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد وفاة طَلْق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبهذا يكون حديث أبي هريرة ناسخا لحديث طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيعمل بحديث أبي هريرة؛ لأنه ناسخ، ولا يعمل بحديث طَلْق؛ لأنه منسوخ.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: عرِّف كلا مما يأتي:

الأول: الحديث القدسي.

الثاني: الحديث المرفوع.

الثالث: الحديث الموقوف.

الرابع: الحديث المقطوع.

الخامس: الحديث المسنَد.

السادس: الحديث المتصل.

السابع: الاعتبار والمتابع والشاهد.

الثامن: الناسخ والمنسوخ.

السؤال الثاني: ما الفرق بين الحديث القدسي، والقرآن؟

السؤال الثالث: ما الفرق بين الحديث المقطوع، والحديث المنقطع؟

السؤال الرابع: متىٰ يسمىٰ الحديث مسنَدا؟

السؤال الخامس: ما الفرق بين الحديث المتصل، والحديث المسند؟

السؤال السادس: ما الفرق بين المتابعة القاصرة، والمتابعة التامة؟

السؤال السابع: ما هي شروط النسخ؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس السابع والأخير من دروس كتاب «**المختصر في علم مصطلح الحديث والأثر**».

وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ مراتب تحمل وأداء الحديث، ومعرفة الصحابي والتابعي والمخَضرَم، والجرح والتعديل، والألقاب.

قال المصنف عفا الله عنه:

الخاتمة

وتشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: مراتب تحمل، وأداء الحديث.

الفصل الثاني: معرفة الصحابي، والتابعي، والمخضرَم.

الفصل الثالث: الجرح، والتعديل.

الفصل الرابع: الألقاب.

هذا مجمل ما جاء في الخاتمة، ثم شرع يفصل ذلك، فقال:

الفصل الأول: مراتب تحمل وأداء الحديث

اعلم - رحمني الله وإياك - أن مراتب تحمل الحديث، وأخذه عن الشيوخ عند معظم المحدثين ثمانية:

المرتبة الأولى: السماع من لفظ الشيخ للحديث.

فهذه أعلىٰ المراتب، وعند الأداء يقول: سمعت، أو: حدثني.

وتجوز الرواية بهذه المرتبة بلا خلاف بين المحدثين.

أما المرتبة الثانية: فهي القراءة على الشيخ، وتسمىٰ بالعَرْض.

وعند الأداء يقول: قرأت علىٰ فلان، أو: قُرِئَ عليه، وأنا أسمع فأقر به.

وهذه المرتبة تجوز الرواية بها بلا خلاف بين المحدِّثين.

وأما المرتبة الثالثة: فهي الإجازة.

كأن يقول إما بخطه ولفظه، أو بأحدهما: أجزت لك، أو: أجزت لكم، أو لفلان صحيح البخاري.

أو يقول: اروِ جميع هذه الكتب عني، فإنها سمَاعَاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم.

ومثاله: ما يقوله أهل العلم الآن: أجزتُ فلانا بجميع مروياتي، أو: أجزت فلانا بجميع كتبي.

فهذه تسمىٰ بالإجازة، وتجوز الرواية بهذه المرتبة عند جمهور المحدثين.

أما المرتبة الرابعة: فهي المناوَلة.

وهي أن يعطي الشيخ الطالب تصنيفا له، أو أصلا من سماعه علىٰ جهة التمليك له بالهبة، أو بالبيع، أو ما يقوم مقامهما، قائلا له: هذا من تصنيفي أو نظمي، أو سماعي، أو روايتي عن فلان، أو عن اثنين أو أكثر، وأنا عالم بما فيه فاروِه، أو: حدِّث به عني، ونحو ذلك مما هو بمعنىٰ الإجازة، أو يعطيه من غير أن يقرنه بالإجازة يقول: خذ هذا الكتاب.

وعند الأداء يقول: ناولني، أو: ناولني وأجاز لي، أو: حدثنا مناولة، أو: أخبرنا مناولة.

وتجوز الرواية بالمناولة المقرونة بالإجازة وهي أدنىٰ مرتبة من السماع، والقراءة علىٰ الشيخ.

وأما المناولة المجردة عن الإجازة فلا تجوز الرواية بها علىٰ الصحيح.

وأما المرتبة الخامسة: فهي الكتابة.

وهي أن يكتب الشيخ مروياته للطالب سواء كان حاضرا أو غائبا، وسواء أن يجيزه بروايتها، كأن يقول: أجزتك بما كتبت لك، أو لا يجيزه.

وعند الأداء يقول: كتب إلي فلان، أو حدثني فلان كتابة، أو أخبرني فلان كتابة.

وتجوز الرواية بالكتابة المقرونة بالإجازة، وهي مثل المناولة المقرونة بالإجازة.

وأما الكتابة المجردة عن الإجازة، كأن يكتب له مروياته، فالصحيح الجواز عند أهل الحديث، وذلك لإشعارها بمعنىٰ الإجازة.

وأما المرتبة السادسة: فهي الإعلام.

وهي أن يخبر الشيخ الطالب بشيء من مرويه من غير إذن له في روايته عنه.

وعند الأداء يقول: أعلمني شيخي بكذا، يقول: أنا سمعت هذه الأحاديث عن فلان، ولم يأذن له في الرواية.

ولا تجوز الرواية بهذه المرتبة علىٰ الصحيح عند المحدثين؛ لأنه قد يُعلِم الشيخ أن هذا الحديث روايته لكن لا يجوِّز روايته؛ لخلل فيه؛ فالشيخ قد يخبر فلانا أنه سمع هذه الأحاديث من فلان، ولكن لا يريد أن يرويه عنه.

أما المرتبة السابعة: فهي الوصية.

وهي أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره للطالب بالكتاب، أو نحوه من مروياته.

وعند الأداء يقول: أوصىٰ إلي فلان بكذا، أو: حدثني فلان وصية.

ولا تجوز الرواية بهذه المرتبة على الصحيح عند المحدثين.

وأما المرتبة الثامنة والأخيرة: فهي الوِجادة.

وهي أن يجد الطالب كتابا بخط شيخ يعرفه، وليس له سماع أو إجازة منه.

وعند الأداء يقول: وجدت بخط فلان، أو: قرأت بخط فلان كذا، ثم يسوق الإسناد، والمتن.

ولا تجوز الرواية بهذه المرتبة؛ لأنها من باب المنقطع.

وهنا فائدة: هل يجوز لمن تحمَّل حديثا أن يؤديه بغير الطريق التي تحمل بها؟

قال أهل العلم: يجوز لمن تحمَّل حديثا بأي طريق من طرق التحمل السابقة أن يؤدي بها، أو بغيرها من الطرق، لكن يجب بيان طريق تحمله في الأداء.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل الثاني: معرفة الصحابي والتابعي والمخضرَم

أما الصحابي: فهو من لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح.

يعني كل من لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومات على الإسلام، فهو من الصحابة ولو ارتد بعد وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم عاد إلى الإسلام قبل أن يموت.

أما مَن لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كافرا، ثم أسلم بعد موته، فلا يسمى صحابيا، وإنما يسمى تابعيا، **مثل:** التَّنُّوخي رسول هِرَقْل، لقي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كافرا، وأسلم بعد وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا، ثم ارتدَّ ومات على الكفر لا يسمى صحابيا، كعُبيد الله بن جحش، وابن خَطَل، فإنهما ارتدا، وماتا على الردة.

وممن لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا، ثم ارتد بعد وفاته، ثم عاد إلى الإسلام الأشعث بن قيس، وهو من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وأما التابعي: فهو من لقي الصحابي، ومات على الإسلام ولو تخللت ردة.

وأما المخضْرَم: فهو الذي أدرك الجاهلية والإسلام، ولم يرَ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واختلف المحدِّثون في إلحاقه بأي القسمين، والصحيح أنه معدود في كبار التابعين، سواء عُرف أنه كان مسلما في زمن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالنجاشي، أم لا.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

الفصل الثالث: الجرح والتعديل

الجرح: هو وصف الراوي بما يسقط عدالته، أو يخل بحفظه، وضبطه مما يترتب عليه سقوط روايته، والحكم عليه بالرَّد، فتكون ضعيفة أو موضوعة.

وأما التعديل: فهو وصف الراوي بصفة، أو صفات تزكيه، وتظهر أو تثبت عدالته، ويسمى أيضًا التوثيق، والتزكية.

وهنا فائدة: أيهما يقدم عند التعارض: الجرح، أو التعديل؟

قال جمهور المحدثين: إذا اجتمع في الراوي جرح مفسَّر -أي مبيَّن- وتعديل، فإن الجرح يُقدم، ولو كان عدد الجارح أقل من المعدِّل، لأن مع الجارح زيادة علم.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

مراتب التعديل

مراتب التعديل عند المُحدِّثين ستة:

الأولى: مرتبة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي أعلاها شرفا.

الثانية: ما جاء التعديل فيها بما يدل على المبالغة، أو عبَّر بأفعل التفضيل، كقولهم: أوثق الناس، و: أثبت الناس، و: أضبط الناس، ونحو ذلك.

المرتبة الثالثة: إذا كرر لفظ التوثيق، كقولهم: ثَبْت حجة، أو: ثبت حافظ، أو: ثقة ثَبْت، أو نحو ذلك.

المرتبة الرابعة: من انفرد فيه بصيغة دالة علىٰ التوثيق، كقولهم: ثقة أو: ثَبْت، أو: متقِن.

المرتبة الخامسة: ليس به بأس، أو: لا بأس به، أو صدوق، أو مأمون، أو نحو ذلك.

المرتبة السادسة: ما أَشعر بالقُرب من التجريح، وهي أدنىٰ المراتب، كقولهم: ليس ببعيد من الصواب، أو: شيخ أو: يُروىٰ حديثه، ونحو ذلك.

قال أهل العلم: الحُكم في أهل هذه المراتب أنه يُحتج بالأربعة الأولىٰ منها.

وأما التي بعدها فإنه لا يُحتج بأحد من أهلها؛ لكون ألفاظها لا تُشْعر بشريطة الضبط، بل يكتب حديثهم، ويُختَبر.

وبعض أهل العلم يكتب حديث أهل المرتبة السادسة للاعتبار دون اختبار ضبطهم، وذلك لوضوح أمرهم.

ثم قال المصنف عفا الله عنه:

مراتب التجريح

مراتب التجريح عند المحدِّثين ستة:

الأولى: هي أسهل مراتب التجريح، كقولهم: فيه مقال، أو: أدنىٰ مقال، أو: يُنكَر مرة، ويُعرَف مرة، أو: ليس بذاك.

المرتبة الثانية: هي كقولهم: فلان لا يُحتج به، أو: ضعَّفوه، أو: مضطرب الحديث، أو: له ما يُنكر، أو: حديثه منكر.

ويُعتبر بحديث أهل هاتين المرتبتين، أي يُخرَّج الحديث للاعتبار، وهو البحث عن روايات تقويه، وذلك حتىٰ يصير بها حجة.

أما المرتبة الثالثة: فهي كقولهم: فلان رُدَّ حديثه، أو: مردود الحديث، أو: ضعيف جدا، وهذه المرتبة أسوأ مما تقدم.

المرتبة الرابعة: هي كقولهم: فلان يسرق الحديث، أو: فلان متهم بالكذب، أو الوضع.

والمرتبة الخامسة: هي كقولهم: الدجال، أو: الكذَّاب، أو: الوضَّاع.

المرتبة السادسة: ما يدل علىٰ المبالغة، كأكذب الناس، أو: إليه المنتهىٰ في الكذب.

وحكم هذه المراتب الأربع الأخيرة: أنه لا يُحتج بواحد من أهلها، ولا يُستشهد به، ولا يُعتبر به.

ثم ختم المصنف عفا الله عنه كتابه بـ

الفصل الرابع: الألقاب

الألقاب المتعلقة بعلم مصطلح الحديث ثلاثة أقسام:

الأول: ألقاب متون الحديث.

الثاني: ألقاب أهل الحديث.

الثالث: ألقاب كتب الحديث.

أما القسم الأول، وهو ألقاب متون الحديث.

فمنها الحديث: وهو ما أُضيف إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة.

ومنها الخبر: وهو ما أُضيف إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو غيره، وهو أعم من الحديث.

وأما الأثر: فهو ما أضيف إلىٰ غير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كالصحابة، والتابعين، ومن بعدهم.

وقد يطلق الأثر علىٰ الحديث النبوي المنسوب إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد تطلق هذه المصطلحات الثلاثة، ويراد بها معنىٰ واحد.

ومن ألقاب متون الحديث: الإسرائيليات، وهي ما جاء عن بني إسرائيل، وأُخذ عنهم، سواء كان عن كتبهم، أو عن أفواههم وسواء صرح الراوي بأنه مأخوذ عنهم، أو لم يصرِّح.

وأما القسم الثاني فهو ألقاب أهل الحديث.

ومنها المسنِد: وهو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم بالحديث، أو لا.

ومنها المُحَدِّث: وهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع رواة، واطلع علىٰ كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتىٰ عُرِف فيه حفظه، واشتُهر فيه ضبطه، وهو أرفع رُتبة من المسنِد.

ومن ألقاب أهل الحديث الحافظ: وهو من عرف شيوخه، وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها.

وهو أرفع رتبة من المحدِّث، وكان السلف لا يفرِّقون بين المحدِّث، والحافظ.

ومن ألقاب أهل الحديث الحاكم: وهو من أحاط علما بجميع الأحاديث حتىٰ لا يفوته منها إلا اليسير.

ومن ألقاب أهل الحديث أمير المؤمنين في الحديث: وهو أرفع المرتب وأعلاها، وهو من فَاق حفظًا، وإتقانا، وتعمُّقا في علم الأحاديث، وعِللها كل من سبقه من المراتب بحيث يكون لإتقانه مرجعا للحكام، والحفاظ، وغيرهم.

ومن أمراء المؤمنين في الحديث: سُفيان الثوري، وشُعبة بن الحجاج، وحماد ابن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وابن حجر العسقلاني.

أما القسم الثالث: وهو ألقاب كتب الحديث.

فمنها: الصحيح: وهو أن يلتزم فيه المصنف ذكر الأحاديث الصحيحة فقط، مثل صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم.

ومن ألقاب كتب الحديث: الجامع: وهو أن يذكر المصنِّف فيه جميع أبواب الدين، كالإيمان، والأحكام، والتفسير، والآداب، والرِّقاق، والمغازي، والفتن، وغير ذلك، مثل صحيح البخاري، وصحيح مسلم.

من ألقاب كتب الحديث: السنن: وهو أن يذكر المصنف فيها أحاديث الأحكام فقط، مثل سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، وسنن النسائي.

ومن ألقاب كتب الحديث: المُوطَّأ: وهو أن يذكر المصنف فيه الأحاديث والآثار الواردة في الأحكام، فلا يكتفي بذكر المرفوع إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يذكر الموقوف علىٰ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وفتاوىٰ التابعين، وسمي بالمُوَطَّأ؛ لأجل أنه وطأه، ويسره، وسهله للناس، مثل موطأ الإمام مالك بن أنس، وموطأ عبد الله بن وهب.

ومن ألقاب أهل الحديث: المُسنَد: وهو أن يذكر المصنف أحاديث كل صحابي علىٰ حِدَة، مثل مسند الإمام أحمد، ومسند إسحاق بن رهوايه، ومسند الشافعي.

ومن ألقاب كتب الحديث: المُستدَرك: وهو أن يذكر المصنف ما لم يذكره أحد المصنفين مما هو علىٰ شرطه، مثل المستدرك علىٰ الصحيحين للحاكم النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد ذكر ما لم يذكره البخاري، ومسلم في صحيحيهما مما هو علىٰ شرطهما، أو شرط أحدهما، أو صحيح.

ومن ألقاب كتب الحديث: المُستخرَج: وهو أن يأتي المصنف إلىٰ كتاب من كتب السنة فيخرّج أحاديث هذا الكتاب بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه، أو من فوقه، مثل المستخرَج لأبي عَوانة علىٰ صحيح مسلم، والمستخرَج لأبي بكر الإسماعيلي علىٰ صحيح البخاري.

ومن ألقاب كتب الحديث المصنَّف: وهو أن يذكر المصنِّف فيه الأحاديث والآثار الواردة في الأحكام، فلا يكتفي بذكر المرفوع إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يذكر الموقوف علىٰ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وفتاوىٰ التابعين، مثل مصنَّف عبد الرزاق الصنعاني، ومصنَّف ابن أبي شيبة.

ومن ألقاب كتب الحديث المعجم: وهو أن يذكر المصنف فيه أحاديث كل صحابي علىٰ حده مرتَّبة علىٰ الحروف الألف بائية، أو يذكر أحاديث كل شيخ من

شيوخه الذين روىٰ عنهم مُرتَّبة علىٰ الحروف الألف بائية، مثل معاجم الطبراني الثلاثة: الكبير، والصغير، والأوسط.

ومن ألقاب كتب الحديث: الجزء: وهو أن يذكر المصنف أحاديث صحابي واحد، أو أحاديث باب واحد، أو أحاديث مسألة واحدة، مثل جزء القراءة خلف الإمام للبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن ألقاب كتب الحديث: المتَّفق عليه: وهو ما أخرجه البخاري، ومسلم في صحيحيهما.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اذكر بإجمال مراتب تحمل، وأداء الحديث.

السؤال الثاني: عرِّف الصحابي، والتابعي، والمخضرم.

السؤال الثالث: ما هو الجرح والتعديل؟ وأيهما يقدم عند التعارض؟

السؤال الرابع: عرِّف كلا مما يأتي:

الحديث - الخبر - الأثر - الإسرائيليات.

السؤال الخامس: اذكر ألقاب أهل الحديث مع شرحها شرحا مجملا.

السؤال السادس: اذكر ألقاب كتب الحديث مع شرحها شرحا مجملا.

وبهذا يكون انتهينا بفضل الله تعالىٰ من دراسة كتاب «**المختصر في علم مصطلح الحديث والأثر**».

هذا، وصلِّ اللَّهُمَّ وبارك على نبينا محمد،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفهرس

الشَّرحُ المُختَصَرُ عَلَى البِدَايَةِ في أُصُولِ الفِقْهِ

تأليف

خَالِدِ بْنِ مَحْمُودٍ الجُهَنِيِّ

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الدرس الأول

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الأول من دروس أصول الفقه من كتاب «**الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه**».

وقبل الشروع في الشرح ينبغي أن نقدِّم بمقدمة لعلم أصول الفقه تجعلك تتصور، وتفهم هذا العلم تصورا وفهما جيدا قبل الشروع فيه، هذه المقدمة تشتمل علىٰ أمرين:

الأول: مبادئ علم أصول الفقه.

الثاني: نشأة علم أصول الفقه.

أما **مبادئ علم أصول الفقه** فقد ذكرها بعض أهل العلم في أبيات شعرية، منهم الصبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال:

إنَّ مبادي كل فنٍّ عشرهْ ... الحد والموضوع ثم الثمرهْ

نسبةٌ وفضلهُ والواضعْ ... والاسمُ الاستمدادُ حكمُ الشارعْ

مسائلٌ والبعضُ بالبعضِ اكتفى ... ومن درى الجميعَ حازَ الشَّرفَا

هذه عشرة مبادئ ينبغي لمن أراد أن يتعلم أيَّ علم أن يتعرف علىٰ هذه المبادئ للعلم الذي يريد أن يتعلمه، وقد زاد بعضهم المبدأ الحاديَ عشر، وهو شرفُ العلم.

أول هذه المبادئ: الحد: ومعناه التعريف.

أصول الفقه له تعريفان:

الأول: باعتبار مفرديه، وهما: أصول، وفقه.

الثاني: باعتبار كونِه لقبًا لهذا الفن، أي علم أصول الفقه.

أما باعتبار مفرديه، فنعرِّف كلمة أصول، ثم نعرِّف كلمة الفقه.

أما الأصول: فجمع أصل، والأصل: هو ما يستند الشئ إليه، ومن ذلك: الأبُ أصل للولد، وكل من له فرع يسمَّىٰ أصل.

والأصل يطلق على أربعة أشياء:

الأول: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها الكتاب والسنة.

الثاني: الرجحان، ومنه قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام الحقيقة.

ومثال ذلك: لو قلت: رأيت أسدا، فالأصل -أي الراجح في الكلام- أنني رأيت أسدا حقيقيا.

الثالث: القاعدة المستمرة، ومنه قولهم: إباحة الميتة للمضطر علىٰ خلاف الأصل، أي علىٰ خلاف القاعدة؛ لأن الميتة محرم أكلها.

الرابع: الصورة المقيس عليها وهذا نتعرف عليه إن شاء الله تعالىٰ في باب القياس، فعندنا في باب القياس أصل، وفرع، الأصل هو الصورة المقيس عليها.

ومثال ذلك: القمح أصل، والأرز فرع، فيُقاس الأرز علىٰ الأصل وهو القمح في جريان الربا.

أما تعريف كلمة الفقه في اللغة، فلها معنيان:

الأول: الفهم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾ [النساء:٧٨] أي لا يفهمون حديثًا.

الثاني: إدراك غرض المتكلم من كلامه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود:٩١].

والفرق بين المعنىٰ الأول وهو الفهم، والمعنىٰ الثاني وهو إدراك غرض المتكلم من كلامه: أن السامع قد يفهم الكلام، ولكن لا يدرك غرض المتكلم من كلامه؛ لذلك قال قوم شعيب: ﴿مَا نَفۡقَهُ﴾ أي لا نُدرك الغرض من كلامك يا شعيب.

أما تعريف الفقه في اصطلاح الفقهاء -وكلمة اصطلاح معناها اتفاق- فقد عرف الفقهاء رحمهم الله الفقه بقولهم: **هو معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية**.

قال العلماء: ينبغي أن يكون التعريف جامعا مانعا.

ما معنىٰ جامعا مانعا؟ **جامعًا**: أي يجمع مفردات العلم، **ومانعًا**: أي يمنع غيره من الدخول فيه، فإذا تأملنا تعريف الفقهاء للفقه وجدناه يجمع مفردات، وضوابط الفقه، ويمنع دخول غيره من المصطلحات فيه.

قالوا: معرفة، ولم يقولوا: علم وذلك لأن المعرفة تشمل العلم والظن بخلاف العلم فالعلم لا يدخل الظن فيه، وكثير من مسائل الفقه ظنية.

وقيدوا الأحكام بالشرعية؛ حتىٰ يُخرجوا الأحكام العقلية، والأحكام العادية.

الأحكام العقلية: هي التي برهانها ودليلها العقل، كالواحد نصف الاثنين.

والأحكام العادية: هي التي دليلها وبرهانها العادة، ما يدرك بالحس، أي الحواس الخمسة، وهي السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

مثال ذلك: الجو بارد، فهذا حكم عادي.

فالأحكام العادية، والأحكام العقلية، لا تدخل في مصطلح الفقه، لذلك قيدوا الأحكام بالشرعية.

والشرعية: نسبة إلىٰ الشرع، **والشرع**: هو ما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ من أحكام، وعقائد.

وقيدوا الأحكام الشرعية بالعملية؛ لأن الأحكام الشرعية قسمان:

الأول: أحكام عملية.

والثاني: أحكام علمية اعتقادية.

فالأحكام العملية: هي التي تُعمل بالبدن، كالطهارة، والصلاة، والصيام، والحج، والمعاملات، والزواج، والجنايات، ونحو هذا.

أما الأحكام العلمية العقلية: فهي الأحكام الاعتقادية التي تكون بالقلب، كالإيمان بالله، وملائكته، ورسله، ونحو ذلك من الأمور الغيبية.

ثم قالوا: بأدلتها التفصيلية، فقيدوا الأدلة بالتفصيلية؛ حتىٰ يُخرجوا أصول الفقه؛ لأن الأدلة قسمان:

١- أدلة إجمالية.

٢- وأدلة تفصيلية.

أما الأدلة الإجمالية: فهي موضوع أصول الفقه.

والأدلة التفصيلية: هي موضوع الفقه.

مثال ذلك: الفقه يستنبط من كل دليل حكما أو أحكاما، أما أصول الفقه فيستنبط من عدة أدلة حكما واحدا أو أحكاما، ومثال ذلك، قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد:٤].

هذه الآيات كلها يستنبط منها **الأصولي** حكما واحدا، وهو أن **الأمر للوجوب**.

أما الفقيه فيستنبط من كل آية حكما، فيأتي لقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فيستنبط حكما وهو وجوب إقامة الصلاة.

ويأتي إلىٰ قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فيستنبط حكما وهو وجوب إيتاء الزكاة.

ويأتي إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾، فيستنبط حكما وهو وجوب النفقة للزوجة علىٰ الزوج.

ويأتي إلىٰ قوله: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾، فيستنبط حكما وهو وجوب الجهاد.

فالأصولي بمثابة الطبيب، والفقيه بمثابة الصيدلاني، فالطبيب يشخِّص المرض، وكذلك الأصولي يقول: إن الأمر يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم، فيأتي الصيدلاني ويعمل الدواء، هذا كان قديما، أما الآن فيصرف الدواء؛ لأنه يأتيه مجهَّزا، كذلك الفقيه يأخذ القاعدة، وهي أن الأمر يفيد الوجوب، فيطبقها علىٰ الأوامر، ويأخذ القاعدة التي تقول: النهي يفيد التحريم، فيطبقها علىٰ النواهي، وهكذا كالصيدلاني، يقول الطبيب: هذا المريض عنده مرض كذا، فيعمل له الدواء.

أما تعريف علم أصول الفقه باعتبار كونه لقبا لهذا الفن، فقد عرفه الأصوليون بقولهم: **هو معرفة القواعد التي يتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.**

قولهم: «معرفة»: ليشمل العلم، والظن.

وقولهم: «القواعد»: جمع قاعدة، والقاعدة عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها علىٰ جزئياتها التي تحتها.

مثال ذلك: القاعدة التي تقول: الحيل في الشرع باطلة، فهي تنطبق علىٰ جزئيات كثيرة، منها بيع العِينَة منها نكاح المحلِّل، فهذه كلها حيل باطلة.

أما العِينة: فهي أن يشتري سلعة بثمن مؤجَّل، ثم يبيعها لنفس التاجر الذي اشترىٰ منه بثمن عاجل، ويكون بيعه بثمن أقل من الثمن الذي اشترىٰ به، وهذا حيلة إلىٰ الربا.

وأما نكاح المحلِّل: فهو أن يتزوج الرجل المرأة التي طُلقت ثلاثا؛ حتىٰ يحلها لزوجها الأول.

ومعنى قولهم: «إلى استنباط الأحكام الشرعية»: أي التي تُستمد من القرآن والسنة، وخرج به الأحكام غير الشرعية، كالأحكام العقلية، وقيدوا الأحكام الشرعية

بالفرعية؛ حتىٰ يخرجوا العقائد فالعقائد لا تدخل في علم أصول الفقه.

فالأحكام الشرعية الفرعية هي الفقه، أما الأحكام الشرعية الأصولية فهي العقائد.

المبدأ الثاني: موضوع علم أصول الفقه.

علم أصول الفقه يتناول الأدلة الإجمالية التي تُوصِل إلىٰ الأحكام الشرعية العملية، كما بينتُ لكم آنفا.

المبدأ الثالث: الثمرة والفائدة من تعلم علم أصول الفقه.

من أهم الثمرات والفوائد المرجوة من تعلم علم أصول الفقه:

الأولى: معرفة طرائق الفقهاء في استنباط الأحكام، ومن ثَم تستطيع أن تستنبط الأحكام الجديدة التي لم تكن قبل.

الثانية: التمكن من فهم الأدلة الشرعية فهما صحيحا، تعرف أن الأمر يفيد الوجوب، فمتىٰ وجدت أمرا قلت: هذا يفيد الوجوب إلا إذا صُرف بقرينة تجعله يفيد غير الوجوب.

كذلك متىٰ رأيت نهيا، قلت: هذا يفيد التحريم إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن التحريم، وهكذا.

الفائدة والثمرة الثالثة: معرفة الراجح والمرجوح من أقوال العلماء.

وغير هذه الفوائد، والثمرات تجدها في الكتاب.

المبدأ الرابع: نسبة علم أصول الفقه إلى غيره من العلوم.

علم أصول الفقه ينسب إلىٰ العلوم الشرعية، كعلم الفقه، وعلم العقيدة، وعلم المواريث، ونحو هذا.

المبدأ الخامس: فضل علم أصول الفقه.

علم أصول الفقه فضله عظيم جدا، لماذا؟؛ لأنه يتناول العلم بأحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

المبدأ السادس: واضع علم أصول الفقه.

أول من كتب كتابا مستقلا في أصول الفقه، هو الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسيأتي تفصيل نشأة أصول الفقه إن شاء الله تعالىٰ.

المبدأ السابع: اسم علم أصول الفقه.

اسمه علم أصول الفقه.

المبدأ الثامن: المصادر التي يستمد منها علم أصول الفقه مادته:

علم أصول الفقه يستمد مادته من ثلاثة مصادر:

الأول: القرآن الكريم.

الثاني: السنة النبوية.

الثالث: علم اللغة العربية، فهناك كثير من المسائل التي يستمدها أصول الفقه من اللغة العربية، كالأوامر، والنواهي، والمطلق، والمقيد، ونحو هذا.

المبدأ التاسع: حكم الشارع فيه.

أي حكم تعلم علم أصول الفقه، وحكم تعليمه.

تعلم وتعليم علم أصول الفقه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

المبدأ العاشر: مسائل علم أصول الفقه.

وهي قضاياه التي يلتزمها المجتهد، كالأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ونحو هذا.

المبدأ الحادي عشر: شرف علم أصول الفقه.

علم أصول الفقه من أشرف العلوم، وذلك لشرف موضوعه، وهو العلم بأحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أما الأمر الثاني في المقدمة فهو

نشأة علم أصول الفقه

كيف نشأ علم أصول الفقه؟

علم أصول الفقه نشأ كغيره من العلوم، مر بثلاثة مراحل:

الأولى: النشأة، والتكوين.

الثانية: النضوج، والازدهار.

الثالثة: الاكتمال، والتدوين.

أما المرحلة الأولى: وهي النشأة والتكوين، فقد كان أصحاب رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل شيء يُشْكِل عليهم، فكان رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتيهم، ومَن ذلك، أن امرأة رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**».

ولما مات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فتواهم من الكتاب والسنة، ولما اتسعت الدولة الإسلامية، ووقعت نوازل جديدة لم تكن موجودة علىٰ عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجأ الأصحاب الكرام إلىٰ الاجتهاد.

ثم تأتي المرحلة الثانية: وهي النضوج والازدهار، وتبدأ هذه المرحلة بعد انقراض جيل أصحاب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومجيء التابعين من بعدهم، فقد سار التابعون علىٰ نهج أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانوا يأخذون فتواهم من القرآن، والسنة، والإجماع، وفتاوىٰ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فإن لم يجدوا لجؤا إلىٰ الاجتهاد والقياس، وكان لكل إمام من أئمة التابعين قواعد، وأصول للفتوىٰ والاجتهاد، ولكن هذه القواعد لم تُدون في كتاب مستقل إلىٰ أن **جاءت المرحلة الثالثة**، وهي مرحلة الاكتمال والتدين، وفيها دُوِّن علم أصول الفقه علىٰ يدِ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في كتاب أسماه «**الرسالة**».

وسبب تأليف هذا الكتاب: أن أحد تلاميذ الإمام الشافعي كتب إلىٰ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أن يضع له كتابا في معاني القرآن، ويجمع قَبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، إلىٰ غير ذلك من موضوعات أصول الفقه.

فأرسل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ رسالة إليه متضمنة هذه الموضوعات، ومن ثَم سُمي هذا الكتاب بالرسالة، ثم أتىٰ فقهاء الحنفية، فكتبوا في أصول الفقه، وكتب أيضًا غيرهم.

ربما يسأل سائل: لماذا لم يدوَّن علم أصول الفقه إلا في القرن الثاني الهجري؟

الإجابة على ذلك في عدة أمور:

أولًا: لحدوث نوازل جديدة لم تكن موجودة فيما قَبل.

ثانيًا: كثرة الوضع في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لذا تحتم وضع أسس، وقواعد تميز بين الحديث الصحيح، والحديث الضعيف.

ثالثًا: ضعف اللغة العربية؛ لكثرة دخول العجم في الإسلام، لذا تحتم وضع أصول وأسس؛ لفهم كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا هو موضوع علم أصول الفقه.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: عرِّف أصول الفقه باعتبار مفرديه؟

السؤال الثاني: من هو واضع علم أصول الفقه؟

السؤال الثالث: لماذا لم يدوَّن علم أصول الفقه إلا في القرن الثاني الهجري؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثاني من دروس أصول الفقه من كتاب «**الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ مقدمة شيخنا وحيد بالي حفظه الله تعالىٰ علىٰ متن الكتَاب، وأبواب أصول الفقه إجمالًا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

«مقـدمة

الحمد لله الفتاح العليم، البْر الرحيم، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد، فهذا مختصر في أصول الفقه، كتبته تأصيلا للمبتدي، وتذكرةً للمنتهي، وأسال الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما».

هذه هي مقدمة متن البداية في أصول الفقه لشيخنا وحيد بالي حفظه الله تعالىٰ، ورضي عنه.

معنى قوله: «مقدمة»: أي أول الكتاب، والمقدمة هي أول كل شيء.

هذه المقدمة اشتملت على خمسة أمور:

الأول: الثناء علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الثاني: الدعاء للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآله، وأصحابه.

الثالث: موضوع هذا المختصر.

الرابع: الفائدة من تأليف هذا المختصر.

الخامس: دعاء منه حفظه الله تعالىٰ له، وللقارئين، وللسامعين بالعلم النافع والعمل الصالح.

هذا هو مجمل ما جاء في المقدمة، وإليكم التفصيل، والبيان.

أول ما جاء في المقدمة: «الحمد لله»: أي الثناء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بما يستحق من أنواع المحامد، فالذي يستحق ويملك جميع أنواع المحامد هو الله وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثم ذكر من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **الفتاح، والعليم، والبر، والرحيم**.

ومعنى: «الفتاح»: أي الذي يفتح أبواب الرزق، والرحمة لعباده.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾﴾ [سبأ:٢٦].

الاسم الثاني الذي ذكره حفظه الله: «**العليم**»، وهو صيغة مبالغة من العلم، **ومعناه:** العالم بالسراير والخفيات التي لايدركها علم الخلق، فالله يعلم كل شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾ [المائدة:٧].

فالله يعلم ما تخفيه في صدرك، ويعلم ما تُسر به لغيرك، ومن ثمرة الإيمان بهذا الاسم -اسم الله العليم- ألا تفعل شيئًا يغضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن تجتهد في عبادة ربك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه عَلِيمٌ بك، محيط بِك، يعلم ما يكون في صدرك.

الاسم الثالث الذي ذكره شيخنا حفظه الله: «**البر**»، ومعناه: العطوف علىٰ عباده، المحسِن إليهم، عمَّ ببره جميع خلقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٨﴾﴾ [الطور:٢٨].

الاسم الرابع: «الرحيم»، وهو صيغة مبالغة من الرحمة، ومعناه ذو الرحمة الذي لا نظير له فيها.

قال تعالىٰ: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب:٤٣].

الأمر الثاني الذي اشتملت عليه المقدمة: الدعاء للرسول محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وآله، وأصحابِه أجمعين، الدعاء بماذا؟ بالصلاة والسلام

ومعنى: «الصلاة»: الدعاء بالثناء في الملأ الأعلىٰ.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾ [التوبة:١٠٣] أي ادعُ لهم.

وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلىٰ طعام فليُجِب، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**»، أي فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة

والصلاة من الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ ثناء في الملأ الأعلىٰ، كما قال سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة:١٥٧].

ومعنى: «السلام»: أي التحية، وطلب السلامة من كل مكروه.

وهذه الجملة: «والصلاة والسلام»: جملة خبرية لفظا، إنشائية معنىٰ، أي أن لفظها يفيد الإخبار بأن الله تعالىٰ صلىٰ وَسَلَّم علىٰ النبي وآله وأصحابه، ومعناها يفيد الدعاء، أي أن شيخنا حفظه الله يدعو الله عَزَّوَجَلَّ أن يصلِّي، ويسلِّم علىٰ النبي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وآله وأصحابه أجمعين، ومثالها جملة: رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، وعَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وغير هذا.

وإمام المرسلين هو نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كما في حديث رَسُول الله: «**أنا سيد ولد آدم**».

ومعنى قوله: «وعلى آله»: أي أتباع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ علىٰ دينه.

ومعنى قوله: «وأصحابه»: أي أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وأصحاب: جمع صحابي، وهو من لقي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مؤمنا به، ومات علىٰ ذلك.

وقوله: «أجمعين»: هذه الكلمة توكيد معنوي للآل، والصحب.

وقوله: «وبعد»: هذه الكلمة يؤتىٰ بها للدخول في الموضوع المقصود، وهو هنا علم أصول الفقه.

أما الأمر الثالث الذي اشتملت عليه المقدمة: فهو موضوع هذا المختصر، ويتضح موضوع هذا المختصر في قول شيخنا حفظه الله تعالىٰ: **«فهذا مختصر في أصول الفقه»**.

وقوله: «فهذا»: إشارة إلىٰ ما تصوره شيخنا حفظه الله تعالىٰ في ذهنه، وأقامه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان.

ومعنى قوله: «مختصر»: موجَز، وهو ما قل لفظه، وكثر معناه.

قال الإمام الرحبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومته: «**فاحفظ فكل حافظ إمام**» أي طريق الإمامة في الدين هو حفظ العلم.

وقد قال السلف الصالح: من حفِظ المتون حاز الفنون.

وقوله: «في أصول الفقه»: أي موضوع هذا المختصر هو أصول الفقه.

الأمر الرابع الذي اشتملت عليه المقدمة: الفائدة من تأليف هذا المختصر، وتتضح في قوله حفظه الله: «**كتبته تأصيلًا للمبتدي، وتذكرة للمنتهي**»: أي كتبت هذا المختصر لفائدتين:

الأولى: تأصيل طالب العلم المبتديء؛ حتىٰ يستطيع أن يدرس علم أصول الفقه دراسة تأصيليةً تجعله يترقىٰ بعد ذلك في كتب أصول الفقه الأخرىٰ.

الفائدة الثانية: أنه يذكِّر المنتهي الذي وصل إلىٰ نهاية علم أصول الفقه بقواعده، ومبادئه.

ثم تأتي خاتمة المقدمة، وهو الموضوع الخامس الذي اشتملت عليه المقدمة، وهو الدعاء له، وللقارئين بالعلم النافع، والعمل الصالح، قال: «**وأسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما**».

فالعلم أيها الإخوة والأخوات إذا لم تنتفع به كان وبالا عليك، وقد كان من دعاء

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ»، فالغاية من تعلم العلم أن تنتفع به، وأن تنفع به إخوانك وأخواتك، وليس الغاية من تعلم العلم أن تحفظه فقط دون تطبيق، أو أن تظهر للناس أنك تعلم، أو نحو هذه النيات الفاسدة، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [سورة العصر].

أي جميع الناس في خسارة وهلاك إلا من حققوا ثلاثة أمور:

الأول: الإيمان، والعلم.

الثاني: العمل الصالح.

الثالث: الدعوة إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والصبر علىٰ المصائب، والأقدار، وأذىٰ الناس.

وقوله: «وأن يزيدنا علمًا»: امتثالًا لقول الله تعالىٰ ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه:١١٤].

ثم ذكر شيخنا حفظه الله تعالىٰ بعد المقدمة أبواب أصول الفقه إجمالًا، فقال:

«أصول الفقه

وفيه ثلاثة عشر بابا:

الباب الأول: الأحكام التكليفية.

الباب الثاني: الأحكام الوضعية.

الباب الثالث: الأدلة الشرعية.

الباب الرابع: القرآن الكريم.

الباب الخامس: السنة النبوية.

الباب السادس: الإجماع.

الباب السابع: القياس.

الباب الثامن: الأدلة الاستئناسية.

الباب التاسع: قواعد فهم النصوص الشرعية.

الباب العاشر: النسخ.

الباب الحادي عشر: التعارض، والترجيح.

الباب الثاني عشر: الاجتهاد، والتقليد.

الباب الثالث عشر: كيفية الوصول إلى الحكم الشرعي».

هذه هي أبواب أصول الفقه إجمالا، ومن عادة شيخنا حفظه الله تعالىٰ في تواليفه، ومصنفاته أنه يُعطي الطالب تصوُّرًا عامًّا مجملا عن العلم الذي يؤلف فيه قبل أن يذكره علىٰ سبيل التفصيل، فهنا أبواب أصول الفقه ثلاثةَ عشر بابا.

الأول: الأحكام التكليفية، أي المتعلقة بأحكام المكلفين، وهي خمسة: الوجوب، الاستحباب، الحرمة، الكراهة، الإباحة.

الباب الثاني: الأحكام الوضعية، أي التي وضعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علامات علىٰ أمور معينة، وهي خمسة: السبب، الشرط، والمانع، والصحة، والفساد.

الباب الثالث: الأدلة الشرعية، أي التي يستدل بها علىٰ الأحكام الشرعية، وهي قسمان:

القسم الأول: أدلَّة مجمع علىٰ الاستدلال بها بين الأصوليين، وهي أربعة: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

القسم الثاني: أدلة مختلف في الاستدلال بها بين الأصوليين، وهي كثيرة، ذكر منها شيخنا حفظه الله تعالىٰ سته: إجماع الخلفاء الراشدين، وقول الصحابي، وإجماع أهل المدينة في عصر التابعين، والاستصحاب، والعرف، والمصالح المرسلة.

الباب الرابع: القرآن الكريم، هذا الأصل الأول من أصول الأدلة التي يُستدل بها علىٰ الأحكام الشرعية.

الباب الخامس: السنة النبوية، هذا الأصل الثاني من أصول الأدلة التي يستدل بها علىٰ الأحكام الشرعية.

الباب السادس: الإجماع، هذا الأصل الثالث من صول الأدلة التي يُستدل بها علىٰ الأحكام الشرعية.

الباب السابع: القياس، وهو الأصل الرابع من أصول الأدلة التي يُستدل بها علىٰ الأحكام الشرعية.

الباب الثامن: الأدلة الاستئناسية، أي الأدلة التي يُستأنس بها في الاستدلال علىٰ الأحكام الشرعية، وهي إجماع الخلفاء الراشدين، وقول الصحابي، وإجماع أهل المدينة في عصر التابعين، والاستصحاب، والعرف، والمصالح المرسلة، وهذه الأدلة مختلف في الاستدلال بها بين الأصوليين.

الباب التاسع: قواعد فهم النصوص الشرعية، أي الأسس والقواعد التي تُعِين المجتهد علىٰ فهم النصوص الشرعية الواردة في القران والسنة النبوية الشريفة.

الباب العاشر: النسخ، وهو أن يأتي دليل متأخِّر فيزيل حكما متقدِّما، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالىٰ في موضعه.

الباب الحادي عشر: التعارض والترجيح، أي القواعد التي يلجأ إليها المجتهد عند تعارض النصوص الشرعية في ذهنه.

الباب الثاني عشر: الاجتهاد والتقليد، أي متىٰ يكون الاجتهاد؟، ومتىٰ يكون التقليد؟، وشروط المجتهد.

الباب الثالث عشر: كيفية الوصول إلى الحكم الشرعي وهذه هي ثمرة تعلم أصول الفقة أن تصل إلىٰ الحكم الشرعي، كيف تصل إلىٰ الحكم الشرعي بطريقة صحيحة.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اشتملت مقدمة شيخنا حفظه الله تعالىٰ علىٰ خمسة أمور، اذكرها إجمالا.

السؤال الثاني: ما معنىٰ الأدلة الاستئناسية؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وصلاةً وسلامًا علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثالث من دروس أصول الفقه من كتاب «**الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ أقسام الأحكام الشرعية، والأحكام التكليفية.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

«الباب الأول: الأحكام التكليفية

وفيه عشرة ضوابط:

الضابط الأول: الأحكام الشرعية قسمان:

الأول: أحكام تكليفية.

الثاني: أحكام وضعية.

الضابط الثاني: الأحكام التكليفية خمسة: الوجوب، والاستحباب، والحرمة، والكراهة، والإباحة». انتهىٰ كلام شيخنا حفظه الله تعالىٰ.

المراد من قوله: «الأحكام التكليفية»: أي الأحكام المتعلقة بالمكلَّفين.

وقوله: «الأحكام الشرعية قسمان»: أي الأحكام التي تتعلق بالنصوص الشرعية؛ لأن الأحكام تنقسم ثلاثة أقسام: أحكام شرعية، وأحكام عقلية، وأحكام عادية.

أما الأحكام العادية: فدليلها، وبرهانها العادة -الحواس الخمس-، كالنار محرقة، والجو بارد، ونحو هذا.

أما الأحكام العقلية فيرجع في إثباتها إلىٰ العقل، **مثال ذلك**: الكل أكبر من الجزء، والواحد نصف الاثنين، ونحو هذا.

أما الأحكام الشرعية، وهي موضوعنا في هذا الكتاب فتنقسم قسمين:

الأول: أحكام تكليفية.

والثاني: أحكام وضعية.

وقسم الأصوليون الأحكام الشرعية قسمين: تكليفية، ووضعية؛ لأن كل خطاب لا يخلو عن ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون اقتضاءً، أي طلبًا.

والثاني: أن يكون تخييرًا.

والثالث: أن لا يكون طلبًا، ولا تخييرًا.

فالأول: **يشمل الأقسام الأربعة**: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه.

والثاني: يشمل الإباحة.

والثالث: يشمل الأحكام الوضعية، وهي السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد.

وقوله: «الأحكام التكليفية خمسة»: سبب هذا التقسيم أن الحكم التكليفي خطاب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إما بالطلب، أو التخيير.

والطلب إما أن يكون طلب فعل، وإما أن يكون طلب ترك، **فطلب الفعل** إما أن يكون جازمًا، وإما أن يكون غير جازم، فالجازم: هو الواجب، وغير الجازم: هو المندوب أو المستحب.

أما طلب الترك، فإما أن يكون جازمًا، وإما أن يكون غير جازم، فالجازم: هو المحرم، وغير الجازم هو المكروه.

إذًا صار عندنا أربعة أحكام: الواجب، والمندوب وهو المستحب، والمحرم، والمكروه.

أما التخيير: فهو الإباحة؛ لأننا قلنا: الخطاب إما أن يكون طلبا، أو تخييرًا، فالطلب يشمل أربعة أحكام، أما التخيير فلا يشمل إلا حكمًا واحدًا وهو الإباحة.

إذا صارت عندنا الأحكام التكليفية خمسة:

الحكم الأول: الوجوب.

ومعناه في اللغة: السقوط، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦] أي سقطت.

والواجب في اصطلاح الأصوليين: هو ما أمر الشرع بفعله علىٰ سبيل الحتم، والإلزام بحيث يثاب فاعله امتثالًا، ويستحق تاركه العقاب.

قولهم: «هو ما أمر الشارع بفعله»: خرج به الحرام، والمكروه، والمباح، فالحرام والمكروه نهىٰ الشارع عن فعلهما، والمباح لم يأمر الشارع بفعله.

وقولهم: «علىٰ سبيل الحتم والإلزام»: خرج به المستحب، فالمستحب ليس علىٰ سبيل الحتم، والإلزام.

وقولهم: «بحيث يثاب فاعله امتثالا»: أي يفعله علىٰ وجه الطاعة والقُربة، فمن فعل الواجب غيرَ ممتثل لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنه لا يثاب، كمن صلىٰ دون امتثالٍ لأمر الله، أو تطهَّر دون امتثالٍ لأمر الله، تطهر عادةً مثلًا فإنه لا يثاب، والدليل علىٰ أنه يشترط للثواب الامتثال لأمر الله: قول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات، وإِنَّمَا لِكُلِّ امرئٍ مَا نَوَىٰ**».

وقولهم: «ويستحق تاركه العقاب»: أي إن ترك المكلف الواجب فإنه يستحق العقاب، ومن الأدلة علىٰ هذا: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الجن:٢٣].

الحكم الثاني: الاستحباب.

ومعناه في اللغة: المحبوب، والمرغَّب فيه.

وقد عرفه الأصوليون بقولهم: هو ما أمر الشارع بفعله ليس علىٰ سبيل الحتم، والإلزام بحيث يثاب فاعله امتثالا، ولا يعاقب تاركه.

قولهم: «ما أمر الشارع بفعله»: خرج به الحرام، والمكروه، والمباح كما تقدم في الواجب.

وقولهم: «ليس على سبيل الحتم، والإلزام»: خرج به الواجب؛ لأن الواجب مأمور به علىٰ سبيل الحتم والإلزام.

وقولهم: «بحيث يثاب فاعله امتثالًا»: أي من فعل المستحب غير ممتثل فإنه لا يثاب كمن تسوك عادة فإنه لا يثاب.

وقولهم: «ولا يعاقب تاركه»: أي لو ترك المكلَّف المستحب فإنه لا يعاقب إلا إنه يلام علىٰ تركه.

وقد سئل الإمام أحمد عمّن يترك الوتر متعمدًا فقال: «**رجل سوء**».

الحكم الثالث: الحرمة.

والحرمة في اللغة: بمعنىٰ المنع.

وقد عرَّف الأصوليون الحرام بقولهم: ما نهىٰ الشرع عن فعله علىٰ سبيل الحتم، والإلزام بحيث يثاب تاركه امتثالا، ويستحق فاعله العقاب.

قولهم: «ما نهى الشارع عن فعله»: خرج به الواجب، والمستحب، والمباح، فالواجب والمستحب أمر الشارع بفعلهما، والمباح لم يأمر الشارع بفعله.

وقولهم: «على سبيل الحتم، والإلزام»: خرج به المكروه، فإنه منهي عنه ليس علىٰ سبيل الحتم، والإلزام.

وقولهم: «بحيث يثاب تاركه امتثالا»: خرج به ما تُرك علىٰ سبيل العادة، فمن ترك الخمر كارهًا لها، أو غير قادر علىٰ شرائها، فإنه لا يثاب.

كذلك من ترك الزنا؛ لأجل أنه لا شهوة له، أو لأجل خوف المرض، ونحو هذا فإنه لا يثاب علىٰ تركه.

ومعنى قولهم: «ويستحق فاعله العقاب»: أي إن فعل المكلف المحرم فإنه يكون مستحِقًّا لعقاب الله تعالىٰ، ومن الأدلة علىٰ ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٤].

الحكم الرابع: الكراهة.

ومعناها في اللغة: البُغض.

وقد عرَّف الأصوليون المكروه بقولهم: هو ما نهىٰ الشارع عن فعله ليس علىٰ سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله.

فقولهم: «نهى الشارع عن فعله»: خرج بهم الواجب، والمستحب والمباح كما تقدم في الحرام.

وقولهم: «ليس على سبيل الحتم والإلزام»: خرج به الحرام فإنه منهي عنه علىٰ سبيل الحتم، والإلزام.

وقولهم: «بحيث يثاب تاركه إمتثالًا»: أي من ترك المكروه عادة غير ممتثل، فإنه لا يثاب علىٰ تركه، كمن ترك أكل الثوم والبصل قبل صلاة الجماعة؛ لأجل أنه لا يحبهما، فإنه لا يثاب علىٰ تركه.

وقولهم: «لا يعاقب فاعله»: أي لو فعل المكلَّف المكروه، فإنه لا يعاقب إلا أنه يلام علىٰ الفعل.

الحكم الخامس: «الإباحة».

ومعناها في اللغة: الإظهار، والإعلان، وسيأتي تعريفها في اصطلاح الأصوليون في كلام شيخنا حفظه الله تعالىٰ.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: الأحكام الشرعية قسمان، ما هما؟

السؤال الثاني: لماذا قُسِّمت الأحكام التكليفية خمسة أحكام؟

السؤال الثالث: ما هي الأحكام التكليفية؟ مع ذكر تعريف كل حكم.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبِه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتُها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الرابع من دروس أصول الفقه من كتاب «**الكفايةُ في شرح البدايةِ في أصول الفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ الأحكام التكليفيةِ تفصيلا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثالث: الواجب ما يثاب فاعله امتثالا، ويستحق تاركه العقاب».

عرَّف شيخنا حفظه الله تعالىٰ الواجب من حيث حكمُهُ، وثمرتُهُ، ولو عرَّفه بما عرفناه سابقًا بأن الواجب **هو ما أمر به الشارع علىٰ سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب فاعله امتثالا، ويستحق تاركه العقاب** لكان أدق؛ وذلك؛ لأن الحكمَ عن الشئ فرع عن تصوره، فلا يمكنك أن تحكم علىٰ شيءٍ حتىٰ تتصور حقيقةَ، وماهيةَ هذا الشيء، ولكن شيخنا حفظه الله تعالىٰ عرَّف الأحكام التكليفية من حيث الحكم والثمرة؛ لأجل أنه يريد من طالب العلم أن يطبق ما يحفظه، وترك التعريف من حيث الماهيةُ للشراح.

والواجب هو الفرض عند جمهور أهل العلم، وفرَّقت الحنفية بين الواجب والفرض، فقالت: الفرض آكد من الواجب، فالفرض: ما ثبت بدليل قطعي، أي ما ثبت بالقرآن أو السنة المتواترة، كالصلاة، والحج، والصيام، ونحو هذا، أما الواجب

عندهم فهو ما ثبت بدليل ظني، أي بالسنة الآحاد، والقياس كالعمرة، وصلاة الوتر عند من أوجبهما.

ومن الصيغ التي تفيد الوجوب:

الأولى: فعل الأمر.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة:٤٣].

الثانية: الفعل المضارع المجزومُ بلام الأمر.

ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧].

الثالثة: اسم فعل الأمر.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، أي الزموا كتاب الله.

وقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ**».

الرابعة: التصريح بلفظ الأمر.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

إلىٰ غير ذلك من الصيغ التي تفيد الوجوب، يمكنك الرجوع إليها في الكتاب.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الرابع: الواجب: موسعٌ ومضيق، ومعينٌ ومخير، وكفائيٌ وعيني، ومقدَّرٌ وغير مقدَّر».

قسم شيخنا حفظه الله تعالىٰ: **الواجب أربع تقسيمات:**

التقسيمُ الأول: باعتبار وقته إلى موسع، ومضيق.

والواجب الموسع: هو ما يسع وقته أكثر من فعله من جنسه.

مثال ذلك: الصلوات الخمس، يمكنك أن تصلي الصلاة، والنافلة، وغيرها من التطوعات، فهذا يجوزُ لك فعله في أي جزء من وقته، ويصير واجبًا مضيَّقا في آخر وقته، ولا يجوز لأحد أن يؤخره إلىٰ آخر وقته إلا إذا عزم علىٰ فعله فيه.

أما الواجب المضيَّق: فهو ما كان وقته لا يسعُ أكثر من فعله من جنسه، كصوم رمضان لا يسع لصيام غيره، ووقت الحج لا يسع لحجة أخرىٰ، وهذا يجب فعله في

وقته المحدد له، ولا يجوز تأخيره عن وقته، فلا يجوز تأخير الصوم عن وقته، ولا يجوز تأخير الحج عن وقته بخلاف الواجب الموسَّع فيمكن أن تؤخِّره إلىٰ آخر وقته إذا عزمت علىٰ فعله فيه.

التقسيم الثاني للواجب: باعتبار ذاته: معيّن، ومخيّر.

فالواجب المعيّن: ماطلب الشّارع فعله بعينه دون تخيير بينه، وبين غيره، ولا يقوم غيره مقامه.

مثال ذلك: الصلوات الخمس واجبة علىٰ التعيين، فأنت غير مخيّر فيها، وكذلك الصيام واجب علىٰ التعيين دون تخيير.

أما الواجب المخيَّر: فهو ما طلب الشارع فعله لا بعينه، بل خيَّر الشارع في فعله بين أفرادٍ معينة.

مثال ذلك: تخيير الحانث في يمينه بين خصال الكفارة بين الإطعام، والكسوة، تحرير الرقبة.

ومنه أيضًا تخيير المسلم في زكاة الفطر بين أصناف متعددة، فيجوز له أن يخرج أي طعام شعيرًا كان، أو تمرًا، أو زبيبًا، أو قمحًا، أو دقيقًا، أو نحو هذا.

إذا الفرق بين الواجب المعين، والواجب المخير:

أن الواجب المعيَّن تعلق بواحد معيّن كالصلوات الخمس.

والواجب المخير تعلق بواحد غير معين، خير الشارع المكلَّف فيه.

التقسيم الثالث: باعتبار فاعله: كفائيٌ، وعيني.

فالواجب العيني: ما أوجبه الشارع علىٰ كل المكلَّفين، يجب علىٰ الجميع أن يفعلوه، كالصلاة، والصيام، والحج، والزكاة.

أما الواجب الكفائي: فهو ما أوجبه الله علىٰ جماعة المكلفين، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، كدفن الميت، والأذان للصلاة، وتعليم الناس أمور دينهم، ونحو هذا.

التقسيم الرابع للواجب: باعتبار تقديره، مقدّرٌ، وغير مقدَّر.

فالواجب المقدر: ما كان مقدرا بحدٍّ محدود، كصلاة الفجر محددةٌ بركعتين، وصوم رمضان محدد بشهر.

أما الواجب غير المقدَّر: فهو ما كان غير مقدرٍ بحد محدود في الشرع، كالنفقة علىٰ الزوجة والأولاد والأقارب، فإنها غير مقدرة من قِبَل الشرع، وإنما باعتبار العرف، كذلك صلة الأرحام غير مقدرة في الشرع فيُرجع فيها إلىٰ العُرف.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الخامس: المستَحب ما يثاب فاعله امتثالا، ولا يُعاقب تاركُه».

هذا تعريفٌ للمستحب من حيث الحكمُ والثمرة، ولو عرَّف شيخنا المستحب كما عرفناه في الدرس الماضي لكان أدقَّ، **وهو أن المستحب ما أمر به الشارع ليس علىٰ سبيل الحَتم والإلزام، بحيث يثاب فاعله امتثالا، ولا يعاقب تاركه**؛ وذلك؛ لأن الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره.

ومن الأسماء التي يسمى بها المستحب: المندوب، والسُّنة، والنفل، والإحسان.

ومن الصيغ التي تفيد الاستحباب:

الأولى: كل أمر صريح إذا وُجدت قرينةٌ تصرفه من الوجوب إلىٰ الندب.

مثال ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

فهذا الأمر للاستحباب، وذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ الصحابة الذين لم يكاتبوا.

والمكاتبة: هي أن يعلق السيّد عتق عبده علىٰ أقساط معلومة يدفعها العبد علىٰ فترات معلومة، فإذا دفع هذه الأقساط أُعتق العبد، ويُسمىٰ بالعبد المكاتَب.

الثانية: التصريح بأن ذلك سنة.

ومنه: قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ»**.

الثالثة: التصريح بالأفضلية الواردة من الشارع.

ومنه: قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**».

وكذلك هناك صيغ أخرىٰ تفيد الاستحباب يمكن أن ترجع إليها في الكتاب.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط السادس: الحرام ما يثاب تاركه امتثالا، ويستحق فاعله العقاب».

هذا تعريفٌ للحرام من حيث الحكمُ والثمرةُ، ولو عرَّف شيخنا حفظه الله تعالىٰ الحرام بما عرَّفناه في الدرس الماضي لكان أدق، **وهو أن الحرام ما نهىٰ الشارع عن فعله علىٰ سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب تاركه امتثالا، ويستحق فاعله العقاب**، وذلك؛ لأن الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره.

ومن الأسماء التي يسمى بها الحرام: المحظور، والممنوع، والمعصية.

ومن الصيغ التي تفيد التحريم:

الأولى: النهي من غير أن تصحبه قرينةٌ تدل على أنه للكراهة.

ومنه: قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء:٣٢].

الثانية: التصريح بالتحريم، والحظر.

ومنه: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة:٢٧٥].

الثالثة: الوعيد على الفعل، فأي فعل ترتَّب عليه وعيد دل على التحريم.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء:١٠].

وهناك صيغٌ أخرىٰ تفيد التحريم يمكن أن ترجع إليها في الكتاب.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط السابع: الحرام قسمان:

الأول: حرام لذاته.

الثاني: حرام لكسبه».

معنى قوله: «حرام لذاته»: أي ما كانت مفسدته في ذاته لا تنفك عنه، فلا يكون حلالًا في وقت أبدا، ومنه الربا، والخمر، وأكل الميتة، وأكل لحم الخنزير، فهذا لا يجوز للمكلف أن يفعله، وإن فعله أثم، ولم تترتب عليه آثاره، فمثلا لو زنا رجل بامرأة، فلا يترتب علىٰ الزنا آثار النكاح، كحِلِّ الاستمتاع بين الزوجين، وثبوت نسب الولد، وثبوت التوارث بين الزوجين، ونحو هذا.

ومعنى قوله: «حرام لكسبه»: أي ما كانت مفسدته ناشئة من وصف قام بالفعل لا من ذاته، فالفعل أصله مشروع، ولكن سبب التحريم هو ما لَحِق الفعل من المفسَدة.

ومثال ذلك: الصلاة في الأرض المغصوبة، فالصلاة في أصلها مشروع، ولكن الذي جعلها محرَّمة ما طرأ عليها وهو الغصبُ.

كذلك البيع في المسجد، البيع في أصله مشروع ولكن الذي حرَّمه ما طرأ عليه وهو كون البيع في المَسْجِد.

وحكم الحرام لكسبه: أن الفعل تبرأ به الذمة، ويكون مجزئًا، ويأثم فاعله، فالذي يصلي في الأرض المغصوبة، صلاته صحيحة، ولكنه يأثم، والذي يبيع في المسجد يكون بيعه صحيحًا، ولكنه يأثم.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثامن: ما حُرِّم لذاته لا يباح إلا لضرورة، وما حُرِّم سدًّا للذريعة أُبيحَ للحاجة».

معنى قوله: «ما حُرَّم لذاته لا يباح إلا لضرورة»: أي ما حرّمه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لذاته، كشرب الخمر، وأكل الميتة، ونحو هذا، فإنه لا يباح إلا لضرورة، فلا يجوز أكل الميتة إلا لضرورة، كمن خاف علىٰ نفسه الهلاك، ولا يجوز شرب الخمر إلا لضرورة، كمن لم يجد ماء؛ ليروي ظمأه، وخاف علىٰ نفسه الهلاك.

ومعنى قوله: «وما حُرِّم سدًّا للذريعة أبيح للحاجة»: أي ما حرّم سدّا لذريعة الوقوع في المحرَّم، فإنه يباح للحاجة والمصلحة، ولا يشترط الضرورة.

مثال ذلك: الصلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها محرَّم لغيره لماذا؟

لأنه يُفضي إلىٰ التشبه بالمشركين، ولذلك جاز أن تصلَّىٰ في هذا الوقت الصلاة

ذات السبب، كالاستخارة، وتحية المسجد، ونحو هذا.

ومنه أيضًا: رؤية عورة المرأة محرَّم لغيره، وذلك؛ لأنه يفضي إلىٰ الزنا، لذلك جاز للطبيب رؤية عورة المرأة لحاجة المرض، ولكن لا يجوز للمرأة أن تذهب إلىٰ الطبيب إلا بخمسة شروط:

الشرط الأول: ألا يوجد طبيبة تقوم مقامه.

الشرط الثاني: ألّا يتعدَّىٰ موضع الحاجة يعني لا ينظر الطبيب إلىٰ غير موضع الحاجة، فلو أن المرض في الرِّجل لم يجز له أن ينظر إلىٰ ما فوق الرجل.

الشرط الثالث: أن يكون المرض لا يمكن السكوت عليه، فلو كان مرضا خفيفًا لم يجز للمرأة أن تذهب للطبيب.

الشرط الرابع: ألايوجد مع مَحرمها نفقة الذَّهاب بها إلىٰ طبيبة في بلد آخر.

الشرط الخامس: أن يكون معها مَحرم، فلا يجوز للمرأة أن تذهب للطبيب بمفردها، أو تذهب مع امرأة أخرىٰ، إنما يشترط أن تذهب مع مَحرمٍ لها، كزوجها، وأبيها، ونحو هذا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط التاسع: المكروه: ما يثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله، وإن كان ملوما».

هذا تعريف للمكروه من حيث الحكم والثمرة، ولو عرف شيخنا حفظه الله تعالىٰ المكروه بما عرّفناه في الدرس السابق، لكان أدق وهو **أن المكروه ما نهىٰ الشارع عن فعله ليس علىٰ سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله، وإن كان ملوما**، وذلك؛ لأن الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره.

ومن الصيغ التي تفيد الكراهة:

الأولى: لفظ «**كره**»، وما يُشتق منها، ومنه قول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**».

الثانية: لفظ النهي «**لا تفعل**» إذا اقترنت بها قرينةٌ تصرفها عن التحريم إلىٰ الكراهة.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١].

فالنهي عن السؤال للكراهة، والقرينة الصارفة من التحريم إلىٰ الكراهة قول الله عَزَّوَجَلَّ في آخر الآية: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة:١٠١].

وهناك صيغ أخرىٰ تفيد الكراهة يمكنك الرجوع إليها في الكتاب.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط العاشر: المباح ما خُيِّر المكلّف بين فعله، وتركه».

أي المباح هو ما لم يطلب الشارع فعله، ولم ينهَ عنه، وإنما خيَّر المكلف بين الفعل والترك، وإذا فعلت المباح، أو تركته ناويًا به نية حسنة، فإنك تثاب علىٰ الفعل أو الترك.

ومثال ذلك: الكلام مباح، فإذا نويت بكلامك إدخال السرور علىٰ أخيك المسلم، فإنك تثاب عليه، وإذا نويت بترك الكلام ألَّا تُحزن أخاك المسلم أو تغضبه فإنك تثاب علىٰ ذلك.

كذلك النوم مباح، فإذا نويت بنومك أن تتقوّىٰ علىٰ طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أُثِبت عليه.

واذا كان المباح وسيلة إلىٰ واجب فهو واجب.

وإذا كان وسيلة إلىٰ محرم فهو محرَّم.

وإذا كان وسيلة إلىٰ مستحب فهو مستحب.

وإذا كان وسيلة إلىٰ مكروه فهو مكروه.

ومثال ذلك: المشي إلىٰ الصلاة واجب؛ لأنه وسيلة إلىٰ واجب، وشراء السواك مستحب؛ لأنه وسيلة إلىٰ مستحب، وشراء السكين لقتل نفس بغير حق حرام؛ لأنه وسيلة إلىٰ محرَّم، وأكل ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل عند صلاة الجماعة مكروه؛ لأنه وسيلة إلىٰ مكروه.

ومن الصيغ التي تفيد الإباحة:

الأولى: لفظ «**أَحل**»، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

الثانية: لفظ «**لا جُناح**»، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨].

وهناك صيغ أخرىٰ تفيد الإباحة يمكنك الرجوع إليها في الكتاب.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: افرُق بين تقسيمات الواجب الأربعة من حيث التعريفُ، وذكرُ أمثلة علىٰ كل قسم.

السؤال الثاني: اذكر صيغتين تفيد كلًّا مما يأتي:

الأول: الواجب.

الثاني: الاستحباب.

الثالث: المحرم.

الرابع: المكروه.

الخامس: المباح.

السؤال الثالث: ما الفرق بين الواجب، والفرض؟

السؤال الرابع: افرُق بين الحرام لذاته، والحرام لكسبه من حيث التعريف، والحكم، وذكر أمثلة علىٰ كل منهما.

السؤال الخامس: اشرح قول شيخنا حفظه الله تعالىٰ: «**ما حرِّم لذاته لا يباح إلا لضرورة، وما حرّم سدا للذريعة أبيح للحاجة الراجحة**».

السؤال السادس: متىٰ يجوز للمرأة أن تذهب إلىٰ الطبيب؟

السؤال السابع: متىٰ يثاب المكلف علىٰ فعل أو ترك المباح؟، ومتىٰ يكون المباح واجبًا، وحرامًا، ومستحبًا، ومكروها؟

ونريد أن ننبِّه إلىٰ أن علم أصول الفقه علم فيه شيء من الصعوبة، ولكن هذه الصعوبة تزول إذا استمعتَ للدرس أكثر من مرة، وقرأتَ القدر المشروح من الكتاب أكثر من مرة، فاذا فعلت هذا استطعت أن تفهم علم أصول الفقه إن شاء الله تعالىٰ، ولكم في الأئمة السابقين مَثَلٌ وقدوة، فقد كان العلماء لا يستصعبون شيئًا من العلوم، فإذا استصعب عليهم شيء لجئوا إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يعلمهم هذا العلم، ثم أخذوا بالأسباب، فيقرؤون الكتاب أكثر من مرة حتىٰ يفهمونه، فمنهم من كان يقرأ المسألة ألف مرة حتىٰ يفهمها، ومنهم من كان يقرأ خمسمائة مرة، ومن ذلك أن الإمام المُزني رحمة الله تعالىٰ قرأ كتاب الرسالة للإمام للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمسمائة مرة، يقول: ما قرأته مرة إلا واستفدت فائدة لم استفدها قبل ذلك.

هذا، وصل اللَّهُمَّ وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.



الدرس الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الخامس من دروس أصول الفقه من كتاب «**الكفايه في شرح البداية في أصول الفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ بعض الأحكام الوضعية، وهي السبب، والشرط.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

«الباب الثاني: الأحكام الوضعية

وفيه تسعة ضوابط:

الضابط الأول: الأحكام الوضعية خمسة: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد».

لقد عرفنا فيما سبق الأحكام الوضعية، وأنها قسم من أقسام الأحكام الشرعية.

وقوله: «الأحكام الوضعية خمسة»: أي من حيث الإثبات، والنفي تنقسم الأحكام الوضعية إلىٰ قسمين:

الأول: أحكام مثبِتة: وهي السبب، والشرط، والصحة.

والثاني: أحكام نافية: وهي المانع، والفساد.

أما السبب: ففي اللغة بمعنىٰ الحبل الذي يُتوصل به إلىٰ الماء، ثم استُعير لكل ما يتوصل به إلىٰ الشيء.

وأما الشرط: ففي اللغة بمعنىٰ العلامة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد:١٨]، أي علامات الساعة.

وأما المانع: ففي اللغة بمعنىٰ الحاجز بين الشيئين.

وأما الصحة: ففي اللغة ضد السَّقم.

وأما الفساد: ففي اللغة عكس الصلاح.

هذه تعريفات الأحكام الوضعية الخمسة في اللغة، أما تعريفاتها في الاصطلاح فسيأتي في كلام شيخنا حفظه الله تعالىٰ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثاني: السبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم».

أي أن تعريف السبب في اصطلاح الأصوليين هو ما يلزم من وجوده الوجود، أي يلزم من وجود السبب وجود الحكم، ويلزم من عدمه العدم، أي يلزم من عدم وجود السبب عدم وجود الحكم.

ومثال هذا: غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب، فمتىٰ وُجد الغروب وجبت صلاة المغرب، ومتىٰ عُدم الغُروب لم تجب صلاة المغرب.

وكذلك الجَنابة سبب لوجوب الغسل، فمتىٰ وُجدت الجنابة وجب الغسل، ومتىٰ عُدمت الجنابة لم يجب الغسل، وكذلك الزنا سبب لوجوب إقامة الحد، فمتىٰ وُجد الزنا وَجب إقامة الحد، ومتىٰ عُدم الزنا لم يجب إقامة الحد.

كذلك رؤية هلال رمضان سبب لوجوب صيام رمضان، فمتىٰ رُؤي هلال رمضان وجب صومه، ومتىٰ عُدم الهلال لم يجب صوم رمضان.

كذلك السفر سبب لإباحة القصر في الصلاة، فمتىٰ وُجد السفر أُبيح للمسافر القصر، ومتىٰ لم يوجد السفر لم يَجُز للمسافر القصر.

وهنا فائدة: وهي أقسام السبب:

السبب ينقسم من حيث كونه هل هو فعل للمكلف، أو لا؟ إلىٰ قسمين:

الأول: سبب من فعل المكلف، ومن مقدوره، كالسفر سبب لقصر الصلاة، والسُّكر سبب في وجوب الحد، والجنابة سبب في وجوب الغُسل، فهذه الأسباب من فِعل المكلَّف.

القسم الثاني: سبب ليس فعلا للمكلَّف، ولا في مقدوره، كزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، ورؤية هلال رمضان سبب لوجوب الصوم، والنسب سبب للإرث، فهذه الأسباب ليست من فعل المكلف إنما هي من فعل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وهناك أمثلة كثيرة موجودة في الكتاب تستطيع أن ترجع إليها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثالث: الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم».

هذا تعريف الشرط في اصطلاح الأصوليين.

معنى قوله: «ما يلزم من عدمه العدم»: أي يلزم من عدم الشرط عدم الحكم، أي متىٰ عُدم الشرط عُدم الفعل.

مثال ذلك: عدم الطهارة يلزم منها عدم صحة الصلاة، وذلك؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

وكذلك عدم الرشد يلزم منه عدم صحة البيع.

وكذلك عدم ستر العورة يلزم منه عدم صحة الطواف.

وكذلك عدم وجود الولي يلزم منه عدم صحة النكاح.

ومعنى قوله: «ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم»: أي لا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم، ولا يلزم من وجوده عدم الحكم.

مثال ذلك: لا يلزم من وجود الطهارة وجود الحكم، وهو صحة الصلاة، فقد يوجد الشرط وهو الطهارة، وتفسد الصلاة؛ لفقد شرط آخر، كالصلاة قبل دخول الوقت.

ولا يلزم كذلك من وجود الطهارة عدم وجود الحكم، وهو صحة الصلاة، فقد توجد الطهارة وتصح الصلاة؛ لعدم وجود مانع يفسدها.

كذلك لا يلزم من وجود الرشد وجود الحكم وهو صحة البيع، فقد يوجد الشرط وهو الرشد ويفسد البيع؛ لفقد شرط آخر كأن يكون البائع مكرَها، ولا يلزم من وجود الرشد عدم وجود الحكم وهو صحة البيع، فقد يوجد الرشد ويصح البيع؛ لعدم وجود مانع يفسده.

مثال آخر: لا يلزم من وجود الولي وجود الحكم وهو صحة النكاح، فقد يوجد الشرط وهو الولي، ويفسد النكاح لفقد شرط آخر، كأن يكون أحد الزوجين مكرها، ولا يلزم من وجود الولي عدم وجود الحكم وهو صحة النكاح، فقد يوجد الولي، ويصح النكاح؛ لعدم وجود مانع يفسده.

وهنا فائدة: وهي أن الشرط ينقسم من حيث مصدره قسمين:

الأول: شرط شرعي: مصدره الشارع، أي اشترطه الشارع الحكيم.

الثاني: شرط جعلي: وهو ما اشترطه المكلف علىٰ نفسه.

ومن أمثلة الشرط الشرعي: شروط صحة الوضوء، وشروط صحة الصلاة، وشروط صحة البيع، وشروط صحة الوقف، وشروط صحة النكاح إلىٰ غير ذلك، فهذه الشروط كلها اشترطها الشارع الحكيم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أما الشروط الجَعلية، فمنها: الاشتراط في الأنكحة، كأن يشترط أحد الزوجين علىٰ الآخر شرطا، كأن تقول المرأة: أتزوجك بشرط ألا تنقلني من بلدي.

ومن أمثلة الشروط الجَعلية كذلك: الاشتراط في البيوع، كأن يشترط المشتري علىٰ البائع أن يوصل السلعة إلىٰ البيت، فهذا شرط جعلي، أو يشترط البائع علىٰ المشتري أن يعطيه الثمن من نقد معين كالدولار، أو الريال، أو نحو هذا.

ومن الشروط الجَعلية أيضًا: الاشتراط في النذر، كأن يقول: إن نجحت لأصومن يوما، أو: إن تزوجت لأذبحن شاةً، أو نحو هذا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **«الضابط الرابع: الشرط الشرعي نوعان:**

الأول: شرط وجوب.

الثاني: شرط صحة».

أي ينقسم الشرط الشرعي من حيث حقيقته نوعين:

الأول: شرط وجوب.

والثاني: شرط صحة.

أما شرط الوجوب: فهو ما يصير به الإنسان مكلَّفا، كاشتراط البلوغ في وجوب الصلاة، وكاشتراط الاستطاعة في وجوب الحج، وكاشتراط الحرية في وجوب صلاة الجمعة، ونحو هذا.

أما شرط الصحة: فهو ما جُعل وجوده سببا في حصول الاعتداد بالفعل وصحته، فإذا لم يفعله المكلَّف لم تصح عبادته، أو لم تصح معاملته، كالرشد شرط في صحة البيع، وحياة الوارث شرط لصحة الإرث، والطهارة شرط لصحة الصلاة، والمسجد شرط لصحة الاعتكاف.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: **«الضابط الخامس: الشرط الجَعلي واجب التنفيذ ما لم يخالف نصًّا شرعيا».**

أي الشرط الجعلي الذي اشترطه المكلف علىٰ نفسه يجب تنفيذه إذا لم يخالف نصًّا شرعيا.

مثال ذلك: اشتراط الرهن في الدين، واشتراط الصيام في الاعتكاف، واشتراط البائع علىٰ المشتري منفعة معينة في المبيع لا تنافي مقصود البيع، فكل هذه الشروط صحيحة؛ لأنها لا تنافي نصًّا شرعيا.

ومن أمثلة الشروط الجعلية التي لا يجب تنفيذها: اشتراط الزوج أن لا ينفق علىٰ زوجته، فهذا شرط فاسد لا يجب تنفيذه؛ لأنه يخالف نصا شرعيا، وهو وجوب النفقة علىٰ الزوج للزوجة.

قال تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧].

وكذلك اشتراط المرتهن علىٰ الراهن أن ينتفع بالرهن هذا شرط فاسد لا يجب تنفيذه؛ لأنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإجماع أهل العلم.

ومن الأدلة على أن الشروط التي تخالف النص الشرعي لا يجب تنفيذها: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا، أو أَحَلَّ حَرَامًا**».

إذا الشروط الجعلية نوعان: شرط صحيح، وشرط فاسد.

أما الشرط الصحيح: فهو ما لم ينافِ مقصود العقد.

والشرط الفاسد: هو ما ينافي مقصود العقد.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: عرف كلا مما يأتي مع ذكر أمثلة علىٰ ما تقول:

الأول: السبب.

الثاني: الشرط.

السؤال الثاني: الشرط الشرعي نوعان، وضح ذلك مع ذكر أمثلة علىٰ ما تقول.

السؤال الثالث: متىٰ يكون الشرط الجعلي واجب التنفيذ؟، ومتىٰ يكون غير واجب التنفيذ؟ مع ذكر أمثلة علىٰ ما تقول.

السؤال الرابع: ينقسم كل من الشرط والسبب إلىٰ نوعين، وضح ذلك مع ذكر أمثلة علىٰ ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السادس من دروس أصول الفقه من كتاب «**الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ بعض الأحكام الوضعية، وهي المانع، والصحة، والفساد.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**الضابط السادس: المانع ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم**».

معنى قوله: «**المانع ما يلزم من وجوده العدم**»: أي إذا وُجد المانع عُدم الفعل.

ومثال ذلك: متىٰ وُجد القتل عُدم الإرث، أي إذا قَتل الوارث مورثه، فإنه لا يرث؛ لأن القتل مانع من موانع الإرث.

وكذلك متىٰ وُجد الحيض عُدم وجوب الصوم والصلاة للمرأة، وذلك؛ لأن الحيضَ مانع من موانع الصوم والصلاة.

وكذلك متىٰ وُجدت العِدة عُدمت صحة النكاح، وذلك؛ لأن العِدة مانع من موانع النكاح.

ومعنى قوله: «**ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عَدم**»: أي لا يلزم من عدم وجود

المانع وجود الفعل، ولا يلزم من عدم وجوده عدم الفعل.

ومثال ذلك: لا يلزم من عدم القتل وجود الإرث، فقد ينعدم الإرث بمانع آخر كاختلاف الدين، وكذلك لا يلزم من عدم وجود القتل عدم وجود الإرث، فقد يوجد الإرث إذا لم يوجد مانع آخر.

ومثال ذلك أيضًا: لا يلزم من عدم وجود الحيض وجوب الصوم والصلاة، فقد لا يجب الصوم والصلاة علىٰ المرأة؛ لوجود مانع آخر كالنفاس، ولا يلزم كذلك من عدم وجود الحيض عدم وجوب الصوم والصلاة، فقد يجب الصوم والصلاة علىٰ المرأة إذا لم يوجد مانع آخر.

والمانع ينقسم قسمين:

١- مانع وجوب.

٢- ومانع صحة.

أما مانع الصحة: فهو الذي يمنع صحة الفعل، كالكفر مانع من صحة الإرث، والجنون مانع من صحة الوضوء.

أما مانع الوجوب: فهو الذي يمنع من وجوب الفعل، كالنفاس مانع من وجوب الصوم والصلاة للمرأة، والأُبوة مانعة من وجوب القصاص.

وهنا فائدة: وهي لا يثبت الحكم الشرعي حتى تتوفر ثلاثة أشياء:

الأول: وجود الأسباب.

الثاني: وجود الشروط.

الثالث: انتفاء الموانع.

فمثلا: لا يثبت الإرث إلا بتوفر ثلاثة أشياء:

الأول: وجود القرابة، وهذا هو سبب وجوب الإرث.

الثاني: حياة الوارث، وموت المورِّث، وهذان شرطا وجوب الإرث.

الثالث: عدم اختلاف الدين، وهذا من موانع وجوب الإرث.

وكذلك من الأمثلة على ذلك: الصلاة لا تجب إلا بتوفر ثلاثة شروط:

الأول: دخول الوقت، وهو سبب وجوب الصلاة.

الثاني: البلوغ والإسلام، وهذان شرطا وجوب الصلاة.

الثالث: عدم الحيض، والنفاس بالنسبة للمرأة، وهذان من موانع وجوب الصلاة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط السابع: الصحيح المستوفي لشروطه وأركانه، وترتبت عليه آثاره، وبَرِئَت به الذمة».

معنى قول شيخنا حفظه الله تعالى: «الصحيح المستوفي لشروطه، وأركانه»: أي الصحيح في العبادات، والمعاملات ما توفر فيه شرطان:

الأول: الشروط.

الثاني: الأركان.

وهناك شرط آخر لم يذكره شيخنا حفظه الله تعالىٰ، وهو انتفاء الموانع.

وهنا فائدة: وهي الفرق بين الركن، والشرط:

يتفق الركن، والشرط في أنهما يتوقف عليهما الشيء، ولا يتم إلا بهما.

ويختلفان في أن الركن يكون داخلا في حقيقة الشيء، والشرط يكون خارجا عن حقيقة الشيء.

ومن الأمثلة على ذلك: الركوع ركن في الصلاة؛ لأنه داخلٌ فيها، والوضوء شرط في الصلاة؛ لأنه خارج عنها.

والوقوف بعرفة ركن في الحج؛ لأنه داخلٌ فيه، والولي شرط للنكاح؛ لأنه خارجٌ عنه.

ومعنى قوله: «وترتبت عليه آثاره»: هذا ثمرة المعاملة الصحيحة، فكل معاملة توفرت فيها الشروط والأركان، وانتفت الموانع ترتبت عليها آثارها الشرعية.

ومن الأمثلة على ذلك: عقد النكاح إذا توفرت فيه الشروط، والأركان، وانتفت الموانع ترتبت عليه آثاره الشرعية، وهي وجوب النفقة والسكنىٰ للزوجة، وإباحة الاستمتاع للزوج والزوجة، وثبوت التوارث بينهما، ونسبة الولد إلىٰ الزوج.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: عقد البيع إذا توفرت فيه الشروط، والأركان، وانتفت الموانع، ترتبت عليه آثاره الشرعية، وهي تملك المشتري السلعة والانتفاع بها، وتملك البائع الثمن، والانتفاع به.

ومعنى قوله حفظه الله تعالى: «وبرئت به الذمة»: هذا ثمرة العبادة الصحيحة، فكل عبادة توفرت فيها الشروط والأركان، وانتفت الموانع برئت بها ذمة المكلَّف فلا يطالب بها مرة أخرىٰ.

ومن الأمثلة على ذلك: الصلاة إذا توفرت فيها الشروط والأركان، وانتفت الموانع برئت بها الذمة، ولم يؤمر المكلف بإعادتها.

والزكاة إذا توفرت فيها الشروط والأركان، وانتفت الموانع برئت بها ذمة المكلف، ولم يؤمر بإعادتها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثامن: الفاسد ما فقد ركنًا من أركانه، أو شرطا من شروطه، أو وُجد مانعًا من صحته».

أي الفاسد من العبادات والمعاملات ما طرأ عليه أحد ثلاثة أمور:

الأول: فَقْدُ ركن من أركانه.

الثاني: فَقْدُ شرط من شروطه.

الثالث: وجودُ مانع من صحته.

فالصلاة بدون ركوع فاسدة؛ لأنها فقدت ركنًا من أركانها، وهو الركوع.

والنكاح بدون ولي فاسد؛ لأنه فقد شرطًا من شروطه، وهو الولي.

وصلاة الحائض فاسدة؛ لأنه وجد مانع من صحتها، وهو الحيض.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط التاسع: الفاسد هو الباطل إلا في الحج، والنكاح».

أي الفاسد والباطل بمعنىٰ واحد إلا في مسألتين فقط: إحداهما في الحج، والثانية في النكاح.

أما الحج الفاسد فهو ما جامع فيه المحرِم قبل التحلل الأول، والتحلل الأول يكون بفعل ثلاثة أمور من خمسة، وهي:

١- الطواف.

٢- والسعي.

٣- والذبح، أو النحر.

٤- والحلق، أو التقصير.

٥- ورمي جمرة العقبة الكبرىٰ.

وهذه الأعمال تكون يوم العيد، فإذا جامع المحرم زوجته قبل فعل ثلاثة من هذه الخمسة أمور فسد حجه.

أما الباطل من الحج فهو ما ارتد فيه المحرِم عن الإسلام.

وحكم الحج الباطل: لا يجب المضي فيه، **أما الحج الفاسد** فيجب المضي فيه.

أما المسألة الثانية ففي النكاح:

فالنكاح الفاسد ما ساغ الاختلاف فيه كالنكاح بلا ولي، **وأما النكاح الباطل** فهو ما أجمع العلماء علىٰ بطلانه كنكاح المعتدة، ونكاح الأم، ونكاح الأخت، ونكاح البنت، وغيرهن من المحارم.

وحكم النكاح الباطل: لا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح، فلا يحل للرجل أن يستمتع بالمرأة، ولا تجب عليه النفقة، ولا يثبت التوارث بينهما، ولا ينسب الولد إلىٰ الرجل، **وأما النكاح الفاسد** المختلف فيه فيثبت فيه أحكام النكاح الصحيح.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: عرِّف كلًّا مما يأتي مع ذكر أمثلة علىٰ ما تقول:

الأول: المانع.

الثاني: العبادة الصحيحة.

الثالث: المعاملة الصحيحة.

السؤال الثاني: متىٰ تكون العبادة فاسدة؟ ومتىٰ تكون المعاملة فاسدة؟

السؤال الثالث: الفاسد هو الباطل إلا في الحج والنكاح. اشرح هذه العبارة شرحًا مجملًا مع ذكر أمثلة علىٰ ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السابع من دروس أصول الفقه من كتاب «الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ أنواع الأدلة الشرعية.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

«الباب الثالث: الأدلة الشرعية

وفيه ضابطان.

قوله: «الأدلة الشرعية»: أي الأدلة التي يُستدل بها علىٰ الأحكام الشرعية.

والأدلة: جمع دليل، والدليل: هو ما يستدل به علىٰ الحكم.

والشرعية: نسبة إلىٰ الشرع، والشرع مستَمَدٌّ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الأول: الأدلة الشرعية أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس».

معنى قوله: «الأدلة الشرعية أربعة»: أي أقسام الأدلة الشرعية التي يُستدل بها علىٰ الأحكام الشرعية أربعة.

هذه الأدلة الأربعة اتفق العلماء علىٰ الاستدلال بها، واتفقوا علىٰ أن هذه الأدلة الأربعة ترجع إلىٰ أصل واحد وهو القرآن الكريم، أو السنة النبوية.

أول هذه الأصول الأربعة: الكتاب: أي القرآن الكريم.

الثاني: السنة: أي سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي تخبِر عن حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الثالث: الإجماع: وهو ما أجمع العلماء عليه، وما كان له مستَند من سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرابع: القياس: وهو ما يستنبط من الكتاب، أو سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الإجماع، وسيأتي تفصيل هذه الأدلة الشرعية كل في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثاني: الأدلة الاستئناسية ستة:

١- إجماع الخلفاء الراشدين.

٢- وقول الصحابي.

٣- وجماع أهل المدينة في عصر التابعين.

٤- والاستصحاب.

٥- والعُرف.

٦- المصالح المرسلة».

معنى قوله: «الأدلة الاستئناسية ستة»: أي الأدلة التي يُستأنس بها عند الترجيح ستة أدلة، وهذه الأدلة الستة مختلف في الاستدلال بها بين أهل العلم، فبعض أهل العلم يجعلها أدلة شرعية تصلح للاستدلال، وبعض أهل العلم لا يجعلها أدلة شرعية تصلح للاستدلال.

أول الأدلة الاستئناسية: إجماع الخلفاء الراشدين: وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

الثاني: قول الصحابي: والصحابي هو من لقي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا به، ومات علىٰ الإيمان.

الثالث: إجماع أهل المدينة في عصر التابعين: أي إذا أجمع أهل المدينة في عصر التابعين علىٰ أمر، كان حجة قاطعة، أو حجة قوية، أو مرجِّحا للدليل كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالىٰ.

والتابعون: جمع تابعي، وهو من لقي واحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنا برسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومات علىٰ ذلك.

الرابع من الأدلة الاستئناسية: الاستصحاب: أي استصحاب الأصل، وهو إثبات ما كان ثابتًا حتىٰ ينتفي بدليل صحيح، أو نفي ما كان منفيا حتىٰ يثبت بدليل صحيح.

أي علىٰ الفقيه أن يُثبت كل ما كان ثابتًا قبل ورود النص حتىٰ يأتي دليل علىٰ نفيه، وعليه أيضًا أن يَنفي كل ما كان منفيًا قبل ورود النص حتىٰ يثبت بدليل صحيح.

مثال ذلك: الزكاة لم تكن واجبة قبل ورود الشرع بإيجابها، فلما أتىٰ الشرع بثبوت، ووجوب الزكاة وجب إثباتها دون غيرها، فلا تجب غير الزكاة المفروضة.

كذلك الصوم قبل ورود الشرع كان منفيا -لم يكن واجبا-، فلما أتىٰ الشرع بوجوب صوم رمضان وجب إثباته دون غيره فلا يجب غير صوم رمضان.

هذا معنى قول الأصوليين: نفي ما كان منفيا حتىٰ يثبت بدليل صحيح.

كذلك كل الأطعمة كانت قبل ورود الشرع مباحة، فلا يجوز لنا أن نحرِّم طعاما إلا إذا ثبت تحريمه بنص شرعي.

وهذا معنى قول الأصوليين: إثبات ما كان ثابتًا حتىٰ ينتفي بدليل صحيح.

الخامس من الأدلة الاستئناسية: العُرف: وهو ما تعارف عليه الناس، فكل ما تعارف عليه الناس يُعمل به في الشرع إلا إذا خالف نصا شرعيا، فلو تعارف الناس مثلا علىٰ أن المستأجر يضمن ما أتلفه في العين المؤجَّرة وجب العمل بهذا، أما إذا تعارفوا علىٰ شيء محرم فلا يجب العمل به، كأن يتعارفوا مثلًا علىٰ أخذ زيادة ربوية علىٰ القرض، فهذا يخالف النص الشرعي فلا يجب العمل به.

السادس من الأدلة الاستئناسية: المصالح المرسَلة: وهي ما يشهد الشرع لا لبطلانها، ولا لاعتبارها، وتسمىٰ بالاستصلاح.

ومثال ذلك: قوانين تنظيم المرور، وتوثيق العقود، فكل هذا من المصالح المرسَلة التي يُعمل بها في الشرع.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي الأدلة المتفق عليها بين أهل العلم؟ وما هي الأدلة المختلف فيها؟

السؤال الثاني: عرِّف كلا مما يأتي مع ذكر مثال علىٰ ما تقول:

١- الاستصحاب.

٢- العُرف.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثامن من دروس أصول الفقه من كتاب «**الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ تعريف القرآن الكريم، والواجب علينا نحو المتشابه، والمحكم، والناسخ، والمنسوخ من آي القرآن الكريم، وهل القراءات الشاذة تسمىٰ قرآنا؟

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

«الباب الرابع: القرآن الكريم

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: القرآن هو كلام الله تعالى المنزَّل على محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بلفظه العربي، المتعبَّد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف».

قوله حفظه الله تعالى: «**الباب الرابع: القرآن الكريم**»: هذا هو الأصل الأول من أصول الأدلة المتَّفق علىٰ الاستدلال بها.

والقرآن: بمعنىٰ الجمع، والقراءة، سمي قرآنا؛ لأجل أنه جمع القَصَص، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، ولأجل أنه يُتلىٰ بالألسنة.

والكريم: صفة للقرآن، وهي صيغة مبالغة من الكرم.

ومعنى قوله: «القرآن هو كلام الله»: أي كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تكلم به حقيقة لفظا، ومعنىٰ.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٤].

ومعنى قوله: «المنزَّل على محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: أي الذي أنزله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بواسطة جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهذا بخلاف غيره من الكتب المنزلة علىٰ غير رسولنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبخلاف ما استأثر الله عَزَّ وَجَلَّ بعلمه، فلم ينزله علىٰ أحد.

ومعنى قوله: «بلفظه العربي»: أي القرآن كله بلفظ عربي مبين.

ومن الأدلة على ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم:٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزُّمَر:٢٨].

وهذا بخلاف ماتُرجم لغير اللغة العربية، فلا يسمىٰ قرآنا، وبخلاف الكتب السماوية التي نزلت بغير لغة العرب.

ومعنى قوله: «المتعبد بتلاوته»: أي الذي تعبدنا الله عَزَّ وَجَلَّ بتلاوته، فمن قرأ حرفا منه فله به عشر حسنات.

والدليل على ذلك: حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ**».

فهنيئًا لك يا من تكثر القراءة في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلك بكل حرف تقرأه عشر حسنات.

ومعنى قوله: «المنقول بالتواتر»: أي الذي نُقل إلينا بالتواتر، والمتواتر هو ما رواه جمع عن جمع عن جمع يستحيل اتفاقهم علىٰ الكذب، والقراءة المتواترة لا بد أن يتوفر فيها ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن توافق الرسم العثماني.

الشرط الثاني: أن توافق اللغة العربية، ولو بوجه من الوجوه.

الشرط الثالث: أن يصح سندها.

فمتىٰ اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة لم تكن القراءة متواترة، وإنما تكون شاذة، وسيأتي حكم القراءة الشاذة في الضابط السادس إن شاء الله تعالىٰ.

ومعنى قوله: «المكتوب في المصاحف»: أي الذي كُتب في المصاحف المشهورة بين أيدينا الذي أوله سورة الفاتحة، وآخره سورة الناس.

وقد أجمع المسلِمون علىٰ أن كلام الله جَلَّجَلَالُهُ هو المتلو في المحاريب، المكتوب في المصاحف، ومن أنكر حرفًا منه مجمعًا عليه فهو كافر بإجماع المسلمين، كما ذكر ذلك القاضي عِيَاض رَحِمَهُٱللَّهُ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثاني: يُحمل المتشابه على المحكم، ويُرجع في المنسوخ إلى حكم الناسخ».

معنى قوله: «يحمل المتشابة على المحكم»: أي الواجب علينا أن نرد النصوص المتشابهة إلىٰ النصوص المحكَمَة، فنفسر النص المتشابه بالنص المحكم، **والمُحكم:** ما لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا، **والمتشابة:** ما يحتمل أكثر من معنىٰ.

ومن الأمثلة على ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ ﴾ [الحِجر:٩]، فالضمير «**نحن**» متشابه؛ لأنه يحتمل احتمالين:

الأول: أنه للجماعة.

والثاني: أنه للمفرد المعظَّم.

فهنا يجب علينا أن نردَّ هذه الآية إلىٰ الآيات المحكَمة، كقوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ هُوَ

ﱡﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﱠ [الإخلاص:١]، فهذه الآية لا تحتمل إلا معنىٰ واحد، وهو أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ واحد أحد، فيحمل المتشابه علىٰ المحكَم.

ومن الأمثلة أيضًا على ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فلفظة ﴿قُرُوٓءٖ﴾ متشابهة؛ لأنها تحتمل احتمالين:

الأول: الطُّهر.

والثاني: الحيض.

فهنا نحمل هذه اللفظة المتشابهة علىٰ المحكَم، وهو حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**المستَحاضة تَدَعُ الصلاة أيام أقرائها**».

فهنا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بين أن القرء بمعنىٰ الحيض حيث إن الحائض لا تصلي.

ومعنى الحديث: المستحاضة تصلي إلا في أيام حيضها فتدع الصلاة.

ومعنى قوله: «ويُرجع في المنسوخ إلى حكم الناسخ»: أي يُعمل بالنص الناسخ، ويترك المنسوخ.

والنسخ هو أن يثبت حكمٌ بطريق شرعي، ثم يأتي حكم آخر متأخر عنه فيزيل هذا الحكم، فلا يُعمل بالمتقدم، وإنما يعمل بالمتأخر، وسيأتي مزيد تفصيل في باب النسخ إن شاء الله تعالىٰ.

ومن الأمثلة على الناسخ والمنسوخ من القرآن: قول الله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال:٦٥].

هذه الآية منسوخة بقول الله تعالىٰ: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٦٦].

ففي بداية الإسلام كان يجب علىٰ المسلم ألا يفر من أمام عشرة من الكافرين، ثم نُسخ هذا بعدم جواز الفرار من أمام اثنين.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة:١٢].

هذه الآية منسوخة بقول الله تعالىٰ: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:١٣].

فكان في بداية الإسلام علىٰ كل مسلم يريد أن يناجي رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقدِّم صدقة، ثم نُسخ هذا بأن الله عَزَّ وَجَلَّ شرع مناجاة الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون صدقة.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ [البقرة:٢٤٠].

هذه الآية منسوخة بقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة:٢٣٤].

فكان في بداية الإسلام وجوب اعتداد المرأة المتوفىٰ عنها زوجها بحول كامل، ثم نُسخ هذا باعتدادها أربعة أشهر، وعشرا.

وفي كل هذه الأمثلة لا يُعمل بالمنسوخ، وإنما يُعمل بالناسخ فقط.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثالث: القراءات الشاذة ليست قرآنا، ولكن تصح تفسيرا».

أي القراءة الشاذة، وهي التي اختل منها شرط من شروط القراءة المتواترة لاتسمىٰ قرآنا بلا خلاف بين أهل العلم، ولكنها تصح تفسيرا.

ومن الأمثلة على ذلك: قراءة أُبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات**» تفسِّر قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة:٨٩] بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين عند من يَروا وجوبه.

ومن الأمثلة أيضًا: قراءة سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**وله أخ، أو أخت من أم**» تفسر قول الله تعالىٰ: «**وَلَهُ أَخٌ، أَوْ أُخْتٌ**» أن المراد بالآية الإخوة، والأخوات من الأم.

ومن الأمثلة أيضًا على ذلك: قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**فاقطعوا أيمانهما**» تفسِّر قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] بأن قطع يد السارق يكون من مفصل كوع اليد اليمنىٰ عند من يرىٰ صحة هذه القراءة.



أسئلة الدرس



السؤال الأول: اشرح تعريف القرآن الكريم شرحًا مجملًا.

السؤال الثاني: ما معنىٰ قول شيخنا حفظه الله تعالىٰ: «**يُحمل المتشابَه علىٰ المحكم**»؟ مع ذكر مثال علىٰ ما تقول.

السؤال الثالث: هل تسمىٰ القراءة الشاذة قرآنا؟ وهل تصح تفسيرًا، مع ذكر مثال علىٰ ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدرس التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس التاسع من دروس أصول الفقه من كتاب «**الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ تعريف السنة، وهل يسمىٰ ما تركه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة؟ ومنزلة السنة من القرآن.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

«الباب الخامس: السنة النبوية

وفيه سبعة ضوابط:

الضابط الأول: السنة ما ثبت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول، أو فعل، أو تقرير».

قوله: «الباب الخامس: السنة النبوية»: هذا هو الأصل الثاني من أصول الأدلة عند الأصوليين، والسُّنَّة في اللغة بمعنىٰ الطريقة، وقد أمرنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن نعمل بسُنة رسولنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

وقد حذرنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من مخالفة أمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣].

وقد أمرنا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتِّباع سنته، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

وقد أجمع المسلمون علىٰ وجوب طاعة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولزوم سنته.

وقوله: «الضابط الأول: السُّنَّة ماثبت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول، أو فعل، أو تقرير»: هذا تعريف السنة في اصطلاح الأصوليين، فكل ما ثبت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواء كان قولًا، أو فعلًا، أو إقرارًا، فهو سنة، فالسنة إما أن تكون قولية، وإما أن تكون فعلية، وإما أن تكون تقريرية.

فالسنة القولية: هي ما أخبر به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مثاله: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

أما السنة الفعلية فهي ما نقله لنا الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من أفعال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومثاله: قول بعض زوجات رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم العشر أي العشر الأَوَّل من ذي الحجة.

أما السنة التقريرية: فهي أن يسمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنسانا يقول شيئًا، أو يراه يفعل شيئًا فلا ينكره، ويظهر الرضا عنه.

ومثاله: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُدم له الضَّب، فرفع يده عنه، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضبُّ يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدُني أعافُه**»، قال خالد: فاجتررته، فأكلته ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر إليَّ.

وأفعال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: أفعال خاصة بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرم علينا أن نتأسىٰ بها، كوصاله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصوم، وجمعه بين تسع نسوة.

أفعال جِبِلِّية: وهذه يباح التأسي بها، ككيفية نومه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستيقاظه، وأكله، ونحو هذا.

أفعال بيانية: وهي الأفعال التي يُقصد بها بيان التشريع، فإن كان الفعل بيانا لآية دالة علىٰ الوجوب دل علىٰ الوجوب، وإن كان المبيَّن ندبًا كان الفعل البياني ندبا، وإن كان إباحةً كان الفعل مباحا.

ومثال ذلك: أفعال الصلاة، والحج، وأفعال الطهارة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**الضابط الثاني: ما تركه رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع فتركه سُنَّة**».

أي ما تركه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون سُنة يُحتج به بشرطين:

الأول: وجود السبب المقتضي لهذا الفعل في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن تكون الحاجة داعية إلىٰ فعله.

أما إن لم يوجد المقتضي، والسبب الموجب للفعل، فإن ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له لا يكون سنة، وذلك لأن ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بسبب انتفاء المقتضي، ولو وجد المقتضي لفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن أمثلة ذلك: ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة ركعتين بعد السعي بين الصفا والمروة يُعد سنة، وذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك ذلك مع وجود المقتضي وهو السبب الموجب للفعل، وأنه صلىٰ بعد الطواف، ولم يصلِّ بعد السعي.

ومن الأمثلة أيضًا: ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذان للعيدين، يُعد سنة؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك ذلك مع وجود المقتضي، فإنه أمر بالأذان في الجمعة، ولم يأمر للعيدين.

أما تركه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتال مانعي الزكاة لا يُعد سُنة، وذلك لعدم وجود المقتضي، وهو السبب الموجب للقتال، وهو منعهم الزكاة فلم يمنع أحد الزكاة علىٰ عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما فعله أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن مخالفا للسنة.

الشرط الثاني: انتفاء الموانع التي تمنع من هذا الفعل، فقد يترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلا؛ لوجود مانع يمنع من فعله.

ومن الأمثلة على ذلك: تركه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع القرآن في مصحف واحد هذا لا يُعدُّ سنة، وذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعه مانع من جمعه وهو استمرار نزول الوحي، فلما فعله عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن مخالفا للسنة.

ومن الأمثلة أيضًا على ذلك: ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيام رمضان في جماعة لا يُعد سنة وذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعه مانعٌ من القيام، وهو خشية أن يُفرض علىٰ أمته، فلما فعله عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن مخالفا للسُّنة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثالث: السنة تفصِّل مجمل القرآن، وتبيِّن مبهمه، وتخصِّص عمومه، وتقيِّد مطلقه، وتضيف حكما جديدا».

هذا الضابط فيه منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم، فالسنة النبوية تفصِّل مجملَ القرآن أي توضح ما أُجمل في القرآن حيث إن القرآن فيه آيات مجملةٌ فأتت السنة بتوضيحها.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾، فهنا الأمر بإقامة الصلاة مجمل، فأتت السنة بتفصيل كيفية إقام الصلاة.

كذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾، هذا أمر مجمل فلم يفصِّل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كيفية أداء الزكاة، فأتت السنة بتفصيل ذلك.

وقوله: «وتبين مبهمه»: أي أن السنة تبين وتوضح ما أبهم في القرآن الكريم، فبعض الألفاظ أتت مبهمة في القرآن الكريم، فأتت السنة مبيِّنةً لهذه الألفاظ المبهمة.

ومن الأمثلة على ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، فلفظ ﴿قُوَّةٍ﴾ مبهم لا يعرف المراد به فأتت السنة مبينة له بأن معناه الرمي، فعن عقبة ابن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو علىٰ المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ **ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**».

وأيضًا من الأمثلة على ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ لفظة ﴿وَزِيَادَةٞ﴾ مبهمة لا يعرف المراد بها فأتت السنة النبوية مبيِّنةً لها بأن معناها النظر إلىٰ وجه الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

ومعنى قوله: «تخصِّص عمومه»: أي السنة تخصص ما جاء عاما في القرآن الكريم.

ومثال ذلك قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣]، لفظة ﴿ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ عام في كل ميتة، فأتت السنة بتخصيص ميتة البحر، والجراد بالحِل كما في حديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**أُحلَّت لكم ميتتان ودَمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدَّمَان فالكبد والطحال**».

وهناك أمثلة كثيرة يمكنك الرجوع إليها في الكتاب.

ومعنى قوله: «وتقيد مطلقه»: أي أن السنة تقيد مطلَق القرآن.

ومن الأمثلة على ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾، فالقطع هنا ورد مطلقا، فأتت السنة بتقييد القطع إلىٰ المِفْصل كما في فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأجمع المسلمون علىٰ ذلك، وسيأتي الفرق بين المطلق، والعام إن شاء الله تعالىٰ في الباب التاسع.

ومعنى قوله: «وتُضيف حكمًا جديدًا»: أي أن السُّنَّة النبوية تضيف أحكاما جديدة لم تُذكر في القرآن الكريم.

ومن الأمثلة على ذلك: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها في النكاح، قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»، حيث لم يرد في كتاب الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ حكم الجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها في النكاح.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: تحريم كل ذي ناب من السباع، فهذا لم يرد في القرآن إنما ورد في السنة فقد نهىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن أكل كل ذي ناب من السباع.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: عرِّف السنة النبوية، مع ذكر أمثلة علىٰ ما تقول.

السؤال الثاني: متىٰ يكون ما تركه رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة؟ مع ذكر أمثلة علىٰ ما تقول.

السؤال الثالث: ما هي منزلة السنة من القرآن؟ مع ذكر أمثلة علىٰ ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس العاشر من دروس أصول الفقه من كتاب «الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ حكم الاحتجاج بالحديث الصحيح في العقائد والأحكام، وتعريف الحديث الصحيح، والحديث الحسن، والحديث الضعيف.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الرابع: الحديث الصحيح حجة في العقائد والأحكام، وإن لم يكن متواترا».

أي يحتج بالحديث الصحيح في العقائد، والأحكام وإن كان آحادا، وهذا بإجماع أهل العلم.

والحديث من حيث عدد طرق الرواة ينقسم قسمين:

الأول: حديث متواتر.

الثاني: حديث آحاد.

أما الحديث المتواتر: فهو ما نقله جمع عن جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم علىٰ الكذب.

وأما الحديث الآحاد: فهو ما لم يبلغ درجة المتواتر.

والأحاديث المتواترة من السنة النبوية لا تبلغ العشرين حديثا.

فأهل **السنة والجماعة يقولون**: يُحتج بالحديث مطلقا سواء كان متواترا، أو آحادا في العقائد والأحكام.

أما المعتزلة والمتكلمون، فقسموا الحديث آحادا ومتواتر، وقالوا: إن الآحاد لا يحتج به في العقائد، وقالوا ذلك حتىٰ يهدموا الأصل الثاني من أصول الأدلة، وهو السنة النبوية.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**الضابط الخامس: الحديث الصحيح ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ، ولا علة قادحة**».

أي الحديث الصحيح ما جمع خمسة أمور:

الأول: اتصال السند.

ومعناه أن كلَّ راو من رواة الحديث أخذ عمن فوقه مباشرة من أول السند إلىٰ نهايته، وهذا بخلاف الحديث المعلَّق، والمرسَل، والمعضَل، والمنقطع.

أما الحديث المعلق: فهو ما سقط من أول سنده راوٍ، أو أكثر علىٰ التوالي.

وأما الحديث المرسَل: فهو ما قال فيه التابعي: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الحديث المُعضَل: فهو ما سقط من سنده قبل الصحابي راويان فأكثر في موضع واحد علىٰ التوالي.

وأما الحديث المنقطع: فهو ما سقط من سنده قبل الصحابي راويان فأكثر في موضعين مع عدم التوالي.

وحتى يتضح الأمر أضرب لكم مثالا: قال النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد: قال حدثنا هشام عن يحيىٰ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، الحديث.

هنا في هذا السند لو أسقط الإمام النسائي شيخه، وهو إسماعيل صار الحديث **معلَّقًا**.

وكذلك لو أسقط شيخ شيخه «**خالد**» صار الحديث أيضًا **معلقًا**، وكذلك لو أسقط شيخ شيخ شيخه «**هشام**».

كذلك لو أسقط كل السند، وقال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا حديث يسمىٰ **معلَّقًا**.

أما لو أسقط عبدُ الله بن أبي قتادة أباه «**أبا قتادة**»، صار الحديث **مرسَلًا**؛ لأن عبدالله بن أبي قتادة من التابعين.

ولو أسقط الإمام النسائي راويين من السند ليس من المبدأ، وليس من المنتهىٰ كان حديثًا **معْضَلًا**، لو أسقط مثلًا خالدًا، وهشامًا، أو يحيىٰ وعبد الله بن أبي قتادة، فهنا الحديث **معضل**.

ولو أسقط راويين ليسا علىٰ التوالي، وليسا من مبدأ السند، وليسا من منتهاه، كان **منقطعًا**، فلو أسقط مثلًا خالدًا، ويحيىٰ فهنا يكون الحديث **منقطعًا**.

الأمر الثاني الذي يشترط في الحديث الصحيح: عدالة الرواة.

أي لا بد أن يكون كل راو متَّصفًا بالعدالة.

والعدالة: مَلَكَة تحمل صاحبها علىٰ ملازمة التقوىٰ، والمروءة.

والتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو فسق، أو بدعة.

والمروءة: هي التحلي بمحاسن الأخلاق، وجميل العادات، والأعراف، والتخلي عن ما يناقضها.

الأمر الثالث ممَّا يشترط في الحديث الصحيح: ضبط الرواة.

والضبط قسمان:

ضبط صدر: وهو أن يكون كل راو حافظا لما يقول حفظًا غيبيًا يستحضره متىٰ شاء.

أما ضبط الكتاب: فهو أن يصونَ كل راو كتابه عن الخطأ، والتدليس، والخلل.

الأمر الرابع من شروط الحديث الصحيح: عدم الشذوذ.

ومعناه أن لا يكون في سنده راو شاذ.

والشاذ: هو ما يخالف فيه الثقة من هو أرجحُ منه.

الأمر الخامس ممَّا يُشترط في الحديث الصحيح: عدم العلة.

ومعناه أن لا يكون في سند الحديث معلول.

والمعلَّل: ما ظاهره الصحة، وبعد التفتيش أُطِّلع فيه علىٰ علة قادحة.

ويشترط في العلة شرطان:

الأول: أن تكون خفية.

والثاني: أن تكون قادحة في صحة السند.

فإن اختل أحد هذين الشرطين فلا تسمىٰ علة في اصطلاح المحدثين.

والحديث الصحيح ينقسم قسمين:

١- صحيح لذاته.

٢- وصحيح لغيره.

أما الصحيح لذاته: فهو الذي توفرت فيه الشروط الخمسة المتقدمة.

وأما الحديث الصحيح لغيره: فهو ما كان حسنًا لذاته، وقوي بكثرة طرقه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط السادس: الحديث الحسن: ما جمع شروط الصحيح، ولكن خفَّ ضبط أحد رواته».

أي الحديث الحسن هو الحديث الصحيح، ولكن قلَّ ضبط أحد رواته.

وعلىٰ هذا نستطيع أن نعرف الحديث الحَسن بقولنا: هو ما اتصل سنده برواية العدل، خفيف الضبط عن مثله إلىٰ منتهاه من غير شذوذ، ولا علة قادحة.

والحديث الحسن يُحتج به في العقائد والأحكام كالحديث الصحيح تماما.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط السابع: الحديث الضعيف ما فقد أحد شروط الحديث الصحيح».

أي كل حديث فقد أحد شروط الحديث الصحيح الخمسة المتقدمة كان ضعيفا.

ومثال ما فقد شرط الاتصال: المعلَّق، والمُرسَل، والمُنقطِع، والمُعضَل.

ومثال ما فقد شرط العدالة: المكذوب، والمتروك.

ومثال ما فقد شرط الضبط: المُنكَر، والمدرَج، والمقلوب.

والمنكَر: ما خالف فيه الراوي الضعيف الراوي القوي.

والمُدرَج: ما ذُكر في الحديث، وليس منه.

والمقلوب: ما كانت فيه مخالفة بوضع راو مكان آخر، أو بوضع كلمة مكان كلمة.

وما فَقد شرط عدم الشذوذ يسمىٰ **شاذًّا**، وما فَقد شرط عدم العلة يسمىٰ **معلَّلا**.

ولا يجوز العمل بالحديث الضعيف في العقائد، والأحكام عند جمهور أهل العلم.

أما فضائل الأعمال فيجوز العمل بها بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الضعف غير شديد.

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمولٍ به.

الثالث: ألا يُعتقد عند العمل به ثبوته عن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يُعتقد الاحتياط.

وفي الحقيقة يصعب تحقيق هذه الشروط الثلاثة، لذلك نقول: لا يُعمل بالحديث الضعيف كذلك في فضائل الأعمال.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: الحديث الصحيح حجة في العقائد والأحكام، وإن لم يكن متواترا. اشرح ذلك.

السؤال الثاني: ما الفرق بين الحديث الصحيح، والحديث الحسن من حيث التعريف؟

السؤال الثالث: ما هو الحديث الضعيف، وما حكم العمل به؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدرس الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الحادي عشر من دروس أصول الفقه من كتاب «**الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ الأصل الثالث من أصول الأدلة عند الأصوليين، وهو الاجماع.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

«الباب السادس: الإجماع

وفيه ضابطان».

الإجماع في اللغة: بمعنىٰ العزيمة علىٰ الأمر، ويقال: أجمع المسلمون علىٰ كذا، أي اجتمعت آراؤهم، واتفقت.

وقد اتفق العلماء علىٰ حُجية الإجماع، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة، والشيعة.

ومن الأدلة على حُجية الإجماع: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:١١٥]، وهذا يوجب اتباع سبيل المؤمنين، ويحرِّم مخالفتهم.

ومن الأدلة أيضًا على حجية الإجماع: قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَمَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةِ**».

ومعنى «بُحْبُوحَة الجنة»: وسطها.

ومن الأدلة أيضًا على حجية الإجماع: قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلالَةٍ**».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الأول: الإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عصر من العصور على أمر من الأمور».

يتضح من هذا التعريف أن الإجماع يُشترط لصحته ستة شروط:

الأول: الاتفاق، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين دون بعض.

الشرط الثاني: الاجتهاد، فلا يصح اتفاق غير المجتهدين.

الشرط الثالث: أن يكون العلماء المجتهدون من المسلمين، وهذا يتضح من قوله: «**الأمة**»، فلا يصح اتفاق مجتهدي علماء اليهود والنصارىٰ ونحوهم من الكفار، فهذا لا يسمىٰ إجماعا شرعيا.

الشرط الرابع: أن ينعقد الإجماع بعد وفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرط الخامس: أن يكون الإجماع في عصر من العصور، فلا يشترط أن يكون في جميع العصور؛ لأننا إذا اشترطنا أن يكون الإجماع في جميع العصور للزم منه انعدام الإجماع، فلو اتفق أهل العلم في عصر من العصور علىٰ مسألة واقعة، ثم أتىٰ بعد هذا العصر مخالف، فلا يقدح في الإجماع.

الشرط السادس: أن يكون الإجماع علىٰ أمر من الأمور الدينية، فلا يصح الإجماع علىٰ أمر غير ديني، كمسائل العَربية، والحساب، ونحو هذا، فهذا لا يسمىٰ إجماعًا شرعيًّا.

والإجماع ينقسم باعتبار ذاته قسمين:

الأول: إجماع قولي، أو فعلي.

أما الإجماع القولي: هو أن يتفق قول الجميع علىٰ الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال، وهذا حرام.

أما الإجماع الفعلي: فهو أن يفعلوا كلهم الشيء، وهذا إجماع باتفاق الأمة.

الثاني: إجماع «سكوتي»: وهو أن يقول بعضهم قولا، وينتشر في الباقي فيسكتوا عن مخالفته، وأن يفعل بعضهم شيئًا ويتصل بالباقين فيسكتوا عن إنكاره، وهذا الإجماع حجة عند بعض الأصوليين كما سيأتي في الضابط الثاني.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثاني: الإجماع السكوتي حجة عند بعضهم».

أي عند بعض الأصوليين، فبعضُ الأصوليين اعتبره حُجة، ولم يعتبره إجماعا، وبعضهم لم يعتبره حجة ولا إجماعا، والصحيح أن الإجماع السكوتي حُجة ظنية إذا دلت قرائن الأحوال علىٰ أن العلماء الساكتين سكتوا مضمرين للرضا، وتجويز الأخذ به.

من الأمثلة على الإجماع السكوتي: قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا برفع اليدين في صلاة الجنازة، فهذا لم يُعلم له مخالف فكان إجماعا سكوتيا.

وكذلك قطع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يد عبد بإقراره بالسرقة، وجلد عبدا أقر عنده بالزنا نصف الحد، فهذا لم يُعلم له مخالف فكان إجماعا سكوتيا.

والإجماع السكوتي ينقسم ثلاثة أقسام:

الأول: أن تظهر علىٰ الساكتين أمارات الرضا بما ذهبوا إليه، فهذا إجماع بلا خلاف.

الثاني: أن تظهر علىٰ الساكتين أمارات السَّخَط، فهذا لا يكون إجماعا بلا خلاف.

الثالث: ألا يظهر علىٰ الساكتين شيء سوىٰ السكوت، فهذا اختلف فيه الأصوليون، والصحيح أنه حجة ظنية.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي شروط صحة الإجماع؟ مع شرحها شرحا موجزا.

السؤال الثاني: الإجماع قسمان، وضح ذلك.

السؤال الثالث: الإجماع السكوتي ينقسم ثلاثة أقسام، وضح ذلك مع بيان حكم كل قسم.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الثاني عشر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثاني عشر من دروس أصول الفقه من كتاب «**الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ الأصل الرابع من أصول الأدلة عند الأصوليين، وهو القياس.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

«الباب السابع: القياس

وفيه ثلاثة ضوابط».

القياس في اللغة: بمعنىٰ التقدير، يقال: قستُ الشيء بالشيء إذا قدَّرته علىٰ مثاله.

وقد اتفق جمهور العلماء علىٰ الاحتجاج بالقياس، وخالف في ذلك الظاهرية.

ومن الأدلة على حجية القياس: قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر:٢]، والاعتبار بمعنىٰ الانتقال من الشيء إلىٰ غيره، والقياس فيه انتقال بالحكم من الأصل إلىٰ الفرع، فيكون مأمورًا به.

ومن الأدلة أيضًا على حجية القياس: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه، وُلِدَ لِي غُلامٌ أَسْوَدُ، فَقَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» -أي أسمر-، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَنَّىٰ ذَلِكَ؟**»، -أي كيف ذلك؟- قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ**».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **هذا الحديث فيه إثبات القياس.**

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**الضابط الأول: القياس: إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما، أو شَبه**».

أي القياس عند الأصوليين هو تسوية الفرع بالأصل في الحكم، وذلك لوجود علة تجمع بينهما، أو لوجود شبه بينهما، وهذا التعريف يتضح أكثر عند الحديث عن الضابط الثاني.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**الضابط الثاني: أركان القياس أربعة:**

الأول: أصل مَقِيس عليه.

الثاني: حكمٌ ثابتٌ للأصل.

الثالث: فرعٌ ملحَقٌ بالأصل.

الرابع: علة، أو شَبه يجمع بينهما».

لابد من توفر أربعة أشياء حتىٰ يصح القياس، فإذا انعدم أحد هذه الأشياء الأربع بطل القياس، فلا يتم القياس إلا بهذه الأركان الأربعة.

الأول: أصل مقيس عليه، وهو الذي نص الشارع عليه.

الثاني: حكم ثابت للأصل، وهو الحكم الذي نحمل الفرع عليه سواءً كان تحريما، أو تحليلًا، أو صحةً، أو فسادًا، أو وجوبًا، أو انتفاء وجوب.

الثالث: فرع ملَحق بالأصل، وهو الفرع الذي يُلحق بالأصل في حكم وهو الذي يأخذ حكم الأصل.

الرابع: علة، أو شبه يجمع بينهما، أي يجمع بين الأصل والفرع.

ومثال ذلك: قياس النبيذ علىٰ الخمر، فالخمر أصل، والنبيذ فرع، والعلة أو

الشبه الجامع بينهما هو الإسكار، الخمر يسكر والنبيذ يسكر، إذن يأخذ الفرع حكم الأصل وهو التحريم، إذن يقاس النبيذ علىٰ الخمر في التحريم، أي كما لا يجوز شرب الخمر، لا يجوز شرب النبيذ.

مثال أخر: قياس الأرز علىٰ البُر في الربا البُر وهو القمح أصل، والأرز فرع، والعلة أو الشبه الجامع بين الأصل والفرع -البُر، والأرز- هو الطُّعم، والوزن، أو الكيّل، كلاهما مطعوم يؤكل، وكلاهما يوزن ويكال.

إذن يأخذ الفرع حكم الأصل وهو تحريم الربا، إذن كما لا يجوز الربا في البُر وهو القمح لا يجوز الربا في الأرز.

مثال ثالث: قياس الإجارة بعد نداء الجمعة الثاني علىٰ البيع بعد نداء الجمعة الثاني.

الأصل: هو البيع بعد نداء الجمعة الثاني.

والفرع: الإجارة بعد نداء الجمعة الثاني.

فهل يقاس هذا علىٰ هذا؟ هل تقاس الإجارة بعد نداء الجمعة الثاني علىٰ البيع بعد نداء الجمعة الثاني في التحريم؟

نعم يقاس، وذلك؛ لأن بين هذا وهذا -بين البيع والإجارة بعد نداء الجمعة الثاني شبه-، وهو الانشغال عن الصلاة وتفويتها، فكما أن البيع بعد نداء الجمعة الثاني يُشغل عن الصلاة ويفوتها، فكذلك الإجارة تُشغل عن الصلاة وتفوتها، فيأخذ الفرع حكم الأصل وهو التحريم، فكما أن البيع بعد نداء الجمعة الثاني لا يجوز، فكذلك الإجارة بعد نداء الجمعة الثاني لا تجوز.

وهناك أمثلة أخرىٰ يمكنك الرجوع إليها في الكتاب.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثالث: شروط صحة القياس خمسة».

أي لا يصح القياس إلا إذا توفرت خمسة شروط، فإذا اختل منها شرط لم يصح القياس.

الأول: أن يكون حكم الأصل ثابتا بنص، أو إجماع.

أي لا بد أن يكون حكم الأصل من تحريم، أو تحليل، أو صحة، أو فساد ثابتا بنص من الكتاب أو السنة، أو ثابتا بالإجماع، فلا يصح القياس علىٰ نص ثبت بغير نص، أو إجماع.

مثال ذلك: قياس الذُّرة علىٰ الأرز في الربا.

هذا قياس غير صحيح؛ لأن الأرز لم يثبت جريان الربا فيه بنص أو إجماع، وإنما ثبت جريان الربا فيه بالقياس، لذلك نقول: الصحيح أن تُقاس الذرة علىٰ البُر في تحريم الربا.

مثال آخر: قياس الأرز علىٰ البُر في جريان الربا، هذا قياس صحيح؛ لأن الأصل وهو جريان الربا في البُر ثبت بالنص، والإجماع.

الشرط الثاني: أن تكون علة الحكم في الأصل معلومة بنص، أو إجماع.

أي لابد أن تكون علة الحكم منصوصًا عليها في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو إجماع أهل العلم حتىٰ نستطيع أن نجمع بين الأصل والفرع، فالذي لا علة له منصوصة في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع كأوقات الصلاة، وعدد الركعات، ومقادير الحدود، والكفارات لم يجز القياس عليه.

مثال ذلك: قياس نقض الوضوء من أكل لحم الخيل علىٰ نقض الوضوء من أكل لحم الإبل، هذا قياس فاسد، وذلك؛ لأن الأصل وهو نقض الوضوء من أكل لحم الإبل ليس له علة معلومة.

مثال آخر: قياس طهارة الحمار، والفأرة علىٰ طهارة الهرة، هذا قياس صحيح، وذلك؛ لأن الأصل وهو طهارة الهِرة له علة معلومة ثابتة بالنص، وهي الطواف، فقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنها ليست بنجَس، هي من الطوافين عليكم والطوافات**».

الشرط الثالث: أن تكون العلة مؤثِّرة في الحكم.

أي لابد أن يكون وصفها مما يصح تعليق الحكم بها، ومعنىٰ كون العلة مؤثِّرة في الحكم أن يغلب علىٰ ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها؛ لأجلها دون شيء سواها، فإن لم تؤثِّر العلة في الحكم لم يجز أن تكون علة.

ومثال العلة المؤثِّرة في الحكم: الطُّعم والوزن في تحريم الربا، والإسكار في تحريم الخمر، والصِّغر في الولاية في تزويج الطفل الصغير.

ومثال العلة غير المؤثِّرة في الحكم: اللون، والطَّعم في تحريم الربا، فالله عَزَّوَجَلَّ لم يحرم الربا في البُر أو المِلح؛ لأجل لونه، أو الطعم، كذلك الطول أو القِصَر في الرجم، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرجم ماعزًا لأجل طوله، أو قصره.

كذلك الثمنية في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، فالله عَزَّوَجَلَّ لم يحرِّم الأكل في آنية الذهب والفضة؛ لأجل ثمنها، لذلك يجوز الأكل في آنية غير الذهب والفضة وإن كانت غالية الثمن كالياقوت، والزبرجد، والؤلؤ، ونحو هذا.

ومن الأمثلة التطبيقية على هذا الشرط: قياس عدم جواز تقديم الأذان قبل الفجر علىٰ عدم جوازه في المغرب؛ لأن كِلا الصلاتين لا تُقصر، هذا قياس فاسد، وذلك؛ لأن العلة وهي عدم القصر غير مؤثِّرة في الحكم.

الشرط الرابع: أن توجد العلة في الفرع.

أي لابد أن تُوجد علة حكم الأصل في الفرع كوجودها في الأصل، فإن لم توجد علة الحكم في الفرع لم يصح القياس.

ومثال ذلك: الأقيسة التي مضت، كقياس الأرز علىٰ البُر، وقياس الإجارة بعد نداء الجمعة الثاني علىٰ البيع بعد نداء الجمعة الثاني، وقياس النبيذ علىٰ الخمر، فعلةُ الأصل توجد في الفرع في هذه الأقيسة.

ومن الأمثلة التي اختل منها هذا الشرط، وهو وجود العلة في الفرع: قياس

البيض علىٰ البُر في جريان الربا لعلة الكيل، هذا قياس فاسد، وذلك؛ لأن العلة وهي الكيل غير موجودة في الفرع وهو البيض.

كذلك قياس الجوهر علىٰ الذهب في عدم الأكل في آنيته لعلة الثمنية، فهذا قياس فاسد؛ لأن العلة، وهي الثمنية غير موجودة في الفرع وهو الجوهر.

الشرط الخامس: ألا يمنع من القياس مانع، كأن يكون حكم الأصل مختصًّا بالأصل.

مثال ذلك: قياس إباحة نكاح أكثر من أربعة زوجات علىٰ نكاح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من أربع زوجات، هذا قياس فاسد؛ لأن إباحة نكاح أكثر من أربع زوجات خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يقاس عليه.

كذلك قياس قبول شهادة الواحد علىٰ قبول شهادة خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا قياس فاسد، وذلك؛ لأن شهادة الواحد خاص بخزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اذكر مثالين علىٰ القياس موضِّحا أركانه.

السؤال الثاني: اذكر شروط القياس مع ذكر مثال علىٰ كل شرط.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الثالث عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثالث عشر من دروس أصول الفقه من كتاب «الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ جملة من الأدلة الاستئناسية.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

«الباب الثامن: الأدلة الاستئناسية

وفيه ستة ضوابط».

هذه الأدلة مختلف في الاستدلال بها بين أهل العلم، وهي القسم الثاني من الأدلة الشرعية، فقد ذكرنا فيما سبق أن الأدلة الشرعية قسمان:

الأول: أدلة متفق في الاستدلال بها بين أهل العلم وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

القسم الثاني: أدلة مختلف في الاستدلال بها بين أهل العلم وهي الأدلة الاستئناسية.

والمراد بالأدلة الاستئناسية الأدلة التي يُستأنس بها في الاستدلال علىٰ الأحكام الشرعية، فإذا قام دليل أقوىٰ منها لم يُحتجَّ بها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**الضابط الأول: إذا أجمع الخلفاء الراشدون على أمر، ولم يخالفهم أحد من الصحابة فهو حجة على الصحيح**».

والمراد بالخلفاء الراشدين: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإذا أجمع هؤلاء الخلفاء الراشدون علىٰ أمر فله حالان:

الأول: إذا لم يعلم لهم مخالف فهو الإجماع السكوتي وهو حجة عند أكثر أهل العلم وقد تقدم.

الثاني: إذا عُلِم لهم مخالف فلا يعتبر قولهم حجة، وإنما يكون قرينة مرجحة.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين**».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**الضابط الثاني: قول الصحابي إذا لم يخالف قرينة مرجِّحة**».

أي إن قال أحد أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولا فهو قرينة مرجِّحة عند جمهور أهل العلم، وهذا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يخالفه أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإن خالفه أحد من الصحابة فلا يعتبر قوله حجة، أو قرينة مرجِّحة.

الشرط الثاني: ألا يشتهر بين الصحابة، أو لم يعلم هل اشتُهر أو لا؛ لأنه إذا اشتُهر، ولم يُنكر فهو الإجماع السكوتي.

الشرط الثالث: أن يكون مما يقال بالرأي، أي إن كان مما لا مجال للرأي فيه، ولم يعرف عنه الأخذ عن الإسرائيليات فله حكم الرفع إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستدلال به، والاحتجاج.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**الضابط الثالث: عمل أهل المدينة في عصر التابعين إذا لم يخالف الكتاب والسنة فهو قرينة مرجِّحة**».

أي إذا أجمع أهل المدينة المنورة في عصر التابعين علىٰ عمل فهو قرينة

مرجِّحة، هذا إذا لم يخالفه نص من القرآن أو السنة، وذلك؛ لأن أهل المدينة أعرف بالكتاب والسنة من غيرهم، أما عمل أهل المدينة بعد عصر التابعين فلا يعد قرينة مرجحة.

ومثال ذلك: عمل أهل المدينة علىٰ ترك الجهر بالبسملة في الصلاة هذا يُعدُّ قرينة مرجِّحة؛ لأنه لم يخالف الكتاب والسنة، أما عمل أهل المدينة بعدم صحة خيار المجلس هذا لا يعد قرينة مرجحة؛ لأنه يخالف النص النبوي، وهو قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُتَبَايعَانِ بِالْخِيَارِ في بيعهما مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»، أي البائع والمشتري كل واحد منهما بالخيار في فسخ البيع أو إمضائه ما لم يتفرقا من المجلس، فإذا تفرقا فلا خيار لأحدهما علىٰ الآخر.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الرابع: على الفقيه أن يستصحب الأصل في الأحكام حتى يثبت ناقل صحيح».

أي علىٰ الفقيه أن يثبت ما كان ثابتا بنص شرعي حتىٰ يأتي دليل صحيح علىٰ نفيه، وينفي ما كان منفيًّا حتىٰ يأتي دليل صحيح علىٰ ثبوته، وهذا يعبر عنه بعض أهل العلم بقولهم: **الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان حتىٰ يثبت الناقل**، أو: **اليقين لا يُدفع بالشك**.

ومن الأمثلة على ذلك: دليل عدم وجوب صوم غير رمضان الاستصحاب؛ لأن وجوب صوم رمضان كان قبل ورود الشرع منتفيا فيُستصحب هذا الانتفاء؛ لأن الشرع لم يأتِ بدليل يُثْبِت غيرَه.

وكذلك دليل عدم نقض الوضوء بشيء يخرج من غير السبيلين الاستصحاب، وذلك؛ لأن الأصل عدم النقض، فيستصحب هذا الأصل بأن الشرع لم يأت بدليل يُثبِت غيره، ولم يُثْبت، فيبقىٰ علىٰ الأصل من عدم النقض.

والاستصحاب قسمان:

الأول: استصحاب البراءة الأصلية، ومنه عدم وجوب صلاة سادسة؛ لأن الشرع لم يأتِ بوجوبها، فحُكِم بانتفائها؛ لعدم ورود دليل يوجبها، ومنه عدم وجوب صوم

غير رمضان، ومنه براءة ذمة المكلَّف من الحقوق والديون والجرائم، حتىٰ يقوم دليل علىٰ إثبات حق، أو دَين، أو جريمة عليها بيِّنة، أو إقرار، أو نحوهما.

القسم الثاني: استصحاب الثبوت، وهو استدامة حكم الشرع حتىٰ يثبت خلافه، ومثاله استصحاب الطهارة بعد ثبوتها حتىٰ يأتي دليل علىٰ انتفائها كبول ونحوه، وكذلك استصحاب الملكية بعد ثبوتها بالبيع مثلا حتىٰ يأتي دليل علىٰ انتفائها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الخامس: المعروف عُرفا كالمشروط شرطا مالم يَخالف نصا».

أي ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم وإن لم يذكر صريحا فإنه يقوم مقام الشرط في الالتزام به، وهذا إذا لم يخالف نصا شرعيا.

ومن الأدلة على ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ [الأعراف:١٩٩].

ومن الأمثلة على العرف الصحيح: لو جهز الأب ابنته بجَهاز، ودفعه إليها، ثم ادعىٰ أنه عارية، ولا بينة علىٰ ذلك، فيرجع فيه إلىٰ العرف، فإن كان العرف يقتضي أن الأب يدفع ذلك مِلكا لا عارية لم يقبل قوله.

ومثاله أيضًا: لو استأجر زيد سيارة إلىٰ مكان معين، ولم يتفق مع السائق علىٰ أجرة معينة، فيرجع فيها إلىٰ العُرف.

ومن أمثلة العُرف الفاسد: لو اقترض زيد من عمرو قرضا، وكان العرف يقتضي إعطاء المقرِض زيادة علىٰ القرض، فهذا عُرف فاسد لا يعمل به؛ لأنه يخالف نصا شرعيا، وهو الإجماع علىٰ أن هذا ربا.

كذلك لو رهن زيد عَمرًا أرضا، وكان العرف يقتضي انتفاع المرتهن بها، فهذا عرف فاسد لا يعمل به؛ لأنه خالف نصًّا شرعيا، وهو الإجماع علىٰ أن هذا حرام.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط السادس: يُشرع العمل بالمصالح المرسلة ما لم تخالف نصًّا».

أي يجوز العمل بالمصالح المرسَلة إذا لم تخالف نصًّا شرعيا.

وقد عمل أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمصالح المرسلة في وقائع كثيرة، منها:

- أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولَّىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الخلافة، فهذا لا مستند له في الشرع إلا المصلحة المرسلة.

- كذلك حرَّق عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المصاحف، وجمع الناس علىٰ مصحف واحد هذا دليله المصالح المرسلة.

- كذلك الأذان الأول للجمعة علىٰ عهد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من المصالح المرسلة.

ومن الأمثلة على المصالح المرسلة: قوانين تنظيم المرور، وتوثيق العقود، كعقود النكاح، والمواليد، والوَفَيات.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون له حالان، وضح ذلك.

السؤال الثاني: متىٰ يكون قول الصحابي قرينة مرجِّحة؟

السؤال الثالث: متىٰ يكون عمل أهل المدينة قرينة مرجِّحة؟ مع ذكر مثالين علىٰ ما تقول.

السؤال الرابع: اذكر مثالا علىٰ كل مما يأتي:

١- الاستصحاب.

٢- العُرف الصحيح.

٣- العرف الفاسد.

٤- المصالح المرسلة.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدرس الرابع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الرابع عشر من دروس أصول الفقه من كتاب **«الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه»**، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ بعض القواعد التي تُعِين علىٰ فهم النصوص الشرعية.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

«الباب التاسع: قواعد فهم النصوص الشرعية»

أي القواعد، والأسس التي تعين علىٰ فهم النصوص الشرعية، وهي الكتاب، والسنة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الأول: المجمل ما احتمل أكثر من معنى دون رجحان».

أي **المجمل** هو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنىٰ، ولا رجحان في أحدهما علىٰ الآخر، فإن ترجَّح أحد المعاني علىٰ المعاني الأخرىٰ دون أن يحتمل غيره، فهذا يسمىٰ **النص**، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ في الضوابط الآتية.

أما إن كان أحد المعاني أظهر فهو **الظاهر**، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالىٰ.

إذن اللفظ إما أن يحتمل معنىٰ واحدا فقط دون غيره فهذا يسمىٰ **النص** كالأعداد لا تحتمل إلا معنىٰ واحدا، فالواحد لا يحتمل إلا معنىٰ واحدا، والاثنان لا تحتمل إلا معنىٰ واحدا، وهكذا في جميع الأعداد.

أما إن احتمل اللفظ أكثر من معنىٰ فهذا له حالان:

الأولى: أن يترجح أحدهما علىٰ الآخر، فالراجح يسمىٰ **الظاهر**، والمرجوح يسمىٰ **المُؤوَّل**.

الثانية: ألا يترجح أحد المعاني علىٰ المعاني الأخرىٰ، فهذا يسمىٰ **المجمل**.

والمجمل لا يعمل به حتىٰ يأتي نص مبيَّن من كتاب، أو سنة.

والمجمل في القرآن، والسنة أنواع:

الأول: **إجمال في لفظ**، لفظ يحتمل أكثر من معنىٰ.

أمثلة: لفظة «**العين**» تحتمل أكثر من معنىٰ، تأتي بمعنىٰ الذهب، وتأتي بمعنىٰ عين البئر، وتأتي بمعنىٰ الجاسوس، وتأتي بمعنىٰ العين الباصرة، وتأتي بمعان أخرىٰ.

كذلك لفظة «**القرء**» تأتي بمعنىٰ الحيض، وتأتي بمعنىٰ الطهر، فهذا إجمال في لفظ.

الثاني: إجمال في حرف.

ومثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران:٧]، فالواو مجملة تحتمل أكثر من معنىٰ، تحتمل العطف، وتحتمل الاستئناف.

فلو قلنا بمعنىٰ العطف، يكون المعنىٰ: والراسخون في العلم يعلمون تأويله كذلك، أي تفسيره.

وإذا قلنا بمعنىٰ الاستئناف يكون المعنىٰ: والراسخون في العلم يقولون: آمنا به، والاستئناف معناه الابتداء.

الثالث: إجمال في تركيب.

ومثاله: قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

فالمركَّب، وهو عقدة النكاح يحتمل أكثر من معنىٰ، يحتمل أن يكون الولي، ويحتمل أن يكون الزوج، فالولي بيده عقدة النكاح، وكذلك الزوج بيده عقدة النكاح.

وهناك أنواع أخرىٰ يمكنك أن ترجع إليها في الكتاب.

وهنا فائدة: وهي لا يجوز العمل بالمجمل حتىٰ يتبين المراد منه، والمبيَّن إما أن يكون من القرآن، أو السنة؛ لذلك **قال شيخنا حفظه الله تعالى**: «**والمبيَّن ما دل على المعنى المراد**»: أي لفظ المبيَّن هو ما يدل علىٰ المعنىٰ المراد منه من غير إشكال، وهو عكس المجمل.

والمبيَّن أنواع: تارة يكون بقول الله تعالىٰ، أو بقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّـٰظِرِينَ ۝٦٩﴾ [البقرة:٦٩].

هذه الآية بينت الإجمال الذي في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧].

كلمة ﴿بَقَرَةً﴾ مجملة، ما صفتها؟ أتت الآية الأولىٰ فبينتها صفراء فاقع لونها تَسُرُّ من ينظر إليها.

أيضًا حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا** -أي يشرب الماء بعروقه كالنخيل- **ومَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ** -أي بالرش والماكينات- **نِصْفُ الْعُشْرِ**»، فهذا الحديث مبيِّن للآية، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، فلفظة ﴿حَقَّهُۥ﴾ هذه مجملة، فالحديث بيَّن المراد منها، وهو العُشر فيما سُقي بدون مؤونة، ونصف العشر فيما سقي بمؤونة، وتارة يأتي المبيَّن في فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كتبيين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكيفية الصلاة، والحج، والوضوء، ونحو هذا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**ويُحمل المجمل على المبيَّن**».

أي يرجع في فهم اللفظ المجمل إلىٰ اللفظ المبيَّن، فلا يجوز لأحد أن يعمل بالمجمل حتىٰ يتبين المراد منه.

مثاله: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فالأمر بإقامة الصلاة مجمل، كيف نُقيم الصلاة؟

أتت السنة ببيان كيفية إقام الصلاة، فبينت أركانها، وواجباتِها، وسننها.

ومثاله أيضًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

فالله عَزَّوَجَلَّ أمرنا بإيتاء الزكاة، ولكن لم يبين كيفية إخراجها، فيرجع في كيفية الإخراج إلىٰ المبيَّن، وهو قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان أنصبة الزكاة.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: افرُق بين المجمل، والمبين من حيث التعريف.

السؤال الثاني: اذكر نوعين لكل مما يأتي مع ذكر مثال علىٰ كل نوع:

١- المجمل.

٢- المبيَّن.

السؤال الثالث: متىٰ يجوز العمل بالمجمل؟

السؤال الرابع: ما معنىٰ قول شيخنا حفظه الله تعالىٰ: «**ويحمل المجمل علىٰ المبيَّن**»، مع ذكر مثال علىٰ ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الخامس عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الخامس عشر من دروس أصول الفقه من كتاب «**الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ بعض القواعد التي تُعِين علىٰ فهم النصوص الشرعية، ولا يزال الحديث موصولا مع شَرح الباب التاسع: «**قواعد فهم النصوص الشرعية**».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثاني: العام: هو اللفظ المستغرِق بكل ما يصلح له دَفعة واحدة.

والخاص: قَصْر حكم العام على بعض أفراده، ويحمل العام على الخاص».

معنى قوله: «العام: هو اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له»: أي العام عند الأصوليين هو الذي يتناول كل ما وُضع له اللفظ في اللغة.

ومثاله: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر:٢]، فلفظة ﴿ٱلْإِنسَـٰنَ﴾ عامة، وذلك؛ لأنها تستغرق كل ما وُضع لها في اللغة.

ومثاله أيضًا: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس:٤٤]، فلفظة ﴿شَيْـًٔا﴾ عامة، وذلك؛ لأنها تستغرق كلَّ ما وُضع لها في اللغة.

ومن الأمثلة أيضًا على ذلك: قولك: أكرم الطلاب، فلفظة «**الطلاب**» عامة، وذلك؛ لأنها تستغرق كل ما وُضع لها في اللغة.

أما قولك: أكرم الطالب، إذا أردتَ به طالبًا معينًا، فهذا ليس عاما وإنما هو خاص وذلك؛ لأنه لم يستغرق ما وضع له اللفظ.

أما قول شيخنا: «دَفعة واحدة» فمعناه: لا بد أن يكون الاستغراق في العام شاملا لجميع أفراده في وقت واحد، وأخرج بذلك المطلق، فإنه يستغرق استغراقا بدليا علىٰ سبيل التناوب، وليس دَفعة واحدة كما سيأتي.

ومثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام:١٠٦]، فلفظ ﴿ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ عام؛ لأنه استغرق جميع ما وُضع له دَفعة واحدة.

أما قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة:٣]، ليس عاما، وذلك؛ لأنه لا يتناول جميع الأفراد علىٰ وجه الشمول، وإنما يتناول واحدا غير معين.

كذلك قولك: أكرم رجلا، فلفظ «**رجلا**» ليس عاما؛ لأنه لا يستغرق جميع ما وُضع له.

إذن نستطيع أن نفرق بين العام، والمطلق: بأن العام يشمل جميع ما وُضع له اللفظ.

وأما المطلق فلا يشمل جميع ما وُضع له، إنما يشمل جزءا منه، قولك: أكرم الرجال هذا عام؛ لأنه يشمل الجميع، وأما قولك: أكرم رجلا، هذا مطلق؛ لأنه يشمل البعض.

وهناك صيغ تدل على العموم، نذكر بعضها:

الأول: كل اسم عُرِّف بالألف واللام لغير المعهود دل علىٰ العموم:

ومنه ألفاظ الجموع: كالمسلمين والمشركين، ومنه أسماء الأجناس، كالناس، والحيوان، والماء، والتراب، هذا كله يدل علىٰ العموم، ومنه لفظ الواحد، كالسارق والسارقة هذا يدل علىٰ العموم.

الثاني: ما أُضيف مما تقدم إلىٰ معرفة كعَبيد زيد أي جميع عبيد زيد، ومال عمرو أي جميع مال عمرو.

الثالث: أدوات الشرط كـ «مَن» فيمن يعقل، تدل علىٰ العموم.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣].

فـ «**من**» هنا شرطية، فأي أحد يعمل عملا سيئا يجزِه الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ به.

كذلك من أدوات الشرط «**ما**» فيما لا يعقل، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٩٧].

فـ «**ما**» هنا شرطية، أيْ أيُّ عمل صالح تعملونه يعلمه الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

كذلك هناك أدوات للشرط أخرىٰ يمكنك الرجوع إليها في الكتاب.

الصيغة الرابعة التي تدل على العموم: لفظ «**جميع، وكل**».

هذان اللفظان يدلان علىٰ العموم، متىٰ وجدت «**كل**»، أو «**جميع**»، فإنهما تفيدان العموم.

ومثاله: قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [آل عمران:١٨٥].

وقول رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنِّي رَسُولُ اللَه إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**».

الخامس من الصيغ التي تدل على العموم: المفرد المضاف إلىٰ معرفة.

ومثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل:١٨]، فلفظة ﴿نِعۡمَةَ﴾ مفردة أضيفت إلىٰ معرفة، وهو لفظ الجلالة «الله»، فإنها تفيد العموم، أي عموم النعم.

وهناك صيغ أخرى تدل أيضًا على العموم: كالنكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النهي، والنكرة في سياق الإثبات، والنكرة في سياق الشرط.

فمتى وجدت نكرة في سياق النفي فإنها تفيد العموم.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞ﴾ [الأنعام:١٠١]، لفظة ﴿صَٰحِبَةٞ﴾ نكرة في

سياق النفي وهو ﴿وَلَمۡ تَكُن﴾، فإنها تفيد العموم يعني الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ ليس له زوجة من أي نوع.

ومتى وجدت نكرة في سياق النهي فإنه تفيد العموم.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء:٣٦]، فلفظة ﴿شَيۡـٔٗا﴾ نكرة في سياق النهي ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ﴾، فإنها تفيد العموم.

يعني لا يجوز أن تصرف العبادة لغير الله سواء كان هذا الغير ملكًا أو نبيًا، أو رسولًا، أو صالحًا، أو جنيًّا أو صنمًا، إلخ.

ومتى وجدت نكرة في سياق الإثبات دلت على العموم.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّآ أَحۡضَرَتۡ ١٤﴾ [التكوير:١٤]، فلفظة ﴿نَفۡسٞ﴾ نكرة في سياق الإثبات ﴿عَلِمَتۡ نَفۡسٞ﴾، فإنها تفيد العموم.

وكذلك متى وجدت نكرة في سياق الشرط فإنها تفيد العموم.

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦ﴾ [فُصِّلَت:٤٦] صالحًا نكرة في سياق الشرط ﴿مَّنۡ عَمِلَ﴾، فإنها تفيد العموم.

أي أن أيَّ أحد يعمل عملًا صالحًا فهو لنفسه يجزيه الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ به.

ومعنى قول شيخنا حفظه الله تعالى: «والخاص قصر حكم العام على بعض أفراده»: أي إذا أتىٰ دليل خاص، ودليل عام، فإن الدليل الخاص يجعل حكم العام خاصًّا، يراد به بعض أفراده.

ومثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨].

فهذه الآية مخصَّصة بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

فالآية الأولىٰ عامة تدل علىٰ أن جميع المطلقات عدتهن ثلاثة قروء، أي ثلاث حيضات، أما الآية الثانية فهي خاصة في عدة الحامل، عدتها تنتهي بوضع الحمل،

فحينئذ العام لم يبق علىٰ عمومه بل قصره الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ علىٰ بعض أفراده، وهو جميع المطلقات عدا الحامل فلها عدة خاصة.

كذلك قولك: أكرم الطلاب الناجحين، فهنا قصر الإكرام علىٰ الطلاب الناجحين فهذا خاص.

ومعنى قول شيخنا حفظه الله: «ويُحمل العام على الخاص»: أي إذا تعارض دليلان أحدهما خاص، والآخر عام فهنا يجب أن يُقدم الخاص علىٰ العام، وقد أجمع أهل العلم علىٰ جواز تخصيص العموم.

ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة:٣٨].

هذه الآية عامة في كل سرقة، أي من سرق أيَّ شيء تقطع يده، ولكن خصصها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بنصاب معين، وهو المذكور في قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»، أي من سرق أقل من ربع دينار فلا تقطع يده، ومن سرق مقدار ربع دينار فصاعدا قُطعت يده.

والدينار يساوي أربع جرامات وربع من الذهب عيار أربعة وعشرين.

وأيضًا من الأمثلة على ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢١] هذا عام في حرمة نكاح كل المشركات بما فيهن اليهوديات والنصرانيات لا يجوز نكاحهن علىٰ هذه الآية، ولكن أتىٰ دليل خاص يدل علىٰ إباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة:٥] أي يجوز لكم يا معشر المسلمين أن تنكحوا الكتابيات، فهنا يجب حمل العام علىٰ الخاص.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثالث: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال».

أي إذا سُئِل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن حكم واقعة من الوقائع وكانت الواقعة التي سُئل عنها صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تحتمل أن تقع علىٰ صورتين فأكثر فأجاب النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون أن يستفصل عن الصورة الواقعة، فإن الحكم الذي يذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل علىٰ العموم.

ومثال ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أسلم غَيلانُ بن سلمة الثقفي، وتحته عشر نسوة في الجاهلية، وأسلمْنَ معه**».

غيلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم وهو متزوج من عشر نسوة، فأسلمن العشر معه، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اختر منهن أربعا، وفارق سائرهن**».

فهذا يحتمل احتمالين:

الاحتمال الأول: أن غيلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوج العشر في عقد واحد.

والاحتمال الثاني: أنه تزوج العشر في عقود مختلفة.

ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصله عن كيفية العقد، فإن هذا يدل علىٰ أن حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قال: «**اختر منهن أربعا، وفارق سائرهن**» يفيد العموم، سواء تزوج العشر في عقد واحد أو تزوجهن في عقود مختلفة، فإنه يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن، فلا فرق بعقده عليهن بعقد واحد في وقت واحد، أو عقده عليهن بعقود متعددة في أوقات مختلفة.

فلو أتىٰ آتٍ، وقال: أنا متزوج من أكثر من أربع نسوة، وأسلمت، وأسلمن معي ماذا أفعل في هؤلاء النساء؟

نقول له: اختر منهن أربعا، وفارق سائرهن، فلا نسأله عن كيفية عقده عليهن.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما معنىٰ قول شيخنا حفظه الله تعالىٰ: «**ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال**»؟

السؤال الثاني: عرِّف العام مع ذكر مثالين عليه.

السؤال الثالث: اذكر ثلاث صيغ تدل علىٰ العموم مع ذكر مثال علىٰ كل صيغة.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.



الدرس السادس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السادس عشر من دروس أصول الفقه من كتاب «**الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ بعض القواعد التي تُعِين علىٰ فهم النصوص الشرعية، ولا يزال حديثنا موصولا مع شرح الباب التاسع: «**قواعد فهم النصوص الشرعية**».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**الضابط الرابع: الظاهر هو المتبادَر إلى الذهن عند سماع اللفظ، والتأويل معنى آخر يحتمله اللفظ**».

معنى قوله: «**الظاهر هو المتبادَر إلى الذهن عند سماع اللفظ**»: أي كل لفظ يحتمل أكثر من احتمال، وسبق أحد المعاني إلىٰ الذهن عند سماع اللفظ فهذا يسمىٰ **ظاهرا**، فكل لفظ يحتمل أكثر من معنىٰ، وأحد المعاني أقوىٰ، وأظهر من الأخرىٰ، فهذا يسمىٰ **ظاهرا**.

ومثال ذلك: لفظة «**الأسد**» تحتمل احتمالين:

الأول: الحيوان المفترس المعروف.

والثاني: الرجل الشجاع.

ولكن المعنىٰ الأول هو الظاهر عند سماع اللفظ.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: قول الله تعالىٰ: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ [الفجر:٢٢]، فالمجيء يحتمل احتمالين: أحدهما ظاهر، والآخر مؤول.

فالظاهر: هو المتبادر إلىٰ الذهن عند سماع اللفظ هو مجيء الرب سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ حقيقة علىٰ صفة لا نعرفها.

ويحتمل أن يراد به مجيء أمر الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، أو مجيء ملائكة الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، ولكن هذا احتمال ضعيف مردود، ويجب العمل بالظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل صحيح.

ومعنى قول شيخنا حفظه الله تعالى: «والتأويل معنى آخر يحتمله اللفظ»: أي التأويل هو حمل اللفظ علىٰ الاحتمال المرجوح، فكل لفظ له احتمالان أو أكثر، فإذا حملناه علىٰ المعنىٰ الأظهر والأقوىٰ، والأرجح فهذا يسمىٰ **بالظاهر**، وإذا حملناه علىٰ المعنىٰ الأضعف والمرجوح فهذا يسمىٰ **بالمؤوَّل**.

ومثال ذلك: تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة:٦]، أي إذا أردتم القيام، وهذا تأويل صحيح.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: تأويل قول رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» بأن المراد بالمرأة الصغيرة هذا تأويل فاسد.

وللتأويل ثلاثة معان: معنيان عند السلف، والثالث عند المتأخرين:

أما المعنيان اللذان كانا معروفين عند السلف فهما: التفسير، والحقيقة التي يؤول إليها الكلام.

ومن الأول: دعاء الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لابن عباس: «**اللهم فقِّهه في الدين، وعلِّمه التأويل**»، أي علمه التفسير.

وأيضًا كثيرا ما نجد في كتب المفسرين تأويل قوله تعالىٰ كذا، وكذا أي تفسير قول الله تعالىٰ كذا وكذا.

أما المعنى الثاني الذي كان معروفا عند السلف: فهو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام.

ومثال ذلك: ما وعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به المؤمنين إذا رأوه حقًّا في الجنة، فهذا يسمىٰ تأويلًا.

وأيضًا من الأمثلة على ذلك: من رأىٰ رؤيا في منامه فتحققت هذا يسمىٰ **تأويلا**، ومنه رؤيا يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗا ﴾ [يوسف:١٠٠].

أما معنى التأويل عند المتأخرين، وهو المشهور عند الأصوليين: فهو صرف اللفظ من الاحتمال الراجح إلىٰ الاحتمال المرجوح بدليل يقترن به، فإن كان الدليل صحيحا كان التأويل صحيحا، وإن كان الدليل فاسدا كان التأويل فاسدا.

ومن الأمثلة على ذلك: تأويل صفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذا تأويل فاسد؛ لأنه لا دليل عليه، كتأويل صفة الاستواء لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالاستيلاء، وتأويل اليد بالقدرة، وتأويل العين لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالرعاية، وكل هذا لا دليل عليه.

أما أهل السنة فهم الأسعد بموافقة الحق، فأثبتوا هذه الصفات لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقالوا: لا يعلم كيف هي إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**والظاهر لا يُؤول إلا بشروط ثلاثة**»: أي لا يصح صرف اللفظ من الاحتمال الراجح إلىٰ الاحتمال المرجوح، وهو المؤوَّل إلا إذا توفرت ثلاثة شروط، فإذا اختل أحد هذه الشروط لم يصح حمل اللفظ علىٰ الاحتمال المرجوح، وهو التأويل، وكان تأويلا فاسدا.

«**الشرط الأول: عند تعذر حمل اللفظ على الظاهر**».

أي إذا تعذر حمل اللفظ علىٰ المعنىٰ الظاهر جاز التأويل، فإن لم يتعذر حمل اللفظ علىٰ المعنىٰ الظاهر لم يصح التأويل.

مثال ذلك: تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ

ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل:٩٨] بإن الاستعاذة تكون قبل القراءة، هذا تأويل صحيح؛ لأنه يتعذر حمل اللفظ علىٰ المعنىٰ الظاهر وهو التعوذ بعد قراءة القرآن.

وكذلك تأويل قول أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث، والخبائث**»؛ بأن محل هذا الدعاء قبل دخول الخلاء، هذا تأويل صحيح؛ لأنه يتعذر حمل اللفظ علىٰ المعنىٰ الظاهر وهو التعوذ بعد دخول الخلاء.

أما تأويل قول الله تعالىٰ ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧] بأن المراد بالوجه الثواب، فهذا تأويل فاسد؛ لأنه لا يتعذر حمل اللفظ علىٰ المعنىٰ الظاهر، وهو إثبات الوجه لله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ علىٰ ما يليق به، فالله عَزَّوَجَلَّ أثبت لنفسه صفة الوجه فما المانع من أن نثبتها له سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ؟ فنحن أهل السنة والجماعة نثبت لله عَزَّوَجَلَّ ما أثبته لنفسه، وما أثبته له رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل.

«الشرط الثاني: بدليل يرجح المعنى الآخر».

أي لا بد أن يكون للتأويل دليل صحيح يرجحه، فإن لم يدل عليه دليل صحيح كان تأويلا فاسدا.

مثال ذلك: تأويل قول الله تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة:٦٧]، فسرتها الشيعة بعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، فهذا تأويل فاسد؛ لعدم وجود دليل يرجحه.

ومن الأمثلة أيضًا على ذلك: تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦] بأن المعنىٰ المراد مسح الرجلين بدلا من غسلهما، فهذا تأويل فاسد؛ لأنه لا دليل عليه.

أما تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣] بأن المعنىٰ المراد الدم المسفوح، فهذا تأويل صحيح؛ لأن الدليل دل عليه، وهو قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥].

«الشرط الثالث: أن يكون المعنى الآخر مما تحتمله اللغة العربية».

أي لابد أن تدل اللغة العربية علىٰ المعنىٰ المرجوح، فإن لم تدل اللغة العربية عليه كان تأويلا فاسدا.

ومثال ذلك: تأويل الاستواء بالاستيلاء، هذا تأويل فاسد؛ لأنه لا يُعرف في لغة العرب قط الاستواء بمعنىٰ الاستيلاء.

وأيضًا تأويل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أما النار فلا تمتلئ حتىٰ يضع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رِجله**»، بأن المراد بالرِّجل جماعة من الناس، هذا تأويل فاسد؛ لأنه لا يُعرف بشيء من لغة العرب ألبتة أن الرِّجل بمعنىٰ جماعة الناس.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الخامس: النص: هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وهو أقوى من الظاهر».

أي كل لفظ لا يحتمل إلا معنىٰ واحدا فهو نص.

مثال ذلك: قول الله تعالىٰ ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإنه نص في بيان عدد أيام الكفارة.

وأيضًا: قول الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، فإنه نص في بيان مدة العدة، ويجب العمل بالنص، ولا يعدل عنه إلا بنسخ من الكتاب، أو السنة.

ونستطيع أن نفرِّق بين النص، والظاهر، والمؤوَّل، والمجمل، والمبيَّن بما ذكرناه سابقا وهو أن كل لفظ لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يحتمل معنىٰ واحدا فقط، وهذا هو **النص**.

الحال الثانية: أن يحتمل أكثر من معنىٰ، وهذا له حالان:

الأولى: أن يتساوىٰ الاحتمالان، أو تتساوىٰ الاحتمالات، فهذا يسمىٰ **بالمجمل**.

والمجمل لا يُعمل به إلا إذا أتىٰ **المبيَّن**، والمبين إما من كلام الله، أو كلام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحال الثانية: إن ترجح أحد الاحتمالين أو ترجح أحد الاحتمالات علىٰ الآخر، فالراجح والأقوىٰ يسمىٰ **بالظاهر**، والأضعف، والمرجوح يسمىٰ **بالمؤوَّل**.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط السادس: السياق من المقيدات، وترجيح أحد المحتمَلات».

أي سياق الكلام هو الذي يقيد معنىٰ اللفظ، ويرجح أحد الاحتمالات إن كان اللفظ يحتمل أكثر من معنىٰ.

مثال ذلك: قول الله تعالىٰ ﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ ﴾[الأعراف:١٦٣].

فهذه الآية تحتمل احتمالين:

الأول: اسأل أهل القرية.

الثاني: اسأل القرية نفسها.

والاحتمال الأول هو الراجح؛ لأن سياق الآية تدل عليه، فالقرية لا تعدو علىٰ أحد، فَقيد السياقُ المراد باللفظ، وهو أهل القرية.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: أن يقول القائل: رأيت أسدا يخطب في الناس، فلفظة «**الأسد**» تحتمل احتمالين:

الأول: الأسد الحقيقي.

الثاني: الرجل القوي.

والراجح هو الثاني؛ لأن سياق الكلام يدل علىٰ أن المراد الرجل القوي؛ لأنه يمتنع أن يخطب الأسد الحقيقي في الناس.

ومن الأمثلة أيضًا على ذلك: أن تقول: شربت من العين ماء عذْبا، فلفظة «**العين**» تحتمل أكثر من احتمال، منها عين البئر، ومنها عين الإنسان، والراجح الاحتمال الأول؛ لأن سياق الكلام يدل علىٰ أن المراد بالعين البئر؛ لأنه يمتنع أن يُشرب من عين الإنسان.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما الفرق بين النص، والظاهر، والمؤوَّل، والمجمل، والمبيَّن؟ مع ذكر أمثلة علىٰ ما تقول.

السؤال الثاني: متىٰ يجوز صرف اللفظ عن المعنىٰ الراجح إلىٰ المرجوح؟ مع ذكر أمثلة علىٰ ما تقول.

السؤال الثالث: ما معنىٰ قول شيخنا حفظه الله تعالىٰ: «**السياق من المقيدات، وترجيح أحد المحتمَلات**»؟ مع ذكر مثال علىٰ ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس السابع عشر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السابع عشر من دروس أصول الفقه من كتاب «**الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ بعض القواعد التي تُعِين علىٰ فهم النصوص الشرعية، ولا يزال الحديث موصولا مع الباب التاسع: «**قواعد فهم النصوص الشرعية**».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط السابع: المطلَق: ما كان شائعا في جنسه، والمقيَّد: ما قيده بوصف».

معنى قوله: «المطلَق ما كان شائعا في جنسه»: أي المطلق ما دل علىٰ فرد شائع في جنسه غير معين.

ومثاله: قول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة:٣]، فلفظ ﴿ رَقَبَةٖ ﴾ مطلق يتناول واحدا غير معين من جنس الرقاب.

ومثاله أيضًا: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نكاح إلا بوليّ**»، فلفظ «**ولي**» مطلق يتناول واحدا غير معين من جنس الأولياء.

وأيضًا مثاله: قولك: أكرم طالبا، فلفظ «**طالبا**» مطلق يتناول واحدا غير معين من جنس الطلاب.

ومعنى قوله: «والمقيَّد ما قَيده بوصف»: أي المقيد ما دل علىٰ فرد شائع في جنسه معين.

مثاله: قول الله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢]، فلفظ ﴿رَقَبَةٖ﴾ مطلق، ولكن قيدت بوصف زائد وهو الإيمان.

ومثاله أيضًا: قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [النساء:٩٢]، فلفظ ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ﴾ مطلق، قُيد بوصف زائد وهو التتابع أي يشترط في الصيام أن يكون متتابعا.

ومن الأمثلة أيضًا على ذلك: قولك: اذبح الناقة السمينة، فلفظة «الناقة» مطلقة، قُيِّد اللفظ بقيد، وهو السِّمَن.

ونستطيع أن نفرق بين العام والمطلق كما فرقنا قبل ذلك: بأن **العام** يستغرق جميع أفراده علىٰ سبيل الشمول، أي لا بد أن يشمل جميع أفراده؛ ليقع الفعل، ويجزئه.

مثال: أكرم الطلاب.

لفظة «الطلاب» عام لا بد من إكرام جميع الطلاب حتىٰ يقع فعل الإكرام.

أما المطلق فهو ما يستغرق جميع الأفراد علىٰ سبيل البدل، ولو وقع الفعل علىٰ فرد واحد من أفراد الجنس لأجزأه.

مثال: أكرم طالبا، فلو أكرم طالبا واحدا فقط لوقع فعل الإكرام، بخلاف العام لابد أن يقع الفعل علىٰ الجميع.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثامن: لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتفق الحكم، والسبب».

أي إذا ورد نصان أحدهما مطلق والآخر مقيد، فإن المطلق يقيد اللفظ بقيد المقيَّد إذا اتفقا في الحكم، والسبب.

مثال ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [النحل:١١٥]، فلفظة ﴿وَالدَّمَ﴾ في هذه الآية مطلقة.

وقال تعالىٰ: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، فلفظة ﴿دَمًا﴾ في هذه الآية مقيدة.

فهنا يحمل المطلق علىٰ المقيد؛ لأنهما اتفقا في الحكم وهو التحريم، واتفقا في السبب وهو المضرة التي في الدم.

إذن لا يحرم من الدم إلا ما كان مسفوحا أي سائلا غير متجمد.

مثال آخر: قول الله تعالىٰ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]، فلفظة ﴿دين﴾ في هذه الآية مطلقة غير مقيدة.

وقال تعالىٰ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء:١٢]، فقيد هنا الدين بعدم الإضرار، فيحمل المطلق وهو الدَّين في الآية الأولىٰ علىٰ المقيد في الآية الثانية؛ لأنهما اتفقا في الحكم، وهو تقديم الدين علىٰ الميراث، واتفقا أيضًا في السبب وهو ما في الدين من المضرة في المال إذا كان جائرا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط التاسع: الأمر للوجوب إلا بقرينة صارفة إلى غيره، وله صيغ مشهورة».

معنى قوله: «الأمر للوجوب إلا بقرينة صارفة إلى غيره»: أي صيغة الأمر تدل علىٰ الوجوب إلا إذا صرفت بقرينة تدل علىٰ غير الوجوب، كالندب، والإباحة، ونحو هذا، وقد دل علىٰ أن الأمر للوجوب أدلة منها:

قول الله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وأيضًا قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

فهاتان الآيتان دلَّتا علىٰ أن الأمر يفيد الوجوب.

ومن الأمثلة على أن صيغة الأمر المتجردة عن القرائن تفيد الوجوب:

قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾.

وقوله تعالىٰ ﴿وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، أي رؤية هلال رمضان، ورؤية هلال شوال.

ومن الأمثلة على أن صيغة الأمر لا تفيد الوجوب إذا اقترنت بقرينة تصرفها عن الوجوب: قول الله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، فهذا الأمر للاستحباب والدليل علىٰ ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر علىٰ الصحابة الذين لم يكاتِبوا.

من الأمثلة أيضًا: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**»، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء**»، فهذا الأمر للاستحباب لوجود القرينة علىٰ ذلك، وهي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لمن شاء**».

ومعنى قوله: «وله صيغ مشهورة»: أي للأمر صيغ تدل عليه، وهي مشهورة بين العلماء:

منها: فعل الأمر، كقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ﴾ [هود:١١٤].

ومنها: اسم فعل الأمر ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] أي الزموا أنفسكم.

ومنها: المضارع المجزوم بلام الأمر، كقول الله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧].

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط العاشر: الأمر بعد الحظر يدل على حكم الفعل قبل الحظر».

أي إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي فإنها تفيد ما كانت تفيده قبل النهي، والمراد بالحظر النهي.

فإذا كانت قبل النهي تفيد الوجوب أفادت الوجوب.

وإذا كانت قبل النهي تفيد الاستحباب أفادت الاستحباب.

وإذا كانت قبل النهي تفيد الإباحة أفادت الإباحة.

ومثاله: قول الله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة:٥].

فقتل المشركين كان واجبا قبل النهي، ثم نُهي عنه لدخول الأشهر الحرم، ثم أُمر به بعد انتهاء الأشهر الحرم، فإنه يرجع إلىٰ ما كان عليه قبل النهي، وهو الوجوب.

ومن الأمثلة أيضًا: علىٰ ذلك قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدْرها فاغسلي عنك الدم، وصلي**».

فالصلاة علىٰ المرأة كانت واجبة قبل النهي، نُهي عنها لأجل الحيض، ثم أُمر بها بعد انتهاء الحيض، فإنها ترجع إلىٰ ما كانت عليه قبل النهي، وهو الوجوب.

ومن الأمثلة أيضًا على ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢].

فقتل الصيد كان مباحا قبل النهي، ثم نُهي عنه للإحرام، ثم أُمر به بعد الإحلال، فإنه يرجع إلىٰ ما كان عليه قبل النهي وهو الإباحة.

وهناك أمثلة أخرىٰ يمكنك الرجوع إليها في الكتاب.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الحادي عشر: النهي للتحريم إلا بقرينة صارفة إلى غيره، وله صيغ مشهورة».

معنى قوله: «النهي للتحريم إلا بقرينة صارفة إلى غيره»: أي صيغة النهي تفيد التحريم إلا إذا وُجدت قرينة تصرفه عن التحريم إلىٰ غيره كالكراهة مثلا.

ومن الأدلة التي تدل على أن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تفيد التحريم:

حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**كنا نُخابر، ولا نرىٰ بذلك بأسا حتىٰ سمعنا رَافع بن خَديج يقول: نهىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عنه، فتركناه لقوله**»، فهذا فيه دلالة علىٰ أن النهي يفيد التحريم.

ومن الأمثلة على أن صيغة النهي المتجردة عن القرائن تفيد التحريم:

قول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ [الإسراء:٣٢].

وقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

ومن الأمثلة على أن صيغة النهي لا تفيد التحريم إذا اقترنت بقرينة تصرفها عن التحريم:

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يتنفسْ في الإناء**»، أي يكره التنفس في الإناء، فهذا نهي أدب، وليس للتحريم.

وأيضًا قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إياكم، والجلوسَ علىٰ الطرقات**»، هذا نهي للكراهة، وليس للتحريم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لهم بعد ذلك في الجلوس.

ومعنى قوله: «وله صيغ مشهورة»: أي للنهي صيغ تدل عليه، وهي مشهورة بين أهل العلم.

منها: النهي من غير أن تصحبه قرينة تدل علىٰ أنه للكراهة كقول الله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء:٤٣].

ومنها: التصريح بالتحريم والحظر، كقول الله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]، إلىٰ آخر الآية.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثاني عشر: إذا انصبَّ النهي على ذات الفعل، أو شرط من شروطه اقتضى الفساد والبطلان، وإذا انصبَّ على أمر مقارن لا يقتضي ذلك».

معنى قوله: «إذا انصبَّ النهي على ذات الفعل»: أي إذا كان النهي عن الفعل لذاته فإنه يفيد الفساد والبطلان، ولا تترتب عليه آثاره إن كان من المعاملات، ولا تبرأ به الذمة إذا كان من العبادات.

ومن الأدلة على ذلك: قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

ومن الأمثلة على انصباب النهي على ذات الفعل: الزنا، والخمر، والظلم.

ومعنى قوله: «أو شرط من شروطه اقتضى الفساد والبطلان»: أي إذا كان النهي عن الفعل منصبا علىٰ شرط من شروط الفعل فإنه يفيد الفساد والبطلان، ولا تترتب عليه آثاره إن كان من المعاملات، ولا تبرأ به الذمة إذا كان من العبادات.

ومن الأدلة على ذلك: حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقبل صلاة بغير طُهور**».

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث حكم بفساد، وبطلان الصلاة؛ لأنها فقدت شرطا من شروطها، وهو الطهارة.

ومن الأمثلة على انصباب النهي على شرط من شروط الفعل: الصلاة بلا طهارة، الصوم بلا نية، النكاح بلا ولي، فالصلاة فقدت شرطا وهوالطهارة، والنكاح فقد شرطا وهو الولي، والصوم فقد شرطا وهو النية.

ومعنى قوله: «وإذا انصبَّ على أمر مقارِن لا يقتضي ذلك»: أي إذا انصب النهي علىٰ أمر مقارن بالفعل، أي علىٰ أمر خارج عن الفعل، فإن النهي لا يقتضي الفساد، ولا البطلان.

وهنا تبرأ به الذمة إذا كان من العبادات، وتترتب عليه آثاره إذا كان من المعاملات، ولكن يأثم فاعله.

ومن الأدلة على ذلك: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك**».

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه بيعا، وصححه بدليل قوله: «**فقولوا: لا أربح الله تجارتك**»، ولم يُخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفساد البيع.

ومن الأمثلة على انصباب النهي على أمر مقارن للفعل: البيع في المسجد، فالنهي لم ينصب علىٰ ذات الفعل وهو البيع، وإنما انصب علىٰ أمر خارج عن الفعل وهو كون البيع في المسجد.

ومن الأمثلة أيضًا: الصلاة في ثوب مسروق، فالنهي لم ينصب علىٰ ذات الفعل وهو الصلاة، وإنما انصب علىٰ أمر خارج عن الفعل وهو السرقة.

ونستطيع أن نفرق بين ما إذا انصب النهي على ذات الفعل، أو على شرط من شروطه، وبين النهي إذا ما انصب على أمر مقارن:

أن النهي إذا انصب على ذات الفعل أو شرط من شروطه فإنه يفيد الفساد والبطلان، ولا تترتب عليه آثاره إن كان من المعاملات، ولا تبرأ به الذمة إذا كان من العبادات.

أما إذا كان النهي منصبا على أمر مقارن فإنه لا يقتضي الفساد، ولا البطلان، وتبرأ به الذمة إذا كان من العبادات، وتترتب عليه آثاره إذا كان من المعاملات، ولكن يأثم فاعله.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: متىٰ يُحمل المطلق علىٰ المقيد؟ مع ذكر مثال علىٰ ما تقول.

السؤال الثاني: ما الفرق بين العام، والمطلق؟ مع ذكر مثال علىٰ ما تقول.

السؤال الثالث: علام يدل الأمر بعد الحظر؟ مع ذكر مثال علىٰ ما تقول.

السؤال الرابع: متىٰ يقتضي النهي الفساد والبطلان؟ ومتىٰ لا يقتضي ذلك؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الثامن عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثامن عشر من دروس أصول الفقه من كتاب «**الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرَّف سويًّا علىٰ النسخ في القرآن، والسنة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

«الباب العاشر: النسخ

وفيه ستة ضوابط».

النسخ في اللغة معناه: الإزالة.

أما في الاصطلاح فمعناه: رفع الحكم الثابت بخطاب متأخِّر عنه.

ومعنىٰ هذا أن يأتي النص بحكم شرعي، ثم يأتي بحكم آخر يزيل الحكم الأول، **فالأول:** يسمىٰ بالمنسوخ، **والثاني:** يسمىٰ بالناسخ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الأول: النسخ يقع في نصوص الكتاب والسنة».

وهذا بإجماع أهل العلم، فالمسلمون كلهم متفقون علىٰ جواز النسخ في أحكام

الله تعالىٰ، لما في ذلك من الحكم البالغة، وكلهم قال بوقوعه، كما قال ذلك الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن الأدلة على وقوع النسخ: قول الله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة:١٠٦].

وقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نُسِخن بخمس معلومات**».

أي كان في بداية الإسلام لا يثبت الرضاع بأقل من عشر رضعات، ثم نُسخ بخمس رضعات.

ومن أمثلة وقوع النسخ في كتاب الله، وسُنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قول الله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال:٦٥]، فهذه الآية منسوخة بقول الله تعالىٰ: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٦٦]، فكان في بداية الإسلام يجب علىٰ المسلم ألا يفر من أمام عشرة كفار، إما أن يقتلهم، وإما أن يقتلوه، ثم نسخ الله عَزَّوَجَلَّ هذا بعدم الفرار من اثنين.

ومن الأمثلة أيضًا: نسخ التوجه إلىٰ بيت المقدس بالتوجه إلىٰ بيت الله الحرام، كما قال أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت** ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثاني: الإجماع لا ينسخ نصًّا من الكتاب، والسنة».

أي الإجماع لا يكون ناسخا لنص شرعي من القرآن أو السنة، وذلك؛ لأن النسخ إنما يكون لنص، والإجماع لا يمكن أن ينعقد علىٰ خلاف النص الشرعي،

وذلك؛ لأن النص الشرعي معصوم من الخطأ، فهو إما من الله سبحانه، وإما من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما يقوله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحي من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وكذلك؛ لأن الإجماع معصوم من مخالفة الدليل الشرعي، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تجتمع أُمَّتي علىٰ ضلالة**».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثالث: النص لا ينسخ إجماعا».

أي النص الشرعي –القرآن، والسنة– لا يكون ناسخا للإجماع، وذلك؛ لأن الإجماع لا يكون في عهد النبوة، وإنما يكون بعد عهد النبوة كما تقدم، والناسخ إما أن يكون من القرآن أو السنة، فلا يجوز النسخ بعد موت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا وقع إجماع بعد موت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يمكن أن يأتي بعده ناسخ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الرابع: القياس لا ينسخ نصا، ولا إجماعا».

أي القياس لا يكون ناسخا لنص شرعي، ولا يكون ناسخا لإجماع.

أما كون القياس لا ينسخ إجماعا، فلأن الإجماع لا بد له من مستند شرعي من القرآن أو السنة، فمتىٰ خالف القياسُ الإجماع، فإنه يخالف النص، فحينئذ لا يُعتد به؛ لأنه خالف النص.

وأما كونُ القياس لا ينسخ نصًّا، فلأن من شرط القياس أن لا يخالف نصا، فإذا خالف النص الشرعي فسد، ولا يجوز الاعتداد به.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الخامس: لا يقال بالنسخ إذا أمكن الجمع بين النصين».

أي لا يكون النسخ صحيحا مع إمكان الجمع بين النصين الشرعيين، فإذا أمكن الجمع بين النصين فحينئذ لا نسخ، وذلك؛ لأن النسخ نحكم به إذا تعذَّر علينا الجمع بين النصين، وإذا قلنا بالنسخ أبطلنا العمل بالمنسوخ، فلا يصح مثلا نسخ صوم

عاشوراء برمضان؛ لأن الجمع بين صوم رمضان، وصوم عاشوراء لا منافاة فيه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط السادس: لا يقال بالنسخ إلا إذا عُرف المتقدم، والمتأخر».

أي لا يكون النسخ صحيحا إذا لم يعلم النص المتقدم، والنص المتأخر.

ومن الطرق التي بها نعرف تأخر الناسخ: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في قوله: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحيِّ فوق ثلاث فَأَمْسِكُوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكِرا**».

فقد نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن زيارة القبور في بداية الإسلام ثم أَجازها، ونهىٰ عن ادخار لحوم الأضاحيِّ فوق ثلاثة أيام؛ لأجل المشقة والتعب الذي كان في المسلمين، ثم أجاز لهم أن يدخروها ما شاؤوا، ونهىٰ في بداية الإسلام عن النبيذ إلا في سقاء، ثم أجاز الشرب في الأسقية كلها، فهذا كله نسخ عُرف من قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أيضًا من الطرق التي نعرف بها تأخر الناسخ: أن يذكر الراوي تاريخ سماعه، وأن يكون المنسوخ معلوما متقدما.

ومثال ذلك: أن يقول الصحابي: سمعت عام الفتح كذا، وسمعت حَجةَ الوداع كذا، فما في حجة الوداع يكون ناسخا لما في عام الفتح، وذلك لتأخرها عنه إذا لم يمكن الجمع بينهما.

كذلك من الطرق التي نعرف بها تأخر الناسخ: أن تُجمع الأمة علىٰ أن هذا الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخر.

وهناك طرق أخرىٰ يمكنك الرجوع إليها في الكتاب.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اذكر دليلا واحدا علىٰ وقوع النسخ في القرآن والسنة.

السؤال الثاني: اذكر طريقا لمعرفة تأخر الناسخ، مع ذكر مثال علىٰ ما تقول.

السؤال الثالث: ضع علامة صح، أو علامة خطأ أمام كل مما يأتي مع التعليل:

١-الإجماع لا ينسخ النص.

٢- النص لا ينسخ الإجماع.

٣- القياس لا ينسخ النص وينسخ الإجماع.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس التاسع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس التاسع عشر من دروس أصول الفقه من كتاب «**الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ بعض المرجِّحات التي يُلجأ إليها عند تعارض نصين شرعيين.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

«الباب الحادي عشر: التعارض والترجيح

وفيه ضابطان».

معنى قوله: «التعارض، والترجيح»: أي بيان الواجب علىٰ المجتهد إذا تعارض في ذهنه دليلان فأكثر.

والتعارض هو تقابل دليلين علىٰ سبيل الممانعة، كأن يكون أحد الدليلين يدل علىٰ الجواز، والدليل الآخر يدل علىٰ المنع.

أما الترجيح فهو تقوية أحد الدليلين علىٰ الآخر.

وهنا فائدة: وهي متى يكون الترجيح؟

قال العلماء: لا يكون الترجيح إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفىٰ التعارض

انتفى الترجيح، وحيث وُجد التعارض وُجد الترجيح.

وإذا حصل التعارض بين نصين وجب الجمع أولا بين هذين النصين إن أمكن كتنزيلهما على حالين مختلفين.

فإن لم نستطع الجمع بين النصين فنلجأ إلى النسخ إن كان أحدهما متقدِّما، والآخر متأخرا، فالمتأخر ناسخ للمتقدم.

فإن لم نستطع معرفة المتأخر، والمتقدم وجب الترجيح بين النصين.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الأول: لا تعارض بين نصوص الشريعة في الحقيقة، وإنما هو في ذهن المجتهد».

أي لا اختلاف ولا تعارض في نصوص الكتاب والسنة، وإنما التعارض والاختلاف إنما يكون في ذهن المجتهد وذلك؛ لأن القرآن الكريم تنزيل من العزيز الحميد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن القرآن لم يَنزِل يكذِّب بعضه بعضا، بل يصدِّق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهِلتم منه فردوه إلى عالمه**».

أما السنة النبوية فلا تعارض بينها؛ لأنها وحي من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤].

وقد أجمعت الأمة الاسلامية على أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصومٌ في تبليغ الرسالة، لذلك يكون التعارضُ، والاختلافُ في ذهن المجتهد.

كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما كان من عند الله فلا اختلاف فيه، ولا تناقض، وإنما الاختلاف، والتناقض فيما كان من عند غيره».

ويقول أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا تعارضَ بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا وقع التعارض:

فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبْتا، فالثقة يغلط.

أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ.

أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**الضابط الثاني: المرجِّحات عند التعارض ثلاثةٌ وعشرونَ مرجِّحًا**».

أي المرجِّحات التي يُلجأ إليها عند تعارض دليلين ثلاثة وعشرون مرجِّحا، وهذه أشهر أنواع المرجِّحات؛ إذ يوجد مرجحات أخرىٰ غيرها.

أول هذه المرجِّحات: «يُرجح المتواتر على الآحاد»: أي إذا تعارض نصان أحدهما متواتر، والآخر آحاد وجب ترجيح المتواتر علىٰ الآحاد.

وقد تقدم تعريف المتواتر والآحاد، **فالمتواتر**: ما نقله جمع عن جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم أي اتفاقهم علىٰ الكذب.

والآحاد: ما كان دون ذلك، ما كان في طبقة إسناده راو واحد، أو اثنان، أو ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر.

فالأول يسمىٰ **غريبًا**، والثاني يسمىٰ **عزيزًا**، والثالث يسمىٰ **مشهورًا**، وهذه هي أنواع أحاديث الآحاد.

الشاهد إذا تعارض دليلان أحدهما متواتر، والآخر آحاد وجب ترجيح المتواتر، لماذا؟

لأن المتواتر تيقُّنه أرجح من الآحاد، وما كان رواته أكثر كان أبعد من الغلط، والسهو.

ومثال ذلك: حديث عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا دُبِغَ الْإِيْهَابُ فَقَدْ طَهُر**»، الإيهاب أي الجلد.

هذا الحديث يعارض حديث عبد الله بن عُكَيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تنتفعوا من الميتة بِإِهَابٍ، ولا عَصَب**».

فحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يثبت طهارة جلود الميتة بالدباغ، أما حديث عبد الله بن عُكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيثبت عكس ذلك، وهو عدم طهارة جلود الميتة مطلقا سواء كان بالدباغ، أو غيره.

فهنا أيُّ الحديثين رجَّح العلماء؟

نظر العلماء إلىٰ الحديثين فوجدوا أن الحديث الأول متواتر، والثاني آحاد، فرجحوا الحديث الأول حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ الحديث الثاني.

وفي هذا يقول الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فقد جاءت هذه الآثارمتواترة في طَهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنىٰ فهي أولىٰ من حديث عبد الله بن عُكيم الذي لم يدلنا علىٰ خلاف ما جاءت به هذه الآثار**».

مثال آخر: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يرفع يديه حذو مَنكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك**».

هذا الحديث يثبت مشروعية رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع.

هناك حديث آخر يعارضه، وهو حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ألا أُصلي بكم صلاة رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، فصلىٰ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

هذا الحديث حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام أول مرة فقط.

فهنا تعارض بين حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث إن الأول يثبت رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، بينما حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يثبت الرفع عند

تكبيرة الإحرام فقط، فأيُّ الحديثين رجح العلماء؟

نظر العلماء إلىٰ الحديثين، فوجدوا أن الأول وهو حديث عبد الله بن عمر متواتر، ووجدوا الحديث الثاني وهو حديث عبد الله بن مسعود آحادا، لذلك رجحوا حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا علىٰ حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لذلك قال الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: «**بهذه الأحاديث** -أي أحاديث رفع اليدين- **تركنا ما خلفها من الأحاديث؛ لأنها أثبت إسنادا منه، وإنها عدد، والعدد أولىٰ بالحفظ من الواحد**».

الثاني المرجحات: «يُرجح المتصل على المرسل».

أي إذا تعارض نصان أحدهما متصل، والآخر مرسل وجب ترجيح النص المتصل علىٰ النص المرسل.

فالحديث المتصل هو الحديث الذي قال فيه الصحابي: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

أما الحديث المرسل فهو الحديث الذي قال فيه التابعي: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

يرجح المتصل؛ لأن المتصل متفق علىٰ الاحتجاج به بخلاف المرسل فهو مختلف في الاحتجاج به.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن زوج بَريرة كان عبدا يقال له: مُغيث قال: كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل علىٰ لحيته، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعباس: «**يا عباس، ألا تعجب من حُب مُغيث بَريرة، ومن بُغض بريرة مغيثا**» حيث إن بريرة كانت أمَة فأعتقت، وكان مغيث عبدا فلما أُعتقت خيرها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين البقاء مع زوجها مغيث، وبين الفسخ فاختارت الفسخ، وكان مغيث يحبها حبا شديدا، فكان يمشي وراءها ويبكي، وتسيل دموعه علىٰ لحيته.

الشاهد: أن هذا الحديث يُثبت أن زوج بريرة كان عبدا

هناك حديث مرسل، قال الحكم، وهو تابعي: «**وكان زوجها حرا**».

فهذا الحديث يثبت أن زوج بريرة كان حرًّا، وهو يعارض حديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا المتقدم.

فهنا تعارض بين الحديثين حديث ابن عباس، وحديث الحكم، فأي الحديثين رجح العلماء؟

رجَّح العلماء حديثَ عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ لأنه متصل إلىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أما حديث الحكم فهو حديث مرسل.

مثال آخر: حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قام أعرابي، فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**دَعوه وهَريقوا علىٰ بوله سَجْلا من ماء، -أو قال- ذَنُوبا من ماء**»، أي إناء كبيرا من ماء.

هذا الحديث فيه أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر فقط بسكب الماء علىٰ النجاسة، ولم يأمر بأخذ التراب الذي بال عليه الأعرابي.

وهو يخالف حديثا رواه عبد الله بن مَعقل قال: صلىٰ أعرابي مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فبال في المسجد، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا علىٰ مكانه ماء**».

هذا الحديث فيه أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بأخذ التراب الذي بال عليه الأعرابي، ثم أمر بسكب الماء مكانه.

فهنا تعارض بين هذين الحديثين، فأي الحديثين رجح العلماء؟

رجح العلماء حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنه حديث متصل اتفق العلماء علىٰ وصله بخلاف حديث عبد الله بن مَعْقل فهو حديث مرسل.

وهناك أمثلة أخرىٰ يمكنك الرجوع إليها في الكتاب.

المرجِّح الثالث: «يرجَّح رواية الأوثق، والأضبط، والأفقه على من دونه».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما راويه أوثق، وأضبط، وأفقه، والآخر راويه دونه، فهنا يجب ترجيح رواية الأوثق، والأضبط، والأفقه علىٰ الرواية الأخرىٰ، وذلك؛ لأن الرواية الأوثق، والأضبط، أغلب علىٰ الظن.

ومن أمثلة ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أشهد علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كان ليصبح جُنبا من جماع غير احتلام، ثم يصومه**».

فهذه الرواية تثبت مشروعية صوم من أصبح جنبا، وهي تعارض حديثا آخر رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أصبح جُنبا فلا يصوم**»، فهذا الحديث يثبت عدم جواز صوم من أصبح جُنبا.

فأي الحديثين رجح العلماء؟

رجح العلماء حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ حديث أبي هريرة، لماذا؟

لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفقه من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثال آخر: حديث وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتىٰ حاذتا أذنيه، ثم قرأ بفاتحة الكتاب، فلما فرغ منها قال: «**آمين**» يرفع بها صوته.

هذا الحديث فيه أن الإمام يرفع صوته بالتأمين، أي يعني عند قوله: آمين.

وهذا الحديث يعارض رواية أخرىٰ رواها وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسمعته حين قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] قال: «**آمين**»، ويخفض بها صوته.

هذا هو الشاهد حيث إن هذه الرواية تثبت مشروعية خفض صوت الإمام بالتأمين.

فأي الروايتين رجح العلماء؟

رجَّح العلماء الرواية الأولىٰ التي فيها يرفع بها صوته، وذلك؛ لأنها من رواية سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أفقه من شُعبة بن الحجَّاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي روىٰ الرواية الثانية التي فيها يخفض بها صوته.

وهناك أمثلة أخرىٰ يمكنك الرجوع إليها في الكتاب.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما الدليل علىٰ عدم وجود التعارض في كتاب الله، وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

السؤال الثاني: متىٰ يكون الترجيح؟

السؤال الثالث: ما معنىٰ كلا مما يأتي مع ذكر مثال علىٰ ما تقول:

١- يرجح المتواتر علىٰ الآحاد.

٢- يرجح المتصل علىٰ المرسل.

٣- ترجح رواية الأوثق، والأضبط، والأفقه علىٰ من دونه.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس العشرون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس العشرون من دروس أصول الفقه من كتاب «الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ بعض المرجِّحات التي يلجأ إليها عند تعارض نصين في ذهن المجتهد، ولا يزال الحديث موصولا مع الباب الحادي عشر: «**التعارض والترجيح**».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**الرابع: يرجح الأكثر رواة على الأقل**».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما رواته أكثر من الآخر وجب ترجيح الدليل الأكثر رواة، وذلك؛ لأن رواية الأكثر تكون أبعد عن الخطأ، والغلط، والنسيان.

ومثال ذلك: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «**أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك**» هذا الحديث يعارض حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ألا أصلي بكم صلاة رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ »، فصلىٰ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة، أي في تكبيرة الإحرام.

فهنا رجَّح العلماء حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا علىٰ حديث عبد الله بن

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أكثر رواة حيث بلغوا ثلاثة وثلاثين صحابيا.

وهذا علىٰ قول من يقول بأن الحديث لم يبلغ حد التواتر، أما من يقول بأن الحديث بلغ حد التواتر فإنه يجعله مثالا علىٰ ترجيح المتواتر علىٰ الآحاد.

مثال آخر: حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرىٰ بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنىٰ، ووضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وأشار بإصبعه**»، هذا هو الشاهد.

هذه الرواية تُثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يشير بإصبعه في التشهد دون تحريك، وهي تخالف رواية وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قلت: لأنظرن إلىٰ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كيف يصلي؟**» قال: «**ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها**».

فهذه الرواية تعارض الرواية الأولىٰ حيث إنها تثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحرِّك إصبعه.

فهنا ترجح رواية عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ رواية وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن رواية عبد الله بن الزبير هي رواية الأكثر.

لذلك الإمام ابن خُزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «**ليس في شيء من الأخبار يُحرَّكها إلا في هذا الخبر**» أي خبر وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخامس من المرجِّحات: «ترجح رواية الراوي المتفق على عدالته على المختلف في عدالته».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما راويه متَّفق علىٰ عدالته، والآخر مختلف في عدالته، فهنا يجب تقديم رواية المتفق علىٰ عدالته.

ومثال ذلك: حديث بُسْرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**».

هذا الحديث يثبت لنا أن الوضوء ينتقض من مس الذكر، وهو يعارض حديث

طَلْق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدمنا على نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ، فقال: «**هل هو إلا مُضغة منه؟**»، أو قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَضعة منه**».

فهذا الحديث لا يوجب الوضوء من مس الذكر، فهنا تعارض.

أي الحديثين رجح العلماء؟

رجح العلماء الحديث الأول وهو حديث بُسرة، وذلك؛ لأن رواته متفق على عدالتهم بخلاف حديث طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمختلف في عدالة رواته.

مثال آخر: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**والله ما صلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على سُهيل ابن البيضاء إلا في المسجد**».

هذا الحديث يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الجنازة في المسجد، وهو يعارض حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له**».

فهنا رجح العلماء حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك؛ لأن رواة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا متفق على توثيقهم، وعدالتهم بخلاف رواة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففيه صالح مولى التَّوْأمة وهو مختلف في عدالته.

لذلك يقول الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث عائشة أصح منه، وصالح مولى التَّوْأمة مختلف في عدالته كان مالك بن أنس يُجرِّحه».

المرجح السادس: «يرجح ما سلم من الاضطراب على المضطرب».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما سلم من الاضطراب، والآخر مضطرب وجب ترجيح ما سلم من الاضطراب على المضطرب.

والمضطرب: هو الحديث الذي فيه اختلاف إما في السند، وإما في المتن، فأحد الرواة يرويه على وجه يخالف ما رواه البقية.

مثاله: حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**ألقوها، وما حولها وكُلوه**»، أي ألقوا الفأرة، وما حولها من السمن، وكلوا ما تبقىٰ.

فهذا يعارض حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدًا فألقوها، وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**».

فهذا الحديث يفرِّق بين السمن إذا كان مائعا، وإذا كان جامدا، إذا كان مائعا يلقىٰ السمن كله وإن كان جامدا يلقىٰ ما حول الفأرة، ويُنتفع بالباقي.

فهنا تعارض، فأي الحديثين رجح العلماء؟

رجح العلماء حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن حديث ميمونة سلم من الاضطراب سندا ومتنا بخلاف حديث أبي هريرة فقد اضطرب سنده، ومتنه.

مثال آخر: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هلَّا انتفعتم بجلدها؟**»، قالوا: إنها ميتة، قال: «**إنما حرُم أكلها**».

فهذا الحديث يثبت طهارة جلود الميتة بالدباغ، وهو يعارض حديث عبد الله بن عُكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تنتفعوا من الميتة بِإِهَابٍ، ولا عَصَب**».

فهذا الحديث يثبت عدم طهارة جلود الميتة مطلقا سواء كان بالدباغ، أو غيره.

فأي الحديثين رجح العلماء؟

نظر العلماء إلىٰ إسناد هذين الحديثين فوجدوا إسناد حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد سلم من الاضطراب بخلاف حديث عبد الله بن عُكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوجدوا إسناده مضطربا، فيُرجح حديث عبد الله بن عباس علىٰ حديث عبد الله بن عُكيم.

لذلك يقول الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده**»، أي حديث عبد الله بن عُكيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهناك أمثلة أخرىٰ يمكنك الرجوع إليها في الكتاب.

السابع: «يرجَّح ما له شواهد على ما لا شاهد له».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما له شواهد عديدة، والآخر له شاهد واحد، أو ليس له شواهد فيرجح الدليل الذي له شواهد عديدة.

ومثال ذلك: حديث أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا نكاح إلا بولي**».

هذا الحديث يثبت عدم جواز إنكاح المرأة نفسها، وهو يعارض حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الأيِّم أحق بنفسها من وليّها**».

فهذا الحديث يجوِّز للمرأة أن تنكح نفسها.

فهنا تعارض، ماذا فعل العلماء في هذا التعارض؟

رجحوا حديث أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**لا نكاح إلا بولي**» علىٰ حديث ابن عباس، وذلك؛ لأن حديث أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ له شواهد منها: حديث عائشة قالت: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**».

المرجِّح الثامن: «ترجح رواية الصحابي صاحب الواقعة على غيره».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية صاحب الواقعة، والثاني من رواية غيره وجب ترجيح رواية صاحب الواقعة علىٰ رواية غيره.

مثال ذلك: حديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «**أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تزوجها وهو حلال**»، أي تزوجها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو غير محرِم بحج، أو عمرة.

هذا الحديث يعارض حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**تزوج النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ميمونة وهو محرم**».

فهذا الحديث يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة حال الإحرام.

فأي الحديثين رجح العلماء؟

رجح العلماء حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي صاحبة الواقعة، وهي المعقود عليها فهي أعرف بوقت عقدها من غيرها بخلاف عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المرجح التاسع: «ترجح رواية الراوي على رأيه».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية الراوي، والثاني من رأيه وجب ترجيح روايته على رأيه، وذلك؛ لأن الصحابي قد ينسى ما رواه فيفتي بخلافه.

مثال ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقه، ثم ليغسِله سبع مرار**».

فهذا الحديث يوجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، وهو يعارض رأي أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «**إذا ولغ كلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات**».

فهذا يوجب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات فقط.

فأي الحديثين رجح العلماء؟

رجح العلماء حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على رأيه.

المرجح العاشر: «ترجح رواية المثبت على النافي».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما يثبِت حكما، والآخر ينفيه وجب تقديم رواية المثبِت إذا كان عدلا ثبتا على رواية النافي.

مثال ذلك: حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلى في جوف الكعبة**».

فهذا الحديث يثبت مشروعية الصلاة في الكعبة، وهو يعارض حديث الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يصل في جوف الكعبة**».

فهذا الحديث يثبت عدم مشروعية الصلاة في جوف الكعبة.

فهنا يرجح حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ حديث الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن حديث بلال مثبِت، فيقدم علىٰ حديث الفضل الذي هو نافٍ.



أسئلة الدرس



ما معنىٰ كل مما يأتي مع ذكر مثال علىٰ ما تقول:

١- يرجح الأكثر رواية علىٰ الأقل.

٢- يرجح ما سلم من الاضطراب علىٰ المضطرب.

٣- ترجح رواية الصحابي صاحب الواقعة علىٰ غيره.

٤- ترجح رواية المثبِت علىٰ النافي.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الحادي والعشرون

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الحادي والعشرون من دروس أصول الفقه من كتاب «**الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ بعض المرجِّحات التي يلجأ إليها عند تعارض نصين في ذهن المجتهد، ولا يزال حديثنا موصولا مع شرح الباب الحادي عشر: «**التعارض والترجيح**».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الحادي عشر: يرجح ما اتفق على رفعه على ما اختلف في رفعه ووقفه».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية متَّفق علىٰ رفعها إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، والأخرىٰ مختلف في رفعها إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ووقفها علىٰ الصحابي وجب ترجيح ما اتفق علىٰ رفعها.

والحديث المرفوع: هو ما انتهىٰ إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من قوله، أو فعله، أو تقريره.

أما الحديث الموقوف: فهو ما انتهىٰ إلىٰ الصحابي من قوله، أو فعله.

ومثال ذلك: حديث عُبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

هذا الحديث فيه وجوب قراءة سورة الفاتحة في جميع الصلوات، وهو يعارض حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ** -أي ناقصة- **إلا أن يكونَ وراءَ الإمَام**».

فهذا الحديث فيه عدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، فأي الحديثين رجح العلماء؟

نظر العلماء إلىٰ الحديثين فوجدوا أن الحديث الأول متفق علىٰ رفعه للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف الحديث الثاني، فالعلماء اختلفوا في رفعه ووقفه، فمنهم من رفعه إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهم من وقفه علىٰ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لذلك رجحوا حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني عشر من المرجحات: «يرجح ما اتفق على وصله على ما اختُلف في وصله وإرساله».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما متفق علىٰ وصله إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والآخر مختلف في وصله إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإرساله إلىٰ التابعي، فهنا يجب ترجيح المتَّفق علىٰ وصله.

ومثال ذلك: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**جعل رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَال لَمْ يُقْسَمْ، فإذا وقعت الحدود، وصرِّفت الطرق فلا شُفعة**».

ففي هذا الحديث تجويز للشفعة في المشاع من الأرض، والعقار فقط، وهو يعارض حديث ابن أبي مُليكة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشريك شفيعٌ، والشُّفعة في كل شيء**»، فهذا الحديث يثبت حق الشفعة في كل شيء.

فأي الحديثين رجح العلماء؟

نظر العلماء إلىٰ الحديثين فوجدوا أن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متفق علىٰ وصله إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما حديث ابن أبي مُليكة عن ابن عباس، فوجدوا أن

العلماء اختلفوا في وصله وإرساله، فمنهم من وصله إلىٰ رسول الله، ومنهم من أرسله إلىٰ ابن أبي مليكة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والحديث المرسل: -كما تقدم- هو الحديث الذي قال فيه التابعي: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما الحديث الموصول: فهو ما انتهىٰ إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله، أو فعله، أو تقريره.

المرجح الثالث عشر: «ترجح رواية من لا يجوِّز رواية الحديث بالمعنى على من يُجوِّز ذلك».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية من لا يرىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ، والآخر يرىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ، فهنا يجب ترجيح رواية من لا يرىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ.

ومثال ذلك: حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**نَهَىٰ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ**»، أي أن يصبغ بدنه، وثوبه بالزعفران.

فهذا الحديث فيه النهي عن تزعفر الرجل فقط، وهو يعارض حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أن النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهىٰ عن التَزَعْفُر**»، فهذا الحديث فيه النهي عن التزعفر مطلقا سواء كان للرجال، أو للنساء.

فأي الحديثين رجح العلماء؟

نظر العلماء إلىٰ الحديثين فوجدوا أن الرواية الأولىٰ باللفظ، أما الرواية الثانية فمن رواية شُعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو ممن يرىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ، لذا خطأه العلماء، فرجحوا الحديث الأول: «**نَهَىٰ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَن يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ**».

الرابع عشر من المرجحات: «يرجح النص على الظاهر».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما نص، والآخر ظاهر وجب ترجيح النص علىٰ الظاهر، وقد تقدم الفرق بين النص، والظاهر.

أما النص: فهو اللفظ الذي ليس له إلا معنىٰ واحدا.

وأما الظاهر: فهو اللفظ الذي له أكثر من معنىٰ، وحُمل علىٰ الأقوىٰ، فالأقوىٰ يسمىٰ ظاهرا، والأضعف يسمىٰ مؤوَّلا.

فإذا تعارض دليلان أحدهما نص، والآخر ظاهر وجب ترجيح النص.

مثال ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣].

فهي نص في تحريم الزيادة علىٰ أربع نسوة، وهي تعارض في ظاهرها قول الله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

فهذه الآية الثانية ظاهرها يبيح الجمع بين أكثر من أربع نسوة، فأيتهما رجح العلماء؟

رجح العلماء الآية الأولىٰ علىٰ الثانية؛ لأن الأولىٰ نص في تحريم الزيادة علىٰ أربع نسوة، والثانية ظاهرها إباحة الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

الخامس عشر من المرجحات: «يرجح الظاهر على المؤول».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما ظاهر، والآخر مؤوَّل وجب ترجيح الظاهر علىٰ المؤول.

ومثال ذلك: قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ نِكَاحَ إلا بِوَلِي**».

فهذا ظاهر في أن النكاح لا يصح إلا بولي، فلا يصح أن تزوج المرأة نفسها.

وهو يعارض قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»، فهذا الحديث الثاني يحتمل احتمالين:

الأول: أن المرأة الثيب يجوز أن تتزوج بدون ولي.

الثاني: أن ولي المرأة لا يجوز له أن يكرهها علىٰ الزواج.

ولكن الاحتمال الثاني ضعيف بالنسبة إلىٰ الظاهر، فهنا أي الحديثين رجح العلماء؟

رجح العلماء الحديث الأول «**لا نكاح إلا بولي**» علىٰ الحديث الثاني، وذلك؛ لأن الأول دلالته ظاهرة، والثاني دلالته مؤوَّلة.

السادس عشر من المرجِّحات: «يرجح المنطوق على المفهوم».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما منطوق، والآخر مفهوم وجب تقديم المنطوق.

والمنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، فهو معنىٰ مستفاد من اللفظ من حيث النطق به.

ومثال ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] دل بمنطوقه علىٰ تحريم التأفيف.

وكذلك قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**».

دلَّ بمنطوقه علىٰ أن الثيب أحق بنفسها في أمر النكاح من وليها.

أما المفهوم: فهو المعنىٰ المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ.

ومثاله: قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، فالمفهوم من هذه الآية تحريم ضرب الوالدين فهو أولىٰ من التأفيف.

وأيضًا قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»، دل بمفهوم المخالفة علىٰ أن البِكر وليها أحق منها في أمر النكاح.

ومن الأمثلة على ترجيح المنطوق على المفهوم:

قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

فهذه الآية دلت بمنطوقها علىٰ تحريم جميع الربا قليلا كان أو كثيرا، وهي تعارض في ظاهرها قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠].

فهذه الآية الثانية دلت بمفهوم المخالفة علىٰ إباحة القليل من الربا، فأيتهما رجح العلماء؟

رجح العلماء الآية الأولىٰ علىٰ الآية الثانية؛ لأن الآية الأولىٰ دلت علىٰ المعنىٰ بمنطوقها بخلاف الآية الثانية دلت علىٰ المعنىٰ بمفهومها.

وهناك أمثلة أخرىٰ في الكتاب يمكنك الرجوع إليها.



سؤال الدرس

ما معنى كل مما يأتي مع ذكر مثال على ما تقول:

الأول: يرجح ما اتفق علىٰ رفعه علىٰ ما اختلف في رفعه، ووقفه.

الثاني: يرجح ما اتُّفق علىٰ وصله علىٰ ما اختُلف في وصله، وإرساله.

الثالث: ترجح رواية من لا يجوِّز رواية الحديث بالمعنىٰ علىٰ من يجوِّز ذلك.

الرابع: يرجَّح المنطوق علىٰ المفهوم.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الثاني والعشرون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثاني والعشرون من دروس أصول الفقه من كتاب «**الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ بعض المرجِّحات التي يُلجأ إليها عند تعارض نصين في ذهن المجتهد، ولا يزال الحديث موصولًا مع شرح الباب الحادي عشر «**التعارض، والترجيح**».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**السابع عشر: يرجح القول على الفعل**».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما من قول رسول الله ﷺ، والثاني من فعل الرسول ﷺ وجب ترجيح القول علىٰ الفعل.

ومثال ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهىٰ النبي ﷺ عن الوصال في الصوم**»، أي وصل الصوم باليومين، والثلاثة دون أكل، وشرب.

هذا الحديث يعارض حديث علي رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان يواصل من السحر إلىٰ السحر**».

فهذا الحديث يثبت مشروعية الوصال، فأي الحديثين رجح العلماء؟

رجح العلماء حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنه من قول رسول الله ﷺ

بخلاف حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنه من فعل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

المرجح الثامن عشر: «يرجح ما ذُكرت علته على ما لم تذكر».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما ذُكرت فيه علته، والآخر لم تذكر فيه علته وجب ترجيح ما ذكرت فيه علته.

ومثال ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: وجد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شاة ميتة فقال: «**هلَّا انتفعتم بجلدها؟**» قالوا إنها ميتة، قال: «**إنما حرُم أكلها**».

فهذا الحديث يثبت طهارة جلود الميتة بالدباغ، وهو يعارض حديث عبد الله ابن عُكيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا تنتفعوا من الميتة بِإِهَابٍ، ولا عَصَب**».

فهذا الحديث يثبت عدم طهارة جلود الميتة مطلقا سواء كان بالدباغ، أو غيره، فأي الحديثين رجح العلماء؟

رجح العلماء حديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين فيه العلة، وهي تحريم الأكل بخلاف حديث عبد الله بن عُكيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يذكر فيه العلة.

المرجح التاسع عشر: «يرجح الحظر على الإباحة».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما يفيد الحظر، والآخر يفيد الإباحة وجب تقديم الحظر علىٰ الإباحة، والحظر هو المنع.

ومثال ذلك: حديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يَنكح المحرِم، ولا يُنكح، ولا يَخطب**».

فهذا الحديث يفيد عدم جواز نكاح المحرم أي لا يجوز للمحرم بحجة، أو عمرة أن يتزوج، وهو يعارض حديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «**تزوج النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **ميمونة وهو محرِم**»، فهذا الحديث يثبت مشروعية زواج المحرم.

فأي الحديثين رجح العلماء؟

رجح العلماء حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفيد الحظر بخلاف حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه يفيد الإباحة.

المرجح العشرون: «يرجح الخاص على العام».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما خاص، والآخر عام وجب ترجيح الخاص علىٰ العام.

ومثال ذلك: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُحلت لنا ميتتان: الحُوت، والجراد**»، أي السمك والجراد، فهذا الحديث ينص علىٰ حِل ميتة السمك، والجراد.

وهو يعارض في ظاهره قول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، فهذه الآية تنص علىٰ تحريم جميع أنواع الميتات.

فأيهما رجح العلماء؟

رجح العلماء الحديث علىٰ الآية؛ لأن الحديث خاص، والآية عامة.

وهناك أمثلة أخرىٰ يمكنك الرجوع إليها في الكتاب.

المرجح الحادي والعشرون: «يرجح المقيَّد على المطلَق».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما مقيد، والآخر مطلق وجب ترجيح المقيَّد علىٰ المطلق بشرط أن يتفقا في الحكم، والسبب.

ومثال ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، فهذه الآية تفيد أن الدم المحرَّم هو المسفوح فقط، أي السائل، وهي تعارض في ظاهرها قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [النحل:١١٥].

فهذه الآية الثانية تفيد حرمة جميع أنواع الدماء سائلة كانت، أو جامدة.

فأي الآيتين رجح العلماء؟

رجح العلماء الآية الأولىٰ علىٰ الآية الثانية؛ لأن الآية الأولىٰ مقيدة، والثانية مطلقة.

المرجح الثاني والعشرون: «يرجح المبيَّن على المجمل».

أي إذا وجد دليلان أحدهما مبيَّن، والآخر مجمل وجب ترجيحُ المبيَّن علىٰ المجمل.

مثال ذلك: قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثَرِيًّا العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر**».

فهذا الحديث يبين فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقادير زكاة الزروع بخلاف قول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، فهذه الآية لم تبين مقدار الزكاة.

فهنا يرجح الحديث علىٰ الآية فترد الآية إلىٰ الحديث؛ لأن الحديث مبيَّن، والآية مجملة.

وهناك أمثلة أخرىٰ يمكنك الرجوع إليها في الكتاب.

المرجح الثالث والعشرون: «ترجح الحقيقة على المجاز».

أي إذا تعارض دليلان أحدهما يفيد المعنىٰ حقيقة، والآخر يفيد المعنىٰ مجازا وجب ترجيح الحقيقة.

والحقيقة: هي اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي.

أما المجاز: فهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي.

مثال ذلك: لفظ الأسد مستعمل في الرجل الشجاع مجازا؛ لأنه مستعمل في غير موضوعه الأصلي، وهو الأسد الحقيقي.

ومن الأمثلة على ترجيح الحقيقة على المجاز: ترجيح مذهب أهل السنة والجماعة في حمل صفات الله تعالىٰ علىٰ الحقيقة دون المجاز كما في صفة وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فقد حملها المعتزلة، والأشاعرة علىٰ الثواب وهذا مجاز، وكذلك صفة اليد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حملتها المعتزلة والأشاعرة علىٰ القدرة والنعمة، وهذا مجاز.

سؤال الدرس

اذكر مثالًا واحدًا على كل مما يأتي:

الأول: ترجيح ما ذُكرت علته علىٰ ما لم تُذكر.

الثاني: ترجيح الحظر علىٰ الإباحة.

الثالث: ترجيح الحقيقة علىٰ المجاز.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الثالث والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثالث والعشرون من دروس أصول الفقه من كتاب «الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ بعض المسائل المتعلقة بالاجتهاد، والتقليد.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

«الباب الثاني عشر: الاجتهاد والتقليد

وفيه سبعة ضوابط».

الاجتهاد في اللغة: هو بذل الوسع في طلب أمر.

والتقليد: هو جعل القلادة في العنق، والقلادة هي التي تُوضع في العُنق.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الأول: الاجتهاد: بذل العالم المؤهَّل وُسعه في استنباط الحكم الشرعي».

هذا تعريف الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين، ومنه يتبين أن الاجتهاد لا يصح إلا إذا توفرت عدة أمور:

الأول: أن يكون الاجتهاد من عالم مؤهَّل، فلا يصح الاجتهاد من غير عالم

مؤهَّل، والعالم المؤهَّل هو العالم الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد التي ستأتي في الضابط الخامس.

الأمر الثاني: أن يبذل هذا العالم المؤهل وسعه في طلب الحق، فلا يصح الاجتهاد إذا لم يبذل العالم المؤهل وسعه في طلب الحق.

الأمر الثالث: أن تكون المسألة المجتهد فيها مما يسوغ فيه اجتهاد، فلا يصح الاجتهاد في مسألة مجمَع عليها، أو مسألة معلومة من الدين بالضرورة.

الأمر الرابع: أن تكون المسألة المجتهد فيها من الأمور الشرعية، فلا يصح الاجتهاد في غير الأحكام الشرعية كالأحكام العقلية، والحسية، ونحو هذا.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثاني: الاتباع: قبول قول القائل مع معرفة دليله».

أي الاتباع هو معرفة المستند الشرعي للقول الذي يتبعه، وهذا بخلاف التقليد، ففي التقليد لا يشترط معرفة الدليل كما سيأتي.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثالث: التقليد: قبول قول القائل بدون معرفة دليله».

أي التقليد لا يكون إلا عند عدم معرفة الدليل، وعلىٰ هذا فالأخذ بقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بالإجماع لا يسمىٰ تقليدا؛ لأن ذلك هو الدليل نفسه.

والمقلِّد لا يكون من أهل العلم بإجماع أهل العلم، كما قال ذلك الإمام ابنُ عبد البرِّ رَحِمَهُ اللهُ.

ولا يجوز لأحد أن يُعرض عن سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول أحد من الناس، أي إذا كنتَ تتبع قولا فجاءك نص عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحينئذ لا يجوز لك أن تأخذ بالقول الذي يخالف النص الوارد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «**أجمع المسلمون علىٰ أن من استبانت** - أي وضحت - **له سُنة رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس**».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**الضابط الرابع: قد يكون العالم مجتهدًا في إثبات النص، مقلِّدًا في استنباط الحكم، والعكس، وقد يكون مجتهدًا في باب مقلدًا في غيره**».

أي لا يشترط في المجتهد أن يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، فالمجتهد قسمان:

الأول: مجتهد مطلق: وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد في جميع الأبواب، والمسائل الشرعية.

الثاني: مجتهد جزئي، وهو أنواع:

الأول: مجتهد في باب من الأبواب كباب الميراث مثلا، ومقلِّد في باقي الأبواب.

الثاني: مجتهد في إثبات النص من حيث الصحةُ، والضعفُ، ومقلِّد في استنباط الحكم من حيث الوجوبُ، والحرمة.

الثالث: مجتهد في استنباط الحكم، ومقلد في إثبات النص.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**الضابط الخامس: شروط المجتهد تسعة**».

أي لا يصح لأحد أن يجتهد إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط التسعة:

«**الأول: الإسلام**».

فلا بد أن يكون المجتهد مسلما، فلا يصح الاجتهاد من الكافر؛ لأن الاجتهاد عبادة، والعبادة لا تصح إلا من مسلم.

«**الشرط الثاني: التكليف**».

أي لا بد أن يكون المجتهد مكلَّفا، والمكلَّف هو البالغ العاقل، فلا يصح الاجتهاد من صبي، أو مجنون.

«**الشرط الثالث: أن يكون عالما بالقرآن**».

أي لا بد أن يكون المجتهد عالما بما يتعلق من القرآن بالأحكام، ولا يشترط حفظها بل يشترط فقط أن يكون عالما بمواقع هذه الآيات حتى يطلب الآية المحتاج

إليها وقت حاجته.

«الشرط الرابع: أن يكون عالما بالسنة مميِّزا صحيحها من سقيمها».

أي لا بد أن يكون المجتهد عالما بأحاديث الأحكام يستطيع أن يميز بين الصحيح والضعيف؛ ليأخذ بالصحيح، ويترك الضعيف.

«الشرط الخامس: أن يكون عالما باللغة العربية».

أي لا بد أن يكون المجتهد عالما بالنحو واللغة العربية، ويكفيه في ذلك معرفة القدر اللازم لفهم الخطاب.

«الشرط السادس: أن يكون عالما بأصول الفقه».

وهي التي ذكرناها في هذا الكتاب كالمجمَل، والمبيَّن، والظاهر، والمؤوَّل والنص، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والقياس، واستصحاب الحال، والمصالح المرسلة، ونحو هذا مما تقدم في شرحنا لهذا الكتاب.

«الشرط السابع: أن يكون عالما بمسائل الإجماع».

أي لا بد أن يكون المجتهد عالما بالمسائل التي أجمع العلماء عليها، وذلك حتىٰ لا يخالفها.

«الشرط الثامن: أن يكون عالما بالناسخ، والمنسوخ».

وذلك حتىٰ لا يقول بالمنسوخ، ويترك الناسخ.

«الشرط التاسع: أن يكون ذا ذكاء، وفِطنة».

أي لا بد أن يكون المجتهد ذكيا فطنا حتىٰ يستطيع أن يكون حسن التصرف في الأدلة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط السادس: الاجتهاد لا يُنقض باجتهاد آخر».

أي إذا اجتهد مجتهد في مسألة اجتهادية، فقضىٰ قضاء، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك

فإنه لا ينقض حكمه السابق.

وكذلك لو انتقض اجتهاده باجتهاد مجتهِد آخر فإنه لا ينقض الحكم الأول بالثاني؛ لتغير اجتهاد الحاكم.

ومثال ذلك: لو قلنا: إن المجتهد اجتهد في مسألة الطلاق في الحيض فأخذ بقول الأئمة الأربعة أن الطلاق في الحيض يقع وأفتىٰ بذلك، ثم بعد فترة اجتهد مرة أخرىٰ في هذه المسألة فقال بعدم وقوع الطلاق في الحيض كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهنا لا ينقض الاجتهاد الثاني الاجتهاد الأول.

كذلك لو اجتهد مجتهد في هذه المسألة، فقال بوقوع الطلاق، ثم أتىٰ مجتهد آخر، وقال بعدم وقوع الطلاق، فإن اجتهاد المجتهد الثاني لا ينقض اجتهاد المجتهد الأول، وذلك؛ لأننا إن قلنا بنقض الاجتهاد لربما أتىٰ ثالث فنقض الثاني، ويأتي رابع فينقض الثالث، ويأتي خامس فينقض الرابع، وهكذا هلُم جرًّا، فيتسلسل النقض، وتضطرب الأحكام.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط السابع: لا يجوز التقليد إلا بشرطين».

أي لا يجوز لأحد أن يقلد أحدا إلا إذا توفر شرطان، فإن اختل أحد الشرطين لم يجز التقليد:

«الأول: أن يكون المقلِّد عاميا عاجزا عن فهم الدليل»، أما القادر علىٰ الاجتهاد فلا يجوز له التقليد.

«الثاني: أن يستفتي عالما ثقة تقيا»، فلا يجوز للعاجز عن الاجتهاد أن يطلب الفتيا من غير عالم، وإنما يجب عليه أن يستفتي العالم الثقة التقي، وذلك؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ سيسأله يوم القيامة لماذا قلدت هذا العالم، وتركت الآخر؟، فإن كان قلده لهواه فإنه يأثم، أما إن كان قلده وهو يعتقد أنه الأعلم، والأوثق، والأتقىٰ، فإنه لا يأثم.

وهنا فائدة: متىٰ يكون التقليد مذموما؟

يكون التقليد مذموما في ثلاثة أحوال:

الأولى: الإعراض عما أنزل الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد

الآباء، ونحو هذا.

الثانية: تقليد من لا يعلم المقلِّد أنه أهل لأنْ يؤخذ بقوله.

الثالثة: التقليد بعد قيام الحجة، وظهور الدليل علىٰ خلاف قول المقلِّد.

فمثلا: هو يقلد إماما من الأئمة الأربعة، فظهر له الدليل الذي يقول بخلاف قول هذا الإمام، فهنا يجب عليه أن يترك قول هذا الإمام، ويأخذ بالدليل الصحيح الوارد عن الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما الفرق بين كل مما يأتي:

١- الاجتهاد، والتقليد، والاتباع.

٢- الاجتهاد المطلق، والاجتهاد الجزئي.

السؤال الثاني: متىٰ يجوز التقليد؟

السؤال الثالث: ما هو التقليد المذموم؟

السؤال الرابع: ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في المجتهد؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الرابع والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الرابع والعشرون، وهو الدرس الأخير من أصول الفقه من كتاب «**الكفاية في شرح البداية في أصول الفقه**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ كيفية الوصول إلىٰ الحكم الشرعي.

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

«الباب الثالث عشر: كيفية الوصول إلى الحكم الشرعي

وفيه ثمانية ضوابط».

أي الطريقة الصحيحة التي ينبغي للمجتهد أن يتبعها حتىٰ يصل إلىٰ الحكم الشرعي بطريقة صحيحة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الأول: تصور المسألة تصورا صحيحا».

أي علىٰ المجتهد أن يتصور المسألة التي يريد أن يجتهد فيها تصورا صحيحا، وأن يفهمها فهما جيدا حتىٰ يستطيع أن يحكم عليها وذلك؛ لأن الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره، وحتىٰ لا يبني اجتهاده علىٰ غير المسألة المقصودة بالاجتهاد فحينئذ يصل إلىٰ نتيجة خاطئة.

ونضرب لهذا مثالا تطبيقيا: وهو حكم مس الذكر، هل هو ناقض للوضوء، أو لا؟ هذه المسألة هي التي سنجعلها مثالا نطبقها علىٰ هذه الخطوات التي نتبعها لكي نصل إلىٰ الحكم الشرعي.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**الضابط الثاني: إذا كان في المسألة إجماع فلا يخالفه**».

أي بعد تصور المسألة تصورا صحيحا علىٰ المجتهد أن ينظر في إجماعات أهل العلم، فإن كان في المسألة التي يريد أن يجتهد فيها إجماع صحيح وجب عليه أن يأخذ به.

كذلك إن وجد فيها نصا صحيحا صريحا من القرآن، أو السنة وجب عليه أن يأخذ به، ولا يجوز له أن يخالفه، وهذا هو المنهج المعتبر في البحث عن الأحكام، وقد بينه رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينما بعثه إلىٰ اليمن فقال: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**» قال معاذ: أقضي بكتاب الله، فقال له الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**»، قال: فبسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**فإن لم تجد في سنة رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ولا في كتاب الله؟**» قال: أجتهد رأيي ولا آلو -أي ولا أقصِّر- فضرب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدره، وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسولَ رسول الله إلىٰ ما يرضي رسول الله**».

فإذا نظرنا إلىٰ مسألتنا -مسألة مس الذَّكَر هل ينقض الوضوء، أو لا؟-، وجدنا أنه ليس فيها إجماع، وإنما اختلف فيها العلماء علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينقض الوضوء.

القول الثاني: لا ينقض الوضوء.

القول الثالث: ينقض الوضوء إن كان بشهوة.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**الضابط الثالث: الاطلاع على أقوال أهل العلم في المسألة، ومعرفة أدلة كل فريق**».

أي علىٰ المجتهد أن يطلع علىٰ أقوال أهل العلم في المسألة المقصودة بالاجتهاد، وعليه أن يعرف أدلة كل فريق منهم، وإذا نظرنا إلىٰ مسألتنا -حكم مس الذَّكَر هل ينقض الوضوء أو لا؟- وجدنا أن المسألة كما تقدم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقول بنقض الوضوء من مس الذَّكر.

وهذا قول جماهير أهل العلم، وهو قول الإمام الشافعي، وأحمد، وهو القول المشهور عن الإمام مالك رحم الله الجميع.

وقد استدلوا بعدة أدلة من أشهرها: حديث بُسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من مس ذكره فليتوضأ**».

وهناك أدلة أخرىٰ يمكنك الرجوع إليها في الكتاب.

أما القول الثاني: وهو القائل بعدم نقض الوضوء من مس الذكر، وهو قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

واستدلوا بعدة أدلة ضعيفة منها: حديث سيف بن عبد الله الحِميري قال: دخلت أنا ورجال معي علىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فسألناها عن الرجل يمسح فرْجه، فقالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ما أبالي إياه مسستُ، أو أنفي**».

واستدلوا أيضًا: بحديث أُمامة قالت: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مس الذكر فقال: «**إنما هو حُذْية منك**»، حذية: أي قطعة صغيرة من اللحم.

واستدلوا بأدلة أخرىٰ يمكنك الرجوع إليها في الكتاب.

أما القول الثالث: وهو القائل بأن مس الذكر ينقض الوضوء إن كان بشهوة، وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ضعيفة عنه، وقد رجحها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعللوا ذلك بقولهم: لأن الوضوء متعلق بالشهوة، واللذة، فإذا وُجِدت اللذة انتقض الوضوء.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الرابع: دراسة أدلة العلماء من وجهين:

الأول: الثبوت.

الثاني: الدلالة».

أي علىٰ المجتهدِ أن يَدرسَ أدلة العلماء التي استدلوا بها علىٰ أقوالهم من وجهين:

الوجه الأول: الثبوت، هل هذه الأدلة ثابتة عن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو هي ثابتة عن أصحابها الذين قالوها، أو لا؟

فإذا نظرنا إلى مسألتنا وجدنا أن أدلة القائلين بالقول الأول ثابتة صحيحة، أما أدلة القائلين بالقول الثاني فكلها ضعيفة، وأما أدلة القائلين بالقول الثالث، فلم يستدلوا بدليل شرعي، وإنما استدلوا بالتعليل.

الوجه الثاني: ننظر إلىٰ هذه الأدلة، هل هي تدل علىٰ المسألة، أو لا؟

وذلك؛ لأن الدليل قد يكون ثابتا صحيحا، ولا يمكن الاحتجاج به لعدم وجود دلالة فيه.

فإذا نظرنا في مسألتنا وجدنا أن أدلة القائلين بالقول الأول تدل علىٰ المسألة دلالة واضحة، أما أدلة القائلين بالقول الثاني فكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، أما أدلة القائلين بالقول الثالث فكما تقدم لم يستدلوا بدليل شرعي، وإنما استدلوا بالتعليل الفقهي.

وهذا التعليل لا يدل على المسألة لأمرين:

الأول: أن مس الذكر إما أن يكون ناقضا، وإما أن لا يكون ناقضا.

ثانيا: لا يجوز تعليل الخبر بعلة -وهي اللذة أو الشهوة- ليست منصوصة في كتاب الله، وسنة رسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الخامس: البحث عن أدلة أخرى توضح حكم الشرع في المسألة».

أي لا ينبغي للمجتهد أن يكتفي بالأدلة التي استدل بها كل فريق بل ينبغي له أن يبحث عن أدلة أخرىٰ توضح الحكم الشرعي في المسألة التي يجتهد فيها.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط السادس: الاطلاع على أقوال المجامع الفقهية، ودور الفتوى، والعلماء المعاصرين في المسألة إذا كانت حديثة نازلة».

أي إن كانت المسألة نازلة لم تكن موجودة علىٰ عهد السابقين، ولم يسبق فيها نص، أو اجتهاد، فعلىٰ المجتهد أن يطلع علىٰ آراء المجامع الفقهية، ودور الفتوىٰ، وأقوال العلماء المعاصرين في المسألة.

ومن المجامع الفقهية، ودور الفتوى الموجودة الآن:

- مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.
- واللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء في المملكة العربية السعودية.
- وأمانة الفتوىٰ بدار الإفتاء المصرية.

وغيرها من المجامع الفقهية ودور الفتوىٰ.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط السابع: إذا لم يجد قولا للعلماء، ولا نصا في المسألة نظر إلى عمومات النصوص الشرعية، وأدرجها تحتها إن كانت من أفرادها».

أي علىٰ المجتهد إذا لم يجد قولا للعلماء المعاصرين، ولا نصا في المسألة نظر إلىٰ عمومات النصوص الشرعية العامة، وأدرج المسألة تحت هذه العمومات.

ومثال ذلك: القول بجواز رمي الجمار قبل الزوال من يوم النحر للمتعجِّل، وذلك لِمَا يحصل عندها من شدة الزحام تصل إلىٰ وقوع القتل، وهذا مبني علىٰ قاعدة «**المشقة تجلب التيسير**».

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «الضابط الثامن: إذا لم يجد قاسها على ما يشابهها، أو يتفق معها في العلة».

أي إذا لم يجد المجتهد في عمومات النصوص الشرعية ما يلحق به المسألة النازلة وجب عليه أن يقيسها علىٰ ما يشابهها، أو يتفق معها في العلة، وهذا يسمىٰ بالتخريج، وهو من أنواع القياس.

ومثال ذلك: قياس عمليات التجميل باتخاذ أعضاء صناعية، ولو من الذهب علىٰ إجازة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَرْفَجَة بن سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أصيب أنفي يوم**

الكُلَاب فِي الجاهلية فاتخذتُ أنفا من وَرِق -أي فضة- **فأنتن عليَّ**»، فأمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن اتخذ أنفا من ذهب.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: «**تم الكتاب، والحمد لله الوهاب المعطي**».

قوله: «**تم الكتاب**»: أي تم، وانتهىٰ، واكتمل بفضل الله تعالىٰ.

وقوله: «**والحمد لله**»: هذا من كمال الثناء علىٰ الله تعالىٰ أن يُحمد أولا، وآخرا، فكما بدأ بالحمد ختم بالحمد، **والوهاب، والمعطي** اسمان من أسماء الله تعالىٰ.

معنى «الوهاب»: المعطي عباده التوفيق، والسداد للثبات علىٰ دينه.

ومعنى «المعطي»: أي الذي يعطي، ولا مانع له، فلا مانع لما أعطىٰ، ولا معطي لما منع.



سؤال الدرس

اشرح بإجمال كيفية الوصول إلىٰ الحكم الشرعي.

وبهذا نكون انتهينا بفضل الله تعالىٰ من شرح أصول الفقه.

هذا، وصل اللّٰهُمَّ وسلم وبارك على نبينا محمد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الفهرس



مُختصر

قواعد الترجيح

بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض

تأليف

خالد بن محمود الجهني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الدرس الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الأول من دروس كتاب «**قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض**».

وفي هذا الدرس سنتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ تعريف الترجيح والتعارض، وماذا يُفعل عند حدوث التعارض بين النصوص الشرعية؟، وبعض القواعد التي ترجع إلىٰ السند.

هذا المجمل، وإليكم التفصيل.

اعلم رحمني الله وإياك أن باب التعارض والترجيح باب عظيمُ المنزلة عند العلماء؛ لأن به يُرجَّح بين النصوص التي ظاهرها التعارض، إذا تعارض دليلان لدىٰ المجتهد ماذا يفعل؟ أيهما يرجِّح؟

هنا يلجأ إلىٰ هذا الباب وهو «**باب التعارض والترجيح**»؛ لذلك لم يخلُ كتاب من كتب أصول الفقه من هذا الباب «**باب التعارض والترجيح**»، وينبغي لطالب العلم أن يهتم بهذا الباب حتىٰ يستطيع أن يوفِّق بين كل نصين يتعارضان عنده.

وقد ذكر أهل العلم قواعد للترجيح يُلجأ إليها عند التعارض، أشهر هذه القواعد

وأكثرها استعمالا ما سندرسه إن شاء الله تعالىٰ في هذا الكتاب المبارك «**قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض**».

هذا الكتاب أصله جزء من رسالتي لنيل درجة الماجستير، فلما رأيته مهما يحتاج إليه الكثير طبعته في كتاب مستقل، وإن الذي يقرأ في كتب الأصوليين في هذا الباب «**باب التعارض والترجيح**» يجد أنهم يذكرون القواعد بدون أمثلة، لذا اهتممت في هذا الكتاب بالإكثار من الأمثلة علىٰ القواعد، أعني قواعد الترجيح، فقلما تجد من يمثِّل علىٰ هذه القواعد، وأظن أن السبب في ذلك أن الأمثلة المتعارضة مختلَف فيها، فبعضهم يقول بالتعارض ويرجح بينها، وبعضهم يجمع بينها ولا يلجأ إلىٰ الترجيح، لذلك قد تجد دليلين في هذا الكتاب يمكن الجمع بينهما، ولكن بعض أهل العلم قال بوجود التعارض بينهما، إذن الذي يهمنا هو القواعد، وليست الأمثلة، فالأمثلة موضِّحة فقط، قد يسلِّم بها البعض، وقد لا يسلم البعض الآخر بها.

والترجيح: هو تقوية أحد الدليلين علىٰ الآخر لدليل، ولا يكون الترجيح إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفىٰ التعارض انتفىٰ الترجيح؛ لأن الترجيح فرع عن التعارض، فإذا انعدم الأصل، وهو التعارض انعدم الفرع، وهو الترجيح.

أما التعارض: فهو تقابل أمرين علىٰ وجه يمنع كل واحد منهما مقتضىٰ صاحبه.

وقيل: هو تقابل دليلين علىٰ سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل علىٰ الجواز، والدليل الآخر يدل علىٰ المنع، فهنا تقابل، فكل دليل من هذين الدليلين مقابِل للآخر، ومعارِض له.

ماذا نفعل إذا حدث التعارض بين نصوص الكتاب والسنة؟

يجب الجمع بين الدليلين إن أمكن، كأن يُنزَّل كل دليل علىٰ حال.

فإن لم يمكن الجمع، وعُرف المتقدم من المتأخر، فالمتأخر ناسخ للمتقدم.

فإن لم يُعرف المتأخر من المتقدم وجب هنا الترجيح.

وفي الحقيقة لا اختلاف ولا تعارض بين نصوص الكتاب والسنة، لماذا؟

لأن القرآن منزَّل من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وقد قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء:٨٢].

وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن القرآن لم ينزل يكذِّب بعضه بعضًا بل يصدِّق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلىٰ عالِمه**».

يعني ما عرفتَ من القرآن والسنة فاعمل به، وما جهلت فسل عنه عالما.

وأما السنة: فلا تعارض فيها؛ لأنها وحي من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

قال ربنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم:٣-٤].

وقد أجمعت الأمة علىٰ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معصوم في تبليغ الرسالة.

قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه**».

وإنما يكون التعارض والاختلاف في ذهن المجتهد، وبحسب ما يظهر له لا في حقيقة النص.

يعني قد يظن المجتهد أن بين الدليلين تعارضا، ولكن في الحقيقة لا تعارض بينهما.

قال ابن القيم عليه رحمة الله: «**ما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره**»، أي من عند غير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وقال أيضًا رَحِمَهُٱللَّهُ: «**لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **فإذا وقع التعارض:**

فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبْتًا، فالثقة يغلَط.**

أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ.

أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة». انتهىٰ كلام ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ

اعلم رحمني الله وإياك أنه يمكن تقسيم أشهر قواعد الترجيح التي يُلجأ إليها عند تعارض نصين شرعيين إلىٰ أربعة مباحث:

المبحث الأول: قواعد ترجع إلى السند.

المبحث الثاني: قواعد ترجع إلى المتن.

المبحث الثالث: قواعد ترجع إلى المعنى.

المبحث الرابع: قواعد ترجع إلى الراوي.

هذه مجمل مباحث هذا الكتاب.

نشرع بإذن الله تعالىٰ في شرح هذه القواعد فنقول:

المبحث الأول: قواعد ترجع إلى السند

يعني الترجيح فيها يكون بالنظر إلىٰ السند، فكلما كان السند أقوىٰ، وأبعد عن الغلط والسهو كان أرجح.

وفيه ست قواعد:

القاعدة الأولى: يُرجَّح المتواتر على الآحاد.

يعني إذا تعارض دليلان أحدهما متواتر، والآخر آحاد، أيهما نرجح؟

نرجح المتواتر، لماذا؟

قال أهل العلم: لأن المتواتر تيقنه أرجح من الآحاد.

ولأن ما كان رواته أكثر كان أقوىٰ في النفس، وأبعد من الغلط والسهو، والمتواتر أكثر تيقنا وأكثر رواة.

والحديث المتواتر: هو ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم علىٰ الكذب عن مثلهم، ويستوي طرفاه والوسط -أي في عدد الرواة- ويخبرون عن حسي لا مظنون، يعني عن شيء مرئي أو مسموع أو نحو ذلك، فإن أخبروا عن شيء مظنون فلا يكون متواترًا.

أما الحديث الآحاد: فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدًا، أو أكثر.

إذا كان في كل طبقة من طبقات السند راوٍ واحد فيسمىٰ **غريبًا**.

وإذا كان في كل طبقة راويان فهذا يسمىٰ **عزيزًا**.

وإذا ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر فهذا يسمىٰ **مشهورًا**.

وكذلك إذا كان في طبقة من طبقاته راو واحد، وباقي الطبقات أكثر فيسمىٰ **غريبًا**.

وإذا كان في طبقة من طبقاته راويان فقط، وفي باقي الطبقات ثلاثة، أو أربعة فهذا يسمىٰ **عزيزًا**.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا دُبغ الإهابُ فقد طهُر**».

الإهاب: يعني الجلد.

وحديث عبد الله بن عُكَيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تنتفعوا من الميتة بِإِهَابٍ، ولا عَصَب**».

فالحديث الأول - حديث عبد الله بن عباس - يثبت طهارة جلود الميتة بالدباغ.

وأما حديث عبد الله بن عُكَيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فينفي طهارة جلود الميتة مطلقا سواء كان بالدباغ، أو غيره.

فهنا تعارض أيهما نرجح؟

نظر العلماء إلىٰ الحديثين فوجدوا أن الأول متواتر والثاني آحاد؛ لذلك رجحوا حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

لذلك يقول الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنىٰ فهي أولىٰ من حديث عبد الله بن عُكَيم الذي لم يدلنا علىٰ خلاف ما جاءت به هذه الآثار**».

مثال آخر: عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا**».

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ألا أصلي بكم صلاة رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فصلىٰ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

فهنا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يثبت مشروعية رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه.

وأما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيثبت رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط.

فهنا تعارض، أي الحديثين نرجِّح؟

نظر العلماء إلىٰ الحديثين، فوجدوا أن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متواتر، وأما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فآحاد؛ لذلك رجحوا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لذلك يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بهذه الأحاديث** -أي أحاديث رفع اليدين- **تركنا ما خالفها من الأحاديث؛ لأنها أثبت إسنادا منه، وأنها عددٌ، والعدد أولىٰ بالحفظ من الواحد**».

القاعدة الثانية: يرجح الأكثر رواة على الأقل رواة.

يعني إذا تعارض دليلان أحدهما رواته أكثر من الآخر وجب ترجيح الدليل الأكثر رواة، لماذا؟

قال العلماء: لأن رواية الأكثر تكون أقوىٰ في الظن، وأبعد عن الخطأ، والغلط، والنسيان، وعن تعمد الكذب.

كما قلت لكم: يُرجع في الترجيح في السند إلىٰ الأقوىٰ، والأبعد عن الخطأ والغلط والنسيان، فكلما كان الحديث أو الرواية أقوىٰ في الظن، وأبعد عن الخطأ والنسيان والغلط كان أرجح.

ومن الأمثلة على ذلك:

حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرىٰ بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنىٰ، ووضع يده اليسرىٰ**

علىٰ ركبته اليسرىٰ، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وأشار بإصبعه».

وعن وائل بن حُجْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**قلت: لأنظرن إلىٰ رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **كيف يصلي؟**»، قال: «**ثم رفع إصبعه فرأيته يحرِّكها يدعو بها**».

فهنا الحديث الأول- حديث عبد الله بن الزبير- يفيد الإشارة فقط بالإصبع.

وأما حديث وائل بن حُجْر فيفيد تحريك الإصبع.

فهنا تعارض، الأول فيه إشارة، والثاني فيه تحريك، فأي الحديثين نرجح؟

نظر العلماء إلىٰ سند الحديثين فوجدوا أن الحديث الأول، وهو حديث عبد الله بن الزبير أكثر رواة من الحديث الثاني، وهو حديث وائل بن حُجْر فرجحوه علىٰ حديث وائل بن حجر.

لذلك يقول الإمام ابن خُزَيمة رَحِمَهُٱللَّهُ: «**ليس في شيء من الأخبار يحرِّكها إلا في هذا الخبر زائدةُ** -أي الراوي- **ذَكَره**».

مثال آخر: عن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والمِلح بالمِلح مِثلا بمثل سواءً بسواء يدًا بيد**».

وعن أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**».

فهنا تعارض بين الحديثين، فحديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يحرِّم ربا الفضل وربا النسيئة، أما حديث أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيجوِّز ربا الفضل، فأي الحديثين نرجح؟

نظر العلماء إلىٰ سندي الحديثين فوجدوا أن حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أكثر رواة من حديث أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لذا رجحوا حديث عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ حديث أسامة، كما قال ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ.

والفرق بين هذه القاعدة الثانية، والقاعدة الأولى: أن القاعدة الأولىٰ في المتواتر والآحاد.

أما القاعدة الثانية فلا يشترط أن يكون أحد الحديثين متواترا والآخر آحادا، وإنما أحد الحديثين، أو أحد الدليلين يكون أكثر رواة من الآخر، فقد يكون كلا الحديثين آحادا، ولكن أحدهما أكثر رواة من الآخر.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: عرف التعارض، والترجيح مع ذكر ماذا يُفعل عند تعارض نصين شرعيين؟

السؤال الثاني: لا اختلاف في نصوص الكتاب والسنة، ولا تعارض، وإنما التعارض في ذهن المجتهد، وضح ذلك مع ذكر الدليل علىٰ ما تقول.

السؤال الثالث: أيهما يُرجَّح عند التعارض ولماذا، المتواتر أم الآحاد؟ مع ذكر مثال علىٰ ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثاني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة الأفاضل، وأيتها الأخوات الفضليات، في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثاني من دروس كتاب «**قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض**».

وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ ما تبقىٰ من قواعد الترجيح التي ترجع إلىٰ السند، وكنا قد وصلنا في الدرس السابق عند **القاعدة الثالثة: يُرجح المتصل على المرسل.**

يعني إذا تعارض دليلان أحدهما متصِل، والآخر مرسَل وجب ترجيح النص المتصل علىٰ النص المرسل.

وذلك لأن المتصل فيه مزية الإسناد بخلاف المرسل.

ولأن المرسَل قد يكون بينه، وبين النبي ﷺ مجهول.

ولأنه مختلف في كونه حجة، والحديث المسنَد متفقٌ علىٰ حجيته.

والحديث المتصل: هو الذي اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتىٰ ينتهي إلىٰ منتهاه.

يعني طبقة السند كل واحد فيها سمع الحديث من شيخه حتىٰ ينتهي السند إلىٰ رسول الله ﷺ.

وأما الحديث المرسل: فهو ما أسقط منه التابعي الصحابة، وحكاه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة.

يعني يأتي التابعي فيروي حديثًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة دون أن يذكر الواسطة بينه وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا يسمىٰ بالمرسل.

وكنا قد قعَّدنا قاعدة في الدرس الأول، وهي أن الحديث كلما كان أقوىٰ في الظن، وأبعد عن الخطأ والنسيان والغلط كان أرجح، ويمكن تطبيق هذه القاعدة العامة علىٰ ترجيح المتصل علىٰ المرسل.

ومن الأمثلة على ترجيح المتصل على المرسل: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن زوج بريرة كان عبدًا، بريرة هذه كانت أَمة، فابن عباس يقول: كان زوجها عبدًا يُقال له: مُغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل علىٰ لحيته؛ لمّا أُعتِقَت بريرة خيّرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين زوجها، وبين الفسخ منه فاختارت الفسخ، فلما اختارت بَريرةُ الفسخ كان زوجها مُغيث يطوف خلفها في الأسواق يبكي ودموعه تسيل علىٰ لحيته، وذلك لحبِّه لبريرة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعباس: «**يا عباس، ألا تعجب من حب مُغيث بريرة، ومن بغض بريرة مُغيثًا!**».

أي هذا من العجب، مُغيث يحبها وهي لا تحبه، فهي اختارت فراقه، وهو لا يرضىٰ بذلك.

فهنا نص ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ أن مُغيثًا كان عبدًا، وهذا يُعارض رواية الحكم أن مُغيثًا كان حرًّا.

فأي الحديثين، أو أي الروايتين نُرَجِّح؟

نظر العلماء إلىٰ الروايتين فوجدوا أن رواية ابن عباس متصلة، ورواية الحكم مرسلة؛ لذا رجحوا رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا كما قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصحيح.

والحكم الفقهي يختلف هنا في هذه المسألة، فلو قلنا برواية الحكم لقلنا: إن الأمة إذا أُعتقت وكان زوجها حرًّا لها حق الفسخ، ولو قلنا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لقلنا: إن الأمة إذا أُعتقت وكان زوجها عبدًا فلها حق الفسخ، أما إن كان زوجها حرًّا فليس لها حق الفسخ، فالحكم يختلف حسب الترجيح.

مثال آخر: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس -يعني أخذوه- فقال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دعوه، وهريقوا علىٰ بوله سَجلا من ماء**»، أو قال: «**ذَنوبًا من ماء**»، يعني دلوًا من ماء.

فهذا الحديث لم يأمر فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأخذ التراب الذي بال عليه الأعرابي، واكتفىٰ فقط بإراقة الماء علىٰ البول.

وهذا يعارض حديث عبد الله بن مَعْقِل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلىٰ إعرابي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبال في المسجد، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا علىٰ مكانه ماءً**».

فهنا في هذا الحديث أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأخذ التراب الذي بال عليه الأعرابي، ثم أمر بسكب الماء في هذا المكان.

فهنا تعارض، فأي الحديثين نُرَجِّح؟

نظر العلماء إلىٰ الحديثين فوجدوا أن حديث أبي هريرة متصل، وحديث عبدالله بن معقل مرسل، لذا رجّحوا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالوا: لا يُشترط إلقاء التراب الذي بِيلَ عليه، وإنما فقط يُسكب عليه الماء.

القاعدة الرابعة: يُرجح ما اتُّفِقَ على وصله على ما اختُلِفَ في وصله، وإرساله.

يعني إذا تعارض دليلان أحدهما اتفق العلماء علىٰ وصله، والآخر اختلف العلماء في وصله وإرساله، بعضهم يقول بوصله، والآخر يقول بإرساله.

والفرق بين هذه القاعدة، والقاعدة السابقة: أن القاعدة السابقة اختلف متصل مع مرسل، العلماء قالوا: هذا متصل، وهذا مرسل.

أما هذه القاعدة فالمتصل متفقٌ عليه، والمرسلُ مختلف فيه، فبعضهم يوصله إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعضهم يقول بإرساله، فهناك فرق بين القاعدتين.

لماذا قال العلماء: يُرجح ما اتفق علىٰ وصله علىٰ ما اختلف في وصله، وإرساله؟

قالوا: لأن المتصل متفق عليه، والمرسل مختلَف فيه.

ولأن أكثر العلماء تركوا الاحتجاج بالمرسل، وأمّا المتصل فقد اتفق أهل العلم علىٰ الاحتجاج به.

وكذلك لأن المتصل فيه مزية الإسناد بخلاف المرسل، فالمرسل كما تقدَّم ليس مسندًا، فيه راوٍ ساقطٌ، وكذلك لأن المرسل قد يكون بينه، وبين النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجهول.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**جعل رسول الله** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الشُّفْعة في كل مال لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق فلا شُفعة**».

والشُفعة: هي تملك نصيب الشريك، أو الجار إذا أراد أن يبيعه بمثل الثمن.

يعني لو شريكان في أرض، أو عَقار أراد أحدهما أن يبيع نصيبه فأولىٰ الناس بالشراء هو الشريك، وكذلك تثبت الشُفعة للجار، فإذا باع الجار دون أن يُعلم جاره، وكذلك إذا باع الشريك دون أن يُعلم شريكه فللجار وللشريك حق الشُفعة، لهما حق فسخ البيع والشراء لأنفسهما بنفس الثمن الذي بيع به.

فهنا يقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**جعل رسول الله** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الشُّفْعة** -أي حق الشفعة- **في كل مال لم يُقْسم**».

يعني هذا له الربع، وهذا له ثلاثة أرباع، أو هذا له النصف، وهذا له النصف، ويُسمىٰ هذا بالمُشاع، «**فإذا وقعت الحدود** -الحدود بين الأملاك-، **وصُرِّفت الطرق** -أي بُنيت شوارعها ومصارفها- **فلا شُفعة**»، أي إذا فُصل بين البيوت بالطرق، فحينئذ لا يثبت حق الشُفعة.

وهذا الحديث يعارض حديث ابن أبي مُليكة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشريك شفيعٌ، والشُفعة في كل شيء**».

فهنا أثبت الشُفعة في كل شيء، سواء بُنيت الطرق والشوارع، أو لم تُبنَ.

فهنا تعارض فأي الحديثين نُرجِّح؟

قال العلماء: يُرجح حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ حديث ابن أبي مُليكة، لماذا؟

لأن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَّفق علىٰ وصله إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فمختلف في وصله وإرساله؛ لذلك قال العلماء بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القاعدة الخامسة: يُرجح ما اتُّفِقَ على رفعه على ما اختُلف في رفعه، ووقفه.

يعني إذا تعارض دليلان أحدهما اتفق العلماء علىٰ رفعه إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآخر اختلف العلماء في رفعه ووقفه، فبعضهم يرىٰ رفعه إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعضهم يرىٰ وقفه علىٰ الصحابي، فهنا يجب ترجيح ما اتُّفِقَ علىٰ رفعه علىٰ ما اختُلف في رفعه ووقفه، لماذا؟

قال العلماء: لأن المتفق علىٰ رفعه أغلب في الظن.

ولأن المتفق علىٰ رفعه حجة من جميع جهاته.

أما المختلف علىٰ رفعه فإن قيل بوقفه فالعلماء مختلفون هل هو حجة، أو لا؟؛ لذلك يُعمل بالمتفق علىٰ رفعه لا بالمختلف في رفعه، ووقفه.

وأيضًا قال العلماء: يرجح ما اتفق علىٰ رفعه علىٰ ما اختُلِفَ في رفعه ووقفه؛ لأن الاتفاق علىٰ الشيء يوجب له قوة، ويدل علىٰ ثبوته، وتمكُّنه في بابه، أما الاختلاف فيوجب له ضعفًا، ويدل علىٰ تذبذبه في بابه.

والحديث المرفوع: هو ما أُضيف إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة.

وأما الحديث الموقوف: فهو ما يُروىٰ عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أقوالهم، أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يُتجاوز به إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، فهنا أوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقًا.

وهذا يعارض حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب** -أي بالفاتحة- **فهي خِدَاج إلا أن يكون خلف إمام**».

فهذا الحديث فيه أنه لا تجب قراءة الفاتحة وراء الإمام بخلاف الحديث الأول، الحديث الأول فيه قراءة الفاتحة مطلقًا في الصلاة.

فهنا أي الحديثين نُرَجِّح؟

العلماء نظروا إلىٰ الحديثين فوجدوا الأول متفق علىٰ رفعه إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآخر مختلف في رفعه ووقفه، فبعض العلماء رفعه، وبعض العلماء وقفه؛ لذلك رجّحوا حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

القاعدة السادسة: يُرجح ما سلِم من الاضطراب على المضطرب.

يعني إذا تعارض دليلان أحدهما غير مضطرب، والآخر مضطرب، فهنا يجب ترجيح الحديث الذي سلم من الاضطراب، لماذا؟

قال العلماء: لأن ما سلم من الاضطراب يدل علىٰ الضبط والحفظ بخلاف المضطرب فيدل علىٰ سوء حفظ راويه.

ولأن ما لا اضطراب فيه أشبه بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الاضطراب سبب لضعف الحديث.

والحديث المضطرب هو الذي تختلف الرواية فيه، فبعض العلماء يرويه علىٰ وجه، وبعضهم يرويه علىٰ وجه آخر مخالف له.

والاضطراب يقع في السند، وقد يقع في المتن، يعني العلماء مختلفون في سنده، أو في متنه.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**ألقوها، وما حولها، وكلوه**».

هذا الحديث فيه أن الفأرة إذا وقعت في سمن أُلقي ما حولها فقط، وجاز أكل الباقي.

وهذا يعارض حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**».

هذا الحديث فيه تفصيل، يقول: إن الفأرة إذا وقعت في السمن فله حالان:

- إن كان جامدًا أُلقي ما حول الفأرة فقط.
- وإن كان مائعًا أُلقي السمن كله.

فهنا تعارض، فأي الحديثين نُرَجِّح؟

نظر العلماء إلىٰ الحديثين فوجدوا أن الأول غير مضطرب سلم من الاضطراب سندًا ومتنًا، أما الحديث الثاني فقد اضطرب سنده ومتنه، لذلك رجحوا حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما قال ذلك ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

مثال آخر: حديث المغيرة بن شُعْبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**السِّقْطُ يُصَلىٰ عليه**».

يعني إذا أسقطت المرأة جنينها فإنه يُصلىٰ عليه صلاة جنازة.

وهذا يعارض حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الطِّفل لا يُصلىٰ عليه، ولا يرث، ولا يورث حتىٰ يَسْتَهِلَّ**»، أي حتىٰ يصرخ.

فهذا الحديث فيه عدم مشروعية الصلاة علىٰ السِّقط حتىٰ يستهل صارخًا.

فهنا تعارض، فأي الحديثين رجح العلماء؟

رجح العلماء حديث المغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لماذا؟

لأنه سَلِم من الاضطراب بخلاف حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو مضطرب، بعض العلماء رواه مرفوعًا إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعضهم رواه موقوفًا علىٰ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لذلك قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حديث جابر: «**هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مرفوعًا، ورواه أشعث بن سوّار، وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **موقوفًا، ورواه محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفًا**».

يعني اختلف العلماء فيه فمنهم من أوقفه علىٰ جابر، ومنهم من رفعه إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لذلك الراجح في ذلك أن السِّقط يُصَلىٰ عليه.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اذكر مثالا علىٰ كل قاعدة مما يلي:

الأولى: يُرجَّح المتصل علىٰ المرسل.

الثانية: يرجح ما اتفق علىٰ وصله علىٰ ما اختلف في وصله وإرساله.

الثالثة: يرجَّح ما سلم من الاضطراب علىٰ المضطرب.

السؤال الثاني: لماذا يرجح المتصل علىٰ المرسل؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الثالث من دروس كتاب «**قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض**».

وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ أشهر قواعد الترجيح التي ترجع إلىٰ المتن، وبعض قواعد الترجيح التي ترجع إلىٰ المعنىٰ.

قال المؤلف عفا الله عنه:

المبحث الثاني: قواعد ترجع إلى المتن

وفيه ثلاث قواعد:

أي أشهر قواعد الترجيح التي يرجَّح بها بالنظر إلىٰ المتن ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: يرجح القول على الفعل.

يعني إذا تعارض قول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع فعله، فهنا يجب ترجيح القول، وذلك لأن دلالة القول علىٰ الحكم أقوىٰ، وأبلغ في البيان من الفعل، وإن لم يصحب الفعل أمر احتمل أنه خاص بالنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال العلماء: لأن القول أبلغ في البيان.

ولم يختلف العلماء في كون قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة، واختلفوا في اتباع فعله هل هو حجة، أو لا؟

وكذلك رُجِّح القول على الفعل؛ لقوة دلالة القول، وضعف دلالة الفعل.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث جَرْهَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الفخذ عورة**».

فهنا في هذا الحديث نصَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن الفخذ عورة.

وهذا يعارض حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**حسر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن فخذه**»، أي كشف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن فخذه.

فهذا الحديث فيه أن الفخذ ليست عورة، لذلك كشف عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأي الحديثين رجح العلماء؟

قال العلماء: يرجح الحديث الأول على الحديث الثاني، وذلك لأن الحديث الأول من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف الحديث الثاني فإنه من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مثال آخر: عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنكِحُ المحرِم، ولا يُنكِحُ، ولا يخطب**».

يعني المحرم بحج، أو عمرة لا يجوز له أن يعقد عقد النكاح لنفسه، ولا لغيره، ولا يجوز له أن يخطب.

هذا الحديث يعارض حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**تزوج النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ميمونةَ وهو محرِم**».

فهذا الحديث فيه مشروعية الزواج حال الإحرام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله.

فأي الحديثين يُرجَّح؟

قال العلماء: يرجَّح حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا**

يَخطب» علىٰ حديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**تزوج النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **ميمونة وهو محرم**»، لماذا؟

لأن حديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بخلاف حديث ابن عباس، فإنه من فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

القاعدة الثانية: يُرجح ما ذُكرت علته على ما لم تُذكر.

يعني إذا تعارض دليلان أحدهما ذُكرت فيه علته، والآخر لم تُذكر فيه علته وجب ترجيح ما ذُكرت فيه علته، لماذا؟

قال العلماء: لأنه أقرب إلىٰ الأيضًاح، والبيان.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: وَجد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ شاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**هلا انتفعتم بجلدها**»، قالوا: إنها ميتة، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنما حرُمَ أكلها**».

فهذا الحديث يدل علىٰ طهارة جلود الميتة بالدباغ، وهو يعارض حديث عبد الله ابن عُكَيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عَصَب**».

فهذا الحديث فيه عدم طهارة جلود الميتة مطلقًا سواء كان بالدباغ، أو غيره.

فأي الحديثين نُرَجِّح؟

نظر العلماء إلىٰ الحديثين فوجدوا أن حديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ذُكر فيه علته، وهي تحريم الأكل بخلاف حديث عبدالله بن عُكيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فلم تُذكر فيه علته، ما العلة من النهي؟

لم يذكر صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لذلك قال العلماء: يُرجح حديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا علىٰ حديث عبد الله بن عُكَيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

القاعدة الثالثة: يرجح ما له شواهد على ما لا شاهد له.

أي إذا تعارض دليلان أحدهما له شواهد عديدة، والآخر له شاهد واحد، وجب ترجيح ما له شواهد عديدة علىٰ ما لا شاهد له.

وكذلك إذا تعارض دليلان أحدهما له شواهد عديدة، والآخر له شواهد أقل وجب ترجيح ما له شواهد عديدة علىٰ ما له شواهد أقل، لماذا؟

قال العلماء: لأن كثرة الشواهد، والأدلة توجب مزيد الظن بالمدلول، فيكون من باب القضاء بالراجح.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا نكاحَ إلا بولي**».

فهذا الحديث يدل علىٰ اشتراط الولي في نكاح المرأة، لا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون وليها.

وهذا الحديث يعارض حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الأيمُ أحقُّ بنفسها من وليها**».

فهذا الحديث فيه دليل علىٰ جواز نكاح المرأة بدون وليها، يجوز لها أن تُزوِّج نفسها.

فأيّ الحديثين نُرجِّح؟

قال العلماء: يرجح حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن حديث أبي موسىٰ له شواهد منها: **حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما امرأة نَكَحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**»، يعني أي امرأة تتزوج بدون إذن وليها فنكاحها باطل.

أما حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا شاهد له؛ لذلك لا يجوز للمرأة أن تتزوج بغير إذن وليها.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

المبحث الثالث: قواعد ترجع إلى المعنى

وفيه سبع قواعد.

أي أشهر قواعد الترجيح التي يرجح بها بالنظر إلىٰ المعنىٰ سبع قواعد.

القاعدة الأولى: يرجح النص على الظاهر.

يعني إذا تعارض دليلان أحدهما نص، والآخر ظاهر وجب تقديم النص على الظاهر، لماذا؟

قال العلماء: لأن النص أدل؛ لعدم احتماله غير المراد، والظاهر محتمِل غيره وإن كان احتمال مرجوح لكنه يصلح أن يكون مرادًا بالدليل.

والنص: هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا، كالأعداد لا تحتمل إلا معنىٰ واحدًا.

وأما الظاهر: فهو الاحتمال الأقوىٰ الذي يحتمله اللفظ إذا كان يحتمل أكثر من احتمال.

عندنا في أصول الفقه: اللفظ إما أن يحتمل معنىٰ واحدًا فقط، وهذا هو **النص**، وإما أن يحتمل أكثر من معنىٰ، فالمعنىٰ الأقوىٰ يسمىٰ **ظاهرًا**، والمعنىٰ الأضعف هو **المؤوَّل**، وإن تساوىٰ الاحتمالان فهذا يسمىٰ **بالمُجمَل**.

ومن الأدلة على هذه القاعدة: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما**».

فهذا الحديث فيه دليل علىٰ مشروعية صلاة ركعتين أثناء الخطبة.

وهو يعارض حديث عبد الله بن بُسْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل يتخطىٰ رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجلسْ فقد آذيت**».

فهذا الحديث فيه عدم مشروعية صلاة ركعتين أثناء خُطبة الجمعة.

فأي الحديثين نُرَجِّح؟

قال العلماء: يرجَّح حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ حديث عبد الله بن بُسْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لماذا؟

لأن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نص في مشروعية صلاة ركعتين أثناء خطبة الجمعة، ولا يحتمل غير هذا بخلاف حديث عبد الله بن بُسْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه محتمِل، يحتمل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الرجل بعدم صلاة ركعتين أثناء خطبة الجمعة وهذا هو الظاهر، ويحتمل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينهه عن هذا.

مثال آخر: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**جهر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في صلاة الخسوف بقراءته**»، هذا فيه أن صلاة الخسوف تُصلىٰ جَهرًا.

وهذا يعارِضُ حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**انخسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فصلىٰ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة**»، فهذا فيه مشروعية الإسرار في صلاة الخسوف.

فهنا تعارض، فأي الحديثين نُرَجِّح؟

قال العلماء: يرجح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لماذا؟

لأن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نص في مشروعية الجهر في صلاة الخسوف، ولا يحتمل غير هذا بخلاف حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه يحتمل احتمالين:

أحدهما: ظاهر، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرَّ بالقراءة في الصلاة.

والآخر: مؤوَّل، وهو أنه لم يسمع قراءة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القاعدة الثانية: يُرجَّح الظاهر على المؤوَّل.

يعني إذا تعارض دليلان أحدهما ظاهر، والآخر مؤوَّل وجب ترجيح الظاهر علىٰ المؤوَّل، لماذا؟

لأن الظاهر دلالته علىٰ المعنىٰ جلية بخلاف المؤول فدلالته علىٰ المعنىٰ خفية.

وقد ذكرت لكم في القاعدة السابقة أن اللفظ قد يحتمل معنىٰ واحدًا فقط، وهذا يسمىٰ **بالنص**، وقد يحتمل احتمالين، فالأقوىٰ يسمىٰ **ظاهرًا**، والأضعف يسمىٰ **مؤوَّلًا**، وإن تساوىٰ الاحتمالان فهذا يسمىٰ **بالمجمل**.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نكاح إلا بولي**»، فهذا الحديث ظاهر في اشتراط الولي في النكاح.

وهو يعارض قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثيبُ أحق بنفسها من وليها**».

الثيب: التي سبق لها التزويج.

فهذا الحديث يحتمل احتمالين:

الأول: أن المرأة الثيب يجوز أن تتزوج بدون ولي.

والثاني: أن ولي المرأة لا يجوز له أن يُكرهها علىٰ الزواج.

ولكنَّ الاحتمال الثاني ضعيف بالنسبة إلىٰ الاحتمال الأول، فأي الحديثين نُرَجِّح؟

قال العلماء: يُرجح الحديث الأول: «**لا نكاح إلا بولي**» علىٰ الحديث الثاني: «**الثيب أحق بنفسها من وليها**»؛ لأن الحديث الأول ظاهر، والثاني مؤوَّل.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اشرح بإجمال قواعد الترجيح التي ترجع إلىٰ المتن.

السؤال الثاني: يرجح النص علىٰ الظاهر، والظاهر علىٰ المؤول، وضح ذلك مع ذكر أمثلة علىٰ ما تقول.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة الأكارم، وأيتها الأخوات الكريمات في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الرابع من دروس كتاب «**قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض**».

وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ ما تبقىٰ من قواعد الترجيح التي ترجع إلىٰ المعنىٰ، وكنا قد توقفنا في الدرس السابق عند **القاعدة الثالثة: يرجح المُبيَّن على المجمل**.

يعني إذا وُجد دليلان أحدهما مبيَّن، والآخر مجمَل وجب ترجيح المبين علىٰ المجمل.

واللفظ المبيَّن: هو ما يدل علىٰ المعنىٰ المراد منه من غير إشكال، وعكسه **المجمل**.

المجمل: هو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنىٰ، ولا رجحان في أحدهم علىٰ الآخر.

فإن ترجح أحد المعاني علىٰ المعاني الأخرىٰ دون احتمال غيره فهو **النص**، وإن كان أحد المعاني أظهر فهو **الظاهر** كما ذكرت لكم فيما سبق.

قلت: إن اللفظ إن كان لا يحتمل إلا معنىٰ واحدا سُمي **نصًّا**، وإن كان يحتمل أكثر من معنىٰ، وحُمل علىٰ المعنىٰ الأقوىٰ والأرجح فهو **الظاهر**.

وإن حُمل علىٰ المعنىٰ الأضعف، والمرجوح فهو **المؤوَّل**.

وإن تساوىٰ الاحتمالان دون ترجيح، فهذا يسمىٰ **بالمُجمَل**.

والمُجمل لا يعمل به إلا إذا أتىٰ دليل يبينه، وهذا هو **المُبيَّن**.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: قول النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فيما سقتِ السماء والعيون أو كان عَثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**».

يعني الزرع الذي يسقىٰ بماء المطر، أو يشرب الماء بجذوره فزكاته العشر.

أما ما يسقىٰ بالماكينات، ونحو ذلك من الآلات، فزكاته نصف العشر.

هذا الحديث بين فيه النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مقادير زكاة الزرع وهو يعارض في ظاهره قول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، فهذه الآية مجمَلة لم يبين الله عَزَّوَجَلَّ فيها مقادير زكاة الزرع.

فهنا يُعمل بالحديث؛ لأنه بين مقادير زكاة الزرع، والآية لم تبين، فلا يجوز لأحد أن يخرج زكاة الزرع علىٰ خلاف ما بيَّنه النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحديث.

مثال آخر: قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخنَ بخمس معلومات، فتُوفي رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن**».

يعني كان في بداية الإسلام أن الرَّضاع يثبت بعشر رضعات، ثم نُسخ ذلك بخمس رضعات.

يعني الطفل إذا رضع من امرأة أجنبية عنه خمس رضعات معلومات صارت أمَّه من الرضاع، وصار أبناء هذه المرأة إخوة هذا الطفل من الرضاع، وبنات المرأة صرن أخواته من الرضاع، وزوج المرأة صار أباه من الرضاع إلىٰ آخر ذلك، فهذا الحديث فيه أن حكم الرضاع يثبت بخمس رضعات.

وهذا يعارض حديث أم الفضل رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تحرِّم الرضعة أو الرضعتان، أو المَصَّة أو المَصتان**».

فهذا الحديث مجمل فيه أن الرضاع يثبت بثلاث رضعات فقط، ولكن لم يبين النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك.

فهنا يرجح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه مبيَّن بخلاف حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنه مُجمَل.

ومن أراد الاستزادة من الأمثلة فعليه الرجوع إلىٰ الكتاب، وإنما اكتفي بذكر مثال أو مثالين علىٰ كل قاعدة حتىٰ لا يطول الدرس.

القاعدة الرابعة: يرجح الخاص على العام.

يعني إذا تعارض دليلان أحدهما خاص، والآخر عام وجب ترجيح الخاص، لماذا؟

لأنه أقوىٰ، فالخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه، وأما العام فيتناول الحكم بلفظ محتمِل.

والخاص: هو قصر حكم العام علىٰ بعض أفراده.

أما العام: فهو اللفظ المستغرِق لكل ما يصلح له دَفعة واحدة.

ومثال ذلك: إذا قلت: أكرم الطلاب، هذا عام، يعني جميع الطلاب.

فإذا قلت: أكرم الطلاب المجتهدين، فهنا خصصت فئة معينة من الطلاب وهم المجتهدون.

مثال آخر: أقول: جاء العلماء، فلفظة العلماء عامة تشمل جميع ما يقع عليه اسم عالم.

فإذا قلت: جاء العلماء الفائزون، فهنا خصصت العلماء بالفائزين.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُحلَّت لنا ميتتان: الحوت، والجراد**»، فهذا الحديث ينص علىٰ حِل ميتة السمك، والجَراد.

وهو يعارض في ظاهره قول الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣]، فهذه الآية تنص علىٰ تحريم الميتة بجميع أنواعها، فهي عامة في كل ميتة.

فبأيهما نعمل؟

قال العلماء: يُعمل بالحديث، لماذا؟

لأن الحديث لفظه خاص بخلاف الآية فهي عامة.

مثال آخر: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة:٥]، يعني يجوز للمسلم أن يتزوج المرأة الكتابية، وهي اليهودية والنصرانية إذا كانت عفيفة.

وهذه الآية تعارض في ظاهرها قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، أي يحرم علىٰ المسلم أن يتزوج المرأة المشركة، ويدخل في ذلك الكتابيات.

فأي الآيتين أَرجَح؟

قال العلماء: الآية الأولىٰ أرجح، لماذا؟

لأن الآية الأولىٰ، وهي قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ خاصة بخلاف الآية الثانية فهي عامة في كل مشرِكة، فلذلك يُعمل بالآية الأولىٰ.

القاعدة الخامسة: يُرجح المُقيَّد على المطلَق.

أي إذا تعارض دليلان أحدهما مقيد، والآخر مطلق وجب ترجيح المقيَّد علىٰ المطلق بشرط أن يتفقا في الحكم، والسبب.

واللفظ المقيد: هو ما دل علىٰ فرد شائع في جنسه معيَّن.

أو هو ما كان موصوفا بوصف زائد علىٰ حقيقة جنسه.

وأما اللفظ المطلق: فهو ما دل علىٰ فرد شائع في جنسه غير معيَّن.

ومثاله: إذا قلت لك: أكرم طالبا، فهذا مطلق يدل علىٰ فرد شائع في جنسه غير معين، فالطالب فرد من جنس الطلاب غير معين.

فإذا قلت: أكرم طالبا مجتهدا، صار مقيدا، قيدت الطالب بالاجتهاد، أو وصفته بوصف زائد علىٰ حقيقة جنسه.

مثال آخر: حينما أقول: اقرأ كتابا، هذا مطلق أيَّ كتاب قرأتَه فقد أجزأتَ، فهذا مطلق.

فإذا قلت: اقرأ كتابا نَحْوِيًّا، فهنا قيدت الكتاب بكونه نحويا، فهذا مقيد.

والفرق بين العام، والمطلق:

أن العام يشمل جميع الجنس، أكرم الطلاب، اقرأ الكتب، أحضر الأقلام، أي جميع الأقلام.

يمكن أن تضع كلمة جميع في العام بخلاف المطلق فإنه يشمل فردا من الجنس، تقول: أكرم طالبا، أحضر قلما، فهذا مطلق.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: قول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥].

ففي هذه الآية قُيد الدم المحرَّم بأنه مسفوح، فإنما يحرم أكل الدم المسفوح، أي السائل.

وهذه الآية تعارض في ظاهرها قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [النحل:١١٥]، ففي هذه الآية يحرم أكل كل دم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أطلق الدم، ولم يقيده، فأي الآيتين نُرَجِّح؟

قال العلماء: تُرجَّح الآية الأولىٰ علىٰ الآية الثانية؛ لأن الأولىٰ مقيدة، والثانية مطلقة.

مثال آخر: قول الله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء:١٢].

هذه الآية فيها أن الدَّين الذي يقدم علىٰ الإرث هو الدين الصحيح الذي لا يكون الغرض منه المضرة، وأما الدين الذي يراد به المضرة بالمال فلا يقدم علىٰ الإرث.

وهذه الآية تعارض في ظاهرها قول الله تعالىٰ: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء:١٢]، هنا أطلق الله عَزَّوَجَلَّ كلمة الدَّين، يعني تقدم كل الديون علىٰ الإرث، فأي الآيتين أَرْجح؟

قال العلماء: يُعمل بالآية الأولىٰ؛ لأنها مقيَّدة بخلاف الآية الثانية فإنها مطلقة.

القاعدة السادسة: يُرجح الحظر على الإباحة.

يعني إذا تعارض دليلان أحدهما يفيد الحظر أي المنع، والآخر يفيد الإباحة وجب تقديم الحظر علىٰ الإباحة، لماذا؟

قال العلماء: لأن الحظر أحوط من الإباحة.

ولأن الإثم حاصل في فعل المحظور، ولا إثم في ترك المباح، فكان الترك أولىٰ.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنكِحُ المُحرِمِ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُب**»، هذا الحديث فيه حرمة نكاح المحرِمِ بحج، أو عمرة.

وهو يعارض حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**تزوج النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو محرم**»، فهذا الحديث فيه مشروعية زواج المحرم، فأي الحديثين نُرجِّح؟

قال العلماء: يُرجح حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفيد الحظر -أي المنع- بخلاف حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه يفيد الإباحة.

مثال آخر: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣].

هذه الآية تفيد حرمة الجمع بين الأختين مطلقا بملك اليمين، وبالزواج.

ملك اليمين: أي الإماء.

وهي تعارض في ظاهرها قول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٢٤]، يعني يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين.

فهنا الآية الأولىٰ تفيد الحظر، والآية الثانية تفيد الإباحة، فأي الآيتين نُرَجِّح؟

قال العلماء: ترجح الآية الأولىٰ علىٰ الثانية؛ لأن الآية الأولىٰ تفيد الحظر بخلاف الآية الثانية فإنها تفيد الإباحة، لذلك نقول لا يجوز الجمع بين الأختين، وإن كانتا أَمَتين.

القاعدة السابعة: يرجح المنطوق على المفهوم.

يعني إذا تعارض دليلان أحدهما منطوق، والآخر مفهوم وجب تقديم المنطوق، وذلك لظهور دلالته، وبُعده عن الالتباس بخلاف المفهوم.

والمنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، فهو المعنىٰ المستفاد من اللفظ من حيثُ النطقُ به.

وأما المفهوم فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فهو المعنىٰ المستفاد من حيث السكوتُ اللازم للفظ.

ومثال ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فهذه الآية دلت بمنطوقها علىٰ نفي المماثلة بين البيع والربا، فالبيع جائز، والربا حرام.

ومثال ذلك أيضًا: قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء:٢٣]، فهذه الآية دلت بمنطوقها علىٰ تحريم التأفيف، ودلت بمفهومها علىٰ تحريم ضرب الوالدين وشتمهما، **فالمنطوق** هو التأفيف، **والمفهوم** ما كان أشد من ذلك، وهو الضرب والشتم.

مثال آخر: قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

هذه الآية دلت بمنطوقها علىٰ أن من قتل شيئًا وهو مُحرِم متعمدا وجب عليه

المِثل، ودلت بمفهومها علىٰ أن من قتل شيئًا وهو محرم خطأ فلا يجب عليه شيء، وهذا يسمىٰ بمفهوم المخالفة، المخالف للمنطوق.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، هذه الآية تفيد بمنطوقها أن الربا قليله وكثيره حرام.

وهي تعارض في ظاهرها قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[آل عمران:١٣٠] ، فهذه الآية الثانية تدل بمفهوم المخالفة علىٰ إباحة القليل من الربا.

فأي الآيتين نُرَجِّح؟

قال العلماء: ترجح الآية الأولىٰ علىٰ الآية الثانية؛ لأن الأولىٰ تدل علىٰ المعنىٰ بمنطوقها، والثانية تدل علىٰ المعنىٰ بمفهومها، فالربا كله حرام، وإن كان قليلا.

مثال آخر: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الماء طَهور لا ينجِّسُهُ شيء**».

فهذا الحديث دل بمنطوقه علىٰ أن الماء لا ينجسه شيء إذا لم يتغير لونه، وطعمه، وريحه.

وهو يخالف في ظاهره قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث**».

هذا الحديث دل بمفهوم المخالفة علىٰ أن ما كان أقل من القُلتين يتنجس بملاقاة النجاسة.

فأيهما نُرَجِّح؟

قال العلماء: يُرجح الحديث الأول، وهو «**الماء طهور لا ينجِّسه شيء**» علىٰ الحديث الثاني؛ لأن الحديث الأول دل علىٰ المعنىٰ بمنطوقه بخلاف الحديث الثاني فإنه دل علىٰ المعنىٰ بمفهومه.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: عرف كلا مما يأتي مع ذكر أمثلة علىٰ ما تقول:

- المُبيَّن.
- المُجمل.
- المنطوق.
- المفهوم.

السؤال الثاني: ما الفرق بين العام، والمطلق؟

السؤال الثالث: اذكر مثالا علىٰ كل قاعدة مما يلي:

الأولى: يرجح المبيَّن علىٰ المجمل.

الثانية: يرجح الخاص علىٰ العام.

الثالثة: يرجح الحظر علىٰ الإباحة.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة الأفاضل، وأيتها الأخوات الفضليات، في هذه الدورة العلمية المباركة، وهذا هو الدرس الخامس والأخير من دروس كتاب «**قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض**».

وفي هذا الدرس نتعرف إن شاء الله تعالىٰ علىٰ قواعد الترجيح التي ترجع إلىٰ الراوي.

قال المؤلف عفا الله عنه:

المبحث الرابع: قواعد تَرجع إلى الراوي

وفيه ست قواعد.

أي أشهر قواعد الترجيح بالنظر إلىٰ الراوي ست قواعد.

القاعدة الأولى: ترجح رواية الأوثق والأضبط والأفقه على من دونه.

يعني إذا تعارض دليلان أحدهما راويه أوثق وأضبط وأفقه، والآخر راويه دونه وجب ترجيح رواية الأوثق، والأضبط، والأفقه علىٰ الرواية الأخرىٰ، وذلك لأن رواية الأوثق، والأضبط أغلب علىٰ الظن.

ولأن الفقيه يميز بين ما يجوز، وبين ما لا يجوز، فإن حضر المجلس وسمع كلاما لا يجوز إجراؤه علىٰ ظاهره، بحث عنه، وسأل عن مقدمته وسبب وروده، فحينئذ يطلع علىٰ الأمر الذي يزول به الإشكال.

أما من لم يكن عالمًا فإنه لا يستطيع أن يميز بين ما يجوز، وبين ما لا يجوز، فينقُل القدر الذي سمعه، وربما يكون ذلك القدر وحده سببا للضلال.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: حديث وائل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: صليتُ خلف رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلما افتتح الصلاة كبَّر، ورفع يديه حتىٰ حاذتا أذنيه، ثم قرأ بفاتحة الكتاب، فلما فرغ منها قال: «**آمين**» يرفع بها صوته.

هذا الحديث فيه مشروعية رفع صوت الإمام بالتأمين.

وهو يعارض رواية أخرىٰ لوائل بن حُجْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: صليت مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فسمعته حين قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧]، قال: «**آمين**»، ويخفض بها صوته.

فهذه الرواية فيها مشروعية خفض صوت الإمام بالتأمين.

فهنا تعارض، فأي الروايتين نُرَجِّح؟

قال العلماء: ترجح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ من رواية سفيان الثوري رَحِمَهُٱللَّهُ وهو أفقه من شُعبة بن الحجاج رَحِمَهُٱللَّهُ الذي روىٰ الرواية الثانية، مع أن كلاهما ثقة حافظ، كما قال ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُٱللَّهُ.

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ: «**سمعت محمدًا** -أي البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ- **يقول: حديث سفيان أصح من حديث شُعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث وقال: «وخفَض بها صوته»، وإنما هو «ومدَّ بها صوته»، وسألت أبا زُرْعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح**».

مثال آخر: عن أبي سعيد الخُدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتىٰ تُوضع**».

هذا الحديث فيه مشروعية الجلوس إذا وضعت الجنازة علىٰ الأرض قبل إدخالها القبر.

وهو يعارض حديث أبي معاوية عن سُهيل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**فمن تبعها فلا يقعد حتىٰ توضع في اللحد**».

هذا فيه عدم مشروعية الجلوس حتىٰ يوضع الميت في القبر.

فهنا تعارض، فأي الروايتين نُرَجِّح؟

قال العلماء: ترجح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية.

لأن الرواية الأولىٰ من رواية سفيان الثوري رَحِمَهُٱللَّهُ، وهو أحفظ من أبي معاوية رَحِمَهُٱللَّهُ الذي روىٰ الرواية الثانية.

قال الإمام أبو داود السِّجِستاني رَحِمَهُٱللَّهُ: «سفيان أحفظ من أبي معاوية».

القاعدة الثانية: ترجح رواية الراوي المتفق على عدالته على المختلف في عدالته.

يعني إذا تعارض دليلان أحدهما راويه متَّفق علىٰ عدالته وتزكيته، والآخر مختلف في عدالته وتزكيته، فهنا يجب تقديم رواية المتفق علىٰ عدالته وتزكيته، لماذا؟

لأن رواية المتفق علىٰ عدالته أقوىٰ في الظن، وقلنا: إن العمدة في الترجيح أن الأقوىٰ يقدم علىٰ الأضعف، وكلما كان الحديث أبعد عن الخطأ، والنسيان، والغلط كان أرجح.

قال العلماء: ولأن الاختلاف في العدالة سبب لضعف الحديث.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: حديث بُسْرَة بنت صفوان رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، هذا الحديث فيه وجوب الوضوء علىٰ من مسَّ ذكره.

وهو يخالف حديث طَلْق بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قدمنا علىٰ نبي الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله ما ترىٰ في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل هو إلا مُضغةٌ منه**»، أو قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَضعةٌ منه**».

فهذا الحديث فيه عدم وجوب الوضوء علىٰ مَن مس ذكره.

فهنا تعارض، الحديث الأول فيه وجوب الوضوء علىٰ من مس ذكره، والحديث الثاني فيه عدم وجوب الوضوء علىٰ مَن مس ذكره.

فأي الحديثين نُرَجِّح؟

قال العلماء: يُرجح حديث بُسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ حديث طَلْق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن حديث بُسْرة متفق علىٰ عدالة رواته بخلاف حديث طَلْق بن عَلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمختلف في عدالة رواته.

ولكثرة المُزَكِّين لرواة حديث بُسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقلَّة ذلك في حديث طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثال آخر: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «والله ما صلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ سُهيل ابن البيضاء إلا في المسجد»، هذا الحديث فيه مشروعية صلاة الجنازة في المسجد.

وهو يعارض حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء له**».

هذا فيه أن من صلىٰ الجنازة في المسجد فلا شيء له من الثواب.

فهنا تعارض، فأي الحديثين نُرَجِّح؟

نظر العلماء إلىٰ الحديثين فوجدوا أن الحديث الأول وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواته متفق علىٰ توثيقهم بخلاف حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن فيه صالحٌ مولىٰ التَّوْأَمَة وهو مختلف في عدالته.

لذا قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أصح من حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وصالح مولىٰ التوأمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يُجَرِّحُه**».

القاعدة الثالثة: ترجح رواية الصحابي صاحب الواقعة على غيره.

يعني إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية صاحب الواقعة، والثاني من رواية

غيره وجب ترجيح رواية صاحب الواقعة علىٰ رواية غيره، وذلك لأن صاحب الواقعة أعرف بحاله من غيره، وأكثر اهتماما.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تزوجها وهو حلال**»، أي غير محرِم بحج، أو عمرة.

وهذا الحديث يعارض حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**تزوج النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ميمونة وهو محرِم**».

فهنا تعارض، فأي الحديثين نُرَجِّح؟

قال العلماء: يرجح حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك لأن ميمونة هي صاحبة الواقعة بخلاف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مثال آخر: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أشهد علىٰ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إن كان ليصبح جُنبا من جِماع غير احتلام، ثم يصومه**»، هذا الحديث فيه مشروعية صوم من أصبح جُنبا، يعني لا يشترط الغُسل لصحة الصوم.

وهذا الحديث يعارض حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن أصبح جُنبا فلا يَصُمْ**»، فهنا تعارض.

فأي الحديثين نُرَجِّح؟

قال العلماء: يرجح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي صاحبة الواقعة، وأقرب إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القاعدة الرابعة: ترجح رواية من لا يُجوِّز رواية الحديث بالمعنى على من يُجوِّز ذلك.

يعني إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية من لا يرىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ، يعني يري عدم جواز رواية الحديث بالمعنىٰ، والآخر يرىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ يقول: لا بأس أن يُروىٰ حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمعنىٰ، ولكن هؤلاء

اشترطوا أن يكون الراوي عالما بقواعد العربية التي بها يتغير المعنىٰ؛ حتىٰ لا يروي شيئًا خلاف المراد من قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهنا يجب تقديم رواية من لا يرىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ، لماذا؟

لأن العلماء اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنىٰ مع اتفاقهم علىٰ أولوية نقله لفظا، والحيطةُ الأخذُ بالمتَّفق عليه دون غيره.

أما إن كان فقيها يستطيع التمييز فتُقدَّم روايته علىٰ من يروي باللفظ وليس بفقيه؛ لأن للفقيه مرتبة التمييز بين ما يجوز، وما لا يجوز، فإذا سمع ما لا يجوز إجراؤه علىٰ ظاهره بحث عنه، واطلع علىٰ ما يزول به الإشكال بخلاف الجاهل.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نهىٰ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يتزعفر الرجل**»، يعني أن يصبغ بدنه، وثوبه بالزعفران.

هذا الحديث يعارض رواية أخرىٰ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهىٰ عن التزعفر**»، فهذه الرواية مطلقة تنهىٰ عن التزعفر مطلقا سواء كان للرجل، أو المرأة.

فهنا تعارض، فأي الروايتين نُرَجِّح؟

قال العلماء: ترجح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ باللفظ بخلاف الرواية الثانية، فمن رواية شُعبة رَحِمَهُ اللَّهُ وهو ممن يُجوِّز الرواية بالمعنىٰ، لذا خَطَّأَهُ العلماء، كما قال ذلك الطَّحَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ.

مثال آخر: عن أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأىٰ نُخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكَّها، فقال: «**إذا تنخَّم أحدكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبصقْ عن يساره، أو تحت قدمه اليسرىٰ**».

يعني إذا أراد أحد أن يبصق فلا يبصق أمامه، ولا عن يمينه، ولكن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرىٰ، هذا في حال كون المسجد مفروشا بالحصباء ونحو ذلك، أما إذا كان مفروشا بالسجاد ونحوه فلا ينبغي هذا؛ حتىٰ لا يتلوث المسجد.

هذا الحديث يعارض حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا كان أحدكم في صلاته فلا يَبزقَنَّ عن يمينه، ولا عن يساره، ولا بين يديه، ولكن تحت قدمه اليسرىٰ، فإن لم يستطع ففي ثوبه**».

هذه الرواية فيها أنه لا يجوز للمصلي أن يبصق عن يساره بخلاف الرواية الأولىٰ ففيها مشروعية ذلك.

فهنا تعارض فأي الروايتين نُرَجِّح؟

قال العلماء: ترجح الرواية الأولىٰ علىٰ الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولىٰ باللفظ، والرواية الثانية بالمعنىٰ.

وفي سند الرواية الثانية سليمان بن حَرب وقد خطَّأه العلماء فيما روىٰ من متن هذا الحديث **بألا يبزق عن يساره**.

قال الإمام أبو زرعة رَحِمَهُٱللَّهُ: «**ما روي عن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **بأن يبزق عن يساره أصح من هذا الذي ذُكر «ولا يبزقْ عن يساره»**».

ويبزق بالزاي والصاد، يبزق، ويبصق كلاهما بمعنىٰ واحد.

القاعدة الخامسة: ترجح رواية الراوي على رأيه.

يعني إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية الراوي، والثاني من رأيه وجب ترجيح روايته علىٰ رأيه، لماذا؟

قال العلماء: لأن الحُجة في لفظ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا في مذهب الراوي، فوجب المصير إلىٰ الحديث، ولأن الصحابي قد يروي شيئًا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم ينسىٰ ما رواه فيُفتي بخلافه.

فكيف بمن دون الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من العلماء؟

ومن الأمثلة على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلْيُرِقْهُ، ثم لْيَغسِلْهُ سبع مرار**»، ففي هذا الحديث وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات.

وهذا يخالف رأي أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات**».

فهذا فيه وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات فقط.

فأيهما نُرَجِّح؟

قال العلماء: يرجح الحديث علىٰ رأي أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما قال ذلك ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

مثال آخر: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: دخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأىٰ في يديَّ فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ -أي خواتيم من فضة- فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما هذا يا عائشة**»، فقلت: صنعتهن أتزينُ لك يا رسول الله، قال: «**أتؤدِّين زكاتهن؟**» قلت: لا، أو: ما شاء الله، قال: «**هو حسبُك من النار**».

هذا الحديث فيه وجوب الزكاة في حُلي المرأة المعد للزينة.

وهو يخالف ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنها كانت تلي بناتِ أخيها يتامىٰ في حِجرِها لهن الحَلْي** - الحَلْي: مفرد حُلِي- **فلا تخرج من حُلِيهن الزكاة**»، هذا فيه عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المُعَد للزينة.

فهنا تعارض، فأيهما نُرَجِّح؟

قال العلماء: نُرَجِّح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ رأيها؛ لأن الحديث من قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدَّم علىٰ قول كل أحد.

القاعدة السادسة: ترجح رواية المُثبِت على النَّافِي.

يعني إذا تعارض دليلان أحدهما يُثبت حكما، والآخر ينفيه وجب تقديم رواية المثبِت -إذا كان عَدْلا ثَبْتًا- علىٰ رواية النافي، وذلك لأن مع المثبِت زيادة علم خفيت علىٰ النافي.

ومثال ذلك: حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلىٰ في جوف**

الكعبة»، هذا الحديث فيه مشروعية الصلاة داخل الكعبة.

وهو يخالف حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يصلِّ في الكعبة**»، فهذا فيه عدم مشروعية الصلاة في الكعبة.

فهنا تعارض، فأي الحديثين نُرَجِّح؟

قال العلماء: يرجح حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثبِت بخلاف حديث الفضل فإنه نافٍ كما قال ذلك البخاري في كتاب الصحيح.

مثال آخر: عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أتىٰ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُباطة قوم فبال قائما**».

السباطة: الموضع الذي يُرمَىٰ فيه الترابُ، والأوساخُ.

هذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال قائمًا.

وهو يخالف حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**من حدَّثكم أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا**»، فهذا الحديث فيه عدم مشروعية البول قائما.

فأي الحديثين نُرَجِّح؟

قال العلماء: نُرَجِّح حديث حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن حديث حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُثبِت بخلاف حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنه نافٍ.



سؤال الدرس

تكلم بإجمال عن قواعد الترجيح التي ترجع إلىٰ الراوي، مع ذكر مثال علىٰ كل قاعدة.

وبهذا نكون انتهينا بفضل الله تعالىٰ من دراسة كتاب «**قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض**».

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا من عباده المخلَصين، وأن يثبت قلوبنا وقلوبكم علىٰ دينه، وأن يغفر لنا، ولآبائنا، ولأمهاتنا.

هذا، وصلِّ اللَّهُمَّ وسلم وبارك على نبينا محمد،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الفهـرس





الشَّرحُ المُختَصَرُ

عَلَى

بِدَايَةِ المَوَارِيثِ

تأليف

خالِدِ بنِ محمُودٍ الجُهَنِيِّ

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الدرس الأول



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الأول من دروس المواريث من كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ مبادئ علم المواريث العشرة.

فقد جمع المبادئ العامة للعلوم كلِّها الصبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أبيات شعرية حيث قال:

إنَّ مبادي كلِّ فنٍ عشرهْ ... الحد والموضوع ثم الثمرهْ

نسبةٌ وفضلهُ والواضعْ ... والاسمُ الاستمدادُ حكمُ الشارعْ

مسائلٌ والبعضُ بالبعضِ اكتفى ... ومن درى الجميعَ حازَ الشَّرفَا

هذه هي المبادئ العشرة لجميع العلوم من أراد أن يتعلم علما من العلوم فعليه أن يقف علىٰ مبادئه العشرة؛ حتىٰ يتصور ذلك العلم تصورا صحيحا كاملا قبل الشروع فيه، وهذا يؤهل الطالب للدخول في دراسة هذا العلم دراسة تأصيلية.

المبدأ الأول: وهو الحد، ومعناه التعريف، ما تعريف المواريث؟

المواريث في اللغة: جمع ميراث، يقال: ورِث فلان أباه، إذا مات فصار ميراثه له.

والمراد بالإرث: هو الشيء المتبقي من أصله.

أما تعريف المواريث في اصطلاح الفقهاء: فهو علم يُعرف به من يرث ومَن لا يرث، ومقدار كل وارث.

يعني علم المواريث إذا تعلمته تستطيع أن تعرف من هم الورثة، ومن هم الذين لا يرثون، وما مقدار كل وارث.

المبدأ الثاني: موضوع علم المواريث.

علم المواريث يتناول التركات من حيث قسمتها، وبيان نصيب كل وارث منها.

المبدأ الثالث: الثمرة والفائدة المرجوة من دراسة علم المواريث.

هي إيصال الحقوق إلىٰ ذويها.

المبدأ الرابع: نسب هذا العلم.

يُنسب علم المواريث إلىٰ العلوم الشرعية، فقد كان علم المواريث جزءا من علم الفقه، ولا زال حتىٰ الآن، ولكنه أُفرد بمصنفات مستقلة فصار لعلم المواريث مصنفات مستقلة.

المبدأ الخامس: فضل تعلم علم المواريث.

من فضائل تعلم علم المواريث: أن المواريث هدىٰ، وبيان، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سمىٰ هذه المواريث والفرائض حدودًا.

وكذلك من فضل علم المواريث أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قدَّر فرائضه بنفسه في كتابه العزيز.

كذلك وَعَد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من أطاعه في المواريث بالجنة، وتوعَّد من عصاه فيها بالنار.

قال تعالىٰ بعد ذكره آيات المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٣-١٤].

المبدأ السادس: من هو الذي وضع علم المواريث.

علم المواريث علم قرآني، فهو تنزيل من الربِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد أجمع أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ غالب مسائله؛ إذ الخلاف فيه قليل إذا قُورن بالخلاف في باقي المسائل الفقهية.

المبدأ السابع: اسم علم المواريث.

علم المواريث يسمىٰ بعلم الفرائض، وسمي بذلك لأن غالب من يرث يرث بالفرض.

المبدأ الثامن: من أين يستمد علم المواريث أدلته؟

يستمد علم المواريث أدلته من القرآن الكريم، والسنة النبوية وإجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

المبدأ التاسع: ما حكم تعلم وتعليم علم المواريث؟

حكم تعلم وتعليم علم المواريث فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

المبدأ العاشر، والأخير: مسائل علم المواريث.

من أهم مسائل علم المواريث: ميراث أصحاب الفروض، كالزوج، والزوجة، والأم، ونحوهم.

وكذلك ميراث أصحاب العصبات كالابن، والأب، والعم، ونحو ذلك.

وكذلك من الذين لا يرثون، ويسمون بالمحجوبين.

وكذلك الرد إذا تبقىٰ شيء من التركة مَن الذي يستحق هذا؟



أسئلة الدرس

السؤال الأول: عرِّف المواريث لغة، واصطلاحًا.

السؤال الثاني: ما هي أهم موضوعات علم المواريث؟

السؤال الثالث: ما هي الثمرة، والغاية من تعلُّم علم المواريث؟

السؤال الرابع: من أين يستمد علم المواريث أدلته؟

السؤال الخامس: ما حكم تعلم، وتعليم علم المواريث؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الدرس الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثاني من دروس المواريث من كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ مجمل ما جاء في مقدمة المؤلف عفا الله عنه.

قال عفا الله عنه: «**الحمد لله وارث الأرض، ومَن عليها، ومعيد من خلق منها إليها، الذي قدَّر علم المواريث في كتابه المبين، والصلاةُ والسلام على أشرف المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وصحبه الذين نشروا علم الشريعة، وبينوه، وبعد.**

فهذا مختصر في علم المواريث كتبته تأصيلًا للمبتدي، وتذكرةً للمنتهي، واللهَ أسأل أن يجعلنا ممن يتعلمون العلم ابتغاء مرضاته، والفوز بأعلى جنانه».

هذه المقدمة اشتملت على خمسة عناصر:

الأول: الحمد، والثناء علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما هو أهله.

الثاني: الدعاء للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآله، وصحبه بالصلاة، والسلام.

الثالث: موضوع هذا الكتاب.

الرابع: الفائدة من تأليف هذا الكتاب.

الخامس: دعاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأن يجعلنا ممن يتعلمون العلم ابتغاء مرضاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أما العنصر الأول: وهو الحمد، والثناء علىٰ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بما هو أهله.

فقوله: «الحمد لله»: أي الشكر لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والثناء له من كل وجه دون سائر ما يُعبد من دونه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وقوله: «وارثِ الأرض، ومَن عليها»: أي الذي يرث الأرض سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ومَن عليها بفناء من عليها من الناس، وبقائها لا مالك لها غيره سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهذا مأخوذ من قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [مريم:٤٠].

وقوله: «ومعيد من خلق منها إليها»: أي الله الذي يعيد من خلق من الأرض إلىٰ الأرض بعد الموت، والدفن، فيصير ترابا، وهذا مأخوذ من قول الله تعالىٰ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه:٥٥].

وقوله: «الذي قدَّر علم المواريث في كتابه المبين»: أي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لم يدع تقديرات علم المواريث لاجتهاد المجتهدين، بل بيَّنه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في كتابه العظيم، وذلك في أربع آيات:

الأولى: هي الآية الحادية عشرة من سورة النساء.

الثانية: هي الآية الثانية عشرة من سورة النساء.

الثالثة: هي الآية السادسة والسبعون بعد المائة من سورة النساء.

الرابعة: الآية الخامسة والسبعون من سورة الأنفال.

هذه الآيات الأربعة ذكر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فيها مجمل علم المواريث.

أما العنصر الثاني الذي اشتملت عليه المقدمة، فهو الدعاء للرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وآله، وصحبه الكرام.

فقوله: «والصلاة»: الصلاة في اللغة بمعنىٰ الدعاء، وهذا هو المراد هنا، فمراد المؤلف عفا الله عنه بقوله: **«والصلاة»:** أي اللهم اثنِ علىٰ محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وآله، وصحبه في الملأ الأعلىٰ.

ومعنى «والسلام»: أي التحية، وطلب البراءة من العيوب، والنقائص للمذكورين، وهم الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وآله، وأصحابه، ومعناه: أطلب منك يا

رب أن تبلِّغ تحيتي للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن تسلِّمه من الأهوال يوم القيامة، وكذلك آل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه الكرام.

ومعنى قوله: «على أشرف المرسلين»: أي أفضل من أرسله الله إلىٰ أهل الأرض، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أفضل ولد آدم، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا سَيِّد وَلَد آدَم، وَلا فَخْرَ**».

ومعنى قوله: «وعلى آله»: أي أهل بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعنى قوله: «وصحبه»: أي أصحابه الذين آمنوا به، وماتوا علىٰ الإيمان.

ومعنى قوله: «الذين نشروا علم الشريعة»: أي علم العقائد، والحلال، والحرام، والسير إلىٰ غير ذلك من العلوم التي بينها لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعنى قوله: «وبينوه»: أي وضَّحوه للناس.

إذن المؤلف عفا الله عنه يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وآله أن يثني الله عليهم في الملأ الأعلىٰ، ويسلِّمهم من العيوب، والآفات، والنقائص.

العنصر الثالث: هو موضوع هذا الكتاب، وهو قوله: «**فهذا مختصر في علم المواريث**»، هذا إشارة إلىٰ ما في ذهن المؤلف عفا الله عنه من ما سيكتبه في مجمل علم المواريث.

و«مختصَر»: أي موجَز، والموجَز ما قلَّ لفظه، وكثر معناه، والعلماء يؤلِّفون المختصرات؛ لأجل أن تحفظ، ثم بعد ذلك تدرس هذه المختصرات، ثم بعد ذلك يُنتقل إلىٰ المطولات، فلا ينبغي لطالب العلم أن يبدأ بالمطولات قبل المختصرات، كما قيل: طعام الكبار سمٌّ للصغار.

وقوله: «في علم المواريث»: أي موضوع هذا المختصر في علم المواريث، وقد تقدم تعريف المواريث في اللغة، والاصطلاح.

العنصر الرابع: وهو الفائدة من تأليف هذا المختصر، وهذا هو قوله: «**كتبته تأصيلا للمبتدي، وتذكرة للمنتهي**»: أي العلة من كتابة هذا المختصر هي تأصيل

المبتدئ في طلب العلم تأصيلًا علميًا صحيحًا، وتذكيرا للمنتهي الذي انتهىٰ من تعلم هذا العلم بمجمل مسائله.

العنصر الخامس والأخير في هذه المقدمة: هو الدعاء، وهو قوله: «**والله أسأل أن يجعلنا ممن يتعلمون العلم ابتغاء مرضاته، والفوز بأعلى جنانه**».

هذه أيها الإخوة، والأخوات هي الغاية من تعلم العلم، فمن أراد أن يسلك طريق النجاة فعليه أن يتعلم العلم ابتغاء مرضات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والفوز بأعلىٰ جنانه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقد حذرنا الرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تعلم العلم لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ** -نيتك كانت لغير الله، لذلك قيل له: كذبتَ- **قال: وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ** -هذه النية الفاسدة التي لأجلها حبط عمله- **فَقَدْ قِيلَ** -قيل: إنك جَريءٌ، إنك بطل، واشتهرت بين الناس بذلك- **ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ،** -الرجل الثاني- **وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ** -نيتك كانت لغير هذا- **وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ،** -قال الناس عنك: عالم كبير، وعالم نحرير، وعالم واسع الاطلاع إلىٰ آخره- **وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ** -القارئ الفلاني صاحب الصوت الندي إلىٰ آخره- **ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ،** -الرجل الثالث- **وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ**»، نعوذ بالله من سوء النية.

إذن ينبغي لنا أيها الإخوة والأخوات قبل أن نعمل أيَّ عمل أن ننظر إلىٰ النية، ما هو الدافع الذي جعلني أفعل، وأعمل، وأقول هذا؟، فإن كان الدافع هو رضا الله، فإن

كان الدافع هو ثواب الله، فأبشر فهذا العمل لله، وإن كان الدافع لغير الله، فاعلم أن هذا العمل لغير الله تعالىٰ فكُف عنه، انتظر حتىٰ تحسِّن نيتك.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ** -أي علما شرعيًّا- **لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا** - يريد مالا، يريد جاها، يريد سلطة، قال- **لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، يعني لا يعرف ريح الجنة يوم القيامة، وهذا فيه مبالغة في البعد عن الجنة.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ**».

أي لا تتعلموا العلم حتىٰ تختاروا به خيار المجالس، معروف العلماء يجلسون في مجالس مخصصة لهم، فلا تتعلم العلم حتىٰ تجلس في هذا المكان إنما تعلم العلم لوجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ**»، أي تعلم العلم؛ ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو ليتخير به المجالس «**فَالنَّارُ النَّار**»، أي فله النار، أو فيستحق النار، نسأل الله تعالىٰ الإخلاص في القول والعمل.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اشتملت مقدمة المؤلف عفا الله عنه علىٰ خمسة عناصر، تكلم عنها بإجمال.

السؤال الثاني: ما عقوبة من أراد بعمله غير وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟

هذا، وصلِّ اللَّهُمَّ وسلم وبارك على نبينا محمد،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا أيها الإخوة الفضلاء، وأيتها الأخوات الفضليات، وهذا هو الدرس الثالث من دروس المواريث من كتاب «هداية الوريث شرح بداية المواريث»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ أبواب علم المواريث إجمالا، والحقوق المتعلقة بالتركة، وأركان وشروط، وأسباب، وموانع الإرث.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«الإرث

وفيه ثمانية أبواب:

الباب الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة.

الباب الثاني: الإرث.

الباب الثالث: الورثة.

الباب الرابع: أصحاب الفروض.

الباب الخامس: الحجب.

الباب السادس: الرد.

الباب السابع: ميراث ذوي الأرحام.

الباب الثامن: قسمة التركة».

المراد بالإرث: الميراث.

أبواب علم المواريث ثمانية:

الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة.

أي ما يتعلق بتركة الميت من حقوق للآخرين.

الثاني: الإرث.

والمراد به الأركان، والشروط، والأسباب، والموانع التي تتعلق بالإرث.

الثالث: الورثة.

أي الذين لهم صلة قرابة، أو نسب، أو ولاء بالميت، ولهم حق في تركته.

الرابع: أصحاب الفروض.

أي الذين يرثون نصيبًا مفروضًا محددًّا، والفروض ستة: النصف، والربع، والثلث، والثلثان، والسدس، والثمن؛ لأن الورثة كما سيأتي قسمان: منهم من يرث بالفرض، أي نصيبًا محددًا شرعًا، النصف، أو الربع، أو الثلث إلىٰ آخره، ومنهم من يرث بالتعصيب، أي يأخذ الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

الباب الخامس: الحجب.

وهذا من أهم الأبواب في علم المواريث، أي ما الذي يمنع الوارث من إرثه؟، والحجب هذا كما سيأتي قد يكون بالشخص، وقد يكون بالوصف، بالشخص يعني شخص يحجب شخصًا، يعني مثلًا: إذا وُجد الأب فالجد لا يرث، وإذا وُجدت الأم فالجدة لا ترث، وهكذا، هذا اسمه حجب بالشخص.

أما حجب الوصف فهو وصف يعتري الوارث يجعله لا يرث، كالقتل: إذا قَتل الوارث مورثه فإنه لا يرث منه، والرق: إذا صار الوارث رقيقًا -أي عبدًا- فإنه لا

يرث، والكفر: إذا كفر الوارث فإنه لا يرث من مورثه المسلم، وسيأتي له مزيد بيان إن شاء الله تعالىٰ في باب الحجب.

الباب السادس: الرد.

أي إذا تبقىٰ شيء من التركة إلىٰ من تعود؟ من يأخذ هذه البقية؟

يعني مثلًا مات وترك أمًّا وبنتًا، الأم كما سيأتي ستأخذ السدس، والبنت ستأخذ النصف، طيب الباقي من يأخذه؟ هذا سنتعرف عليه إن شاء الله تعالىٰ في باب الرد.

الباب السابع: ميراث ذَوي الأرحام.

ذوو الأرحام هم الذين لا يرثون من أقارب الميت، فمتىٰ يرثون؟ وما ميراثهم، إذا ورِّثوا؟

هذا سنتعرف عليه إن شاء الله تعالىٰ في باب ميراث ذوي الأرحام.

الباب الثامن، والأخير: قسمة التركة.

وهذه هي ثمرة تعلم علم المواريث، كيف نوزع التركة؟

هذه هي أبواب علم المواريث إجمالًا، ثم شرع المؤلف عفا الله عنه في بيان هذه الأبواب تفصيلًا، فقال:

«الباب الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة

وفيه ضابط واحد:

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة».

أي يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق، وهذه الحقوق يبتدأ بها بالترتيب المذكور

يبتدأ أولا بمؤونة تجهيز الميت.

ثم بالديون المتعلقة بعين التركة.

ثم بالديون المرسَلة.

ثم بالوصية.

ثم بالإرث.

فهذه حقوق خمسة، والمراد بمؤونة تجهيز الميت ما يحتاجه الميت من كفن، وحنوط، وتجهيز إلىٰ أن يُدفن.

أولًا: نخرج من تركته تكاليف الكفن، والدفن، وهذه الأمور، فإن تبقىٰ شيء من التركة انتقلنا إلىٰ الحق الثاني، وهو **الديون المتعلقة بعين التركة**، مثاله: قبل أن يموت رهن أرضا، هذه الأرض لا يستطيع الورثة أن ينتفعوا بها حتىٰ يتخلصوا من الرهن، فلا بد من سداد هذا الدين، هذا اسمه دين متعلق بعين التركة.

إذا تبقىٰ شيء انتقلنا إلىٰ **الديون المرسلة**، الديون المرسلة هذه ديون علىٰ الميت، وهي قسمان: ديون لله، وديون للآدميين، أما الديون التي هي لله فهي الزكاة، مات وعليه زكاة، مات وعليه كفارة -كفارة إطعام-، أو نحو هذا، فهذه اسمها ديون مرسلة لله.

أما الديون التي هي للآدميين، اقترض من أحد الناس مبلغا من المال، هذا دين مرسَل، تسدد هذه الديون من تركة الميت.

وهنا فائدة مذكورة في الكتاب، وهي أن المال إذا لم يكن كثيرًا، كان قليلا فحينئذ يلجؤون لشيء اسمه المحاصَّة، والمحاصة معناها: أن المال إذا نقص إلىٰ النصف أخذ كل واحد من أصحاب الديون نصف ماله، وإذا نقص إلىٰ الربع أخذ كل واحد من أصحاب الديون ربع ماله، وإذا نقص إلىٰ الثلث أخذ كل واحد ثلث ماله.

مثال: لو كان الدين مائة، وما عند هذا الميت من مال خمسة وعشرون فقط، فهنا كل واحد من أصحاب الديون يأخذ ربع ماله؛ لأن النسبة بين المائة والخمسة والعشرين الربع.

فإذا تبقىٰ شيء من التركة انتقلنا إلىٰ الحق الرابع، وهو **الوصية**، والوصية تكون بالثلث فأقل لغير وارث، إذ لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث، إن كانت الوصية أكثر من الثلث فإنها ترد إلىٰ الثلث، وإن كانت لوارث فإنها لا تُعطىٰ له.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله قد أعطىٰ كل ذي حَق حقه، فلا وصية لوارث**».

فلا تجوز الوصية، ولا تنفذ لوارث إلا إذا أجازها الورثة، قال الورثة: خذ ما أوصىٰ لك الميت.

إذا تبقىٰ شيء من التركة انتقلنا إلىٰ الحق الخامس، وهو **الإرث**، وهذا هو موضوع هذا الكتاب.

ثم انتقل المؤلف عفا الله عنه إلىٰ بيان أركان، وشروط، وأسباب، وموانع الإرث، فقال:

«الباب الثاني: الإرث

وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: أركانه ثلاثة:

الأول: مورث.

الثاني: وارث.

الثالث: إرث.

الضابط الثاني: شروطه ثلاثة:

الأول: موت المورِّث.

الثاني: حياة الوارث.

الثالث: سبب الإرث.

الضابط الثالث: أسبابه ثلاثة.

الأول: نسب.

الثاني: نكاح.

الثالث: ولاء.

الضابط الرابع: موانعه ثلاثة.

الأول: اختلاف الدين.

الثاني: القتل.

الثالث: الرق».

إذن عندنا في هذا الباب أربعة أمور:

الأول: أركان الإرث.

الثاني: شروط الإرث.

الثالث: أسباب الإرث.

الرابع: موانع الإرث.

أما أركان الإرث، فهذه لابد من توفرها، إذا فقد أحدها لم يصح الإرث:

الأول: المورِّث.

هذا الذي يموت، ويترك تركة لورثته.

الثاني: وارث.

وهو الذي بينه، وبين الميت قرابة من نسب، أو رحم، أو ولاء.

الثالث: إرث.

وهو التركة التي خلَّفها المورث.

فإذا فقد ركن من هذه الثلاثة لم يصح الإرث.

الثاني: شروط الإرث.

هذه الشروط لا بد أيضًا من توفرها إذا عدم منها شرط لم يصح الإرث، والفرق بين الركن والشرط: أن الركن داخل الشيء، أما الشرط فهو خارج الشيء، والأركان داخل الإرث، والشروط خارج الإرث، قبل توزيع الإرث لا بد من توفرها.

الأول: موت المورث.

فلا يصح التوريث حال حياة المورث، فلابد من موت المورِّث حقيقة بالمشاهدة، أو حكمًا بالقضاء، كمن سافر سفرًا ظاهره الهلاك، وانقطعت أخباره فحكم عليه الحاكم بالموت.

الثاني: حياة الوارث.

فلا يصح توريث الميت، يعني لو مات رجل، ثم مات قريبه، فلا يصح توريث الأول من الآخر، إنما يرث الآخر من الأول، فالذي مات في حياة المورِّث لا يرث منه.

الشرط الثالث: سبب الإرث.

أي لا بد أن يكون هناك سبب يجعل الوارث يرث من مورثه، والسبب هذا سيأتي في الضابط الثالث.

الضابط الثالث: أسباب الإرث ثلاثة.

فهذه الأسباب لا يُورث بغيرها، فالصداقة لا تجعل الصديق يرث من صديقه، والمجاورة لا تجعل الجار يرث من جاره، وهكذا، فلا بد من وجود شيء من هذه الثلاثة.

الأول: نسب.

أي من رحم: أبوة، بنوة، أخوة، عمومة، فالابن يرث من أبيه، والأب يرث من ابنه، والأم ترث من ابنها، والابن يرث من أمه، والأخ يرث من أخيه، والأخت ترث من أخيها، وهكذا.

الثاني: نكاح.

أي عقد الزوجية الصحيح، فيرث الزوج زوجته، وترث الزوجة زوجها.

الثالث: الولاء.

والمراد بالولاء: لو أن رجلًا أعتق عبدًا فصار هذا العبد حرًّا، هذا العبد تاجر فصارت له تجارة كبيرة، صار له مال، فمات هذا العبد، ولم يخلِّف زوجة، ولا ابنًا، ولا أحدًا يأخذ هذا الإرث، فهنا الأحق بالإرث هو سيده، وهذا يسمىٰ إرثا بالولاء.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»، أي الولاء كالنسب في الإرث.

الضابط الرابع: موانع الإرث.

أي الأشياء التي تمنع الوارث من أخذ إرثه ثلاثة، وهي:

الأول: اختلاف الدين.

المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، الأب مسلم والابن كافر، فالابن لا يرث الأب، ولا الأب يرث الابن؛ لاختلاف الدين.

قال الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يرث المسلمُ الكافر، ولا الكافر المسلم**».

المانع الثاني: القتل.

لو قتل الوارث مورِّثه بغير حق فإنه لا يرث منه.

قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يرث القاتلُ شيئًا**».

أما إن كان القتل بحق كأن يكون قاضيًا فحكم علىٰ ابنه بالقتل؛ لأجل جناية فعلها فحينئذ لا يمنع هذا من الإرث.

المانع الثالث: الرِّق.

أي لا يرث العبد قريبه، لماذا؟ لأن هذا العبد -هذا الرقيق- مِلك لسيده، فإذا ورثنا العبد فكأنما أعطينا المال لمن؟ لسيده.

قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا** -أي اشترىٰ عبدًا- **فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا ردَّ ما مع العبد من مال إلىٰ سيده.

وهنا فائدة ننبِّه عليها: وهي من يرث من النسب، ومن لا يرث؟

نحن عرفنا أن أسباب الإرث ثلاثة منها النسب، فهل كل الأقارب يرثون أم بعضهم يرث، وبعضهم لا يرث؟

أولًا: نقول: نسبك ينقسم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أصول.

والثاني: فروع.

والثالث: حواشي.

الأصول هم آباؤك، وآباؤهم، وأمهاتك وأمهاتهن، وأمهات الآباء.

يعني الأصول هم من أتيت منهم الأب، والجد، وأبو الجد، وأبو أبي الجد إلىٰ آخره، والأم، والجدة، وأم الجدة إلىٰ آخره، وأم الأب، وأم أبي الأب إلىٰ آخره، فهؤلاء يسمون بالأصول، هؤلاء يرثون إلا من أدلىٰ من الرجال إلىٰ الرجال بإناث، ومن أدلت من النساء إلىٰ النساء برجال.

يعني إذا كان بين الرجل والرجل واسطة امرأة فإن هذا الرجل لا يرث، وإن كان بين المرأة والمرأة واسطة رجل، فإن هذه المرأة لا ترث.

مثاله: أب الأم لا يرث، أبو أمك لا يرث فيك؛ لأنه أدلىٰ بإمرأة وهي الأم- أبو الأم- كذلك من النساء الأصول اللاتي لا يرثن أم أبي الأم، فإذا وجدت **أب أم** فلا تورِّثه، وإذا وجدت **أم أبي أم** فلا تورثها، وهذان من ذوي الأرحام، إذن عرفنا القسم الأول.

القسم الثاني: الفروع.

الفروع هم الذين أتوا منك، وهم أبناؤك، وبناتك، وأبناء أبنائك، وأبناء أبناء أبنائك إلىٰ آخره، وبنات أبنائك، وبناتك، وبنات بناتك، وبنات بنات بناتك، وأبناء بناتك، فهؤلاء يسمون بالفروع كلهم يرث إلا- انتبه- ابن بنتك لا يرث فيك، أو أستطيع أن أجمل لك الذين لا يرثون:

أبناء، وبنات البنات لا يرثون، ابن بنتك لا يرث فيك، وبنت بنتك لا ترث فيك، إنما يرث الأبناء والبنات من جهة الابن فقط، أما من جهة البنت فلا يرثون.

القسم الثالث: الحواشي.

الحواشي هم الإخوة، وأبناء وبنات الإخوة، والأخوات، وأبناء وبنات الأخوات، والأعمام، وأبناء، وبنات الأعمام، والخالات، وبنات وأبناء الخالات، والأخوال، وأبناء وبنات الأخوال، والعمات وأبناء وبنات العمات إلىٰ آخره، فهؤلاء من يرث فيهم؟

يرث فيهم الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، والإخوة لأم، إخوتك من أبيك وأمك أو من أبيك فقط، أو من أمك فقط، وأبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب.

أما أبناء الإخوة لأم فإنهم لا يرثون، وكذلك بنات الإخوة الأشقاء، وبنات الإخوة لأب، وبنات الإخوة لأم، لا يرثن.

يعني بنت أخيك لا ترث فيك، أما ابن أخيك الشقيق، أو ابن أخيك لأب، فهذا يرث، أما ابن أخيك لأمك فإنه لا يرث فيك.

كذلك يرث الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم، أما أبناء وبنات الأخوات مطلقًا لا يرثون.

كذلك يرث الأعمام الأشقاء والأعمام لأب وأبناؤهم، ابن عمك يرث فيك سواء كان هذا العم شقيقًا أو لأب، أما العم لأم فلا يرث، وكذلك أبناؤهم من باب أولىٰ.

إذن صار عندنا الذين يرثون من الحواشي: الإخوة الأشقاء، ولأب ولأم، وأبناء الإخوة الأشقاء ولأب، والأخوات الشقيقات ولأب ولأم، والأعمام الأشقاء ولأب، وأبناؤهم.

ولا يرث من الحواشي غير هؤلاء، فالخالات لا يرثن، الأخوال لا يرثون، العمات لا يرثن، ومن باب أولىٰ أبناؤهم لا يرثون، وهؤلاء يسمون بذوي الأرحام، يرثون ميراث ذوي الأرحام الذي سيأتي في نهاية هذا الكتاب إن شاء الله تعالىٰ.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي أبواب علم المواريث إجمالًا مع ذكر مجمل لكل باب.

السؤال الثاني: ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟ اشرحها شرحًا مجملًا.

السؤال الثالث: ما هي أركان، وشروط، وأسباب، وموانع الإرث؟ اشرحها شرحًا مجملًا.

السؤال الرابع: من يرث من النسب، ومن لا يرث؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الرابع من دروس المواريث من كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ أقسام الورثة، وأصحاب الفروض، وميراث الزوج.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«الباب الثالث: الورثة

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: الورثة قسمان:

الأول: أصحاب فروض.

الثاني: أصحاب عصبات».

معنى قوله: «الورثة قسمان»: أي عند تقسيم التركة ينقسم الورثة قسمين:

الأول: أصحاب فروض.

أصحاب الفروض هم الذين يأخذون نصيبا محددا شرعا، والفروض ستة وهي النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

أما أصحاب العصبات فهم الذين يرثون الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

يعني عند توزيع التركة نبدأ أولا بأصحاب الفروض نعطيهم فروضهم التي شرعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لهم، ثم نُعطي الباقي لأصحاب العصبات، من هم أصحاب الفروض؟ ومن هم أصحاب العصبات؟ هذا ما ستتعرف عليه في الضابط الثاني، والضابط الثالث.

قال المؤلف عفا الله عنه: «**الضابط الثاني: أصحاب الفروض اثنا عشر:**

الأول: الزوج.

الثاني: الزوجة.

الثالث: الأم.

الرابع: الأب.

الخامس: الجد.

السادس: الجدة.

السابع: البنت.

الثامن: بنت الابن.

التاسع: الأخت الشقيقة.

العاشر: الأخت لأب.

الحادي عشر: الأخ لأم.

الثاني عشر: الأخت لأم».

هؤلاء هم الذين يرثون نصيبًا محددًّا شرعًا، وهؤلاء أجمع العلماء علىٰ توريثهم، وسيأتي تفصيل ميراث كل واحد من هؤلاء في فصل مستقل.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه: «**الضابط الثالث: أصحاب العصبات ستة عشر:**

الأول: الابن.

الثاني: ابن الابن، وإن نزل.

الثالث: الأب.

الرابع: أبو الأب، وإن علا.

الخامس: الأخ الشقيق.

السادس: الأخت الشقيقة عصبة مع الفرع الوارث الأنثى.

السابع: الأخ لأب.

الثامن: الأخت لأب عصبة مع الفرع الوارث الأنثى.

التاسع: ابن الأخ الشقيق.

العاشر: ابن الأخ لأب.

الحادي عشر: العم الشقيق.

الثاني عشر: العم لأب.

الثالث عشر: ابن العم الشقيق.

الرابع عشر: ابن العم لأب.

الخامس عشر: المعتِق.

السادس عشر: المعتِقة».

معنى قوله: «ابن الابن، وإن نزل»: أي يرث ابن الابن، وابن ابن الابن، وابن ابن ابن الابن، وإن نزل.

ومعنى قوله: «أبو الأب، وإن علا»: أي يرث الأب، وأبوه، وأبو أبيه، وإن علا.

ومعنى قوله: «الأخت الشقيقة عصبة مع الفرع الوارث الأنثى»: أي الأخت الشقيقة -أختك الشقيقة- إذا كان معها بنت، أو بنت ابن فإنها تأخذ الباقي، كذلك أخت الأب إن كان معها بنت، أو بنت ابن فإنها تأخذ الباقي.

ومعنى قوله: «المعتِق»: أي إذا أعتق المعتِق عبدا فمات هذا العبد فإن المعتِق يرثه

إن لم يكن لهذا العبد وارث، كذلك المعتقة إن اعتقت عبدا فإنها ترثه إن لم يكن له وارث.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«الباب الرابع: أصحاب الفروض

وفيه أحد عشر فصلًا:

الفصل الأول: ميراث الزوج.

الفصل الثاني: ميراث الزوجة.

الفصل الثالث: ميراث الأم.

الفصل الرابع: ميراث الأب.

الفصل الخامس: ميراث الجد.

الفصل السادس: ميراث الجدة.

الفصل السابع: ميراث البنات.

الفصل الثامن: ميراث بنات الابن.

الفصل التاسع: ميراث الأخوات الشقيقات.

الفصل العاشر: ميراث الأخوات لأب.

الفصل الحادي عشر: ميراث الإخوة، والأخوات لأم».

وهنا فائدة ننبه عليها قبل أن نشرع في شرح هذا الكتاب الطيب المبارك، وهي كيفية حساب أصول المسائل:

تصور معي عندنا في المواريث ثلاثة أشياء:

الأول: أنصبة الورثة.

الثاني: الورثة أنفسهم.

الثالث: أصول المسائل، ويندرج تحتها سهام الورثة.

يعني كل وارث له مقدار من الإرث، هذا إذا جعلناه في جدول، سنجعل عمود الأنصبة علىٰ يمين الجدول، وفي الوسط الورثة، وفي اليسار أصل المسأله، ويندرج تحت أصل المسألة أمام كل وارث عدد سهامه، فإذا كان عندنا زوج وأم، نجعل الزوج أولا، ثم تحته الأم، ونضع علىٰ يسار الزوج نصيبه، وعلىٰ يمينه عدد سهامه، كذلك الأم نجعل علىٰ يسارها نصيبها، ثم نجعل علىٰ يمينها عدد سهامها، فهنا كيف نحسب أصول المسائل؟

أصول المسائل هذه ثابتة لا تتغير، وهي سبعة أصول: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

هذه الأصول مأخوذة من الفروض، يعني النصف أخذنا منه الاثنين، والثلث أخذنا منه الثلاثة، والربع أخذنا منه الأربعة، والسدس أخذنا منه الستة، والثمن أخذنا منه الثمانية، وإذا اجتمع نصف وثلث أخذنا أيضًا الستة، وإذا اجتمع ثلث وربع أخذنا منهما الاثني عشر، وإذا اجتمع ثمن مع ثلثين أخذنا الأربعة والعشرين.

أوضح لكم أكثر: المسألة إن كانت لا تحتوي إلا علىٰ فرض واحد كان أصل المسألة هو مقام هذا الفرض.

يعني إن كان في المسألة فرض واحد وهو النصف مثلا كان أصل المسألة من اثنين، ولو كان الفرض الثلث كان أصل المسألة ثلاثة، وإن كان الفرض الربع كان أصل المسألة من أربعة، أما إن اجتمع فرضان فإننا نأخذ أصلًا من هذه الأصول السبعة يمكن قسمته علىٰ المقامين، يعني لو كان عندنا نصف، وثلث فحينئذ يكون أصل المسألة ستة، لماذا؟

لأن الستة يمكن قسمتها علىٰ الاثنين والثلاثة دون أن تعطينا كسرا، فلا يصح الأربعة، الأربعة تصح علىٰ الاثنين، ولا تصح علىٰ الثلاثة.

كذلك لو كان عندنا سدس، وثمن فإن أصل المسألة من أربعة وعشرين، الأربعة والعشرون تصح علىٰ الأربعة، وتصح علىٰ الثمانية، لا يصح الاثنا عشر، ولا الثمانية،

ولا الستة، ولا الأربعة، ولا الثلاثة، ولا الاثنين، وسيأتي مزيد تفصيل إن شاء الله تعالىٰ في المسائل.

أنا أريد من كل طالب وطالبة منكم أن يسمع الدرس جيدًا، وأن يقرأ الكتاب قراءة جيدة، سيجد الأمر سهلًا إن شاء الله تعالىٰ، فعلم المواريث من العلوم السهلة إذا أحبه طالب العلم فإنه سيجد فيه متعة في دراسته، فأنا أريد منكم ألا تستعجلوا في الدراسة، وإنما أريد فقط أن تكرروا السماع والقراءة حتىٰ يثبت هذا، فإذا ثبتت هذه الأمور فإنك تجد سهولة، ويسرًا فيما يلي إن شاء الله تعالىٰ.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه:

«الفصل الأول: ميراث الزوج

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: يرث النصف في حالة عدم وجود فرع وارث.

الضابط الثاني: يرث الربع في حالة وجود فرع وارث».

معنىٰ هذا أن الزوج إذا ماتت زوجته فإنه يرث النصف، أو يرث الربع، متىٰ يرث النصف؟ ومتىٰ يرث الربع؟

يرث النصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث، ويرث الربع إذا كان للزوجة فرع وارث.

من هو الفرع الوارث؟

الفرع الوارث هو الابن، أو ابن الابن، أو البنت، أو بنت الابن، وإن نزل الأب، يعني ابن ابن ابن، وبنت ابن ابن الابن، وهكذا، يعني إن ماتت الزوجة ولم تترك ابنا لها فحينئذ يرث الزوج منها النصف.

وإن ماتت وتركت ابنا لها لا يشترط أن يكون هذا الابن من الزوج إنما يشترط فقط أن يكون من الزوجة، كأن تكون الزوجة متزوجه قبل هذا الزوج فأنجبت ولدًا، فهذا الولد يجعل الزوج يرث الربع، وبالمثال يتضح المقال.

مثال: ماتت امرأة عن زوج، وأب.

كما قلت لكم عند حل المسائل نرسم جدولًا، هذا الجدول مكون من ثلاثة أعمدة: العمود الأول للأنصبة، والثاني للورثة، والثالث للسهام، الزوج هنا يرث النصف فرضا، لماذا؟

لعدم وجود الفرع الوارث، لا يوجد عندنا ابن، ولا ابن ابن، ولا بنت، ولا بنت ابن إلىٰ آخر ذلك، والأب يرث الباقي، لماذا؟ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

والأب هنا لا معصِّب غيره، إذن كم أصل المسألة؟ اثنان، لماذا؟

لأن عندنا نصيب واحد فقط، وهو النصف، فنأخذ مقاما وهو الاثنان.

إذن يصير أصل المسألة من اثنين، إذن الزوج له النصف، كم عدد سهامه؟

نضرب الاثنين وهو أصل المسألة في النصيب وهو النصف يعطينا عدد سهامه، إذن اثنان في نصف بواحد، طيب الأب يرث الباقي، كم الباقي؟

عندنا أصل المسأله اثنان والزوج أخذ سهمًا، إذن الباقي سهم واحد يأخذه الأب.

مثال آخر: ماتت عن زوج، وعم.

الزوج في هذه المسألة يرث النصف، لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث، والعم يرث الباقي.

إذن أصل المسألة من اثنين، لماذا؟

لأننا عندنا كسر واحد فقط وهو النصف، اثنان في نصف بواحد، هذا عدد سهام الزوج، والعم يأخذ الباقي وهو سهم واحد المتبقي من أصل المسأله.

مثال ثالث: ماتت عن زوج، وابن.

الزوج يرث الربع، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث وهو الابن، والابن يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، ويسمىٰ هذا تعصيبًا.

إذن أصل المسألة عندنا من كم؟ أصل المسألة من أربعة، لماذا؟

لأننا عندنا كسر واحد وهو الربع مقامه أربعة، إذن أصل المسألة أربعة، أربعة في ربع بواحد، هذا عدد سهام الزوج، والباقي ثلاثة للابن.

مثال آخر: ماتت عن زوج، وبنت، وعم.

الزوج يرث الربع، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث، وهو البنت، والبنت ترث النصف، هذا سنأخذه فيما بعد، والعم يأخذ الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

إذن أصل المسألة عندنا من أربعة، عندنا ربع ونصف، عندنا نصيبان أربعة: ربع، والنصف، المقامان أربعة واثنان، أقل رقم يقبل القسمة علىٰ الأربعة والاثنين هو الأربعة.

إذن أربعة في ربع بواحد، هذا عدد سهام الزوج، وأربعة في نصف باثنين هذا عدد سهام البنت، والعم يأخذ الباقي، وهو سهم واحد.

وهنا فائدة أنبِّه عليها، وهي من هو أولى رجل ذكر؟

يعني من الذي يأخذ الباقي؟

الذي يستحق الباقي مطلقًا هو الابن، فإن لم يوجد الابن فابن الابن.

فإن لم يوجد ابن الابن، فابن ابن الابن.

فإن لم يوجد، فالأب.

فإن لم يوجد أحد مما تقدم، فالجد.

فإن لم يوجد أحد مما تقدم، فالأخ الشقيق.

فإن لم يوجد، فالأخ لأب.

فإن لم يوجد، فابن الأخ الشقيق.

فإن لم يوجد، فابن الأخ لأب.

فإن لم يوجد أحد مما تقدم، فالعم الشقيق.

فإن لم يوجد، فالعم لأب.

فإن لم يوجد، فابن العم الشقيق.

فإن لم يوجد، فابن العم لأب.

هؤلاء هم أولىٰ رجل ذَكَر بهذا الترتيب.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: الورثة قسمان، ما هما؟ مع بيان أصحاب كل قسم.

السؤال الثاني: تكلم عن ميراث الزوج مع ذكر أمثلة علىٰ ما تقول.

السؤال الثالث: أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: ماتت عن زوج، وابن ابن.

الثانية: ماتت عن زوج، وجد.

الثالثة: ماتت عن زوج، وابن ابن ابن.

الرابعة: ماتت عن زوج، وأخ شقيق.

الخامسة: ماتت عن زوج، وبنت، وعم.

السادسة: ماتت عن زوج، وبنت ابن، وعم لأب.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم، ورحمة الله وبركاته.



الدرس الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الخامس من دروس المواريث من كتاب «هداية الوريث شرح بداية المواريث»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ ميراث الزوجة، وميراث الأم.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«الفصل الثاني: ميراث الزوجة

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: ترث الربع في حالة عدم وجود فرع وارث.

الضابط الثاني: ترث الثمن في حالة وجود فرع وارث».

أي أن الزوجة ترث الربع إذا لم يكن لزوجها الميت فرع وارث، وقد سبق أن عرَّفنا الفرع الوارث بأنه ابن، أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن، أو ابن ابن ابن، أو بنت ابن ابن، فإن لم يوجد في المسألة فرع وارث فحينئذ الزوجة ترث الربع.

أما إذا وجد في المسألة فرع وارث: ابن، أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن، أو ابن ابن ابن، أو بنت ابن ابن، فحينئذ الزوجة ترث الثمن.

والدليل على ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [النساء:١٢].

ومن الأمثلة على ذلك:

الأول: مات عن زوجة، وأب.

هنا الورثة اثنان فقط، وهما الزوجة والأب، رجل مات عن زوجته، وأبيه، فهنا الزوجة ترث الربع، لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث، والأب ماذا يرث؟ يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

لقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بقي فلِأَوْلىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، وهنا الأب هو أولىٰ رجل ذكر، وقد قلنا: إن أولىٰ رجل ذكر يستحق الباقي هو الابن، فإن لم يوجد فابن الابن.

فإن لم يوجد فالأب.

فإن لم يوجد فالجد.

فإن لم يوجد فالأخ الشقيق.

فإن لم يوجد فالأخ لأب.

فإن لم يوجد فابن الأخ الشقيق.

فإن لم يوجد فابن الأخ لأب.

فإن لم يوجد فالعم الشقيق.

فإن لم يوجد فالعم لأب.

فإن لم يوجد فابن العم الشقيق.

فإن لم يوجد فابن العم لأب.

طيب مسألتنا زوجة وأب، أعطينا الزوجة الربع، والأب أعطيناه الباقي.

هنا رأس المسألة، أو أصل المسالة من أربعة، لماذا؟ لأن في مسألتنا كسر واحد فقط، وهو الربع، فنأخذ مقامه أربعة.

إذن رأس المسألة من أربعة، قلنا: إذا كانت المسألة تحتوي علىٰ كسر واحد فحينئذ نأخذ مقام هذا الكسر، فإن كان ثلثا فأصل المسألة ثلاثة، وإن كان نصفًا فأصل المسألة من اثنين، وهكذا، فهنا أصل المسألة من أربعة، طيب كم عدد سهام الزوجة؟

الزوجة عدد سهامها، أو أي وارث يأتي عدد سهامه بهذه الطريقة: نضرب أصل المسألة أو رأس المسألة في نصيب هذا الوارث، طيب أربعة في ربع بكم؟ بواحد.

إذن الزوجة لها سهم واحد، وهذا السهم سنستخدمه فيما بعد في تقسيم التركة.

الأب له الباقي، الباقي من الأربعة بعد أن أخذت الزوجة نصيبها ثلاثة؛ أربعة إذا طرحنا منها واحدا المتبقي ثلاثة، هذا هو نصيب الأب.

مثال ثانٍ: مات عن زوجة، وعم.

هذا الزوج مات عن زوجته وعمه، فهنا الزوجة ترث الربع، لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث، والعم يرث الباقي، لماذا؟ لأنه أولىٰ رجل ذكر؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**»، وأهل الفرائض هنا واحدة فقط، وهي الزوجة، والباقي للعم.

إذن أصل المسألة من أربعة، عندنا كسر واحد، وهو الربع أربعة في ربع بواحد، والباقي للعم، وهو ثلاثة.

مثال ثالث: مات عن زوجة، وابن.

هنا الزوجة ترث كم؟ ترث الثمن، لماذا ترث الثمن؟ لوجود الفرع الوارث، وهو الابن.

إذن الزوجة ترث الثمن، والابن يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

إذن أصل المسألة من كم؟ من ثمانية، لماذا؟ عندنا كسر واحد وهو الثمن، إذن نأخذ مقامه وهو الثمانية، إذن ثمانية في ثمن بواحد، والباقي سبعة، هذا للابن.

مثال رابع: مات عن زوجة، وبنت، وأخ شقيق.

هنا الزوجة ترث الثمن، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث، وهو البنت، والبنت ترث النصف، هذا سيأتي إن شاء الله تعالىٰ فيما يلي في ميراث البنات، والأخ الشقيق يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

إذن أصل المسألة هنا عندنا من كم؟ عندنا ثمن ونصف، كيف نأتي بأصل المسألة؟

قلنا: لو كان عندنا في المسألة كسران، فحينئذ نأخذ أقل رقم من أصول المسائل التي تقدم ذكرها يقبل القسمة علىٰ المقامين، أو الثلاث مقامات إن وُجد.

عندنا ثمانية واثنان، أقل رقم يقبل القسمة علىٰ الثمانية والاثنين هو الثمانية.

إذن ثمانية في ثمن بواحد، وثمانية في نصف بأربعة، والباقي للأخ الشقيق ثلاثة، لماذا؟

البنت لها أربعة، والزوجة لها واحد، إذن خمسة من ثمانية، المتبقي ثلاثة.

وهناك عدة طرق أخرىٰ للحصول علىٰ رأس المسألة إن كان في المسألة أكثر من كسر، ولكن هذه الطريقة قد تناسب الجميع.

مسألة خامسة: مات عن أربع زوجات، وأب.

ما ميراث الزوجات الأربعة؟ هنا الأربع زوجات يرثن الربع، لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث، والأب يأخذ الباقي.

الزوجات الأربع يرثن الربع بينهن بالسوية يُقسم بين هؤلاء الزوجات الأربع بالسوية، يعني كل واحدة تأخذ ربع الربع.

عندنا ربع إذن أصل المسألة من أربعة، أربعة في ربع بواحد، والباقي ثلاثة للأب.

عندنا هنا إشكال: نصيب الأربع زوجات سهم واحد، وعندنا في المواريث لا تُقبل الكسور، طيب ما الحل؟

سنعمل شيئًا اسمه التصحيح، وهو عملية حسابية نقوم بها عند وجود كسر في أنصبة الورثة، لماذا؟

لأن سهام المواريث لا تقبل الكسور، كيف نأتي بالتصحيح؟

يكون بضرب كل من أصل المسألة وجميع سهام الورثة في أقل رقم يكون ناتجه يصلح القسمة علىٰ الورثة بلا كسر، يعني عندنا هنا نصيب الأربع زوجات واحد، نريد أن نجعل هذا الرقم يقبل القسمة علىٰ الأربعة، ماذا نفعل؟

نضرب في أربعة أقل رقم يقبل القسمة علىٰ الورثة، إذن نضرب المسألة كلها في أربعة، أصل المسألة أربعة في أربعة بستة عشر، والزوجات لهن واحد في أربعة بأربعة، والأب له ثلاثة في أربعة باثني عشر.

مسألة سادسة: مات عن أربع زوجات، وابن.

هنا الزوجات الأربع يرثن الثمن، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث، وهو الابن، والابنُ يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

إذن أصل المسألة عندنا من ثمانية، لماذا؟ عندنا كسر واحد وهو الثمن مقامه ثمانية، ثمانية في ثمن بواحد، والباقي للابن وهو سبعة؛ ثمانية إذا طرحنا منها واحد، فإن المتبقي سبعة.

هنا أيضًا عندنا إشكال، وهو أن الواحد الصحيح لا يقبل القسمة علىٰ الأربعة، فحينئذ نلجأ إلىٰ التصحيح.

نضرب المسألة كلها في رقم يعطينا رقمًا يصلح القسمة علىٰ الورثة بلا كسر، وهو الأربعة.

إذن أصل المسألة ثمانية في أربعة تصير اثنين وثلاثين، ونصيب الزوجات الأربعة واحد في أربعة بأربعة، ونصيب الابن سبعة في أربعة بثمانية وعشرين.

ثم ننتقل إلى ميراث الأم، قال المؤلف عفا الله عنه:

«الفصل الثالث: ميراث الأم

وفيه ثلاث ضوابط:

الضابط الأول: ترث الثلث بثلاثة شروط:

الأول: ألا يوجد فرع وارث.

الثاني: ألا يوجد جمع من الإخوة.

الثالث: ألا تكون إحدى العمريتين.

الضابط الثاني: ترث السدس في حالتين:

الأول: أن يوجد فرع وارث.

الثاني: أن يوجد جمع من الإخوة.

الضابط الثالث: ترث ثلث الباقي إذا كانت إحدى العمريتين».

هذا ميراث الأم، الأم إما أن ترث الثلث، وإما أن ترثَ السدس، وإما أن ترث ثلث الباقي، متىٰ ترث الأم الثلث؟

ترث الأم الثلث إذا توفرت ثلاثة شروط، فإذا اختل منها شرط فحينئذ لا ترث الثلث، أي لا تعطِ الأم الثلث حتىٰ تتوفر هذه الشروط الثلاثة:

الشرط الأول: ألا يوجد فرع وارث.

قلنا: الفرع الوارث هو الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، وإن نزل الابن.

الشرط الثاني: ألا يوجد جمع من الإخوة.

الإخوة الأشقاء، أو الإخوة الأب، أو الإخوة لأم، أخوان فأكثر.

الشرط الثالث: ألا تكون إحدى العمريتين.

هذا سيأتي في الضابط الثالث إن شاء الله تعالىٰ.

من الأمثلة على ذلك:

الأول: مات عن أم، وأب.

حينما تجيب عن مسائل المواريث ينبغي أن تتصور أنك الميت؛ حتىٰ تستطيع أن تورِّث توريثًا صحيحًا.

مات عن أم، وأب، ترك أمه وأباه، فهنا الأم ترث كم؟ ترث الثلث لماذا؟

- لعدم وجود الفرع الوارث.
- ولعدم وجود جمع من الإخوة.
- ولأنها ليست إحدىٰ العمريتين.

والأب يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

إذن أصل المسألة من ثلاثة، لماذا؟ لأننا عندنا كسر واحد، وهو الثلث مقامه ثلاثة، ثلاثة في ثلث بواحد، والباقي اثنان للأب.

مسألة أخرى: مات عن أم، وأخ لأب.

الأم ترث الثلث؛ لعدم وجود فرع وارث، ولعدم وجود جمع من الإخوة، ولأنها ليست إحدىٰ العمريتين، والأخ لأب يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

إذن أصل المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلث بواحد، هذا نصيب الأم، والأخ لأب يرث الباقي، وهو الاثنان.

أما السدس فترثه الأم في إحدى حالتين:

الأولى: أن يوجد فرع وارث.

الثانية: أن يوجد جمع من الإخوة.

أي متىٰ وجدت فرعًا وارثًا ابنًا، أو ابن ابن، أو بنتًا، أو بنت ابن فأعط الأم السدس، وكذلك متىٰ وجدت جمعًا من الإخوة، وجدت أخوين أو ثلاثة إخوة، أو غير ذلك فأعط الأم السدس.

مثال ذلك: مات عن أم، وابن.

الأم ترث السدس، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث، وهو الابن.

والابن يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

إذن أصل المسألة من ستة، ستة في سدس بواحد، والباقي خمسة للابن.

مسألة أخرى: مات عن أم، وبنت، وعم شقيق.

الأم ترث السدس، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث، والبنت ترث النصف، هذا سيأتي في ميراث البنات إن شاء الله، والعم الشقيق يرث الباقي، لماذا؟ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

أصل المسألة من ستة، ستة في سدس -سدس الأم هذا- يعطينا واحدا، وستة في نصف -نصف البنت- يعطينا ثلاثة، والباقي للعم الشقيق، وهو اثنان، «**ألحقوا الفرائض بأهلها**» أعطينا الفرائض لأهلها وهم الأم، والبنت، «**فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**»، وأولىٰ رجل ذكر هنا هو العم الشقيق.

مثال ثالث: مات عن أم، وأخوين شقيقين.

هنا نعطي الأم كم؟ السدس، لماذا؟ لوجود أخوين -جمع من الإخوة-، والأخوان يرثان الباقي؛ لأنهما أولىٰ رجل ذكر.

إذن أصل المسألة من ستة لوجود السدس، ستة في سدس تعطينا واحدا، والباقي خمسة للأخوين.

هنا نلاحظ أن الأخوين أخذا خمسة، وإذا قسمنا الخمسة عليهما حصلنا علىٰ كسر، وهذا كما قلنا: لا يكون في المواريث، فنلجأ إلىٰ التصحيح، وهو ضرب المسألة في أقل رقم يجعل هذا الكسر رقمًا صحيحًا.

نضرب المسألة في اثنين، إذن ستة في اثنين باثني عشر، هذا أصل المسألة، وواحد في اثنين باثنين، هذا نصيب الأم، وخمسة في اثنين بعشرة، هذا نصيب الأخوين، كل أخ يرث خمسة.

أما ثلث الباقي فترثه الأم إذا كانت إحدى العمريتين.

أولًا: ما هما العمريتان؟

العمريتان هما مسألتان قضىٰ فيهما أمير المؤمنين عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فنُسبتا إليه، ما قصة العمريتين؟

أولًا: نأخذ المسألة علىٰ القواعد العامة، ثم نأخذها علىٰ ما صار الأمر إليه، العمرية الأولىٰ تقول: ماتت عن زوج وأم وأب، الزوج يرث النصف، والأم ترث الثلث، والأب يرث الباقي، هنا أصل المسألة من ستة؛ لأننا عندنا نصف و ثلث، اثنان وثلاثة المقامان، أقل رقم يقبل القسمة علىٰ اثنين وثلاثة هو الستة، ستة في نصف -

نصف الزوج- بثلاثة، ستة في ثلث -ثلث الأم- باثنين، والباقي للأب وهو واحد، ماذا حدث؟ حدث أن الأم أخذت أكثر من الأب وهذا لا يجوز، الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فإن وُجد أب، وأم في مسألة وليس معهما فرع وارث، فحينئذ لا بد أن يعطىٰ الأب ضعف الأم.

لذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضىٰ في هذه المسألة، والمسألة الأخرىٰ التي سأذكرها لكم أن الأم ترث ثلث الباقي، والأب يرث الباقي، يعني قسَّم الباقي أثلاثا، أعطىٰ الأم ثلثه، والباقي وهو الثلثان أعطاهما للأب.

إذن المسألة تصير: زوج يرث النصف، والأم ترث ثلث الباقي، والباقي يرثه الأب، أصل المسألة من اثنين؛ لأن عندنا كسر واحد، اثنين في نصف بواحد، هذا للزوج، والباقي واحد للأب والأم.

هنا الواحد لا يقبل القسمة علىٰ الأب والأم، الأب يأخذ ثلثين، والأم تأخذ ثلثا، فنضرب المسألة في ثلاثة حتىٰ يعطينا رقمًا صحيحًا يقبل القسمة عليهما، نضرب في ثلاثة، اثنين في ثلاثة -أصل المسألة- يكون ستة، وواحد في ثلاثة يعطينا ثلاثة، وواحد في ثلاثة بثلاثة، نصيب الزوج ثلاثة أسهم، ونصيب الأم والأب ثلاثة أسهم، الأم تأخذ الثلث وهو سهم، والأب يرث الباقي وهو سهمان، الثلثان.

أما العمرية الثانية، فتقول: مات عن زوجة وأم أب، الزوجة ترث الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والأم ترث الثلث، والأب يرث الباقي، هذا علىٰ الأصول العامة.

إذن أصل المسألة من اثني عشر، عندنا ربع وثلث، المقامان أربعة وثلاثة أقل رقم يقبل القسمة علىٰ الأربعة والثلاثة هو الاثنىٰ عشر.

إذن أصل المسألة من اثني عشر، نضرب هذا الأصل في الربع يعطينا ثلاثة، ونضربه في الثلث -ثلث الأم- يعطينا أربعة، المتبقي خمسة للأب.

إذا نظرنا إلىٰ نصيب الأب، ونصيب الأم وجدنا أن الأب والأم لا يفرق بينهما إلا واحد فقط، وهذا لا يجوز؛ لذلك قضىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة بأن يعطي الأم ثلث الباقي، ثم يعطي الأب الباقي، يعني يعطي الأب ضعفي الأم، فيكون **الحل الصحيح** لهذه

المسألة كالتالي: الزوجة ترث الربع، والأم ترث ثلث الباقي، والأب يرث الباقي.

إذن أصل المسألة عندنا من أربعة، أربعة في ربع بواحد، والمتبقي ثلاثة، ثلث الثلاثة للأم وهو واحد، والباقي للأب وهو اثنان.

إذن صار الأب له سهمان، وصارت الأم لها سهم واحد، أما لو كان عندنا في المسألة فرع وارث فحينئذ لا تكون عمرية، فالعمريتان لهما صورتان محددتان:

العمرية الأولى: زوج، وأم، وأب.

العمرية الثانية: زوجة، وأم، وأب.

أما إن وُجد وارث غير محجوب فلا تسمىٰ عمرية كالابن، أو البنت، أو نحو ذلك.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: تكلم بإجمال عن ميراث الزوجة، وميراث الأم؟

السؤال الثاني: أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: مات عن زوجة، وابن ابن.

الثانية: مات عن زوجة، وجد.

الثالثة: مات عن زوجة، وابن ابن ابن.

الرابعة: مات عن زوجة، وأخ شقيق.

الخامسة: مات عن أم، وابن ابن.

السادسة: مات عن أم، وجد.

السابعة: مات عن أم، وثلاثة إخوة أشقاء.

الثامنة: ماتت عن زوج، وأم، وأب، وجد.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السادس من دروس المواريث من كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ ميراث الأب، وميراث الجد.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«الفصل الرابع: ميراث الأب

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: يرث السدس في حالة وجود فرع وارث ذكر.

الضابط الثاني: يرث السدس والباقي في حالة وجود فرع وارث أنثى.

الضابط الثالث: يرث الباقي في حالة عدم وجود فرع وارث».

هذا هو ميراث الأب، يعني الأب إما أن يرث السدس، وإما أن يرث السدس والباقي، وإما أن يرث الباقي، يرث السدس في حال وجود فرع وارث ذكر، الفرع الوارث الذكر هو الابن، أو ابن ابن، أو ابن ابن ابن، وذلك لأجل أن الفرع الوارث الذكر هو الأحق بالباقي.

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ [النساء:١١].

أما إن كان للميت فرع وارث أنثىٰ: بنت، أو بنت ابن، فهنا الأب يرث السدس والباقي، أخذ الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

أما إن لم يكن للميت فرع وارث ذكر، أو أنثىٰ فهنا يرث الباقي، لماذا؟ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

ومن الأمثلة على ذلك: مات عن أب، وابن.

هنا الأب يرث السدس، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث الذكر، والابن يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، هنا رأس المسألة من ستة، لماذا؟ لأن المسألة فيها كسر واحد وهو السدس مقامه ستة.

إذن ستة في سدس بواحد، والباقي للابن وهو خمسة.

مثال ثان: مات عن أب، وبنت.

الأب هنا يرث السدس، والباقي: السدس فرضه الذي فرضه الله عَزَّوَجَلَّ له، والباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، أما البنت فترث النصف، وهذا سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في ميراث البنات.

هنا رأس المسألة من ستة، عندنا كسران سدس و نصف، المقامان ستة واثنان، أقل رقم يقبل القسمة علىٰ الستة والاثنين هو الستة، يعني ستة في سدس بواحد، وستة في نصف بثلاثة، هنا لو نظرنا: الأب يرث واحدا، والبنت ترث ثلاثة، إذن ثلاثة وواحد أربعة، المتبقي من أصل المسألة -وهو ستة اثنان- يأخذهما الأب؛ لأن الأب يرث السدس، والباقي.

هنا فائدة: لماذا أعطينا الأب في هذه الحال السدس والباقي، ولم نعطه الباقي فقط، وكلاهما متساوٍ؟.

قالوا: لأنه إذا ازدحمت الفروض لا يتبقىٰ شيء للأب، والأب لا بد أن يرث.

مثال ذلك: لو مات عن أب، وأم، وزوج، وبنت، وبنت ابن.

هنا الأب لو أعطيناه الباقي فقط، ولم نعطه السدس والباقي، وأعطينا الأم السدس، وأعطينا الزوج الربع، والبنت تأخذ النصف كما سيأتي، وبنت الابن هنا ترث السدس، وهذا سيأتي في ميراث بنات الابن.

فإذا أعطينا كل واحد من هؤلاء الورثة سهمه، وانتظرنا الأب حتىٰ يأخذ الباقي لم نجد له شيئًا، لذلك لابد أن نعطيه السدس فرضًا، وإن تبقىٰ شيء أعطيناه له إضافة إلىٰ السدس.

مثال ثالث: مات عن زوجة، وأب.

الزوجة هنا ترث الربع، لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث، والأب هنا يرث الباقي، لماذا؟ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

هنا رأس المسألة من أربعة، أربعة في ربع بواحد، وأربعة إذا طرحنا منها واحدا، المتبقي ثلاثة هذا نصيب الأب.

ثم انتقل المؤلف عفا الله عنه إلىٰ ميراث الجد، فقال:

الفصل الخامس: ميراث الجد

وفيه ضابط واحد: ميراث الجد مثل ميراث الأب إلا في العمريتين».

يعني كل مسألة فيها أب نستطيع أن نضع بدلًا من الأب جدًّا، والمسألة تكون صحيحة إلا في مسألتين فقط، وهما العمريتان فلا عمرية مع الجد، العمرية الأولىٰ قلنا: زوج وأم وأب، والعمرية الثانية: زوجة وأم وأب، إذا استبدلنا الأب بالجد فحينئذ الأم تأخذ الثلث كاملًا بخلاف في حال وجود الأب، فالأم تأخذ ثلث الباقي.

مثال: مات عن جد، وابن ابن.

هنا الجد يرث السدس، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث، وابن الابن يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس بواحد، والباقي خمسة لابن الابن.

مثال ثان: مات عن جد، وبنت ابن.

هنا الجد يرث السدس والباقي، لماذا؟ السدس فرضا، والباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وبنت الابن ترث النصف، وهذا سيأتي إن شاء الله في ميراث بنات الابن.

هنا رأس المسألة من ستة، ستة في سدس بواحد هذا للجد، وستة في نصف بثلاثة وهذا لبنت الابن، هنا المتبقي اثنان يأخذهما الجد؛ لأن الجد يرث السدس، والباقي.

مثال ثالث: ماتت عن زوج، وجد.

الزوج هنا يرث النصف فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والجد يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

هنا رأس المسألة، أو أصل المسألة من اثنين، اثنان في نصف بواحد، والباقي واحد، أي الزوج يرث سهمًا، والجد يرث سهمًا.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: تكلم بإجمال عن ميراث كل مما يأتي:

الأول: الأب.

الثاني: الجد.

السؤال الثاني: أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: مات عن أم، وأب.

الثانية: مات عن أب، وابن ابن.

الثالثة: ماتت عن أب، وزوج.

الرابعة: مات عن أب، وبنت ابن.

الخامسة: مات عن أم، وجد.

السادسة: مات عن جد، وابن.

السابعة: مات عن زوجة، وجد.

الثامنة: مات عن جد، وابن ابن ابن.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس السابع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السابع من دروس المواريث من كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ ميراث الجدة.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«الفصل السادس: ميراث الجدة

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: إذا كانت واحدة فلها السدس.

الضابط الثاني: إذا اجتمعت أكثر من واحدة، فلهن ثلاث حالات:

الأولى: إن تساوين في القرب اقتسمن السدس.

الثانية: إن تفاوتن في القرب تحجب القربى البعدى.

الثالثة: إن أدلت احداهن إلى الميت بجهتين، والأخرى بجهة واحدة، فتأخذ ذات الجهتين ثلثي السدس، والأخرى ثلث السدس».

هذا ميراث الجدة، الجدة لا ترث أكثر من السدس في حال عدم وجود الأم، فإن وُجدت الأم، فإن الجدة لا ترث، كما أن الأب إذا وُجد فإن الجد لا يرث، فالجدة

هنا إن كانت واحدة فلها السدس، وهذا بإجماع أهل العلم، من هي الجدة؟

الجدة هي أم الأم، أو أم الأب، أو أم أم الأم، أو أم أبي الأب، أو أم أم الأب، أما أم أبي الأم فإنها لا ترث، لماذا؟ لأنها رحمية، وقد سبق أن قلنا: إن النساء إذا أدلت إلىٰ النساء برجال، فإنهن لا يرثن، وهنا أم أبي الأم أدلت إلىٰ الأم بأب، فإنها لا ترث، وهذا بإجماع أهل العلم، أما إذا اجتمعت أكثر من جدة، فهنا ثلاث حالات:

الأولى: إن تساوين في القُرب: أم أم، و أم أب كلاهما يدلي إلىٰ الميت بواسطة، أو أم أم أم، وأم أم أب فهاتان جدتان متساويتان في القرب كلاهما يدلي إلىٰ الميت بواسطتين.

فهنا يقتسمن السدس كل واحدة من الجدتين ترث نصف السدس.

أما إن كانت إحدىٰ الجدات أقرب من الأخريات، فإنها تحجبهن.

مثاله: أم أم تحجب أم أم الأم؛ لأن أم الأم أقرب من أم أم الأم.

كذلك أم الأم تحجب أم أبي الأب، كذلك أم الأم تحجب أم أم الأب.

كذلك أم الأب تحجب أم أم الأم، وتحجب أم أبي الأب، وتحجب أم أم الأب، وهكذا.

إذن إن تساوين في القُرب اقتسمن السدس، وإن تفاوتن في القرب، فإن ذات القرب ترث السدس، وتحجب ذات البُعد.

أما إن أدلت إحدىٰ الجدتين إلىٰ الميت بجهتين، والأخرىٰ بجهة واحدة، فإن ذات الجهتين ترث ثلثي السدس، وذات الجهة ترث ثلث السدس، يعني السدس يقسم أثلاثا: ثلثان تأخذهما الجدة ذات الجهتين، وثلث تأخذه الجدة ذات الجهة.

وبالمثال يتضح المقال: عندنا -تصوَّر- حفصة، وصفية، وعائشة ثلاث جدات، حفصة هذه أنجبت إبراهيم، وصفية أنجبت خديجة وعزيز، وعائشة -الجدة الثالثة- أنجبت عزيزة، فتزوج إبراهيم من خديجة، -إبراهيم هذا ابن الجدة الأولىٰ التي هي حفصة، وخديجة هذه بنت الجدة الثانية التي هي صفية-، وتزوج عزيز -الذي هو

ابن الجدة الثانية- عزيزة -التي هي بنت الجدة الثالثة-، فإبراهيم وخديجة أنجبا بنتًا أسماها مريم، وعزيز وعزيزة أنجبا ابنًا أسماه أحمد، تزوج أحمد من مريم فأنجبا سعيد، سعيد هذا هو الميت، أمه اسمها مريم، إن وجدت أمه فإن جميع الجدات صفية، وعائشة، وخديجة، وعزيزة لا يرثن.

طيب إن وُجدت خديجة؟ خديجة هذه أم أم فإنها ترث السدس.

طيب إن وجدت مع خديجة عزيزة؟ -عزيزة هذه أم أب- فإن عزيزة وخديجة يقتسمن السدس؛ لأنهن متساويتان في القرب.

طيب حفصة؟ حفصة هذه لا ترث مطلقًا؛ لأنها جدة رحمية أم أبي أم.

طيب عائشة إن وُجدت دون غيرها من الجدات، فإنها ترث السدس كاملًا.

كذلك صفية إن وُجدت دون غيرها، فإنها ترث السدس كاملًا.

إذا تأملنا في حال صفية وجدناها أنها جدة من جهتين: من جهة الأم، ومن جهة الأب، أم أم أم وهي أم أبي أب، هذه الجدة ذات جهتين إن وُجدت هذه الجدة مع جدة ذات جهة، فإنها ترث ثلثي السدس، والجدة الأخرىٰ ترث ثلث السدس، وهي عائشة، عائشة عندنا أم أم أب، فإن اجتمعت صفية ذات الجهتين مع عائشة ذات الجهة، فإن صفية ترث ثلثي السدس، وعائشة ترث ثلث السدس.

هذا معنىٰ إذا أدلت إحدىٰ الجدتين بجهتين، والأخرىٰ بجهة واحدة، فتأخذ ذات الجهتين ثلثي السدس، والأخرىٰ ثلث السدس.

ومن الأمثلة على ذلك: مات عن أم أب، وابن.

أم الأب هنا جدة ترث السدس، لماذا؟ لأنها واحدة.

أما الابن فإنه يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

هنا رأس المسألة من ستة، عندنا كسر واحد مقامه ستة، إذن رأس المسألة من ستة، ستة في سدس واحد، والباقي خمسة، هذا للابن.

مثال ثان: مات عن أم أم، وأب.

أم الأم هنا ترث السدس، لماذا؟ لأنها جدة واحدة، والأب يرث الباقي؛لأنه أولىٰ رجل ذكر.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس بواحد، والباقي خمسة، هذا للأب.

مثال ثالث: مات عن أم أم، وأم أب، وابن الابن.

هنا عندنا جدتان تساويتا في القرب، أم الأم، وأم الأب، إذن هاتان الجدتان يقتسمن السدس، كل واحدة تأخذ نصف السدس، والباقي هذا يأخذه ابن الابن.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس بواحد هذا للجدتين أم الأم، وأم الأب، والباقي لابن الابن، وهو خمسة.

هنا عندنا نصيب الجدتين سهم واحد فقط، فهذا عندنا لا بد أن نصححه حتىٰ نجعله سهمًا صحيحًا؛ لأن كل جدة ترث نصف سهم، فنضرب هذا في اثنين، نضرب المسألة كلها في اثنين، هذا يسمىٰ بالتصحيح، رأس المسألة ستة في اثنين باثني عشر، نصيب الجدتين واحد في اثنين باثنين، إذن كل جدة ترث سهمًا واحدًا، وابن الابن خمسة في اثنين بعشرة.

مثال رابع: مات عن أم أم، و أم أبي أب، وأب.

هنا أم الأم ترث السدس؛ لأنها واحدة، أما أم أبي الأب فإنها محجوبة بأم الأم، هنا اجتمعت جدتان إحداهما قربىٰ، والأخرىٰ بعدىٰ، فإن القربىٰ تحجب البعدىٰ، والأب يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، رأس المسألة عندنا من ستة، ستة في سدس بواحد، هذا نصيب أم الأم، والباقي للأب خمسة أسهم.

مثال خامس: مات عن أم أب، وأم أم أم، وعم شقيق.

أم الأب هنا ترث السدس –أحسنتم-؛ لأنها واحدة، وأم أم الأم هذه محجوبة لماذا؟ محجوبة بأم الأب، جدة قربىٰ وجدة بعدىٰ، القربىٰ تحجب البعدىٰ، والعم الشقيق يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

رأس المسألة عندنا من ستة، ستة في سدس –سدس أُم الأب- يعطينا واحدا،

إذن نصيب أم الأب سهم، أما العم الشقيق، فهذا يرث خمسة، وهي المتبقية من رأس المسألة.

مثال سادس: مات عن أم أم أم، وهي أم أبي أب، و أم أم أب، وعم.

إذا تأملنا هذه المسألة وجدناها تشتمل علىٰ جدتين إحداهما: ذات جهتين، والأخرىٰ ذات جهة؛ لذلك قال: أم أم أم وهي أم أبي أب، يعني من جهة أخرىٰ أم أبي أب، أما ذات الجهة فهي أم أم الأب.

هنا ذات الجهتين أم أم الأم، وهي أم أبي أب ترث ثلثي السدس، أما أم أم الأب فترث ثلث السدس ذات الجهة الواحدة، والعم يرث الباقي.

رأس المسألة عندنا من ستة، ستة في سدس، سدس الجدتين بواحد، ونصيب العم خمسة.

طيب الواحد هذا لا نستطيع أن نقسمه علىٰ الجدتين، جدة تريد ثلثين، وجدة تريد ثلثا، إذن نضرب هذا الواحد في ثلاثة حتىٰ يعطينا رقمًا صحيحًا.

رأس المسألة ستة في ثلاثة يعطينا ثمانية عشر، وواحد نصيب الجدتين في ثلاثة يعطينا ثلاثة، ثلاثة كيف نقسمها؟

نعطي ذات الجهتين ثلثي الثلاثة، وهو اثنان، ونعطي ذات الجهة ثلث السدس وهو سهم، والعم نصيبه خمسة في ثلاثة بخمسة عشر.

مثال سابع: مات عن أم أم أم، وهي أم أبي أب، وأب.

هنا أم أم الأم، وأم أبي الأب جدة ذات جهتين، ولكن لا يوجد غيرها؛ لذلك ترث السدس كاملا، والأب يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

رأس المسألة ستة، نصيب الجدة ستة في سدس بواحد، ونصيب الأب خمسة، وهي الباقي.

مثال ثامن: مات عن أم أم أم وهي أم أبي أب، وأم أبي أم، وأخ لأب.

إذا تأملنا في هذه المسألة وجدنا فيها جدة رحمية لا ترث، وهي أم أبي الأم.

إذن عندنا جدة ذات جهتين، وأخ لأب، الجدة ذات الجهتين ترث السدس كاملًا؛ لأنها واحدة، أما الأخ لأب فإنه يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس بواحد، هذا نصيب الجدة ذات الجهتين، والباقي خمسة للأخ لأب.

مثال تاسع: مات عن أم أم أب، وأخ شقيق.

هنا في المسألة عندنا جدة ذات جهة واحدة، وأخ شقيق.

الجدة ذات الجهة الواحدة ترث السدس؛ لأنها واحدة، والأخ الشقيق هذا يرث الباقي.

رأس المسألة عندنا من ستة، ستة في سدس بواحد هذا نصيب الجدة أم أم الأب، والأخ الشقيق يرث الباقي وهو الخمسة المتبقية بعد نصيب صاحبة الفرض، وهي الجدة.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: اشرح ميراث الجدات بإجمال.

السؤال الثاني: أجب عن المسائل الآتية:

١- مات عن أم أم أم، وابن.

٢- مات عن أم أم أم، وأم أبي أب.

٣- مات عن أم أم أم وهي أم أبي أب، وأم أبي أم، وجد.

٤- مات عن أم أم أم، وأم أم أب، وابن.

٥- مات عن أم أم أم وهي أم أبي أب، وأم أم أب، وزوجة، وأبي أب.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثامن من دروس المواريث من كتاب «**هدايةُ الوريثِ شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ ميراثِ البنات.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«الفصل السابع: ميراث البنات

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: في حالة وجود الأخ المعصب يرثن الباقي معه بالتعصيب.

الضابط الثاني: في حالة عدم وجود الأخ المعصب إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كن أكثر فلهن الثلثان».

هذا ميراث البنات، فميراث البنات له حالان:

الحال الأولى: في حالة وجود الأخ المعصب، وهو ابن الميت، فحينئذ يرثن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحال الثانية: في حالة عدم وجود الأخ المعصب، يعني الميت لم يترك أبناء، فحينئذ إن ترك بنتًا واحدة فلها النصف، وإن ترك أكثر من بنت، فلهن الثلثان.

والدليل على ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾ [النساء:١١].

وأجمع أهل العلم علىٰ ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك: مات وترك بنتًا، وابنًا.

فهنا توزع التركة علىٰ البنت، والابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

يعني الابن يرث نصيب بنتين، فهنا رأس المسألة من ثلاثة، البنت ترث سهمًا، والابن يرث سهمين.

مثال ثانٍ: مات عن ثلاث بنات، وابن، وجد.

هنا الجد يرث السدس، وذلك لوجود الفرع الوارث الذكر، أما الابن والبنات الثلاث فيرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

رأس المسألة من ستة، الجد ستة في سدس بواحد، والباقي خمسة للبنات والابن، البنات يأخذن ثلاثة أسهم، والابن يأخذ سهمين؛ لأن الابن كما قلنا: يرث نصيب بنتين.

مثال ثالث: مات عن بنت، وأب.

هنا البنت ترث النصف، لماذا؟ لأنها واحدة، ولا معصِّب لها، أما الأب فيرث السدس والباقي، السدس فرضا، والباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

رأس المسألة من ستة، ستة في نصف نصف البنت بثلاثة، وستة في سدس - سدس الأب- بواحد، والباقي للأب وهو اثنان، إذن البنت ترث ثلاثة أسهم، والأب يرث ثلاثة أسهم.

مثال رابع: مات عن بنتين، وجد.

هنا البنتان يرثن الثلثين، لماذا؟ لأنهما أكثر من واحدة، ولا يوجد معصب، لو كانت واحدة ترث النصف، ولو وجد معصب هو الأخ، فحينئذ للذكر مثل حظ الأنثيين.

هنا لا يوجد معصب فترثان الثلثين، الجد يرث السدس فرضا، والباقي تعصيبا.

عندنا كسران: أحدهما ثلثان، والثاني سدس، المقامان ثلاثة وستة، أقل رقم يقبل القسمة علىٰ الثلاثة، والستة هو الستة، حينئذ أصل المسألة من ستة، ستة في ثلثين بأربعة للبنتين، كل بنت تأخذ اثنين، والجد ستة في سدس بواحد، والمتبقي واحد، إذن الجد يرث سهمين.

مثال خامس: مات عن زوجة، وأم، وأب، وبنت.

هنا الزوجة ترث الثمن؛ لوجود الفرع الوارث وهو البنت، والأم ترث السدس؛ لوجود الفرع الوارث، والبنت ترث النصف، لماذا؟ لتفرُّدها، ولا معصِّب لها، والأب يرث السدس فرضا والباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

هنا رأس المسألة من كم؟ عندنا ثمن وسدس ونصف، المقامات: ثمانية، وستة، واثنان، أقل رقم يقبل القسمة علىٰ هذه المقامات هو الأربعة والعشرون.

إذن رأس المسألة من أربعة وعشرين، أربعة وعشرون في ثمن الزوجة يعطينا ثلاثة أسهم، وأربعة وعشرون في سدس الأم يعطينا أربعة أسهم، وأربعة وعشرون في نصف -نصف البنت- يعطينا اثني عشر، وأربعة وعشرون في سدس الأب يعطينا أربعة.

إذن ثلاثة، وأربعة، وأربعة، واثنا عشر يعطينا ثلاثة وعشرين، المتبقي واحد يأخذه الأب؛ لأن الأب يرث السدس، والباقي.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: تكلم بإجمال عن ميراث البنات.

السؤال الثاني: أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: مات عن بنت، وابن، وأب.

الثانية: مات عن بنت، وابنين، وزوجة، وأم وأب.

الثالثة: مات عن بنت، وأبي أب.

الرابعة: مات عن خمس بنات، وعم.

الخامسة: ماتت عن أربع بنات، وثلاثة أبناء، وأم، وزوج، وجد.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس التاسع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس التاسع من دروس المواريث من كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ ميراث بنات الابن.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«الفصل الثامن: ميراث بنات الابن

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: يرثن ميراث البنات في حالة عدم وجود فرع وارث أعلى.

الضابط الثاني: في حالة وجود فرع وارث أعلى لهن ثلاث حالات:

الأولى: الحجب في حالة وجود ذكر أعلى منهن.

الثانية: السدس في حالة وجود أنثى أعلى منهن.

الثالثة: السقوط في حالة وجود أكثر من أنثى أعلى منهن إلا إذا وُجد معصب».

هذا مجمل ميراث بنات الابن، فهنا ذَكر أن ميراث بنات الابن يعتمد علىٰ وجود الفرع الوارث الأعلىٰ، ففي حالة عدم وجود الفرع الوارث الأعلىٰ، وهو الابن، أو البنت، فإن بنات الابن يرثن ميراث البنات.

أما إن وجد فرع وارث أعلىٰ، فحينئذ لبنات الابن ثلاث حالات:

إما أن يُحجبن إذا وُجد فرع وارث ذكر أعلىٰ منهن وهو الابن لو كانت بنت ابن، أو ابن ابن لو كانت بنت ابن ابن.

وإما أن يرثن السدس في حالة وجود أنثىٰ أعلىٰ منهن، يعني بنت، فلو وجدت بنت وبنت ابن فالبنت ترث النصف، وبنت الابن ترث السدس تكملة الثلثين.

وإما أن يسقطن فلا يرثن شيئًا في حالة وجود أكثر من أنثىٰ أعلىٰ منهن إلا إذا وُجد معصِّب وهو ابن الابن فإنهن يرثن معه للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك لو وُجد معصب أنزل منهن، ووجدت أكثر من أنثىٰ أعلىٰ من بنات الابن، فحينئذ يعصِّب ابن ابن الابن بنات الابن.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن بنت ابن، وابن ابن.

فهنا للذكر مثل حظ الأنثيين، التركة توزع عليهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، ابن الابن يرث سهمين، وبنت الابن ترث سهمًا واحدًا.

مثال ثان: مات عن بنت ابن، وابني ابن، وأب.

هنا الأب يرث السدس؛ لوجود الفرع الوارث الذكر وهما ابنا الابن، أما ابنا الابن، وبنت الابن فيرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

هنا رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأب يعطينا واحدًا، والباقي خمسة، عندنا بنت ابن، وابنا ابن، كل ابن ابن يرث نصيب بنتين، إذن كل ابن يرث سهمين، وبنت الابن ترث سهما واحدًا، هذه هي الخمسة أسهم.

مثال ثالث: مات عن بنت ابن، وأب.

هنا بنت الابن ترث النصف؛ لعدم وجود فرع وارث أعلىٰ، ولعدم وجود معصِّب لها، والأب يرث السدس والباقي، السدس فرضا، والباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

هنا رأس المسألة من ستة، ستة في نصف نصف بنت الابن، يعطينا ثلاثة، وستة في سدس -سدس الأب- يعطينا واحدًا، ويتبقىٰ للأب سهمان، يأخذهما تعصيبًا.

مثال رابع: مات عن بنتي ابن، وأب.

بنتا الابن هنا يرثن الثلثين؛ لعدم وجود معصب، والأب يرث السدس، والباقي، السدس فرضًا، والباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

رأس المسألة من ستة، ستة في ثلثين بأربعة، هذا ميراث بنتي الابن، وستة في سدس -سدس الأب- يعطينا واحدًا، ويتبقىٰ واحد، إذن يرث الأب سهمين.

مثال خامس: مات عن بنت ابن، وابن.

هنا الفرع الوارث الأعلىٰ، وهو الابن يأخذ التركة كلها، ولا ترث بنت الابن شيئًا، وذلك لوجود الفرع الوارث الذكر الأعلىٰ.

إذن إن وُجد ابن، وبنت ابن، أو بنات ابن، فإن الابن يرث التركة كلها، وبنات الابن لا يرثن شيئًا.

وكذلك لو وُجد ابن ابن، وبنت ابن ابن، فهنا ابن الابن يرث التركة كلها؛ لأنه أعلىٰ من بنات، أو بنت الابن.

مثال سادس: مات عن بنت، وبنت ابن، وعم.

هنا البنت ترث النصف فرضًا؛ لتفرُّدها، ولا معصب، وبنت الابن ترث السدس تكملة الثلثين، لأن النساء إن كن من جنس واحد فلا يرثن أكثر من الثلثين.

يعني البنت وبنت الابن من جنس واحد، فلا يرثن أكثر من الثلثين.

كذلك سيأتي الأخت الشقيقة، والأخت لأب، هاتان من جنس واحد لا يرثن أكثر من الثلثين، هذا سيأتي في ميراث الأخوات إن شاء الله تعالىٰ.

فهنا العم يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

رأس المسألة من ستة، ستة في نصف البنت يعطينا ثلاثة، وستة في سدس بنت الابن يعطينا واحدًا، والباقي اثنان، هذا للعم.

مثال سابع: مات عن بنتين، وبنت ابن، وأخ شقيق.

هنا البنتان يرثن الثلثين، وبنت الابن تسقط لا ترث شيئًا؛ لأن البنتين استغرقتا الثلثين، فلم يتبق شيء لبنت الابن، والأخ الشقيق يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

هنا رأس المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلثين يعطينا اثنين، هذا للبنتين، والأخ الشقيق يتبقىٰ له سهم واحد.

مثال ثامن: مات عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن، وأم.

هنا البنتان ترثان الثلثين، والأم ترث السدس، وذلك لوجود الفرع الوارث وهما البنتان، وبنت الابن، وابن الابن يرثان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

فهنا رأس المسألة من ستة، ستة في ثلثي البنتين، يعطينا أربعة، وستة في سدس الأم يعطينا سهما واحدا، المتبقي سهم لبنت الابن، وابن الابن.

هذا السهم لا يقبل القسمة علىٰ بنت الابن وابن الابن، وإنما يعطينا كسرًا، والموارث لا تقبل الكسور.

إذن نصحح المسألة بالضرب في ثلاثة، رأس المسألة ستة في ثلاثة بثمانية عشر، البنتان لهن أربعة في ثلاثة باثني عشر، الأم لها سهم في ثلاثة، يعطينا ثلاثة، بنت الابن وابن الابن لهما سهم في ثلاثة بثلاثة، بنت الابن ترث سهمًا واحدًا، وابن الابن يرث سهمين.

مثال تاسع: مات عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن الابن، وزوجة.

هنا البنتان يرثن الثلثين؛ لعدم وجود المعصب، والزوجة ترث الثمن وذلك لوجود الفرع الوارث وهما البنتان، وبنت الابن وابن ابن الابن يرثان الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين.

نلاحظ أن بنت الابن في درجة أعلىٰ من ابن ابن الابن، ولكنه عصبها؛ لأنها أعلىٰ منه، وهو أنزل منها، فلذلك قال العلماء: إذا كانت بنت الابن في درجة أعلىٰ من ابن الابن، فإنه يعصبها إذا كانت في حاجة إليه، يعني إذا كانت ستسقط، أما إذا كانت سترث، فحينئذ لا يعصبها.

مثاله: بنت، وبنت ابن، وابن ابن الابن، فالبنت ترث النصف، وبنت الابن ترث السدس، وابن ابن الابن يرث الباقي.

هنا في مسألتنا رأس المسألة من أربعة وعشرين، عندنا كسران: ثلثان وثمن، المقامان: ثلاثة، وثمانية، أقل رقم يقبل القسمة علىٰ الثلاثة والثمانية هو الأربعة والعشرون، أربعة وعشرون في ثلثين يعطينا ستة عشر، وأربعة وعشرون في ثمن يعطينا ثلاثة، والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن، وهو خمسة، الخمسة لا نستطيع أن قسمتها علىٰ الثلاثة، وهما بنت الابن، ابن ابن الابن بنصيب بنتين، فنضرب المسألة في ثلاثة.

رأس المسألة أربعة وعشرون في ثلاثة يعطينا اثنين وسبعين، والبنتان لهن ستة عشر سهما في ثلاثة يعطينا ثمانية وأربعين، والزوجة ثلاثة في ثلاثة يعطينا تسعة، وبنت الابن وابن ابن الابن خمسة في ثلاثة يعطينا خمسة عشر، بنت الابن ترث خمسة أسهم، وابن ابن الابن يرث عشرة أسهم.

مثال عاشر: مات عن بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وجدة.

هنا البنت ترث النصف فرضا؛ لتفرُّدِها، ولا معصب، أما بنت الابن فترث السدس تكملة الثلثين، والجدة ترث السدس فرضًا؛ لعد وجود الأم، وابن ابن الابن يرث الباقي تعصيبًا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، فهنا ابن ابن الابن لم يعصِّب بنت الابن؛ لأن بنت الابن غير محتاجة إليه، فهنا ترث نصيبًا محددًّا شرعًا، إنما تكون محتاجة إليه إذا كانت ستسقط.

هنا رأس المسألة من ستة، ستة في نصف البنت يعطينا ثلاثة، وستة في سدس بنت الابن يعطينا سهما، وستة في سدس الجدة يعطينا سهما، والمتبقي سهم واحد، هذا لابن ابن الابن.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: تكلم بإجمال عن ميراث بنات الابن

السؤال الثاني: أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: مات عن بنت ابن، وابن ابن، وجد.

الثانية: مات عن بنت، وبنت ابن، وابن ابن، وجدة.

الثالثة: مات عن بنت ابن، وعم.

الرابعة: مات عن بنت ابن، وابن.

الخامسة: مات عن بنتي ابن، وبنت، وأخ لأب.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس العاشر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة الفضلاء، وأيتها الأخوات الفضليات، وهذا هو الدرس العاشر من دروس المواريث من كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ ميراث الأخوات الشقيقات.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«الفصل التاسع: ميراث الأخوات الشقيقات

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: يرثن بالفرض إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كُنَّ أكثر فلهن الثلثان بثلاثة شروط:

الأول: ألا يوجد فرع وارث.

الثاني: ألا يوجد أصل وارث.

الثالث: ألا يوجد معصِّب.

الضابط الثاني: يرثن الباقي بثلاثة شروط:

الأول: ألا يوجد فرع وارث ذكر.

الثاني: ألا يوجد أصل وارث ذكر.

الثالث: ألا يوجد معصب.

الضابط الثالث: يرثن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين بثلاثة شروط:

الأول: ألا يوجد فرع وارث ذكر.

الثاني: ألا يوجد أصل وارث ذكر.

الثالث: أن يوجد معصِّب».

هذا مجمل ميراث الأخوات الشقيقات، فالأخوات الشقيقات إما أن يرثن بالفرض، وإما أن يرثن بالتعصيب مع الغير، وإما أن يرثن بالتعصيب بالغير.

أما الفرض فهو نصيب محدد شرعًا، أي إما أن تأخذ النصف إن كانت واحدة، وإما أن يأخذن الثلثين إن كن أكثر من واحدة، وهذا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يوجد فرع وارث.

يعني لا يوجد ابن للميت، أو ابن ابن، أو ابن ابن ابن وإن نزل، ولا يوجد بنت، ولا بنت ابن، ولا بنت ابن ابن، ولا بنت ابن ابن وإن نزل الابن.

الشرط الثاني: ألا يوجد أصل وارث ذكر.

يعني لا يوجد أب، ولا جد، ولا أبو جد وإن علا.

الشرط الثالث: ألا يوجد معصِّب.

يعني لا يوجد أخ شقيق.

ويرثن بالتعصيب مع الغير بثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يوجد فرع وارث ذكر.

يعني لا يوجد ابن، ولا ابن ابن، ولا ابن ابن ابن.

الشرط الثاني: ألا يوجد أصل وارث ذكر.

يعني لا يوجد أب، ولا جد، ولا أبو جد.

الشرط الثالث: ألا يوجد معصِّب.

هنا التعصيب مع الغير إما أن يكون هذا الغير بنت، أو بنت ابن، يعني أخت

الشقيقة ومعها بنت، أو أخت شقيقة ومعها بنت ابن، ولا ضير أن تجتمع البنات أو بنات الابن، يعني أخت شقيقة مع بنت أو أكثر من بنت، الذي يهمنا هنا هو الأخت الشقيقة ستأخذ الباقي، كذلك أخت شقيقة معها بنت ابن، أو بنات ابن، الأخت الشقيقة سترث الباقي بعد أن تأخذ البنت، وبنت الابن، أو البنات، أو بنات الابن نصيبهن المحدد شرعًا، وهو النصف إن كانت واحدة، أو الثلثان إن كن أكثر.

ويرثن بالتعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين بثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يوجد فرع وارث ذكر.

الشرط الثاني: ألا يوجد أصل وارث ذكر.

الشرط الثالث: أن يوجد معصِّب.

المعصب هذا هو الأخ الشقيق، إن وجد أخ شقيق مع الأخت الشقيقة فحينئذ للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهنا فائدة: أن التعصيب ثلاثة أقسام:

١- تعصيب بالغير.

٢- وتعصيب مع الغير.

٣- وتعصيب بالنفس.

أما التعصيب بالنفس: فهذا يكون للذكور بمعنىٰ الابن يرث الباقي عصبة بالنفس، أو الأب يرث الباقي عصبة مع النفس، وهذا الذي يفسره حديث رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَا بقي فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، هذا اسمه عصبة بالنفس.

أما العصبة بالغير: فيكون ذكرًا وأنثىٰ في درجة واحدة: ابن، وبنت، أو ابن ابن، وبنت ابن، أو أخ شقيق، وأخت شقيقة، أو أخ لأب، وأخت لأب، هذا عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما العصبة مع الغير: فهي أخت شقيقة، أو أخت لأب كما سيأتي مع بنت، أو بنت ابن، أو بنات، أو بنات ابن.

ومن الأمثلة على ميراث الأخوات الشقيقات:

المثال الأول: مات عن أخت شقيقة، وعم.

هنا الأخت الشقيقة ترث النصف فرضًا؛ لأنها واحدة، ولا يوجد فرع وارث، ولا يوجد أصل وارث ذكر، ولا يوجد معصِّب، فترث النصف، والعم يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، هذا يسمىٰ عصبة بالنفس.

هنا رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف الأخت الشقيقة بواحد، والمتبقي للعم واحد.

مثال ثان: مات عن أختين شقيقتين، وأخ لأب.

هنا الأختان الشقيقتان يرثن الثلثين، وذلك لعدم وجود فرع وارث، ولعدم وجود أصل وارث ذكر، ولعدم وجود معصب، والأخ لأب يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

هنا رأس المسألة من ثلاثة -مقام الثلثين- ثلاثة في ثلثين باثنين، والمتبقي واحد للأخ لأب.

مثال ثالث: مات عن بنت، وأخت شقيقة.

البنت ترث النصف، وذلك لتفردها، ولا معصب، والأخت الشقيقة ترث الباقي عصبة مع الغير، الغير هذا هو البنت.

وذلك لعدم وجود فرع وارث ذكر، ولعدم وجود أصل وارث ذكر، ولعدم وجود معصب.

هنا رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحد، والمتبقي واحد للأخت الشقيقة.

مثال رابع: مات عن بنت ابن، وأختين شقيقتين.

هنا بنت الابن ترث النصف فرضًا؛ لتفردها، ولا معصب، والأختان الشقيقتان يرثن الباقي تعصيبًا مع الغير.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت الابن بواحد، والمتبقي واحد للأختين الشقيقتين، هنا الواحد لا يمكن قسمته علىٰ الأختين، إذن نصحح المسألة بالضرب في اثنين.

رأس المسألة اثنين في اثنين بأربعة، وبنت الابن نصيبها واحد في اثنين باثنين، والأختان الشقيقتان نصيبهما واحد في اثنين باثنين، كل أخت ترث سهمًا واحدًا.

مثال خامس: مات عن ثلاث بنات، وأختين شقيقتين.

هنا الثلاث بنات يرثن الثلثين، والأختان الشقيقتان يرثن الباقي تعصيبًا مع الغير.

هنا رأس المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلثين باثنين -هذا نصيب البنات الثلاثة-، والمتبقي واحد للأختين الشقيقتين.

هنا الاثنان -نصيب البنتين- لا يقبل القسمة علىٰ الثلاثة، وكذلك الواحد نصيب الأختين الشقيقتين لا يقبل القسمة علىٰ الأختين، لذلك نصحح المسألة بالضرب في ثلاثة، ثم بالضرب في اثنين؛ حتىٰ نستطيع أن نعطي كل وارث سهمًا صحيحًا، فنضرب رأس المسألة كلها في ثلاثة، ثم في اثنين، يعني نضربها في ستة: ثلاثة -أصل المسألة- في ستة بثمانية عشر، نصيب البنات اثنين في ستة باثني عشر، كل بنت ترث أربعة أسهم، وواحد هذا نصيب الأختين الشقيقتين في ستة بستة، كل أخت ترث ثلاثة أسهم.

مثال سادس: مات عن بنتي ابن، وأخت شقيقة.

هنا بنتا الابن يرثن الثلثين، والأخت الشقيقة ترث الباقي.

هنا رأس المسألة ثلاثة، ثلاثة في ثلثي بنتي الابن يعطينا اثنين، والأخت الشقيقة يتبقىٰ لها سهم.

مثال سابع: مات عن أخ شقيق، وأخت شقيقة.

هنا المسألة فيها معصِّب، فللذكر مثل حظ الأنثيين، إذن يَقتسم الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

رأس المسألة من ثلاثة، الأخ الشقيق يأخذ سهمين، والأخت الشقيقة ترث سهمًا واحدًا.

مثال ثامن: مات عن أم، وأخ شقيق، وأختين شقيقتين.

هنا الأم ترث السدس لوجود جمع من الإخوة، والأخ الشقيق والأختان الشقيقتان يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين هنا رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأم، يعطينا سهمًا واحدًا، والمتبقي خمسة أسهم للأخ الشقيق وللأختين الشقيقتين.

الخمسة لا نستطيع قسمتها علىٰ الأخ الشقيق والأختين الشقيقتين، لذا نضرب في أربعة حتىٰ يعطينا رقمًا صحيحًا نستطيع قسمته علىٰ الأخ والأختين.

إذن ستة -رأس المسألة- في أربعة بأربعة وعشرين، الأم نصيبها واحد في أربعة بأربعة، والأخ الشقيق والأختان الشقيقتان نصيبهم خمسة في أربعة بعشرين، إذن الأخ الشقيق يرث عشرة أسهم، والأختان الشقيقتان يرثن عشرة أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: تكلم بإجمال عن ميراث الأخوات الشقيقات.

السؤال الثاني: أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: مات عن أخت شقيقة، وزوج.

الثانية: مات عن أختين شقيقتين، وابن عم شقيق.

الثالثة: مات عن أخت شقيقة، وأربع بنات، وأم.

الرابعة: مات عن أخت شقيقة، وخمس بنات، وابن، وزوجة.

الخامسة: مات عن أخ شقيق، وأخت شقيقة، وأم، وزوجة.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الحادي عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الحادي عشر من دروس المواريث من كتاب «هداية الوريث شرح بداية المواريث»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ ميراث الأخوات لأب.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«الفصل العاشر: ميراث الأخوات لأب

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: يرثن ميراث الأخوات الشقيقات في حالة عدم وجود إخوة وأخوات أشقاء.

الضابط الثاني: في حالة وجود إخوة، وأخوات أشقاء لهن ثلاث حالات:

الأول: الحجب: في حالة وجود أخ شقيق.

الثاني: السدس: في حالة وجود أخت شقيقة.

الثالث: السقوط: في حالة وجود أكثر من أخت شقيقة إلا إذا وجد معصِّب».

هذا مجمل ميراث الأخوات لأب، فالأخوات لأب يرثن ميراث الأخوات الشقيقات في حالة عدم وجود الإخوة، والأخوات الأشقاء.

يعني يرثن بالفرض، أو يرثن بالتعصيب مع الغير، أو بالتعصيب بالغير، كما تقدم في ميراث الأخوات الشقيقات.

يرثن بالفرض بثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يوجد فرع وارث.

الشرط الثاني: ألا يوجد أصل وارث ذكر.

الشرط الثالث: ألا يوجد معصب.

إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة، فالأخت لأب ترث النصف إن كانت واحدة، ويرثن الثلثين إن كن أكثر من واحدة.

أما بالتعصيب مع الغير، فالغير هذا قلنا: هو البنت، أو بنت الابن، أو البنات، أوبنات الابن، وهذا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يوجد فرع وارث ذكر.

الشرط الثاني: ألا يوجد أصل وارث ذكر.

الشرط الثالث: ألا يوجد معصِّب.

فإذا توافرت هذه الشروط، فإن الأخت لأب، أو الأخوات لأب يرثن الباقي بعد أن تأخذ البنت، أو بنت الابن نصيبها وهو النصف إن كانت واحدة، أما إن كن أكثر، فإن البنات أو بنات الابن يأخذن الثلثين، والأخت لأب والأخوات لأب يرثن الباقي.

أما التعصيب بالغير، فهذا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يوجد فرع وارث ذكر.

الشرط الثاني: ألا يوجد أصل وارث ذكر.

الشرط الثالث: أن يوجد معصب.

إن توفرت هذه الشروط الثلاثة، فإن الأخت لأب ترث الباقي مع الأخ لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا بالطبع في حالة عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء، فإن وُجد إخوة وأخوات أشقاء، فحينئذ الأخوات لأب لهن ثلاث حالات:

- إما أن يُحجبن، وهذا في حالة وجود أخ شقيق، أو أكثر من أخ شقيق.

- وإما أن يرثن السدس في حالة وجود أخت شقيقة، كما قلنا: النساء إن كن من جنس واحد، فإنهن لا يرثن أكثر من الثلثين، وهنا الأخت الشقيقة والأخت لأب من جنس واحد، فلا يرثن أكثر من الثلثين، الأخت الشقيقة ترث النصف، والأخت لأب ترث السدس، لذلك يسمىٰ هذا السدس بتكملة الثلثين.

- أما إن وجدت أكثر من أخت شقيقة، فحينئذ تسقط الأخوات لأب إلا إذا وُجد معصب وهو الأخ لأب، فترث معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.-

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن أخت لأب، وعم شقيق.

هنا الأخت لأب ترث النصف؛ لعدم وجود فرع وارث، ولعدم وجود أصل وارث ذكر، ولعدم وجود معصِّب، والعم الشقيق يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف أخت الأب يعطينا واحدًا، والباقي للعم الشقيق وهو واحد.

مثال ثان: مات عن أختين لأب، وابن عم شقيق.

هنا الأختان لأب يرثن الثلثين؛ لعدم وجود فرع وارث، ولعدم وجود أصل وارث ذكر، ولعدم وجود معصب، وقلنا: إن كانت بنت واحدة ترث النصف، وإن كن أكثر من واحدة يرثن الثلثين، فهنا أكثر من واحدة إذن يرثن الثلثين، وابن العم الشقيق يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

رأس المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثُلثين الأختين، يعطينا اثنين، المتبقي واحد، هذا لابن العم الشقيق.

مثال ثالث: مات عن بنت، وأخت لأب.

هنا البنت ترث النصف؛ لتفردها، ولا معصِّب، والأخت لأب ترث الباقي تعصيبًا مع الغير، وهو البنت.

هنا رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدًا، والمتبقي واحد تأخذه الأخت لأب.

مثال رابع: مات عن بنت ابن، وأختين لأب.

هنا بنت الابن ترث النصف؛ لتفردها، ولا معصب، والأختان لأب يرثن الباقي تعصيبا مع الغير وهو بنت الابن.

هنا رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت الابن يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأختين لأب، هنا الواحد لا تصلح قسمته علىٰ الأختين.

إذن نصحح المسألة بالضرب في اثنين يصير أصل المسألة اثنان في اثنين بأربعة، نصيب البنت واحد في اثنين باثنين، ونصيب الأختين لأب واحد في اثنين باثنين، كل أخت ترث سهمًا.

مثال خامس: مات عن ثلاث بنات، وأختين لأب.

هنا الثلاث بنات يرثن الثلثين؛ لعدم وجود المعصب، والأختان لأب يرثن الباقي تعصيبا مع الغير، وهو البنات.

رأس المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلثي البنات يعطينا اثنين، والمتبقي واحد للأختين لأب، الواحد لا تصلح قسمته علىٰ اثنين، كذلك الاثنين لا يصلح قسمتها علىٰ الثلاثة، إذن نضرب المسألة مرة في اثنين، ومرة في ثلاثة، يعني نضربها في ستة أصل المسألة ثلاثة في ستة بثمانية عشر.

نصيب البنات اثنان في ستة باثني عشر، كل بنت ترث أربعة أسهم، والأختان لأب نصيبهما واحد في ستة بستة، كل أخت ترث ثلاثة أسهم.

مثال سادس: مات عن بنتي ابن، وأخت لأب.

هنا بنتا الابن ترثان الثلثين، والأخت لأب ترث الباقي تعصيبًا مع الغير وهو بنتا الابن.

هنا رأس المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلثي بنتي الابن يعطينا اثنين، كل بنت ترث سهما، والمتبقي واحد للأخت لأب.

مثال سابع: مات عن أخ لأب، وأخت لأب.

هنا الأخ لأب والأخت لأب يأخذان التركة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لعدم وجود فرع وارث ذكر، ولعدم وجود أصل وارث ذكر.

أصل المسألة من ثلاثة، الأخ لأب يرث سهمين، والأخت لأب ترث سهما واحدا.

مثال ثامن: مات عن أم، وأخ لأب، وأختين لأب.

هنا الأم ترث السدس؛ لوجود جمع من الإخوة -أخ لأب، وأختان لأب-، والأخ لأب، والأختان لأب يرثون الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

هنا رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأم يعطينا واحدًا، والمتبقي خمسة للأخ لأب والأختين لأب، هنا الخمسة لا يمكن قسمتها قسمة صحيحة علىٰ الأخ والأختين، فنصحح المسألة بالضرب في أربعة.

أصل المسألة ستة في أربعة بأربعة وعشرين، نصيب الأم واحد في أربعة بأربعة، ونصيب الأخ والأختين خمسة في أربعة بعشرين، الأخ يرث عشرة، والأختان ترثان عشرة.

مثال تاسع: مات عن أخت لأب، وأخ شقيق.

هنا الأخت لأب لا ترث مطلقًا؛ لوجود الأخ الشقيق، والأخ الشقيق يرث التركة كلها.

مثال عاشر: مات عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وعم.

هنا الأخت الشقيقة ترث النصف، والأخت لأب ترث السدس تكملة الثلثين، والعم الشقيق يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

رأس المسألة من ستة، ستة في نصف الأخت الشقيقة يعطينا ثلاثة، وستة في

سدس أخت الأب يعطينا واحدًا، والمتبقي اثنان للعم الشقيق.

المثال الحادي عشر: مات عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم شقيق.

هنا الأختان الشقيقتان ترثان الثلثين، والأخت لأب تسقط؛ لاستغراق الأختين الشقيقتين الثلثين، والعم الشقيق يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

رأس المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلثي الأختين الشقيقتين يعطينا اثنين، والمتبقي واحد للعم الشقيق.

أصل المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلثي الأختين الشقيقتين يعطينا اثنين، والمتبقي واحد يأخذه العم الشقيق.

المثال الثاني عشر: مات عن أختين شقيقتين، وأم، وأخ لأب، وأخت لأب.

هنا الأختان الشقيقتان يرثن الثلثين، والأم ترث السدس؛ لوجود جمع من الإخوة، والأخ لأب والأخت لأب يرثان الباقي.

هنا نلاحظ أن الأخ لأب جعل أخته لأبيه ترث، ولولاه لما ورثت، لماذا؟

لأن الأختين الشقيقتين استغرقتا الثلثين، فلو افترضنا عدم وجود الأخ لأب، فإن الأخت لأب تسقط لا ترث شيئًا، وهذا معنىٰ قوله في المتن: «**السقوط في حالة وجود أكثر من أخت شقيقة إلا إذا وجد معصب**»، فالمعصب هنا الأخ لأب.

أصل المسألة من ستة، ستة في ثلثي الأختين الشقيقتين يعطينا أربعة، ستة في سدس الأم يعطينا واحدًا، المتبقي واحد للأخ لأب والأخت لأب.

الواحد لا تصلح قسمته علىٰ الأخ لأب والأخت لأب، فنضرب المسألة في ثلاثة، أصل المسألة ستة في ثلاثة بثمانية عشر، نصيب الأختين أربعة في ثلاثة باثني عشر، كل أخت ترث ستة، ونصيب الأم واحد في ثلاثة بثلاثة، ونصيب الأخ لأب والأخت لأب واحد في ثلاثة بثلاثة، الأخت ترث سهما، والأخ يرث سهمين، للذكر مثل حظ الأنثيين.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: تكلم بإجمال عن ميراث الأخوات لأب.

السؤال الثاني: أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: مات عن أخت لأب، وبنت، وعم.

الثانية: مات عن أختين لأب، وبنت ابن، وأخ لأب.

الثالثة: مات عن أخت لأب، وبنت، وأخ شقيق.

الرابعة: مات عن أختين لأب، وابن عم شقيق.

الخامسة: مات عن أخ لأب، وثلاث أخوات لأب.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثاني عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثاني عشر من دروس المواريث من كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ ميراث الإخوة، والأخوات لأم.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«الفصل الحادي عشر: ميراث الإخوة والأخوات لأم

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: لا يرثون إلا بشرطين:

الأول: ألا يوجد فرع وارث.

الثاني: ألا يوجد أصل وارث ذكر.

الضابط الثاني: إن كان واحدا فله السدس سواء كان ذكرا، أو أنثى.

الضابط الثالث: إن كانوا أكثر من واحد فلهم الثلث للذكر مثل الأنثى».

هذا مجمل ميراث الإخوة والأخوات لأم، كأن تكون المرأة تزوجت فأنجبت أولادا، ثم تزوجت رجلًا آخر فأنجبت أولادًا، فهؤلاء يسمون بالإخوة والأخوات لأم.

والإخوة، والأخوات لأم لا يرثون إلا بشرطين:

الأول: ألا يوجد فرع وارث.

يعني لا يوجد ابن، ولا ابن ابن، وإن نزل كابن ابن الابن، ولا يوجد بنت، ولا بنت ابن، ولا بنت ابن ابن، وإن نزل الابن.

الشرط الثاني: ألا يوجد أصل وارث ذكر.

يعني لا يوجد أب، ولا جد، ولا أبو جد إلىٰ آخره.

إذن متىٰ وُجد ابن، أو ابن ابن، أو ابن ابن ابن، أو بنت، أو بنت ابن، أو بنت ابن ابن، أو أب، أو جد، أو أبو جد، فإن الإخوة والأخوات لأم لا يرثون.

أما عند عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث الذكر، فهنا ميراث الإخوة والأخوات لأم له حالان:

الحال الأولى: إن كان واحدًا -أخًا واحدًا لأم، أو أختًا واحدة لأم- فإنه يرث السدس.

الحال الثانية: إن كانوا أكثر من واحد، فهنا هم شركاء في الثلث، للذكر مثل الأنثىٰ، وهذه هي المسألة الوحيدة في المواريث التي يرث فيها الذكر مثل الأنثىٰ.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن أخ لأم، وعم شقيق.

هنا الأخ لأم يرث السدس؛ لعدم وجود الأصل الوارث الذكر، ولعدم وجود الفرع الوارث، والعم الشقيق يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للعم الشقيق.

مثال ثان: مات عن أخت لأم، وأخ شقيق.

هنا الأخت لأم ترث السدس فرضًا؛ لعدم وجود الأصل الوارث الذكر، ولعدم وجود الفرع الوارث.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخت لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للأخ الشقيق.

نلاحظ في هاتين المسألتين أن الأخ لأم ورث سدسا في المسألة الأولىٰ، وفي المسألة الثانية ورثت الأخت لأم كذلك سدسًا، فالأخت لأم ترث مثل الأخ لأم تمامًا.

مثال ثالث: مات عن أخ لأم، وأخت لأم، وعم شقيق.

هنا الأخ لأم، والأخت لأم يرثان الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولعدم وجود الأصل الوارث الذكر، والعمُّ الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

هنا رأس المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلث الأخ لأم والأخت لأم يعطينا واحدا، والمتبقي اثنان للعم الشقيق.

الواحد لا تصلح قسمته علىٰ الأخ لأم والأخت الأم، لذلك نصحح المسألة بالضرب في اثنين حتىٰ نعطي كل وارث سهمًا صحيحًا.

أصل المسألة ثلاثة في اثنين بستة، ونصيب الأخ لأم والأخت لأم واحد في اثنين باثنين، الأخ لأم يرث سهما، والأخت لأم ترث سهما، والعم الشقيق اثنان في اثنين بأربعة.

مثال رابع: مات عن أخوين لأم، وأختين لأم، وأخ لأب.

هنا الأخوان لأم والأختان لأم يرثون الثلث، والأخ لأب يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

رأس المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلث بواحد، والمتبقي واحد للأخ لأب.

هنا الواحد لا تصلح قسمته علىٰ أربعة، وهم الأخوان لأم والأختان لأم، إذن نصحح المسألة بالضرب في أربعة.

أصل المسألة ثلاثة في أربعة يعطينا اثني عشر، وواحد في أربعة يعطينا أربعة، الأخوان يأخذان سهمين، كل واحد يأخذ سهما، والأختان لأم تأخذان سهمين، كل

واحدة تأخذ سهما، ونصيب الأخ اثنان في أربعة يعطينا ثمانية.

مثال خامس: مات عن ثلاثة إخوة لأم، وأخ شقيق.

هنا الثلاث إخوة لأم يرثون الثلث، والأخ الشقيق يرث الباقي.

رأس المسألة ثلاثة في ثلث الإخوة لأم يعطينا واحدا، والمتبقي اثنان للأخ الشقيق.

الواحد لا تصلح قسمته علىٰ الإخوة لأم، إذن نصحح المسألة بالضرب في ثلاثة، أصل المسألة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ونصيب الإخوة واحد في ثلاثة بثلاثة، كل أخ يأخذ سهما، والأخ الشقيق اثنان في ثلاثة يعطينا ستة.

مثال سادس: مات عن خمس أخوات لأم، وعم لأب.

هنا الخمس أخوات لأم يرثن الثلث فرضا، والعم لأب يرث الباقي تعصيبًا.

رأس المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلث الأخوات يعطينا واحدًا، والمتبقي اثنان للعم لأب.

الواحد لا تصلح قسمته علىٰ الخمس أخوات، إذن نصحح المسألة بالضرب في خمسة، إذن أصل المسألة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، الأخوات لأم نصيبهن واحد بخمسة بخمسة، والعم لأب نصيبه اثنان، كل واحدة تأخذ سهما، والعم الأب نصيبه اثنان في خمسة بعشرة.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: تكلم بإجمال عن ميراث الإخوة، والأخوات لأم.

السؤال الثاني: أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: مات عن أخ لأم، وأخ لأب.

الثانية: مات عن أخ لأم، وأخت لأم، وعم شقيق.

الثالثة: مات عن أربع أخوات لأم، وزوج، وجدة، وأخ لأب.

الرابعة مات عن أخت لأم، وزوجة، وأخ لأب.

الخامسة: مات عن أخوين لأم، وأختين لأم، وابن أخ شقيق.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثالث عشر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثالث عشر من دروس المواريث من كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ أنواع الحجب.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«الباب الخامس: الحجب

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أنواع الحجب.

الفصل الثاني: المحجوبون من الرجال.

الفصل الثالث: المحجوبات من النساء.

الفصل الرابع: قواعد في الحجب».

هذا الباب يُعدُّ من أهم الأبواب في علم المواريث، وذلك لأنه به يُعرف مَن لا يرث.

الحجب في اللغة: بمعنىٰ المنع.

وفي الشرع: هو منع الأقرب، أو الأقوىٰ غيرَه من الميراث.

يعني كل وارث أقرب إلىٰ الميت يمنع الأبعد من الميراث.

ومثال ذلك: الابن أقرب من ابن الابن، لذلك يمنع الابن ابن الابن من الميراث.

كذلك الأب أقرب من الجد، لذلك يمنعه من الميراث.

الفصل الأول: أنواع الحجب، والمراد حجب الحرمان، وحجب النقصان.

أما حجب الحرمان: فهذا يمنع الوارث من الإرث بالكلية، يعني لا يأخذ شيئًا مطلقًا.

أما حجب النقصان: فيُنقص نصيب الوارث، فينقصه من الربع إلىٰ الثمن، أو من النصف إلىٰ الربع، أو من الثلث إلىٰ السدس، وهكذا.

أما الفصل الثاني: وهو المحجوبون من الرجال، أي الذين يحجبون من الرجال حجب حرمان، فلا يرثون شيئًا مطلقًا.

وأما الفصل الثالث: المحجوبات من النساء، أي اللاتي يُحجبن من النساء حجب حرمان، فلا يَرثن شيئًا.

وأما الفصل الرابع: قواعد في الحجب، أي قواعد كلية في الحجب، مَن يحجب مَن؟.

وهنا فائدة: وهي الفرق بين القاعدة، والضابط.

أما القاعدة: فقالوا: لا تختص بباٍب واحد من أبواب الفقه، فتجمع فروعًا من أبواب شتىٰ.

أما الضابط: فيختص بباب واحد، فيجمع فروعًا من باب واحد.

يعني القاعدة تدخل في أبواب كثيرة، أما الضابط فيتعلق بباب واحد.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«الفصل الأول: أنواع الحجب

وفيه سبعة ضوابط:

الضابط الأول: الحجب نوعان:

الأول: حجب بالوصف.

الثاني: حجب بالشخص.

الضابط الثاني: الحجب بالوصف يكون بثلاثة أشياء:

الأول: اختلاف الدين.

الثاني: القتل.

الثالث: الرق.

الضابط الثالث: الحجب بالشخص قسمان:

الأول: أشخاص يُحجبون حجب حرمان.

الثاني: أشخاص لا يُحجبون حجب حرمان.

الضابط الرابع: الذين لا يُحجبون حجب حرمان ثلاثة:

الأول: الأبناء.

الثاني: الأبوان.

الثالث: الزوجان.

الضابط الخامس: الذين يحجبون حجب حرمان قسمان:

الأول: أحدَ عشر ذكرًا.

الثاني: خمس نسوة.

الضابط السادس: الذين يحجبون حجب حرمان من الذكور أحد عشر:

الأول: الجد.

الثاني: ابن الابن.

الثالث: الأخ الشقيق.

الرابع: الأخ لأب.

الخامس: ابن الأخ الشقيق.

السادس: ابن الأخ لأب.

السابع: العم الشقيق.

الثامن: العم لأب.

التاسع: ابن العم الشقيق.

العاشر: ابن العم لأب.

الحادي عشر: الأخ لأم.

الضابط السابع: اللاتي يُحجبن حجب حرمان من النساء خمسة:

الأولى: الجدة.

الثانية: بنت الابن.

الثالثة: الأخت الشقيقة.

الرابعة: الأخت لأب.

الخامسة: الأخت لأم».

قوله: «الضابط الأول: الحجب نوعان: الأول: حجب بالوصف، الثاني: حجب بالشخص»: المراد بالحجب بالوصف، أي لأجل صفة طرأت علىٰ الوارث منعته من أخذ نصيبه من الإرث.

والمراد بالحجب بالشخص، أي الذي أدلىٰ به، فكل من أدلىٰ إلىٰ الميت بشخص، فإنه يُحجب بهذا الشخص، فيما عدا الإخوة لأم، فإنهم يرثون مع الأم.

ومثال ذلك: الجد يدلي إلىٰ الميت بالأب، فلا يرث الجد في وجود الأب.

وابن الابن يدلي إلىٰ الميت بالابن، فلا يرث ابن الابن في وجود الابن.

وابن العم يدلي إلىٰ الميت بالعم، فلا يرث ابن العم في حالة وجود العم.

وهكذا، كل من أدلىٰ إلىٰ الميت بشخص، فإنه يحجب بهذا الشخص، فيما عدا الإخوة لأم، فإنهم يرثون مع وجود الأم.

وقوله: «الضابط الثاني: الحجب بالوصف يكون بثلاثة أشياء»: أي من تلبس بوصف من هذه الأوصاف الثلاثة، فإنه لا يرث، ووجوده كعدمه لا يؤثر في الورثة.

الأول: اختلاف الدين.

يعني المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، إذا كان الأب مسلمًا، والابن كافرًا فإنهم لا يتوارثان، وذلك لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**».

مثال ذلك: مات عن بنت، وابن كافر، وعم.

هنا البنت ترث النصف فرضًا، والابن الكافر محجوب بالوصف وهو الكفر، والعم يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

هنا رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدًا، والمتبقي واحد للعم.

الثاني: القتل.

أي إذا قتل الوارث مورِّثه بغير حق فإنه يُحجب ولا يرث شيئًا من مورثه، سواء كان قتل عمدًا أو خطأ، وذلك لحديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يرث القاتل شيئًا**».

ومثال ذلك: مات عن زوجة، وبنت قاتلة، وأخ شقيق.

هنا الزوجة ترث الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والبنت القاتلة محجوبة لا ترث، محجوبة بماذا؟ بالوصف وهو القتل، والأخ الشقيق يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

رأس المسألة من أربعة، أربعة في ربع الزوجة يعطينا واحدًا، والمتبقي ثلاثة للأخ الشقيق.

الثالث: الرق.

وهو العبودية، يعني إذا كان الابن عبدًا، والأب حرًّا، فإن الابن لا يرث من الأب، وكذلك إذا كان أخًا أو عمًّا إلىٰ آخره عبدًا، وكان المورِّث حرًّا، فإن العبد لا يرث من الحر.

وذلك لأنه إذا ورث شيئًا أخذه سيده، فحينئذ يكون التوريث لمن؟ يكون للسيد، وليس للعبد.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا** -أي اشترىٰ عبدًا- **فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»، يعني يشترط المشتري أن يأخذ ماله.

ففي هذا الحديث جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يملكه العبد لمن؟ لسيده.

ومثال ذلك: ماتت عن زوج، وابن ابن رقيق، وجد.

هنا الزوج يرث النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وابن الابن الرقيق محجوب بالوصف؛ لأجل أنه رقيق عبد، والجد يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف الزوج يعطينا واحدًا، والمتبقي واحد يأخذه الجد.

وقوله: «الضابط الثالث: الحجب بالشخص قسمان»: أي من حيث الحجب بالكلية، أو الحجب بالجزئية.

الأول: أشخاص يُحجبون حجب حرمان.

أي لا يرثون شيئًا مطلقا، وهذا القسم تارة يكون بالوصف، كالرق، والكفر، والقتل كما تقدم، وتارة يكون بالشخص.

يعني الأقرب يحجب الأبعد كما سيأتي تفصيل هذا إن شاء الله.

الثاني: أشخاص لا يحجبون حجب حرمان.

هؤلاء الأشخاص لا بد أن يرثوا، وإنما يحجبون حجب نقصان فقط، وحجب النقصان هذا يدخل علىٰ كل الورثة، كحجب الزوج من النصف إلىٰ الربع بالولد.

الولد يراد به الذكر والانثىٰ، هذا في نص كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما في عُرف الناس اليوم، فالولد يطلق علىٰ الذكر فقط.

كذلك الزوجة تحجب من الربع إلىٰ الثمن بالولد.

وبنت الابن تحجب من النصف إلىٰ السدس بالبنت.

والأم تحجب من الثلث إلىٰ السدس بالولد، أو الأخوين، وهكذا.

وقوله: «الضابط الرابع: الذين لا يحجبون حجب حرمان ثلاثة»: أي ثلاثة أصناف، وهم **«الأبناء»**: الابن، والبنت لا بد أن يرث الابن، ولا بد أن ترث البنت.

«الثاني: الأبوان»: الأب، والأم لا بد أن يرثا.

«الثالث: الزوجان»: الزوج، والزوجة لا بد أن يرثا.

يعني إن وجد في مسألة أب، وأم، وابن، وبنت، وزوج أو زوجة لا بد أن يرثوا.

وقوله: «الضابط الخامس: الذين يحجبون حجب حرمان قسمان»: أي من حيث الذكورية والأنوثة، **«من الذكور أحد عشر ذكرًا، ومن النساء خمس نسوة»**.

وقوله: «الضابط السادس: الذين يحجبون حجب حرمان من الذكور أحد عشر»: فيحجبون بالوارث الأقرب، والأقوىٰ.

وذلك لحديث الرسول ﷺ: **«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»**، وأولىٰ رجل ذكر، أي أقرب، وأقوىٰ في النسب إلىٰ المورِّث.

ثم ذكر المؤلف هؤلاء الأحد عشر:

١- **الجد**، والمراد به أبو الأب، وإن علا.

٢- **وابن الابن، وإن نزل.**

٣- **والأخ الشقيق**، الأخ من الأب، والأم.

٤- **والأخ لأب**، وهو أخو الميت من أبيه فقط.

٥- **وابن الأخ الشقيق.**

٦- **وابن الأخ لأب.**

٧- **الشقيق**، أي أخو أبي الميت من أبيه وأمه.

٨- **والعم لأب**، أي أخو أبي الميت من أبيه فقط.

٩- **وابن العم الشقيق.**

١٠- **وابن العم لأب.**

١١- **والأخ لأم**، أي أخو الميت من أمه فقط.

عندنا أولىٰ رجل ذكر هو الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ الأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، هؤلاء أولىٰ رجل ذكر بهذا الترتيب.

أما الأخ لأم فلا يدخل في أولىٰ رجل ذكر؛ لأنه يرث بالفرض وليس بالعصبة، ومن استطاع أن يحفظ هؤلاء بالترتيب استطاع أن يعرف من الحاجب، ومن المحجوب، فالابن إن وُجد فإنه يحجب جميع العصبات إلا الأب، أو الجد.

ابن الابن كذلك يحجب جميع العصبات: الأخ بكل أنواعه، والعم بكل أنواعه، وابن الأخ، وابن العم، والأخ لأم.

الأب كذلك يحجب الجميع إلا الابن، أو ابن الابن.

الجد يحجب الجميع إلا من ذكرنا وهم الابن، وابن الابن، والأب.

الأخ الشقيق يحجب كل العصبات إلا من ذكرنا، وهم الابن، وابن الابن، والأب، والجد، فكل أعلىٰ يحجب من هو دونه كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالىٰ.

وقوله: **«الضابط السابع: اللاتي يُحجبن حجب حرمان من النساء خمسة»**: أي النساء اللاتي لا يرثن شيئًا مطلقًا خمس نسوة، ويحجبن بالوارث الأقرب، والأقوىٰ.

الأولى: هي الجدة، وهي أم أم الميت، وأم أبي الميت، وأم أم أم الميت، وأم أبي أبي الميت، وأم أم أبي الميت، فهؤلاء كلهن يطلق عليهن لقب الجدة.

الثانية: بنت الابن، أي بنت ابن الميت، في بعض الحالات لا ترث كما سيأتي.

الثالثة: الأخت الشقيقة، أي أخت الميت من أبيه وأمه.

الرابعة: الأخت لأب، وهي أخت الميت من أبيه فقط.

والخامسة: الأخت لأم، وهي أخت الميت من أمه فقط.

هذا هو المجمل، وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالىٰ في الفصل الثاني، والفصل الثالث فيما يلي من الدروس إن شاء الله تعالىٰ.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: من هم الذين لا يحجبون حجب حرمان؟

السؤال الثاني: من هو أولىٰ رجل ذكر؟

السؤال الثالث: ما المراد بالحجب بالنقص؟

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الرابع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الرابع عشر من دروس المواريث من كتاب **«هداية الوريث شرح بداية المواريث»**، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ بعض المحجوبين من الرجال وهم الجد، وابن الابن، والأخ الشقيق.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«الفصل الثاني: المحجوبون من الرجال

وفيه أحد عشر ضابطًا:

الضابط الأول: الجد يحجب باثنين:

الأول: الأب.

الثاني: الجد الأقرب».

أي متىٰ وجدت أبا وجدًّا، فإن الجد لا يرث، كذلك متىٰ وجدت جَدًّا أقرب وجدًّا أبعد، فإن الجد الأقرب يرث، والجد الأبعد لا يرث، فالجد الأبعد يُحجب بالجد الأقرب.

مثاله: أبو الأب، هذا جد أقرب، وأبو أبي الأب، هذا جد أبعد، فأبو الأب يحجب أبا أبي الأب.

من الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن زوجة، وأب، وجد.

الزوجة هنا لها الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والأب يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والجد محجوب بالأب.

رأس المسألة من أربعة، أربعة في ربع الزوجة يعطينا واحدًا، والمتبقي ثلاثة للأب.

مثال ثانٍ: ماتت عن زوج، وأبي أب، وأبي أبي أب.

هنا الزوج يرث النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وأبو الأب يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وأبو أبي الأب يُحجب بأبي الأب، أبو أبي الأب هذا جد أبعد، وأبو الأب جد أقرب، فالجد الأقرب يرث، والجد الأبعد لا يرث.

هنا رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف الزوج يعطينا واحدًا، والمتبقي واحد لأبي الأب.

قال المؤلف عفا الله عنه: «**الضابط الثاني: ابن الابن يحجب باثنين:**

الأول: الابن.

الثاني: ابن الابن الأقرب».

أي متىٰ وجدت ابنا، وابن ابن، فإن الابن يَحجب ابن الابن، ابن الابن لا يرث؛ لوجود الابن.

وكذلك متىٰ وجدت ابن ابن، وابن ابن ابن، فإن ابن الابن يرث، وابن ابن الابن لا يرث؛ لأن ابن الابن أقرب إلىٰ الميت من ابن ابن الابن.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن زوجة، وابن، وابن ابن.

هنا الزوجة لها الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، والابن يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن الابن محجوب بالابن.

رأس المسألة من ثمانية، ثمانية في ثمن الزوجة يعطينا واحدًا، والمتبقي سبعة للابن.

مثال ثان: مات عن أم، وابن ابن، وابن ابن ابن.

هنا الأم ترث السدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث هو ابن الابن، وابن الابن يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن ابن الابن لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بابن الابن.

هنا رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأم يعطينا واحدًا، والمتبقي خمسة لابن الابن.

قال المؤلف عفا الله عنه: «**الضابط الثالث: الأخ الشقيق يحجب بأربعة:**

الأول: الأب.

الثاني: الجد.

الثالث: الابن.

الرابع: ابن الابن».

يعني متىٰ وجدت أخًا شقيقًا، وأبًا، فإن الأخ الشقيق لا يرث شيئًا، ومتىٰ وجدت أخًا شقيقًا، وجدًّا، فإن الأخ الشقيق لا يرث شيئًا، ومتىٰ وجدت أخًا شقيقًا، وابنًا، فإن الأخ الشقيق لا يرث شيئًا، ومتىٰ وجدت أخًا شقيقًا، وابن ابن، فإن الأخ الشقيق لا يرث شيئًا.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن زوجة، وأب، وأخ شقيق.

هنا الزوجة لها الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والأب يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخ الشقيق لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بالأب.

هنا رأس المسألة من أربعة، أربعة في ربع الزوجة يعطينا واحدًا، والمتبقي ثلاثة للأب.

مثال ثانٍ: ماتت عن زوج، وجد، وأخ شقيق.

هنا الزوج يرث النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والجد يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخ الشقيق لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بالجد.

هنا رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف الزوجة يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للجد.

مثال ثالث: مات عن زوجة، وابن، وأخ شقيق.

هنا الزوجة ترث الثمن، لماذا؟ لوجود الفرع الوارث، وهو الابن، والابن يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخ الشقيق لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بالابن.

رأس المسألة من ثمانية، ثمانية في ثمن الزوجة يعطينا واحدا، والمتبقي سبعة للابن.

مثال رابع: مات عن أم، وابن ابن، وأخ شقيق.

الأم ترث السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وابن الابن يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخ الشقيق محجوب لا يرث شيئًا؛ لوجود ابن الابن.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن الابن.

مثال خامس: مات عن جدة، وابن ابن ابن، وأخ شقيق.

هنا الجدة ترث السدس فرضا؛ لعدم وجود الأم، وابن ابن الابن يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخ الشقيق محجوب لا يرث شيئًا؛ لوجود ابن ابن الابن، هنا رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الجدة يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن ابن الابن.



سؤال الدرس

أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: مات عن أم، وأب، وجد.

الثانية: مات عن جدة، وأب، وأبي أب.

الثالثة: مات عن ابن ابن، وابن.

الرابعة: مات عن ابن ابن، وابن ابن ابن.

الخامسة: مات عن أب، وأخ شقيق.

السادسة: مات عن جد، وأخ شقيق.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الخامس عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الخامس عشر من دروس المواريث من كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ بعض المحجوبين من الرجال، وهم الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق.

قال المؤلف عفا الله عنه: «**الضابط الرابع: الأخ لأب يحجب بستة:**

الأول: الأب.

الثاني: الجد.

الثالث: الابن.

الرابع: ابن الابن.

الخامس: الأخ الشقيق.

السادس: الأخت الشقيقة عصبة مع الغير».

يعني متىٰ وجدت أخا لأب، وأبا، فإن الأخ لأب لا يرث شيئًا؛ لأنه يُحجب بالأب.

وكذلك متىٰ وجدت جدًّا، وأخا لأب فإن الأخ لأب لا يرث شيئًا، وكذلك متىٰ

وجدت ابنا، أو ابن ابن، أو أخا شقيقا، وأخا لأب، فإن الأخ لأب لا يرث شيئًا؛ لأنه يُحجب بالابن، وابن الابن، والأخ الشقيق.

وذلك كله؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**»، وهؤلاء كلهم: الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، أقرب من الأخ لأب، وأقوىٰ منه قرابة للميت.

كذلك متىٰ وجدت أختًا شقيقة، ومعها بنت، أو بنت ابن فإن الأخ لأب لا يرث شيئًا.

يعني إذا وجدت في المسألة أخًا لأب، وأختًا شقيقة، وبنتًا، أو بنت ابن، فحينئذ الأخت الشقيقة مع البنت، أو بنت الابن تحجب الأخ لأب، فلا يرث شيئًا.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن زوجة، وأب، وأخ لأب.

هنا الزوجة ترث الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والأب يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخ لأب لا يرث شيئًا؛ لأنه يحجب بالأب.

رأس المسألة من أربعة، أربعة في ربع الزوجة يعطينا واحدًا، والمتبقي ثلاثة للأب.

مثال ثانٍ: ماتت عن زوج، وجد، وأخ لأب.

هنا الزوج يرث النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والجد يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخ لأب لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بالجد.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف الزوج يعطينا واحدًا، والمتبقي واحد للجد.

مثال ثالث: مات عن زوجة، وابن، وأخ لأب.

هنا الزوجة ترث الثمن فرضا؛ لوجود الابن، والابن يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخ لأب محجوب بالابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ثمانية، ثمانية في ثمن الزوجة يعطينا واحدا، والمتبقي سبعة للابن.

مثال رابع: مات عن أم، وابن ابن، وأخ لأب.

الأم ترث السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وهو ابن الابن، وابنُ الابن يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخُ لأب محجوب بابن الابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن الابن.

مثال خامس: مات عن جدة، وابن ابن ابن، وأخ لأب.

هنا الجدة ترث السدس فرضا، وابن ابن الابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخ لأب محجوب بابن ابن الابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الجدة يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن ابن الابن.

مثال سادس: مات عن أخ لأم، وأخ شقيق، وأخ لأب.

هنا الأخ لأم يرث السدس فرضا، والأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق، فلا يرث شيئًا.

هنا رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للأخ الشقيق.

مثال سابع: مات عن بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

هنا البنت ترث النصف فرضا، والأخت الشقيقة ترث الباقي عصبة مع الغير وهو البنت، والأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة عصبة مع البنت.

هنا رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت الشقيقة.

مثال ثامن: مات عن بنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

هنا بنت الابن ترث النصف فرضا، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبا مع

الغير وهو بنت الابن، والأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة عصبة مع بنت الابن.

هنا رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت الابن يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت الشقيقة.

قال المؤلف عفا الله عنه: **«الضابط الخامس: ابن الأخ الشقيق يحجب بثمانية:**

الأول: الأب.

الثاني: الجد.

الثالث: الابن.

الرابع: ابن الابن.

الخامس: الأخ الشقيق.

السادس: الأخت الشقيقة.عصبة مع الغير.

السابع: الأخ لأب.

الثامن: الأخت لأب عصبة مع الغير».

يعني متىٰ وجدت أحدا من هؤلاء الثمانية مع ابن الأخ الشقيق، فإنه يُحجب به، فلا يرث شيئًا مطلقا.

متىٰ وجدت أبا، أو جدا، أو ابنا، أو ابن ابن، أو أخا شقيقا، أو أخا لأب، مع ابن الأخ الشقيق، فإن ابن الأخ الشقيق لا يرث شيئًا.

وكذلك متىٰ وجدت أختا شقيقة ومعها بنت، أو بنت ابن مع ابن الأخ الشقيق، فإن ابن الأخ الشقيق لا يرث شيئًا.

وكذلك متىٰ وجدت أختا لأب معها بنت، أو بنت ابن مع ابن الأخ الشقيق، فإنه لا يرث شيئًا.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

المثال الأول: مات عن أم، وأب، وابن أخ شقيق.

هنا الأم ترث الثلثَ فرضا، وذلك؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والأب يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن الأخ الشقيق لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بالأب.

رأس المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلث الأم يعطينا واحدا، والمتبقي اثنان للأب.

المثال الثاني: مات عن جدة، وجد، وابن أخ شقيق.

هنا الجدة ترث السدس فرضا، والجد يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن الأخ الشقيق محجوب بالجد، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الجدة يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للجد.

مثال ثالث: مات عن زوجة، وابن، وابن أخ شقيق.

هنا الزوجة ترث الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، وهو الابن، والابن يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن الأخ الشقيق لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بالابن.

رأس المسألة من ثمانية، ثمانية في ثمن الزوجة يعطينا واحدا، والمتبقي سبعة للابن.

مثال رابع: مات عن أم، وابن ابن، وابن أخ شقيق.

هنا الأم ترث السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وهو ابن الابن، وابن الابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن الأخ الشقيق محجوب بابن الابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن الابن.

مثال خامس: مات عن جدة، وابن ابن ابن، وابن أخ شقيق.

هنا الجدة ترث السدس فرضا، وابن ابن الابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن الأخ الشقيق محجوب بابن ابن الابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الجدة يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن ابن الابن.

مثال سادس: مات عن أخ لأم، وأخ شقيق، وابن أخ شقيق.

هنا الأخ لأم يرث السدس فرضا، والأخ الشقيق يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن الأخ الشقيق لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بالأخ الشقيق.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للأخ الشقيق.

مثال سابع: مات عن بنت، وأخت شقيقة، وابن أخ شقيق.

هنا البنت ترث النصف فرضا، والأخت الشقيقة ترث الباقي عصبةً مع البنت.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت الشقيقة.

مثال ثامن: مات عن بنت ابن، وأخت شقيقة، وابن أخ شقيق.

بنت الابن ترث النصف فرضا، والأخت الشقيقة ترث الباقي عصبة مع بنت الابن، وابن الأخ الشقيق لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بالأخت الشقيقة عصبة مع البنت.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت الابن يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت الشقيقة.

مثال تاسع: مات عن أخت لأم، وأخ لأب، وابن أخ شقيق.

هنا الأخت لأم ترث السدس فرضا، والأخ لأب يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن الأخ الشقيق لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بالأخ لأب.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخت لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للأخ لأب.

مثال عاشر: مات عن بنت، وأخت لأب، وابن أخ شقيق.

هنا البنت ترث النصف فرضا، والأخت لأب ترث الباقي عصبة مع البنت، وابن الأخ الشقيق لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بالأخت لأب عصبة مع الغير.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت لأب.

المثال الحادي عشر: مات عن بنت ابن، وأخت لأب، وابن أخ شقيق.

هنا بنت الابن ترث النصف فرضا، والأخت لأب ترث الباقي عصبة مع الغير، وهو بنت الابن، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخت لأب عصبة مع بنت الابن.

هنا رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت الابن يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت لأب.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: مات عن أب، وأخ لأب، وأم.

الثانية: مات عن جد، وجدة، وأخ لأب.

الثالثة: مات عن ابن ابن، وأخ لأب.

الرابعة: مات عن ابن، وابن أخ شقيق.

الخامسة: مات عن أخ شقيق، وابن أخ شقيق.

السادسة: مات عن ابن ابن، وابن أخ شقيق، وأم أم، وأم أب.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس السادس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السادس عشر من دروس المواريث من كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ بعض المحجوبين من الرجال، وهم ابن الأخ لأب، والعم الشقيق.

قال المؤلف عفا الله عنه: «**الضابط السادس: ابن الأخ لأب يحجب بتسعة:**

الأول: الأب.

الثاني: الجد.

الثالث: الابن.

الرابع: ابن الابن.

الخامس: الأخ الشقيق.

السادس: الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

السابع: الأخ لأب.

الثامن: الأخت لأب عصبة مع الغير.

التاسع: ابن الأخ الشقيق».

أي متىٰ وجدت أحدا من هؤلاء التسعة مع ابن الأخ لأب، فإن الأخ لأب لا يرث شيئًا.

فمتىٰ وجدت أبا، أو جدا، أو ابنا، أو ابن ابن، أو أخا شقيقا، أو أخا لأب، أو ابن أخ شقيق مع ابن الأخ لأب، فإن ابن الأخ لأب لا يرث شيئًا، يُحجب بهؤلاء؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**».

كذلك متىٰ وجدت أختا شقيقة، ومعها بنت، أو بنت ابن مع ابن الأخ لأب، فإنه لا يرث شيئًا.

وكذلك متىٰ وجدت أختا لأب، ومعها بنت، أو بنت ابن مع ابن الأخ لأب، فإنه لا يرث شيئًا.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن أب، وابن أخ لأب.

هنا التركة كلها للأب، وابن الأخ لأب لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بالأب.

المثال الثاني: ماتت عن زوج، وأبي أب، وابن أخ لأب.

هنا الزوج يرث النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وأبو الأب يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن الأخ لأب لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بأبي الأب.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف الزوج يعطينا واحدا، والمتبقي واحد لأبي الأب.

مثال ثالث: مات عن زوجة، وابن، وابن أخ لأب.

هنا الزوجة ترث الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والابن يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن الأخ لأب محجوب بالابن.

رأس المسألة من ثمانية، ثمانية في ثمن الزوجة يعطينا واحدا، والمتبقي سبعة للابن.

مثال رابع: مات عن أم أم أم، وابن ابن، وابن أخ لأب.

أم أم الأم ترث السدس؛ لأنها جدة، وابن الابن يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن الأخ لأب محجوب بابن الابن.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس أم أم الأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن الابن.

مثال خامس: مات عن جدة، وابن ابن ابن، وابن أخ لأب.

هنا الجدة ترث السدس، وابن ابن الابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن الأخ لأب محجوب بابن ابن الابن.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الجدة يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن ابن الابن.

مثال سادس: مات عن أخ لأم، وأخ شقيق، وابن أخ لأب.

هنا الأخ لأم يرث السدس فرضا، والأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للأخ الشقيق.

مثال سابع: مات عن بنت، وأخت شقيقة، وابن أخ لأب.

البنت ترث النصف فرضا؛ لتفرُّدها، ولا معصب، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبا مع البنت، وابن الأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة عصبة مع البنت.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت الشقيقة.

مثال ثامن: مات عن بنت ابن، وأخت شقيقة، وابن أخ لأب.

بنت الابن ترث النصف فرضا؛ لتفردها ولا معصب، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبا مع بنت الابن، وابن الأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة عصبة مع بنت الابن.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت الابن يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت الشقيقة.

مثال تاسع: مات عن أخ لأب، وابن أخ لأب.

الأخ لأب يرث التركة كلها، وابن الأخ لأب محجوب بالأخ لأب.

مثال عاشر: مات عن بنت، وأخت لأب، وابن أخ لأب.

هنا البنت ترث النصف فرضًا؛ لتفردها، ولا معصِّب، والأخت لأب ترث الباقي تعصيبا مع البنت، وابن الأخ لأب محجوب بالأخت لأب عصبة مع البنت.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت لأب.

المثال الحادي عشر: مات عن بنت ابن، وأخت لأب، وابن أخ لأب.

هنا بنت الابن ترث النصف فرضا؛ لتفردها ولا معصب، والأخت لأب ترث الباقي تعصيبا مع بنت الابن، وابن الأخ لأب محجوب بالأخت لأب عصبة مع بنت الابن.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت الابن يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت لأب.

المثال الثاني عشر: مات عن أخت لأم، وابن أخ شقيق، وابن أخ لأب.

الأخت لأم ترث السدس فرضًا، وابن الأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبًا، وابن الأخ لأب محجوب بابن الأخ الشقيق.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخت لأم يعطينا واحدًا، والمتبقي خمسة لابن الأخ الشقيق.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه: «**الضابط السابع: العم الشقيق يحجب بعشرة:**

الأول: الأب.

الثاني: الجد.

الثالث: الابن.

الرابع: ابن الابن.

الخامس: الأخ الشقيق.

السادس: الأخت الشقيقة عصب مع الغير.

السابع: الأخ لأب.

الثامن: الأخت لأب عصبة مع الغير.

التاسع: ابن الأخ الشقيق.

العاشر: ابن الأخ لأب».

أي متىٰ وجدت أحدا من هؤلاء العشرة مع العم الشقيق، فإن العم الشقيق لا يرث شيئًا.

فمتىٰ وجدت أبا، أو جدا، أو ابنا، أو ابن ابن، أو أخا شقيقا، أو أخا لأب، أو ابن أخ شقيق، أو ابن أخ لأب مع العم الشقيق، فإن العم الشقيق لا يرث شيئًا، وذلك لحديث رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها** -الفرائض: أي النصف، والربع، والثمن، والثلث، والثلثان، هذه الفرائض المعروفة- **فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**».

وكذلك متىٰ وجدت أختا شقيقة، أو أختا لأب مع بنت، أو بنت ابن، وعما شقيقا، فإن العم الشقيق لا يرث شيئًا.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن أب، وعم شقيق.

هنا التركة كلها للأب، والعمُّ الشقيق لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بالأب.

المثال الثاني: ماتت عن زوج، وجد، وعم شقيق.

هنا الزوج يرث النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والجد يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والعم الشقيق محجوب بالجد، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف الزوج يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للجد.

المثال الثالث: مات عن زوجة، وابن، وعم شقيق.

هنا الزوجة ترث الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والابنُ يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والعم الشقيق لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بالابن.

رأس المسألة من ثمانية، ثمانية في ثُمن الزوجة يعطينا واحدا، والمتبقي سبعة للابن.

مثال رابع: مات عن جدة، وابن ابن، وعم شقيق.

هنا الجدة ترث السدس فرضا؛ لعدم وجود الأم، وابن الابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والعم الشقيق محجوب بابن الابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الجدة يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن الابن.

مثال خامس: مات عن أم، وابن ابن ابن، وعم شقيق.

هنا الأم ترث السدس فرضا؛ لوجود ابن ابن الابن، وابن ابن الابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والعم الشقيق محجوب بابن الابن الابن.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن الابن الابن.

مثال سادس: مات عن أخ لأم، وأخ شقيق، وعم شقيق.

الأخ لأم يرث السدس فرضا، والأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبا، والعم الشقيق محجوب بالأخ الشقيق، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للأخ الشقيق.

مثال سابع: مات عن بنت، وأخت شقيقة، وعم شقيق.

هنا البنت ترث النصف فرضا؛ لتفردها، ولا معصب، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبا مع البنت، والعم الشقيق محجوب بالأخت الشقيقة عصبة مع البنت.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت الشقيقة.

مثال ثامن: مات عن بنت ابن، وأخت شقيقة، وعم شقيق.

هنا بنت الابن ترث النصف فرضا، والأخت الشقيقة ترث الباقي، والعم الشقيق محجوب بالأخت الشقيقة عصبة مع بنت الابن.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت الابن يعطينا واحدا، والباقي واحد للأخت الشقيقة.

مثال تاسع: مات عن أخ لأم، وأخ لأب، وعم شقيق.

هنا الأخ لأم يرث السدس فرضا، والأخ لأب يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والعم الشقيق محجوب بالأخ لأب، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للأخ لأب.

مثال عاشر: مات عن بنت، وأخت لأب، وعم شقيق.

هنا البنت ترث النصف فرضا، والأخت لأب ترث الباقي تعصيبًا مع البنت، والعم الشقيق محجوب بالأخت لأب عصبة مع البنت.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدًا، والمتبقي واحد للأخت لأب.

المثال الحادي عشر: مات عن بنت ابن، وأخت لأب، وعم شقيق.

هنا بنت الابن ترث النصف فرضا؛ لتفردها، ولا معصب، والأخت لأب ترث الباقي تعصيبًا مع بنت الابن، والعم الشقيق محجوب بالأخت لأب عصبة مع بنت الابن.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت الابن يعطينا واحدًا، والمتبقي واحد للأخت لأب.

المثال الثاني عشر: مات عن أخ لأم، وابن أخ شقيق، وعم شقيق.

هنا الأخ لأم يرث السدس فرضًا، وابن الأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبًا، والعم الشقيق محجوب بابن الأخ الشقيق، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدًا، والمتبقي خمسة لابن الأخ الشقيق.

المثال الثالث عشر: مات عن جدة، وابن أخ لأب، وعم شقيق.

هنا الجدة ترث السدس؛ لعدم وجود الأم، وابن الأخ لأب يرث الباقي تعصيبًا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والعم الشقيق محجوب بابن الأخ لأب.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الجدة يعطينا واحدًا، والمتبقي خمسة لابن الأخ لأب.



سؤال الدرس

أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: مات عن أخ شقيق، وابن أخ لأب.

الثانية: مات عن أم، وابن أخ لأب، وجد.

الثالثة: مات عن ابن ابن، وابن أخ لأب،وأم أم أب، وأم أم أم.

الرابعة: مات عن أب، وعم شقيق.

الخامسة: مات عن ابن، وعم شقيق.

السادسة: مات عن ابن ابن، وعم شقيق.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس السابع عشر



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس السابع عشر من دروس المواريث من كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ بعض المحجوبين من الرجال، وهم العم لأب، وابن العم الشقيق.

قال المؤلف عفا الله عنه: «**الضابط الثامن: العم لأب يُحجب بأحد عشر:**

الأول: الأب.

الثاني: الجد.

الثالث: الابن.

الرابع: ابن الابن.

الخامس: الأخ الشقيق.

السادس: الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

السابع: الأخ لأب.

الثامن: الأخت لأب عصبة مع الغير.

التاسع: ابن الأخ الشقيق.

العاشر: ابن الأخ لأب.

الحادي عشر: العم الشقيق».

أي متىٰ وجدت أحدا من هؤلاء مع العم لأب، فإن العم لأب يُحجب بأحد هؤلاء ولا يرث شيئًا.

متىٰ وجدت أبا، أو جدا، أو ابنا، أو ابن الابن، أو أخا شقيقا، أو أخا لأب، أو ابن أخ شقيق، أو ابن أخ لأب، أو عما شقيقا مع العم لأب، فإن العم لأب لا يرث شيئًا.

وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**».

وكذلك متىٰ وجدت أختا شقيقة، أو أختا لأب، ومعها بنت، أو بنت ابن، وعمًّا لأب، فإن العم لأب لا يرث شيئًا.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن أب، وعم لأب.

هنا التركة كلها للأب، والعم لأب محجوب بالأب، فلا يرث شيئًا.

مثال ثانٍ: ماتت عن زوج، وجد، وعم لأب.

هنا الزوج يرث النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع وارث، والجد يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والعم لأب محجوب بالجد، فلا يرث شيئًا.

هنا رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف الزوج يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للجد.

مثال ثالث: مات عن زوجة، وابن، وعم لأب.

هنا الزوجة ترث الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والابن وهو الفرع الوارث يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والعم لأب محجوب بالابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ثمانية، ثمانية في ثمن الزوجة يعطينا واحدا، والمتبقي سبعة للابن.

مثال رابع: مات عن أم، وابن ابن، وعم لأب.

هنا الأم ترث السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، وابن الابن وهو الفرع الوارث يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أول رجل ذكر، والعم لأب محجوب بابن الابن، فلا يرث شيئًا.

هنا رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن الابن.

مثال خامس: مات عن جدة، وابن ابن ابن، وعم لأب.

هنا الجدة ترث السدس فرضا، وابن ابن الابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والعم لأب محجوب بابن ابن الابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الجدة يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن ابن الابن.

مثال سادس: مات عن أخ لأم، وأخ شقيق، وعم لأب.

هنا الأخ لأم يرث السدس فرضا، والأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والعم لأب لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بالأخ الشقيق.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للأخ الشقيق.

مثال سابع: مات عن بنت، وأخت شقيقة، وعم لأب.

البنت ترث النصف فرضا، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبا عصبة مع البنت، والعم لأب محجوب بالأخت الشقيقة عصبة مع البنت.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت الشقيقة.

مثال ثامن: مات عن بنت ابن، وأخت شقيقة، وعم لأب.

هنا بنت الابن ترث النصف فرضا، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبا مع بنت الابن، والعم لأب محجوب بالأخت الشقيقة عصبة مع بنت الابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت الابن يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت الشقيقة.

مثال تاسع: مات عن أخ لأم، وأخ لأب، وعم لأب.

هنا الأخ لأم يرث السدس فرضا، والأخ لأب يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والعم لأب محجوب بالأخ لأب، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للأخ لأب.

مثال عاشر: مات عن بنت، وأخت لأب، وعم للأب.

هنا البنت ترث النصف فرضا، والأخت لأب ترث الباقي تعصيبا مع البنت، والعم للأب لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بالأخت لأب عصبة مع البنت.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت لأب.

المثال الحادي عشر: مات عن بنت ابن، وأخت لأب، وعم لأب.

بنت الابن ترث النصف فرضا، والأخت لأب ترث الباقي تعصيبا مع بنت الابن، والعم لأب محجوب بالأخت لأب عصبة مع بنت الابن.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت الابن يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت لأب.

المثال الثاني عشر: مات عن أخت لأم، وابن أخ شقيق، وعم لأب.

الأخت لأم ترث السدس فرضا، وابن الأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والعم لأب محجوب بابن الأخ الشقيق، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخت لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن الأخ الشقيق.

المثال الثالث عشر: مات عن أخوين لأم، وابن أخ لأب، وعم لأب.

الأخوان لأم يرثان الثلث، وابن الأخ لأب يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والعم لأب محجوب بابن الأخ لأب.

رأس المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلث الأخوين لأم يعطينا واحدا، والمتبقي اثنان لابن الأخ لأب.

هنا الواحد لا يقبل القسمة علىٰ الأخوين لأم لذا نلجأ إلىٰ التصحيح بضرب المسألة في اثنين؛ حتىٰ يعطينا سهما صحيحا لكل أخ لأم.

إذن رأس المسألة ثلاثة في اثنين يعطينا ستة، ونصيب الأخوين واحد في اثنين يعطينا اثنين، كل أخ يأخذ سهما، ونصيب ابن الأخ لأب اثنان في اثنين يعطينا أربعة.

المثال الرابع عشر: ماتت عن زوج، وعم شقيق، وعم لأب.

هنا الزوج يرث النصف فرضا، والعم الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والعم لأب محجوب بالعم الشقيق.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف الزوج يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للعم الشقيق.

قال المؤلف عفا الله عنه: «**الضابط التاسع: ابن العم الشقيق يُحجب باثني عشر:**

الأول: الأب.

الثاني: الجد.

الثالث: الابن.

الرابع: ابن الابن.

الخامس: الأخ الشقيق.

السادس: الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

السابع: الأخ لأب.

الثامن: الأخت لأب عصبة مع الغير.

التاسع: ابن الأخ الشقيق.

العاشر: ابن الأخ لأب.

الحادي عشر: العم الشقيق.

الثاني عشر: العم لأب».

يعني متىٰ وجدت أحدًا من هؤلاء مع ابن العم الشقيق، فإن ابن العم الشقيق لا يرث شيئًا.

فمتىٰ وجدت أبًا، أو جدًا، أو ابنا، أو ابن ابن، أو أخًا شقيقًا، أو أخًا لأب، أو ابن أخ شقيق، أو ابن أخ لأب، أو عمًا شقيقًا، أو عما لأب مع ابن العم الشقيق، فإن ابن العم الشقيق لا يرث شيئًا.

وذلك لحديث رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**».

وكذلك متىٰ وجدت أختًا شقيقة، أو أختًا لأب، ومعها بنت، أو بنت ابن مع ابن العم الشقيق، فإن ابن العم الشقيق لا يرث شيئًا.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن زوجة، وأب، وابن عم شقيق.

الزوجة ترث الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والأب يرث الباقي تعصيبًا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم الشقيق محجوب بالأب، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من أربعة، أربعة في ربع الزوجة يعطينا واحدًا، والمتبقي ثلاثة للأب.

مثال ثانٍ: ماتت عن زوج، وجد، وابن عم شقيق.

الزوج يرث النصف، والجد يرث الباقي، وابن العم الشقيق محجوب بالجد، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف الزوج يعطينا واحدًا، والمتبقي واحد للجد.

مثال ثالث: مات عن زوجة، وابن، وابن عم شقيق.

الزوجة ترث الثمن؛ لوجود الفرع الوارث وهو الابن، والابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم الشقيق محجوب بالابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ثمانية، ثمانية في ثمن الزوجة يعطينا واحدًا، والابن يرث الباقي، وهو سبعة.

مثال رابع: مات عن أم، وابن ابن، وابن عم شقيق.

الأم ترث السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، وابن الابن يرث الباقي؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم الشقيق محجوب بابن الابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأم يعطينا واحدًا، والمتبقي خمسة لابن الابن.

مثال خامس: مات عن جدة، وابن ابن ابن، وابن عم شقيق

هنا الجدة ترث السدس فرضًا، وابن ابن الابن يرث الباقي تعصيبًا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم الشقيق محجوب بابن ابن الابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الجدة يعطينا واحدًا، والمتبقي خمسة لابن ابن الابن.

مثال سادس: مات عن أخ لأم، وأخ شقيق، وابن عم شقيق.

هنا الأخ لأم يرث السدس فرضا، والأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم الشقيق محجوب بالأخ الشقيق، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للأخ الشقيق.

مثال سابع: مات عن بنت، وأخت شقيقة، وابن عم شقيق.

هنا البنت ترث النصف فرضا، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبا مع البنت، وابن العم الشقيق لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بالأخت الشقيقة عصبة مع البنت.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت الشقيقة.

مثال ثامن: مات عن بنت ابن، وأخت شقيقة، وابن عم شقيق.

هنا بنت الابن ترث السدس فرضا، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبا مع بنت الابن، وابن العم الشقيق محجوب بالأخت الشقيقة عصبة مع بنت الابن.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت الابن يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت الشقيقة.

مثال تاسع: مات عن أخ لأم، وأخ لأب، وابن عم شقيق.

هنا الأخ لأم يرث السدس فرضا، والأخ لأب يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم الشقيق محجوب بالأخ لأب، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للأخ لأب.

مثال عاشر: مات عن بنت، وأخت لأب، وابن عم شقيق.

البنت هنا ترث النصف فرضا، والأخت لأب ترث الباقي تعصيبا مع البنت، وابن العم الشقيق محجوب بالأخت لأب عصبة مع البنت، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت لأب.

المثال الحادي عشر: مات عن بنت ابن، وأخت لأب، وابن عم شقيق.

هنا بنت الابن ترث النصف فرضا، والأخت لأب ترث الباقي تعصيبا مع بنت الابن، وابن العم الشقيق محجوب بالأخت لأب عصبة مع البنت.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت لأب.

المثال الثاني عشر: مات عن أخ لأم، وابن أخ شقيق، وابن عم شقيق.

هنا الأخ لأم يرث السدس فرضا، وابن الأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم الشقيق لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بابن الأخ الشقيق.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن الأخ الشقيق.

المثال الثالث عشر: مات عن أخ لأم، وابن أخ لأب، وابن عم شقيق.

هنا الأخ لأم يرث السدس فرضا، وابن الأخ لأب يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم الشقيق محجوب بابن الأخ لأب، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن الأخ لأب.

المثال الرابع عشر: مات عن أخ لأم، وعم شقيق، وابن عم شقيق.

هنا الأخ لأم يرث السدس فرضا، والعم الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم الشقيق محجوب بالعم الشقيق، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للعم الشقيق.

المثال الخامس عشر: ماتت عن بنت، وعم لأب، وابن عم شقيق.

هنا البنت ترث النصف فرضا، والباقي للعم لأب؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم الشقيق محجوب بالعم لأب، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للعم لأب.



أسئلة الدرس

أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: مات عن أب، وعم لأب، وأم.

الثانية: مات عن ابن ابن، وعم لأب.

الثالثة: مات عن أم، وعم لأب، وجد.

الرابع: مات عن أب، وابن عم شقيق.

الخامسة: مات عن ابن أخ لأب، وابن عم شقيق.

السادسة: مات عن ابن ابن ابن، وأم، وابن عم شقيق.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثامن عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثامن عشر من دروس المواريث من كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا على باقي المحجوبين من الرجال، وهم ابن العم لأب، والأخ لأم.

قال المؤلف عفا الله عنه: «**الضابط العاشر: ابن العم لأب يحجب بثلاثة عشر:**

الأول: الأب.

الثاني: الجد.

الثالث: الابن.

الرابع: ابن الابن.

الخامس: الأخ الشقيق.

السادس: الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

السابع: الأخ لأب.

الثامن: الأخت لأب عصبة مع الغير.

التاسع: ابن الأخ الشقيق.

العاشر: ابن الأخ لأب.

الحادي عشر: العم الشقيق.

الثاني عشر: العم لأب.

الثالث عشر: ابن العم الشقيق».

أي متىٰ وجدت أحدًا من هؤلاء مع ابن العم لأب، فإن ابن العم لأب لا يرث شيئًا.

فمتىٰ وجدت أبًا، أو جدًا، أو ابنًا، أو ابن ابن، أو أخًا شقيقًا، أو أخًا لأب، أو ابن أخ شقيق، أو ابن أخ لأب، أو عمًا شقيقًا، أو عما لأب، أو ابن عم شقيق مع ابن العم لأب، فإن ابن العم لأب لا يرث شيئًا، وذلك لحديث رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**».

وكذلك متىٰ وجدت أختًا شقيقة، أو أختًا لأب، ومعها بنت أو بنت ابن مع ابن العم لأب، فإن ابن العم لأب لا يرث شيئًا.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن أب، وابن عم لأب.

هنا الأب يرث التركة كلها، وابن العم لأب محجوب بالأب، فلا يرث شيئًا.

المثال الثاني: ماتت عن زوج، وجد، وابن عم لأب.

هنا الزوج يرث النصف فرضا، والجد يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم لأب محجوب بالجد، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف الزوج يعطينا واحدا، والجد يتبقىٰ له واحد.

المثال الثالث: مات عن زوجة، وابن، وابن عم لأب.

هنا الزوجة ترث الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، والابن يرث الباقي تعصيبًا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم لأب محجوب بالابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ثمانية، ثمانية في ثمن الزوجة يعطينا واحدا، والمتبقي سبعة للابن.

المثال الرابع: مات عن أم، وابن ابن، وابن عم لأب.

هنا الأم ترث السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، وابن الابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم لأب محجوب بابن الابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن الابن.

المثال الخامس: مات عن جدة، وابن ابن ابن، وابن عم لأب.

هنا الجدة ترث السدس، وابن ابن الابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم لأب محجوب بابن ابن الابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الجدة يعطينا واحدًا، والمتبقي خمسة لابن ابن الابن.

مثال سادس: مات عن أخ لأم، وأخ شقيق، وابن عم لأب.

هنا الأخ لأم يرث السدس فرضا، والأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم لأب محجوب بالأخ الشقيق، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للأخ الشقيق.

مثال سابع: مات عن بنت، وأخت شقيقة، وابن عم لأب.

هنا البنت ترث النصف فرضا، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبا مع البنت، وابن العم لأب محجوب بالأخت الشقيقة عصبة مع البنت.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت الشقيقة.

مثال ثامن: مات عن بنت ابن، وأخت شقيقة، وابن عم لأب.

هنا بنت الابن ترث النصف فرضا، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبا مع بنت الابن.

وابن العم لأب لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بالأخت الشقيقة عصبة مع بنت الابن.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت الابن يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت الشقيقة.

مثال تاسع: مات عن أخ لأم، وأخ لأب، وابن عم لأب.

هنا الأخ لأم يرث السدس فرضا، والأخ لأب يرث الباقي تعصيبا، وابن العم لأب محجوب بالأخ لأب فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للأخ لأب.

مثال عاشر: مات عن بنت، وأخت لأب، وابن عم لأب.

البنت ترث النصف فرضا، والأخت لأب ترث الباقي تعصيبا مع البنت، وابن العم لأب محجوب بالأخت لأب عصبة مع البنت، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت لأب.

المثال الحادي عشر: مات عن بنت ابن، وأخت لأب، وابن عم لأب.

هنا بنت الابن ترث النصف فرضا، والأخت لأب ترث الباقي تعصيبا مع بنت الابن، وابن العم لأب محجوب بالأخت لأب عصبة مع بنت الابن.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت الابن يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت لأب.

المثال الثاني عشر: مات عن أخ لأم، وابن أخ شقيق، وابن عم لأب.

هنا الأخ لأم يرث السدس فرضا، وابن الأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم لأب محجوب بابن الأخ الشقيق، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدًا، والمتبقي خمسة لابن الأخ الشقيق.

المثال الثالث عشر: مات عن أخ لأم، وابن أخ لأب، وابن عم لأب.

هنا الأخ لأم يرث السدس فرضا، وابن الأخ لأب يرث الباقي تعصيبًا، وابن العم لأب محجوب بابن الأخ لأب فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن الأخ لأب.

المثال الرابع عشر: مات عن أخ لأم، وعم شقيق، وابن عم لأب.

هنا الأخ لأم يرث السدس فرضا، والعم الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم لأب محجوب بالعم الشقيق، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للعم الشقيق.

المثال الخامس عشر: مات عن عم لأب، وابن عم لأب.

هنا العم لأب يرث التركة كلها؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم لأب محجوب بالعم لأب، فلا يرث شيئًا.

المثال السادس عشر: مات عن زوجة، وابن عم شقيق، وابن عم لأب.

هنا الزوجة ترث الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وابن العم الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وابن العم لأب محجوب بابن العم الشقيق، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من أربعة، أربعة في ربع الزوجة يعطينا واحدا، والمتبقي ثلاثة لابن العم الشقيق.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه: «**الضابط الحادي عشر: الأخ لأم يُحجب بستة:**

الأول: الأب.

الثاني: الجد.

الثالث: الابن.

الرابع: ابن الابن.

الخامس: البنت.

السادس: بنت الابن».

أي متىٰ وجدت أحدا من هؤلاء المذكورين مع الأخ لأم، فإن الأخ لأم لا يرث شيئًا، وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢].

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن الأخ لأم لا يرث شيئًا في حالة وجود ابن، أو ابن ابن، أو بنت، أو بنت ابن، أو أب، أو جد.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن أب، وأخ لأم.

هنا الأب يرث التركة كلها، والأخ لأم لا يرث شيئًا؛ لأنه محجوب بالأب.

المثال الثاني: ماتت عن زوج، وجد، وأخ لأم.

هنا الزوج يرث النصف فرضا، والجد يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخ لأم محجوب بالجد، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف الزوج يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للجد.

المثال الثالث: مات عن زوجة، وابن، وأخ لأم.

هنا الزوجة ترث الثمن، والابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخ لأم محجوب بالابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ثمانية، ثمانية في ثمن الزوجة يعطينا واحدا، والمتبقي سبعة للابن.

المثال الرابع: مات عن أم، وابن ابن، وأخ لأم.

هنا الأم ترث السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، وابن الابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخ لأم محجوب بابن الابن.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن الابن.

المثال الخامس: مات عن جدة، وابن ابن ابن، وأخ لأم.

هنا الجدة ترث السدس فرضا، وابن ابن الابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخ لأم محجوب بابن ابن الابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الجدة يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن ابن الابن.

المثال السادس: مات عن بنت، وأخ شقيق، وأخ لأم.

هنا البنت ترث النصف فرضا، والأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخ لأم محجوب بالبنت، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخ الشقيق.

المثال السابع: مات عن بنت ابن، وأخ لأب، وأخ لأم.

هنا بنت الابن ترث النصف فرضا، والأخ لأب يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخ لأم محجوب ببنت الابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت الابن يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخ لأب.

المثال الثامن: مات عن بنت ابن ابن، وعم شقيق، وأخ لأم.

هنا بنت ابن الابن ترث النصف فرضا، والعم الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخ لأم محجوب ببنت ابن الابن، فلا يرث شيئًا.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت ابن الابن يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للعم الشقيق.



سؤال الدرس

أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: مات عن أب، وابن عم لأب، وجدة.

الثانية: مات عن ابن، وابن عم لأب.

الثالثة: مات عن ابن ابن، وابن عم لأب.

الرابعة: مات عن أب، وأخوين لأم.

الخامسة: مات عن أبي أب، وأخ لأم.

السادسة: مات عن ابن ابن، وأخ لأم، وأم.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس التاسع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس التاسع عشر من دروس المواريث من كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ بعض المحجوبات من النساء وهن الجدة، وبنت الابن، والأخت الشقيقة.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«**الفصل الثالث: المحجوبات من النساء**

وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: الجدة تحجب باثنتين:

الأولى: الأم.

الثانية: الجدة القربى».

أي متىٰ وجدت أمًّا، ومعها جدة، فإن الجدة لا ترث شيئًا.

وكذلك متىٰ وجدت جدة بعدىٰ، وجدة قربىٰ، فإن الجدة القربىٰ تحجب الجدة البعدىٰ.

ومثال الجدة القربى: أم الأم، أو أم الأب.

ومثال الجدة البعدى: أم أم الأم، أو أم أبي الأب، أو أم أم الأب.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن أم، وأخ شقيق، وجدة.

هنا الأم ترث الثلث فرضا، والأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والجدة محجوبة بالأم، فلا ترث شيئًا.

رأس المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلث الأم يعطينا واحدا، والمتبقي اثنان للأخ الشقيق.

مثال ثان: مات عن أم أم، وأخ شقيق، وأم أم أم.

هنا أم الأم ترث السدس فرضا، والأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وأم أم الأم محجوبة بأم الأم، فلا ترث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للأخ الشقيق.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه: «**الضابط الثاني: بنت الابن تحجب باثنين:**

الأول: الابن.

الثاني: البنتان فأكثر إن لم يكن لها معصب».

أي متىٰ وجدت ابنا ومعه بنت ابن، فإن بنت الابن لا ترث شيئًا، وكذلك متىٰ وجدت بنتين فأكثر مع بنت الابن، فإن بنت الابن لا ترث شيئًا إلا إذا وُجد معصِّب مع بنت الابن وهو ابن الابن، فإذا وُجد معصِّب مع بنت الابن وهو ابن الابن، فإنهما يرثان للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن ابن، وبنت ابن.

هنا التركة كلها للابن؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وبنت الابن محجوبة بالابن، فلا ترث شيئًا.

مثال ثان: مات عن بنتين، وأخ شقيق، وبنت ابن.

هنا البنتان لهن الثلثان، والأخ الشقيق له الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، وبنت الابن محجوبة بالبنتين؛ لأنهما استغرقتا الثلثين.

رأس المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلثي البنتين يعطينا اثنين، والمتبقي واحد للأخ الشقيق.

مثال ثالث: مات عن بنتين، وابن ابن، وبنت ابن.

هنا البنتان لهن الثلثان فرضا، وبنت الابن، وابن الابن لهما الباقي تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

رأس المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلثي البنتين يعطينا اثنين، والمتبقي واحد لابن الابن، وبنت الابن، الواحد لا يقبل القسمة علىٰ الثلاثة، ابن الابن بنصيب بنتين، وبنت الابن، هذان ثلاثة.

إذن نصحح المسألة بالضرب في ثلاثة يصير أصل المسألة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، للبنتين اثنان في ثلاثة بستة، ولابن الابن، وبنت الابن واحد في ثلاثة بثلاثة، ابن الابن يرث سهمين، وبنت الابن ترث سهما واحدا.

نلاحظ هنا أن ابن الابن عصَّب بنت الابن ولولاه لما ورثت بنت الابن.

هذا معنىٰ قولنا: «**بنت الابن تحجب بالبنتين فأكثر إن لم يكن لها معصِّب**»، فهنا لم تحجب؛ لأجل أنها لها معصب، وهو أخوها ابن الابن.

مثال رابع: مات عن ثلاث بنات، وابن ابن ابن، وبنت ابن.

هنا البنات الثلاثة يرثن الثلثين فرضا، وبنت الابن، وابن ابن الابن يرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

رأس المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلثي البنات الثلاثة يعطينا اثنين، والمتبقي واحد

لابن ابن الابن وبنت الابن، الواحد لا يقبل القسمة علىٰ الثلاثة، وهم ابن ابن الابن بنصيب بنتي ابن، وبنت الابن.

إذن نصحح المسألة بالضرب في ثلاثة، رأس المسألة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، نصيب البنات الثلاثة اثنان في ثلاثة بستة، كل بنت ترث سهمين، وابن ابن الابن، وبنت الابن نصيبهما واحد في ثلاثة بثلاثة، ابن ابن الابن يرث سهمين، وبنت الابن ترث سهما واحدا.

نلاحظ هنا أن بنت الابن في درجة أعلىٰ من ابن ابن الابن، يعني ليست في درجة ابن ابن الابن، ابن ابن الابن هذا أنزل من بنت الابن، ومع ذلك عصَّبها، لماذا؟ لأنها في حاجة إليه، أما إن كانت بنت الابن في غنىٰ عن ابن ابن الابن، فهنا لا يعصِّبها.

ومثال ذلك: لو مات وترك بنتا، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

فهنا البنت ترث النصف فرضا، وبنت الابن ترث السدس، وابن ابن الابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

هنا ابن ابن الابن لم يعصِّب بنت الابن؛ لأنها في غنىٰ عنه ورِثت نصيبها، أما إن كانت بنت الابن محجوبة ومعها ابن ابن ابن، فهنا يعصِّبها.

هنا في هذه المسألة رأس المسألة من ستة، ستة في نصف البنت يعطينا ثلاثة، وستة في سدس بنت الابن يعطينا واحدا، والمتبقي اثنان لابن ابن الابن.

إذن إن كانت بنت الابن في درجة ابن الابن، فهنا يعصبها لا محالة، يعني مات وترك ابن ابن، وبنت ابن، فهنا يعصب ابن الابن بنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما إن كانت بنت الابن في درجة أنزل من ابن الابن، يعني بنت ابن ابن، وابن ابن، فهنا ابن الابن يحجب بنت ابن الابن.

أما إن كانت بنت الابن في درجة أعلىٰ من ابن الابن، فهنا لا يعصبها إلا إذا احتاجت إليه، يعني اجتمعت بنت ابن، وابن ابن ابن، فهنا إن كانت بنت الابن ستُحجب، فحينئذ يكون التعصيب بين ابن ابن الابن، وبنت الابن.

أما إن كانت ستأخذ نصيبها، وهو السدس، أو النصف، فحينئذ لا يعصبها.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه: «**الضابط الثالث: الأخت الشقيقة تحجب بأربعة:**

الأول: الأب.

الثاني: الجد.

الثالث: الابن.

الرابع: ابن الابن».

أي متىٰ وجدت أحدا من هؤلاء الأربعة مع الأخت الشقيقة، فإن الأخت الشقيقة لا ترث شيئًا، مثل الأخ الشقيق تماما، الأخ الشقيق يُحجب بأربعة هم الذين يحجبون الأخت الشقيقة.

من الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن زوجة، وأب، وأخت شقيقة.

هنا الزوجة ترث الربع فرضا، والأب يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت الشقيقة محجوبة بالأب، فلا ترث شيئًا.

رأس المسألة من أربعة، أربعة في ربع الزوجة يعطينا واحدا، والمتبقي ثلاثة للأب.

مثال ثانٍ: ماتت عن زوج، وجد، وأخت شقيقة.

الزوج هنا يرث النصف فرضا، والجد يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت الشقيقة محجوبة بالجد، فلا ترث شيئًا.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف الزوج يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للجد.

مثال ثالث: مات عن زوجة، وابن، وأخت شقيقة.

الزوجة هنا ترث الثمن فرضا، والابن يرث الباقي تعصيبا، والأخت الشقيقة محجوبة بالابن، فلا ترث شيئًا.

رأس المسألة من ثمانية، ثمانية في ثمن الزوجة يعطينا واحدا، والمتبقي سبعة للابن.

مثال رابع: مات عن أم، وابن ابن، وأخت شقيقة.

هنا الأم ترث السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، وابن الابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت الشقيقة محجوبة بابن الابن، فلا ترث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن الابن.

مثال خامس: مات عن جدة، وابن ابن ابن، وأخت شقيقة.

هنا الجدة ترث السدس فرضا، وابن ابن الابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت الشقيقة محجوبة بابن ابن الابن.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الجدة يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن ابن الابن.



سؤال الدرس

أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: مات عن أم، وأم أم، وأب.

الثانية: مات عن أم أم أم، وأم أب، وأب.

الثالثة: مات عن بنتين، وبنت ابن، وأب.

الرابعة: مات عن ابن، وخمس بنات ابن.

الخامسة: مات عن أب، وأخت شقيقة.

السادسة: مات عن جد، وأخت شقيقة.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس العشرون

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس العشرون من دروس المواريث من كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ باقي المحجوبات من النساء، وهن الأخت لأب، والأخت لأم.

قال المؤلف عفا الله عنه: «**الضابط الرابع: الأخت لأب تحجب بسبعة:**

الأول: الأب.

الثاني: الجد.

الثالث: الابن.

الرابع: ابن الابن.

الخامس: الأخ الشقيق.

السادس: الأخت الشقيقة عصبة مع الغير.

السابع: الأختان الشقيقتان فأكثر إن لم يكن لها معصب».

أي متىٰ وجدت أحدا من هؤلاء السبعة، فإن الأخت لأب لا ترث شيئًا.

فمتىٰ وجدت أبا، أو جدا، أو ابنا، أو ابن ابن، أو أخا شقيقا مع الأخت لأب، فإن الأخت لأب لا ترث شيئًا.

وكذلك متىٰ وجدت أختا شقيقة، ومعها بنت أو بنت ابن مع الأخت لأب، فإن الأخت لأب لا ترث شيئًا.

وكذلك متىٰ وجدت أختين شقيقتين فأكثر مع الأخت لأب، فإن الأخت لأب لا ترث شيئًا إلا إذا وجد معها معصب وهو أخوها، فحينئذ يرثان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن زوجة، وأب، وأخت لأب.

هنا الزوجة ترث الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والأب يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت لأب محجوبة بالأب، فلا ترث شيئًا.

رأس المسألة من أربعة، أربعة في ربع الزوجة يعطينا واحدا، والمتبقي ثلاثة للأب.

مثال ثان: ماتت عن زوج، وجد، وأخت لأب.

هنا الزوج يرث النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والجد يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت لأب محجوبة بالجد، فلا ترث شيئًا.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف الزوج يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للجد.

مثال ثالث: مات عن زوجة، وابن، وأخت لأب.

هنا الزوجة ترث الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت لأب محجوبة بالابن، فلا ترث شيئًا.

رأس المسألة من ثمانية، ثمانية في ثمن الزوجة يعطينا واحدا، والمتبقي سبعة للابن.

مثال رابع: مات عن أم، وابن ابن، وأخت لأب.

هنا الأم ترث السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، وابن الابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت لأب محجوبة بابن الابن، فلا ترث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأم يعطينا واحدًا، والمتبقي خمسة لابن الابن.

مثال خامس: مات عن جدة، وابن ابن ابن، وأخت لأب.

الجدة ترث السدس فرضا، وابن ابن الابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت لأب محجوبة بابن ابن الابن فلا ترث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الجدة يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن ابن الابن.

مثال سادس: مات عن أخ لأم، وأخ شقيق، وأخت لأب.

هنا الأخ لأم يرث السدس فرضا، والأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت لأب محجوبة بالأخ الشقيق، فلا ترث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة للأخ الشقيق.

مثال سابع: مات عن بنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

هنا البنت ترث النصف فرضا، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبا عصبة مع البنت، والأخت لأب محجوبة بالأخت الشقيقة عصبة مع البنت.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت الشقيقة.

مثال ثامن: مات عن بنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

بنت الابن ترث النصف فرضا، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبا مع بنت الابن، والأخت لأب محجوبة بالأخت الشقيقة عصبة مع بنت الابن.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت الابن يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت الشقيقة.

مثال تاسع: مات عن أختين شقيقتين، وعم شقيق، وأخت لأب.

الأختان الشقيقتان ترثان الثلثين فرضا، والعم الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت لأب لا ترث شيئًا؛ لأن الأختين الشقيقتين استغرقتا الثلثين.

رأس المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلثي الأختين الشقيقتين يعطينا اثنين، والمتبقي واحد للعم الشقيق.

مثال عاشر: مات عن أختين شقيقتين، وأخ لأب، وأخت لأب.

هنا الأختان الشقيقتان ترثان الثلثين، والأخ لأب والأخت لأب يرثان الباقي تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

رأس المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلثي الأختين الشقيقتين يعطينا اثنين، والمتبقي واحد للأخ لأب والأخت لأب، الواحد لا يقبل القسمة علىٰ ثلاثة، وهم الأخ لأب باثنين، والأخت لأب.

إذن نصحح المسألة بالضرب في ثلاثة، رأس المسألة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ونصيب الأختين الشقيقتين اثنين في ثلاثة بستة، ونصيب الأخ والأخت واحد في ثلاثة بثلاثة، الأخ لأب يأخذ سهمين، والأخت لأب تأخذ سهما واحدا.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه: «**الضابط الخامس: الأخت لأم تحجب بستة:**

الأول: الأب.

الثاني: الجد.

الثالث: الابن.

الرابع: ابن الابن.

الخامس: البنت.

السادس: بنت الابن».

أي متىٰ وجدت أحد هؤلاء الستة مع الأخت لأم، فإن الأخت لأم لا ترث شيئًا، وهؤلاء هم الذين يحجبون الأخ لأم كما تقدم.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن أب، وأخت لأم.

الأب يرث التركة كلها؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت لأم لا ترث شيئًا؛ لأنها محجوبة بالأب.

مثال ثان: ماتت عن زوج، وجد، وأخت لأم.

هنا الزوج يرث النصف فرضا، والجد يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت لأم محجوبة بالجد، فلا ترث شيئًا.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف الزوج يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للجد.

مثال ثالث: مات عن زوجة، وابن، وأخت لأم.

هنا الزوجة ترث الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت لأم محجوبة بالابن، فلا ترث شيئًا.

رأس المسالة من ثمانية، ثمانية في ثمن الزوجة يعطينا واحدا، والمتبقي سبعة للابن.

مثال رابع: مات عن أم، وابن ابن، وأخت لأم.

هنا الأم ترث السدس فرضا، وابن الابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت لأم محجوبة بابن الابن، فلا ترث شيئًا.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الأم يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن الابن.

مثال خامس: مات عن جدة، وابن ابن ابن، وأخت لأم.

هنا الجدة ترث السدس فرضا، وابن ابن الابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت لأم محجوبة بابن ابن الابن.

رأس المسألة من ستة، ستة في سدس الجدة يعطينا واحدا، والمتبقي خمسة لابن ابن الابن.

مثال سادس: مات عن بنت، وأخ شقيق، وأخت لأم.

هنا البنت ترث النصف فرضا، والأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت لأم محجوبة بالبنت، فلا ترث شيئًا.

هنا رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخ الشقيق.

مثال سابع: مات عن بنت ابن، وأخ لأب، وأخت لأم.

هنا بنت الابن ترث النصف فرضا، والأخ لأب يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت لأم محجوبة ببنت الابن، فلا ترث شيئًا.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت الابن يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخ لأب.

مثال ثامن: مات عن بنت ابن ابن، وأخ شقيق، وأخت لأم.

هنا بنت ابن الابن ترث النصف فرضا، والأخ الشقيق يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر، والأخت لأم محجوبة ببنت ابن الابن.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت ابن الابن يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخ الشقيق.



سؤال الدرس

أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: مات عن أب، وأخت لأب، وأم.

الثانية: مات عن ابن، وأخت لأب.

الثالثة: مات عن أخت لأب، وأخ شقيق.

الرابعة: مات عن أب، وسبع أخوات لأم.

الخامسة: مات عن ابن، وأخت لأم.

السادسة: مات عن ابن ابن ابن، وأخت لأم، وزوجة.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الحادي والعشرون



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الحادي والعشرون من دروس المواريث من كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ بعض القواعد في الحجب.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«الفصل الرابع: قواعد في الحجب

وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه.

الضابط الثاني: كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه، أو لا.

الضابط الثالث: كل ذكر من الأصول والفروع يحجب الحواشي الذكور منهم، والإناث.

الضابط الرابع: كل ذكر من الحواشي يحجب من دونه ما لم يكن صاحب فرض».

معنى قوله: «كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه»: أي كل

أصل وارث يحجب من فوقه من الأصول إذا كانت هذه الأصول من جنسه، والأصول هم الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات.

ومثال ذلك: الأب يحجب أبا الأب، ويحجب أبا أبي الأب.

يعني في حالة وجود الأب، فإن جميع الأجداد لا يرثون شيئًا، هذا معنىٰ «**إذا كان من جنسه**».

أما إن كانوا من غير جنسه، كأن يكون الأصول من الجدات، فحينئذ لا يحجبهن الأب.

وكذلك الأمهات تحجب جميع الجدات، الأم تحجب أم أم الأم، وتحجب أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب إلىٰ آخره، ولكن لا تحجب الأمُّ الجدَّ، ولا تحجب أبا الجد.

كذلك أبو الأب يحجب أبا أبي الأب؛ لأن أبا أبي الأب فوق أبي الأب، فأبو الأب أقرب إلىٰ الميت من أبي أبي الأب، وكنا أخذنا قاعدة قبل ذلك، وهي كل من أدلىٰ إلىٰ الميت بواسطة، فإنه يحجب بهذه الواسطة، فالجد يدلي إلىٰ الميت بالأب، ففي حال وجود الأب، فإن الجد لا يرث شيئًا.

وكذلك الجدة تدلي إلىٰ الميت بالأم، ففي حالة وجود الأم، فإن الجدة لا ترث شيئًا.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأجمعوا علىٰ أن الأب لا يحجب أم الأم**».

وقال: «**وأجمعوا علىٰ أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب**».

ومعنى قوله: «**كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه، أو لا**»: أي كل ذكر وارث إذا كان من الفروع، فإنه يحجب كل من تحته سواء كان من جنسه، أو غير جنسه.

مثال ذلك: الابن يحجب أبناء الابن، وبنات الابن، لماذا؟

لأن الابن أقرب إلىٰ الميت من ابن الابن، وبنت الابن، كذلك الابن يحجب

جميع أبناء الابن، وأبناء أبناء الابن، وبنات الابن، وبنات أبناء الابن، إلىٰ آخره.

كذلك ابن الابن يحجب ابن ابن الابن، ويحجب بنت ابن الابن، إلىٰ آخره.

هذا معنىٰ: «**كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه**»: أي من الذكور «**أو لا**»: أي من الإناث.

ومعنى قوله: «كل ذكر من الأصول، والفروع يحجب الحواشي الذكور منهم، والإناث»: أي في حال وجود ذكر من الأصول: أب، أو جد، أو أبي جد، أو أبي أب، أو في حال وجود فرع ذكر وارث من الفروع، كالابن، أو ابن الابن، أو ابن ابن الابن، فإنه يحجب الحواشي سواء كانوا من الذكور، أو الإناث، من هم الحواشي؟

الحواشي هم الإخوة، وأبناؤهم، والأخوات، وأبناؤهم، وبناتهم، والأعمام، وأبناؤهم.

يعني إذا وُجد ابن، أو أب، أو ابن ابن، أو جد، أو ابن ابن ابن، فإنه يحجب الأخ سواء كان شقيقا، أو لأم، أو لأب.

وكذلك يحجب الأخت سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم، وكذلك يحجب الأعمام سواء كانوا أشقاء، أو لأب، وكذلك يحجب أبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب، وكذلك يحجب أبناء الأعمام لأب، وأبناء الأعمام الأشقاء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا علىٰ أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئًا».

يعني في حالة وجود الأب، فإن الإخوة -إخوة الميت- لا يرثون شيئًا.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا علىٰ أن الإخوة من الأم مع ولد الصُّلب ذكرا كان، أو أنثىٰ».

يعني الإخوة من الأم لا يرثون شيئًا من الميت في حالة وجود ولده من صلبه ذكرا كان أو أنثىٰ، كما تقدم ابن، أو ابن ابن، أو بنت، أو بنت ابن.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا علىٰ أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب، وإن بعُد، فإذا لم يترك المتوفىٰ أحدا ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من

الأم، وترك أخا أو أختا لأم، فله، أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخا، أو أختا من أمه فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر منهما علىٰ الأنثىٰ».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأجمعوا علىٰ أن الإخوة من الأم والأب، ومن الأب ذكورا أو إناثا، لا يرثون مع الابن، ولا ابن الابن، وإن سفل، ولا مع الأب**».

يعني جميع الإخوة سواء كانوا أشقاء، أو لأب، لا يرثون في حالة وجود ابن، أو ابن ابن، أو ابن ابن ابن، أو أب.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأجمعوا علىٰ أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد، ولا والد**».

أي الإخوة لأم لا يرثون في حالة وجود الولد، **والمراد بالولد**: الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، **والمراد بالوالد**: الأب، والجد، وقد تقدم هذا في ميراث الإخوة، والأخوات لأم.

ومعنى قوله: «كل ذكر من الحواشي يحجب من دُونه ما لم يكن صاحب فرض»:

أي كل ذكر من الحواشي، وهم الإخوة، والأعمام، وأبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب، وأبناء الأعمام الأشقاء، وأبناء الأعمام لأب يحجب من دونه ما لم يكن صاحب فرض.

يعني الأخ الشقيق يحجب من دونه، وهم الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ الأب، والأخت لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم الأب.

كذلك الأخ لأب يحجب من دونه، وهم ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وهكذا كما تقدم في الحجب.

ولكن الحواشي الذكور لا يحجبون صاحب الفرض، وهو الأخ لأم، والأخت لأم، فإن الأخ لأم، والأخت لأم لا يحجبهما غير الأصول، والفروع، لماذا؟

لأنهما من أصحاب الفروض، وأصحاب الفروض لا بد أن يرثوا.

أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما معنىٰ قول المؤلف عفا الله عنه: «**كل وارث من الأصول يحجب مَن فوقه إذا كان من جنسه**»؟

السؤال الثاني: ضع علامة صح، أو خطأ أمام العبارات الأتية:

الأولى: كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته إذا كان من جنسه فقط.

الثانية: كل ذكر من الأصول، والفروع يحجب الذكور منهم والإناث.

الثالثة: كل ذكر من الحواشي يحجب من دونه إذا كان صاحب فرض.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الثاني والعشرون

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثاني والعشرون من دروس المواريث من كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ أحكام الرد.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«الباب السادس: الرد

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: شروط الرد ثلاثة:

الأول: أن يوجد صاحب فرض.

الثاني: ألا يوجد صاحب عصبة.

الثالث: أن يتبقى شيء من التركة».

المراد بالرد: هو صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلىٰ النقص، وهو عكس العَوْل.

يعني إن تبقىٰ شيء من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، فهذا يسمىٰ ردًّا، أما إن زادت المسألة عن أصلها فهذا يسمىٰ بالعول.

ومثال العول: ماتت عن زوج، وأختين شقيقتين.

فهنا الزوج يرث النصف فرضا، والأختان الشقيقتان ترثان الثلثين فرضا.

هنا رأس المسألة من ستة، ستة في نصف الزوج يعطينا ثلاثة، وستة في ثلثين يعطينا أربعة، عند جمع نصيب الزوج والأختين الشقيقتين نجد أن المسألة عالت إلىٰ سبعة، أصلها ستة وعالت إلىٰ سبعة، فهذا يسمىٰ العول، فعند توزيع التركة نعتمد علىٰ رأس المسألة الجديد، وهو العول، ونترك رأس المسألة القديم.

ومثال الرد: مات عن زوجة، وأم.

هنا الزوجة ترث الربع فرضا، والأم ترث الثلث، رأس المسألة من اثني عشر، اثنا عشر في ربع الزوجة يعطينا ثلاثة، واثنا عشر في ثلث الأم يعطينا أربعة، ثلاثة وأربعة سبعة، ورأس المسألة اثنا عشر، فهذا يسمىٰ ردًّا، وذلك لأن عدد سهام الورثة أقل من رأس المسألة، فإذا كان عدد سهام الورثة أقل من رأس المسألة فهذا هو الرد.

أما إذا كان عدد سهام الورثة أكثر من رأس المسألة، فهذا يسمىٰ العول، وحديثنا في هذا الدرس عن الرد، أما العول فلا إشكال فيه.

قال: «شروط الرد ثلاثة»: أي لا بد لحدوث الرد أن تتوفر هذه الشروط الثلاثة، فإن اختل منها شرط لم يحصل الرد.

الشرط الأول: أن يوجد صاحب فرض.

كالبنات، والأخوات، والجدات، والإخوة لأم، وذلك لأن الرد يكون علىٰ صاحب الفرض.

الشرط الثاني: ألا يوجد صاحب عصبة.

لأنه لو وجد صاحب عصبة، كالابن، وابن الابن، والجد، والإخوة الأشقاء، والإخوة لأب إلىٰ آخره، فإنهم يأخذون ما تبقىٰ بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، فلا يكون الرد.

الشرط الثالث: أن يتبقى شيء من التركة.

فإن لم يتبقَّ شيء من التركة فلا يكون الرد.

ومثال ذلك: لو ماتت وتركت زوجا، وأختا شقيقة.

الزوج يرث النصف، والأخت الشقيقة ترث النصف، رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف الزوج يعطينا واحدا، واثنان في نصف الأخت الشقيقة يعطينا واحدا، فلا يتبقىٰ شيء، فلا يحدث الرد.

وهنا فائدة: وهي أن الرد يكون علىٰ ذوي الفروض علىٰ قدر فروضهم إلا الزوج، والزوجة فلا يرد عليهما.

أي المتبقي من سهام الورثة يُردُّ علىٰ جميع الورثة إلا الزوج، والزوجة فلا يُرد عليهما.

وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]، والزوج، والزوجة ليسا من أولي الأرحام.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه: «**الضابط الثاني: في حالة عدم وجود أحد الزوجين إذا كانوا أصحاب فرض واحد يكون أصل المسألة من عدد الورثة، أما إذا كانوا أصحاب فروض متعددة يكون أصل المسألة من عدد السهام**».

كما قلنا: الرد لا يكون علىٰ أحد الزوجين؛ لذا تقسيم المسائل يكون بناء علىٰ وجود أحد الزوجين، وعدم وجودهما، فهنا في حالة عدم وجود أحد الزوجين، يعني لا يوجد في المسألة زوج ولا زوجة، فهنا حالان:

إذا كان الورثة أصحاب فرض واحدا، يعني كلهم يرث نصيبا واحدا كالنصف، أو السدس، أو نحو هذا، فإن أصل المسألة يكون من عدد الورثة، يعني لو كان عدد الورثة ثلاثة رُد أصل المسألة إلىٰ ثلاثة، وإن كان عدد الورثة أربعة رُد أصل المسألة إلىٰ أربعة، وهكذا.

أما إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة أحدهم مثلا يرث النصف، والآخر يرث السدس، فهنا أصل المسألة يكون من عدد السهام.

ومن الأمثلة على ذلك.

المثال الأول: مات عن جدة، وأخ لأم.

هنا الجدة ترث السدس فرضا، والأخ لأم يرث السدس فرضا، هنا في هذه المسألة رَد، كيف عرفنا؟

أصل المسألة من ستة، ستة في سدس بواحد، وستة في سدس بواحد، إذن مجموع سهام الورثة اثنان، وأصل المسألة من ستة.

نلاحظ أنَّ عدد السهام أقل من رأس المسألة، إذن في المسألة رد، ماذا نفعل؟

هنا لا يوجد أحد الزوجين، والورثة أصحاب فرض واحد، وهو السدس، إذن أصل المسألة يُرد إلىٰ اثنين وهو عدد الورثة.

إذن الجدة ترث سهما، والأخ لأم يَرث سهما.

مثال ثان: مات عن بنتين.

هنا البنتان يرثن الثلثين فرضا.

في هذه المسألة رد، ماذا نفعل؟

البنتان أصحاب فرض واحد، إذن يكون أصل المسألة من عدد الورثة وهو اثنان، إذن كل بنت ترث سهما.

كذلك: إن مات، وترك خمس بنات، رأس المسألة يكون من خمسة، كل بنت ترث سهما.

مثال ثالث: مات عن بنت، وأم.

هنا البنت ترث النصف فرضا، والأم ترث السدس فرضا.

رأس المسألة من ستة، ستة في نصف البنت يعطينا ثلاثة، وستة في سدس الأم يعطينا واحدا.

واحد، وثلاثة أربعة، وأصل المسألة ستة، إذن في هذه المسألة رد، ماذا نفعل؟

هنا لا يوجد أحد الزوجين، ولكن الورثة أصحاب فروض متعددة، البنت ترث النصف، والأم ترث السدس، فالفروض غير متساوية؛ لذا أصل المسألة يكون من عدد السهام، ما هو عدد السهام؟

البنت لها ثلاثة أسهم، والأم لها سهم، إذن ثلاثة وواحد يعطينا أربعة، إذن أصل المسألة يُرَد إلىٰ أربعة.

مثال رابع: مات عن جدة، وأخوين لأم.

هنا الجدة ترث السدس فرضا، والأخوان لأم يرثان الثلث، أصل المسألة من ستة، ستة في سدس الجدة يعطينا واحدا، وستة في ثلث الأخوين يعطينا اثنين.

في هذه المسألة رد؛ لأن عدد السهام ثلاثة وأصل المسألة ستة، عدد السهام أقل من أصل المسألة.

إذن نلاحظ في هذه المسألة أن الورثة أصحاب فروض متعددة سدس وثلث؛ لذلك يكون أصل المسألة من عدد السهام، الجدة لها سهم، والأخوان لأم لهما سهمان، إذن أصل المسألة يُرَد إلىٰ ثلاثة، وهو عدد سهام الورثة.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه: «الضابط الثالث: في حالة وجود أحد الزوجين إذا كانوا أصحاب فرض واحد يكون أصل المسألة من مقام أحد الزوجين، ويُرد الباقي على الورثة عدا أحد الزوجين.

أما إذا كانوا أصحاب فروض متعددة، فإما أن يحدث تماثل، وإما أن يحدث تباين».

يعني إذا وُجد أحد الزوجين -زوجة، أو زوج- فهنا إما أن يكون الورثة عدا أحد الزوجين أصحاب فرض واحد، وإما أن يكونوا أصحاب فروض متعددة.

فإذا كانوا أصحاب فرض واحد، فهنا يكون أصل المسألة من مقام أحد الزوجين، يعني لو زوجة لها الثمن، إذن أصل المسألة من ثمانية، ولو الزوجة لها الربع، يكون أصل المسألة من أربعة، ولو زوج له النصف، يكون أصل المسألة من

اثنين، والباقي يُرَد علىٰ الورثة عدا أحد الزوجين بالتساوي.

أما إذا كان الورثة عدا أحد الزوجين أصحاب فروض متعددة، فهنا حالان: إما أن يحدث تماثل، وإما أن يحدث تباين، كما سيأتي في الأمثلة إن شاء الله تعالىٰ.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: ماتت عن زوج، وجدة، وأخ لأم.

هنا الزوج يرث النصف فرضا، والجدة ترث السدس فرضا، والأخ لأم يرث السدس فرضا.

هذه المسألة فيها رد، وفيها أحد الزوجين، لذلك أصل المسألة يكون من مقام أحد الزوجين وهو اثنان، اثنان في نصف الزوج يعطينا واحدا، والمتبقي واحد، هذا يُقسم علىٰ الجدة، والأخ لأم بالتساوي، لماذا؟ لأنهما أصحاب فرض واحد وهو السدس.

الواحد لا يقبل القسمة علىٰ اثنين، إذن نصحح المسألة بالضرب في اثنين، رأس المسألة اثنان في اثنين بأربعة، الزوج نصيبه واحد في اثنين باثنين، والجدة والأخ لأم نصيبهما واحد في اثنين باثنين، الجدة ترث سهما، والأخ لأم يرث سهما.

مثال ثان: مات عن زوجة، وأم، وأخ لأم.

إذا تأملنا هذه المسألة وجدنا أن فيها رد، وفيها أحد الزوجين، والورثة عدا أحد الزوجين وهم الأم، والأخ لأم أصحاب فروض متعددة، الأم لها الثلث، والأخ لأم له السدس، إذن هنا في هذه المسألة إما أن يحدث تماثل، وإما أن يحدث تباين، كيف نجيب عن مثل هذه المسألة؟ نتبع الخطوات الآتية:

أولًا: نعمل مسألة لجميع الورثة عدا أحد الزوجين، ونسمي هذه المسألة مسألة الرد.

ثانيًا: نعمل مسألة لجميع الورثة بما فيهم أحد الزوجين، ونسميها مسألة الزوجية، ويكون عدد سهامها من مقام أحد الزوجين الموجود فيها.

ثالثًا: نعمل مسألة جامعة، ويكون رأسها هو رأس مسألة الزوجية.

رابعًا: نضع في مسألة الجامعة عدد سهام أحد الزوجين الموجود في مسألة الزوجية، ونضع عدد سهام كل وارث كما هو موجود في مسألة الرد.

المثال الذي ذكرته لكم هو مات عن زوجة، وأم، وأخ لأم، نضع جميع الورثة عدا أحد الزوجين في مسألة نسميها بمسألة الرد، الورثة هم الأم، والأخ لأم، الأم ترث الثلث فرضا، والأخ لأم يرث السدس فرضا.

أصل المسألة من ستة، ستة في ثلث الأم يعطينا اثنين، وستة في سدس الأخ لأم يعطينا واحدا.

هنا الورثة أصحاب فروض متعددة: ثلث، وسدس؛ إذن أصل المسألة يكون من عدد السهام وهو ثلاثة؛ إذن رأس مسألة الرد من ثلاثة.

نعمل مسألة الزوجية وفيها جميع الورثة بما فيهم أحد الزوجين، والورثة هم زوجة، وأم، وأخ لأم، هنا الزوجة ترث الربع فرضا، والأم ترث الثلث فرضا، والأخ لأم يرث السدس فرضا.

أصل المسألة من مقام أحد الزوجين، وهو الأربعة، أربعة في ربع الزوجة يعطينا واحدا، والمتبقي ثلاثة للأم، والأخ لأم.

نلاحظ هنا أن نصيب الأم، والأخ لأم في مسألة الزوجية هو ثلاثة، وهذا يساوي رأس مسألة الرد، رأس مسألة الرد من ثلاثة، ونصيب الأم والأخ لأم في مسألة الزوجية هو ثلاثة، إذن حدث تماثل.

إذن نعمل مسألة الجامعة ونجعل رأسها هو رأس مسألة الزوجية وهو أربعة، الزوجة لها الربع، ونصيبها سهم واحد كما في مسألة الزوجية، ونصيب الأم ثلث، ونصيب الأخ لأم سدس، نصيبهما ثلاثة، كيف نقسم هذه الثلاثة؟

كما هو موجود في مسألة الرد، الأم لها اثنان، والأخ لأم له سهم واحد، وبهذا نكون أجبنا عن مسألة الرد إذا حدث فيها تماثل.

أما إذا حدث في المسألة تباين، والتباين هو الاختلاف، أن يكون أصل مسألة الرد بخلاف نصيب الورثة عدا أحد الزوجين في مسألة الزوجية، ماذا نفعل؟

أولًا: نعمل مسألة لجميع الورثة عدا أحد الزوجين ونسميها مسألة الرد.

ثانيًا: نعمل مسألة أخرىٰ لجميع الورثة بما فيهم أحد الزوجين ونسميها مسألة الزوجية، ويكون عدد سهامها من مقام أحد الزوجين الموجود فيها.

ثالثًا: نعمل مسألة جامعة.

وإلىٰ هنا تتشابه الطريقة مع مسألة التماثل، ثم نحسب سهام جميع الورثة في مسألة جامعة بضرب سهام مسألة الرد في سهام مسألة الزوجية.

ويتم حساب نصيب أحد الزوجين بضربه في عدد سهام الورثة في مسألة الرد.

ويتم حساب نصيب كل وارث عدا أحد الزوجين بضرب سهامه في مسألة الرد في سهام جميع الورثة في مسألة الزوجية عدا أحد الزوجين، وبالمثال يتضح المقال.

المثال يقول: مات عن زوجة، وبنت، وبنت ابن.

هنا هذه المسألة فيها رد، وفيها أحد الزوجين وهي الزوجة، وأنصبة الورثة عدا أحد الزوجين مختلفة، إذن نعمل مسألة رد، ومسالة الزوجية.

مسألة الرد نضع فيها كل الورثة عدا أحد الزوجين وهما البنت، وبنت الابن، البنت نصيبها النصف، وبنت الابن السدس، رأس المسألة من ستة، ستة في نصف البنت يعطينا ثلاثة، وستة في سدس بنت الابن يعطينا واحدا، هنا الأنصبة مختلفة، إذن رأس المسألة يُرد إلىٰ عدد السهام، وهو أربعة.

ثم نعمل مسألة الزوجية، الزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف، وبنت الابن لها السدس، رأس المسألة من مقام أحد الزوجين وهو الثمانية، ثمانية في ثمن الزوجة يعطينا واحدا، والمتبقي سبعة للبنت، وبنت الابن.

هنا نلاحظ أن نصيب الورثة في مسألة الزوجية سبعة، وأصل مسألة الرد أربعة، إذن حدث هنا اختلاف وتباين؛ لذلك نتبع طريقة التباين، نعمل مسألة جامعة.

أصل مسألة الجامعة نأتي به بهذه الطريقة: نضرب رأس مسألة الرد في رأس مسألة الزوجية، أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين.

نصيب الزوجة نأتي به بهذه الطريقة: نضرب عدد سهامها في مسألة الزوجية في عدد سهام جميع الورثة في مسألة الرد، واحد في أربعة بأربعة.

نصيب البنت نأتي به بهذه الطريقة: نضرب نصيب جميع الورثة في مسألة الزوجية، وهو سبعة في نصيب البنت في مسألة الرد، وهو ثلاثة يعطينا واحدا وعشرين.

ونصيب بنت الابن بنفس طريقة البنت: سبعة في واحد سبعة.

إذا جمعنا نصيب الزوجة، والبنت، وبنت الابن نجده هو أصل مسألة الجامعة وهو اثنان وثلاثون: الزوجة لها أربعة، والبنت لها واحد وعشرون، وبنت الابن لها سبعة، هذا كله يساوي اثنين وثلاثين.



أسئلة الدرس

أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: مات عن سبع بنات.

الثانية: مات عن زوجة، وأم.

الثالثة: ماتت عن زوج، وأخ لأم.

الرابعة: مات عن أخوين لأم، وأخت لأب.

الخامسة: مات عن زوجة، وأخ لأم، وأخت لأم.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدرس الثالث والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الثالث والعشرون من دروس المواريث من كتاب **«هداية الوريث شرح بداية المواريث»**، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا علىٰ ميراث ذوي الأرحام.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«الباب السابع: ميراث ذوي الأرحام

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: لا يرثون إلا بشرطين:

الأول: عدم وجود صاحب فرض.

الثاني: عدم وجود صاحب عصبة».

معنى قوله: «ميراث ذوي الأرحام»: أي ميراث ذوي القرابة الذين لا يرثون بفرض، ولا عصبة وهم أحد عشر صِنفا:

الأول: أبناء، وبنات البنات، وأبناء وبنات بنات الابن.

الثاني: أبناء وبنات الأخوات الشقيقات، وأبناء وبنات الأخوات لأب، وأبناء وبنات الأخوات لأم.

الثالث: بنات الإخوة الأشقاء، وبنات الإخوة لأب.

الرابع: بنات الأعمام الأشقاء، وبنات الأعمام لأب.

الخامس: أبناء ،وبنات الإخوة من الأم.

السادس: العم من الأم، وهو أخو الأب من أمه فقط.

السابع: العمات.

الثامن: الأخوال، والخالات.

التاسع: أبو الأم، وأبوه، وجده.

العاشر: كل جدة أدلت بأب بين أُمين، مثل أم أبي الأم، وكل جدة أدلت بأب أعلىٰ من الجد، مثل أم أبي أبي أبي الميت.

الحادي عشر: كل من أدلىٰ بأحد من المتقدمين، كعمة العمة، وخالة الخالة، وعمة العم، إلىٰ آخره.

فهؤلاء جميعا يُسمَّون بذوي الأرحام، ولا يرثون إلا بشرطين، فإذا اختل أحد الشرطين لم يرث أحد منهم.

والدليل على توريثهم: قول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]، أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالىٰ.

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الخال وارث من لا وارث له يَعقل عنه، ويرثه**».

معنىٰ «**يَعقل عنه**»: أي يدفع دية قتله الخطأ.

الشرط الأول لتوريث ذوي الأرحام: عدم وجود صاحب فرض، فإن وجد صاحب فرض، فحينئذ لا يرث أحد من ذوي الأرحام، كالزوج، والزوجة، والأخت، والبنت، وبنت الابن.

الشرط الثاني: عدم وجود صاحب عصبة.

فإن وجد أحد يرث بالتعصيب، فحينئذ لا يرث أحد من ذوي الأرحام كالأب

يرث بالتعصيب يعني يأخذ الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، وكالابن، وابن الابن، والجد، والأخ، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

ثم قال المؤلف عفا الله عنه: «**الضابط الثاني: يرث الرحمي ميراث أقرب وارث له**».

أي يرث الرحمي بالتنزيل، وهو أن تجعل كل شخص منهم بمنزلة من أدلىٰ به، فأبناء، وبنات البنات يرثون ميراث البنات.

وبنات الإخوة يرثون ميراث الإخوة الأشقاء.

وبنات الأعمام يرثون ميراث الأعمام.

والأخوال يرثون ميراث الأم، وكذلك الخالات.

والعمات يرثن ميراث الأب.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن خالة، وعمة.

هنا الخالة ترث الثلث، لماذا؟ لأنها تُنَزَّل منزلة الأم، فترث ميراثها.

رأس المسألة من ثلاثة، ثلاثة في ثلث الخالة يعطينا واحدا، والمتبقي اثنان للعمة.

المثال الثاني: مات عن بنت بنت، وبنت أخت شقيقة.

بنت البنت تُنَزَّل منزلة البنت فترث ميراثها وهو النصف، وبنت الأخت الشقيقة تُنَزَّل منزلة الأخت الشقيقة فترث ميراثها وهو الباقي تعصيبا مع البنت.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف بنت البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد لبنت الأخت الشقيقة.



أسئلة الدرس

السؤال الأول: ما هي شروط توريث ذوي الأرحام؟

السؤال الثاني: أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: مات عن ابن بنت، وبنت بنت.

الثانية: مات عن بنت بنت ابن، وعمة.

الثالثة: مات عن بنت أخ شقيق، وبنت بنت.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الدرس الرابع والعشرون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلامًا على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا أيها الإخوة المؤمنون، وأيتها الأخوات المؤمنات، وهذا هو الدرس الرابع والعشرون والأخير من دروس المواريث من كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**»، وفي هذا الدرس نتعرف سويًّا على كيفية تقسيم التركة.

قال المؤلف عفا الله عنه:

«الباب الثامن: قسمة التركة

وفيه ضابط واحد: كيفية توزيع التركة:

الأول: قيمة السهم = التركة ÷ رأس المسألة.

الثاني: نصيب كل وارث = قيمة السهم × عدد سهامه».

هذا الباب هو ثمرة تعلم علم المواريث؛ لأنه يبين لنا كيفية تقسيم التركة على مستحقيها، فالتركة لكي تُقسم لابد أن نأتي بقيمة السهم، وتأتي قيمة السهم بقسمة التركة على رأس المسألة، ويسمى بأصل المسألة، والناتج نضربه في عدد سهام كل وارث، لكي يعطينا نصيبه.

ولو ترك الميت: مالا، وعقارا، وأشياء مختلفة نقوِّم هذه الأشياء كلها مالا، ثم نوزعها على الورثة، فهذا مثلا يأخذ مائة ألف، وهذا يأخذ خمسين ألفا، وهذا يأخذ

عشرين ألفا، ثم ننظر إلىٰ هذه الأعيان، فهذا نصيبه عشرون ألفا، إذن يأخذ شيئًا قيمته عشرون ألفا، أو يأخذ شيئًا قيمته أكثر أو أقل، ويدفع الفارق، أو يأخذ الفارق.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مات عن بنت، وأخت شقيقة، وترك ستة قراريط.

هنا البنت ترث النصف فرضا، والأخت الشقيقة ترث الباقي تعصيبا مع البنت.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف البنت يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للأخت الشقيقة.

نأتي بقيمة السهم بقسمة التركة علىٰ رأس المسألة، التركة عندنا ستة قراريط نقسمها علىٰ رأس المسألة، أو أصل المسألة وهو اثنان؛ إذن ستة علىٰ اثنين يعطينا ثلاثة، إذن قيمة السهم ثلاثة قراريط.

ونحسب نصيب كل وارث بضرب قيمة السهم في عدد سهام الوارث.

فنصيب البنت يساوي قيمة السهم وهي ثلاثة في عدد سهام البنت وهو واحد؛ إذن ثلاثة في واحد يعطينا ثلاثة، إذن نصيب البنت ثلاثة قراريط.

ونصيب الأخت يساوي ثلاثة، وهو قيمة السهم في عدد سهامها وهو واحد، إذن يعطينا ثلاثة قراريط.

المثال الثاني: مات عن زوجة، وأب، وأم، وابن، وترك أربعة وعشرين ألفا.

هنا الزوجة ترث الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والأب يرث السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث الذكر، والأم ترث السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والابن يرث الباقي تعصيبا؛ لأنه أولىٰ رجل ذكر.

رأس المسألة من أربعة وعشرين، أربعة وعشرون في ثمن الزوجة يعطينا ثلاثة، وأربعة وعشرون في سدس الأب يعطينا أربعة، وأربعة وعشرون في سدس الأم يعطينا أربعة، والمتبقي ثلاثة عشر للابن.

عندنا التركة أربعة وعشرون ألفا، وأصل المسألة، أو رأس المسألة أربعة وعشرون.

إذن قيمة السهم أربعة وعشرون ألفا علىٰ أربعة وعشرين تعطينا ألفا.

نصيب كل وارث نأتي به بضرب قيمة السهم في عدد سهام الوارث.

فنصيب الزوجة: ألف في ثلاثة بثلاثة آلاف.

ونصيب الأب: ألف في أربعة بأربعة آلاف.

ونصيب الأم: ألف في أربعة بأربعة آلاف.

ونصيب الابن: ألف في ثلاثة عشر بثلاثة عشر ألفا.

مثال ثالث: ماتت عن زوج، وجد، وأخ لأب، وتركت أربعة آلاف.

هنا الزوج يرث النصف، والجد يرث الباقي، والأخ لأب محجوب بالجد.

رأس المسألة من اثنين، اثنان في نصف الزوج يعطينا واحدا، والمتبقي واحد للجد.

قيمة السهم تساوي التركة علىٰ رأس المسألة، التركة أربعة آلاف علىٰ أصل المسألة وهو اثنان، إذن أربعة آلاف علىٰ اثنين يعطينا ألفين.

نصيب الزوج: نأتي به بضرب قيمة السهم في عدد سهامه.

إذن ألفان في واحد بألفين.

ونصيب الجد: ألفان في واحد بألفين.

ثم ختم المؤلف عفا الله عنه كتابه بقوله: «تم الكتاب، والحمد لله العليم الحكيم».

أي انتهىٰ الكتاب واكتمل بحمد الله وفضله، والحمد لله علىٰ نعمه وإحسانه **العليم** بالأشياء كلها قبل خلقها، **الحكيم** الذي يضع الأشياء في محالها، ويعطي كل ما يستحق بحسبه.



سؤال الدرس

أجب عن المسائل الآتية:

الأولى: مات عن زوجة، وأب، وترك أربعة وستين ألفا.

الثانية: مات عن أم، وابن، وترك ستة قراريط.

الثالثة: مات عن أخت شقيقة، وبنت، وترك عشرة آلاف.

وبهذا يكون انتهينا بفضل الله تعالىٰ من دراسة كتاب «**هداية الوريث شرح بداية المواريث**».

وأنصح إخواني وأخواتي بأن يتدارسوا هذا العلم، وهو علم المواريث فيما بينهم؛ لأنه من العلوم التي تنسىٰ بسرعة؛ فإذا درَّست هذا العلم لإخوانك، وأخواتك فإنه سيثبت عندك، وزكاة العلم كما يقول أهل العلم: تبليغه للناس.

هذا العلم يحتاج إلىٰ التَّكرار، إذا وجدت صعوبة في الفهم فاسمع الدرس أكثر من مرة، واقرأ القدر المشروح من الكتاب قراءة جيدة، وأجب عن التدريبات الموجودة بعد كل درس، ثم تدارس ما تعلمته مع إخوانك ستجد إن شاء الله تعالىٰ ثمرة ذلك، وهي فهم هذا العلم.

أسال الله الكريم أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يرزقنا الفهم والعمل، وأن يملأ قلوبنا إيمانا وحكمة، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

هذا، وصل اللَّهُمَّ وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الفهـرس



فهرس المجلد الثالث

[الحديث، وأصول الفقه، والمواريث]

